

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : **خُرُوجُ الْمُعْتَدَةِ مِنَ الْمَسْكَنِ الَّذِي يَلْزَمُهَا مَلَازِمَتُهُ إِلَى انْقِصَاءِ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ شَرْعِيٍّ**) وَذَكَرَ هَذَا عُبَيْرٌ بَعِيدٌ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِ رُؤُوسِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، بَلْ هَذَا أَوْلَى فِي الْمُعْتَدَةِ عَنْ وَقَاةٍ ؛ لِأَنَّ فِي مَلَازِمَتِهَا الْمَسْكَنَ حَقًّا مُؤَكَّدًا لِلَّهِ -تَعَالَى مِنْ حِفْظِ النَّسَبِ وَغَيْرِهِ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : **عَدَمُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رُؤُوسَهَا**) وَذَكَرَ هَذَا عُبَيْرٌ بَعِيدٌ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْكَثِيرَةِ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ : **وَطْءُ الْأَمَةِ قَبْلَ اسْتِزْنَائِهَا**) وَذَكَرَ هَذَا عُبَيْرٌ بَعِيدٌ أَيْضًا ؛ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَصَبَاحِ الْأَنْبِيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ حَبْرَ مُسْلِمٍ الصَّرِيحِ فِيهِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَسَبَبَهُ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ حَامِلَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا هَذِهِ أُمَةٌ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ أَلَمْ يَهَيَّأْ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ } ؛ أَيُّ ! لِأَنَّ أَمْرَ الْوَلَدِ مُسْكِلٌ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ وَلَدَهُ لَمْ يَجِلَّ لَهُ تَفِيهُ وَاسْتِزْنَائُهَا وَاسْتِجْدَامُهَا ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُ غَيْرِهِ لَمْ يَجِلَّ لَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَتَوَرُّؤُهُ ، كِتَابُ التَّفَقَاتِ عَلَى الرُّوَجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ مِنَ الرَّقِيقِ وَالذَّوَابِّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثِمِائَةُ : **مَنْعُ بَقَعَةِ الرُّوْحَةِ أَوْ كِسْوَتِهَا مِنْ غَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ**) . وَذَكَرَ هَذَا ظَاهِرٌ تَطِيرُ مَا يَأْتِي فِي الظُّلْمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَقْبَحِهِ ، وَيَأْتِي فِي النَّبِيِّ بَعْدَ هَذِهِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ تَامٌّ بِهَا .

(الْكَبِيرَةُ الْإِحَادِيَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : إِصَاعَةُ عِيَالِهِ كَأَوْلَادِهِ الصَّغِيرِ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَسَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ يَعْوَلُ } . كَفَى بِالْمَرْءِ إِنْمَا أَنْ يَصْبِغَ مِنْ يَفُوتِ { رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ يَعْوَلُ } . وَإِنْ جَبَّانٌ فِي صَحِيحِهِ { إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفَظَ أَمْ صَبَّحَ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ } وَالسَّيْحَانِ وَغَيْرَهُمَا : { كَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رُؤُوسِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكَلِّمُوا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ } . نَبِيَّهُ يَذْكُرُ هَذَا ظَاهِرًا كَالَّذِي قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ أَقْبَحِ الظُّلْمِ وَأَفْحَشِهِ فَأَنْدَهُ فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الرُّوَجَةِ وَالْعِيَالِ سِيمَا الْبَتَاتِ . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ : { دَيْتَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَيْتَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدَيْتَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدَيْتَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ } . وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : { أَفْضَلُ دَيْتَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دَيْتَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدَيْتَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدَيْتَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . قَالَ أَبُو فَلَابَةَ : يَدَا بِالْعِيَالِ ، وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِ صَعَارٍ يُعْفَهُمُ اللَّهُ أَوْ يُعْفَهُمُ اللَّهُ لَهُ وَيُعْفِيهِمْ . وَإِبْنُ جُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ جَبَّانٍ يَنْحُوهُ : { عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَامًا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالُوا الشَّهِيدُ ، وَغَيْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِيَادَةَ رَبِّهِ وَتَصَحَّ لِسَانُهُ ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ دُوَّ عِيَالٍ وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ قَامِيرٌ مُسْلَطٌ ، وَدُوَّ تَرَوَى مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ } . وَالسَّيْحَانِ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : { وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ تَقَفَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَانِكَ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : { مَا أَطْعَمْتَ تَهْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ } - أَيُّ إِنْ كَانَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ يَعْصِدُ النَّفْسَ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ - { وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ رُؤُوسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ : { مَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ تَقَفَةً يَسْتَعْفُ بِهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ . **مَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ** فَهِيَ صَدَقَةٌ } ، وَهَذَا مُعَسَّرٌ لِمَا قَبْلَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ وَالسَّيْحَانِ يَنْحُوهُ : { الْيَدُ الْأَعْلَى أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنَّمَا يَمْرُ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ وَأَدْنَاكَ قَادَاتِكَ } . وَإِبْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ :

تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ إِنَّ عِنْدِي آخَرَ
 قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى رَوْحِكَ ، قَالَ إِنَّ عِنْدِي آخَرَ قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ إِنَّ عِنْدِي آخَرَ
 قَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ إِنَّ عِنْدِي آخَرَ قَالَ أُبْصِرُ بِهِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَدِّ رَجَالِهِ
 رَجَالُ الصَّحِيحِ : } أَنْ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَرَأَوْا مِنْ جَلْدِهِ
 وَتَسَابُطِهِ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِنْ كَانَ حَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَجَ يَسْعَى عَلَى
 أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعْمَلُ فِيهَا فَهُوَ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَجَ يَسْعَى رِبَاءً وَمُعَاجِرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ { . وَالذَّارِقُطِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ : } كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ كَتَبَ لَهُ صَدَقَةً
 ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ تَقْوَى فَإِنَّ حَلْفَهَا عَلَى
 اللَّهِ وَاللَّهُ صَامِرٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي بُيُوتَانِ أَوْ مَعْصِيَةٍ { ، وَفَسِّرَتْ وَقَايَةَ الْعِرْضِ بِمَا بَعْطَى
 لِلشَّاعِرِ وَذِي اللِّسَانِ الْمُتَّقَى . وَالْبَزَّازُ بِسَدِّ رِوَايَتِهِ مُنْتَجِحٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ
 فِي كَلَامٍ مُرِيبٍ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ بِمَعْدٍ ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ غَرِيبٌ : } إِنَّ الْمَعْوَةَ تَأْتِي
 مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْتَةِ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ التَّلَاءِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 الْأَوْسَطِ : } أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ تَقَعُّهُ عَلَى أَهْلِهِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَدِّ صَحِيحِ : }
 كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ { وَالشَّيْخَانِ : } أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ تَسْأَلُ عَائِشَةَ
 وَمَعَهَا بَنَاتُهَا فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا تَمْرَةً فَأَعْطَتْهَا إِبَاهَا فَعَسَمَتْهَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، فَذَكَرَتْ
 عَائِشَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَتَيْتِ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ
 فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا أَوْ حِجَابًا مِنَ النَّارِ { . وَمُسْلِمٌ : } إِنَّ مِسْكِينَةً جَاءَتْهَا بَنَاتُهَا
 فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِنَآكَلِهَا
 فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَسَقَمَتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَهَا بِشَأْنِهَا فَذَكَرَتْهُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ
 النَّارِ { . وَمُسْلِمٌ : } مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ { .
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْطُهُ : } مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ { . وَأَبْنُ
 حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَلَفْطُهُ : } مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَبْتِنَنَّ أَوْ يَمُوتَ
 عَنْهُنَّ كُنْتَ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ الَّتِي تَلِيهَا { وَفِي أُخْرَى
 صَحَّحَهَا جَمَاعَةٌ : } مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتْهُ أَوْ صَحَبَتْهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ
 الْجَنَّةَ { وَفِي أُخْرَى سَوَاهِدًا كَثِيرَةً : } مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَيُنْفِقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى
 يَبْتِنَنَّ أَوْ يَمُوتَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أَوْ بَيْتَانِ ؟ فَقَالَ وَبَيْتَانِ { وَفِي
 أُخْرَى لِلتِّرْمِذِيِّ : } فَأَخْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَوَقَى لِقَاءَ اللَّهِ فِيهِنَّ قَلْبَهُ الْجَنَّةَ { وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ :
 } قَادِبُهُنَّ وَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ وَرَوَّجَهُنَّ قَلْبَهُ الْجَنَّةَ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : } مَنْ كَانَتْ لَهُ
 أَنْثَى فَلَمْ يَبْدُهَا - أَيَّ يَدْفِنَهَا حَبَّةً عَلَى عَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - وَلَمْ يَهْنُهَا وَلَمْ يُؤَيِّرْ وَلَدَهُ يُعْنِي الذَّكْرَ
 عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ { . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : } مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ دَوَاتِي
 قَرَانِيَّ يَحْتَسِبُ النَّفَقَةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يُعْنِيَهُمَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ يَكْفِيَهُمَا كَاتِبًا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ
 { . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : } مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤَوِّهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَبْنَةً قِيلَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ قَالَ فَارَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ
 وَاحِدَةً لَقَالَ وَاحِدَةً { وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَادَ { وَبُرُوجُهُنَّ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : }
 مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهِنَّ وَصَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ
 إِبَاهُنَّ فَقَالَ رَجُلٌ وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ وَابْنَتَانِ ، قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَوَاحِدَةٌ ؟ قَالَ وَوَاحِدَةٌ { .

(. الْكَبِيرَةُ النَّابِيَّةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمَائَةِ عُلُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَإِنْ عَلا وَلَوْ مَعَ وُجُودِ أَقْرَبِ
 مِنْهُ قَالَ -تَعَالَى - : } وَأَعْدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا قَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ يُرِيدُ الْبِرَّ بِهَمَا مَعَ اللُّطْفِ وَلَيْنِ الْجَانِبِ ، فَلَا يُغْلِظُ لَهُمَا فِي الْجَوَابِ ، وَلَا يُجِدُّ
 النَّظَرَ إِلَيْهِمَا ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا ، بَلَى يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مِنْهُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ السَّيِّدِ
 تَدَلُّا لَهُمَا ، وَقَالَ -تَعَالَى - : } وَقَصَى رَبُّكَ إِلَّا يَعْزُبُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ
 عِنْدَكَ الْكَبِيرَ إِحْدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَظْ
 لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّجْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا { أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى -
 بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا ، وَهُوَ الْبِرُّ وَالشَّفَقَةُ وَالْعَطْفُ وَالتَّوَدُّدُ وَإِبْرَارُ رِضَاهُمَا وَتَهَى عَنْ أَنْ يُقَالَ

لَهُمَا أَفٌّ ، إِذْ هُوَ كِتَابُهُ عَنِ الْإِيدَاءِ بِأَيِّ تَوْع كَانَ حَتَّى بِأَقَلِّ أَنْوَاعِهِ ، وَمِنْ تَمَّ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَذَى مِنْ أَفٍ لَتَهَى عَنْهُ ، فَلْيَعْمَلِ الْعَاقِبُ مَا بَنَاءَ
أَنْ يَعْمَلَ فَلْيَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، وَلْيَعْمَلِ لِلْبَارِ مَا بَنَاءَ أَنْ يَعْمَلَ فَلْيَنْ يَدْخُلِ النَّارَ } . ثُمَّ أَمَرَ أَنْ
يُقَالَ لَهُمَا الْقَوْلُ الْكَرِيمُ : أَيُّ اللَّيْنِ اللَّطِيفِ الْمُسْتَبِيلِ عَلَى الْعَطْفِ وَالِاسْتِمَالَةِ وَمُؤَافَقَةِ
مُرَادِهِمَا وَمِيلِهِمَا وَمَطْلُوبِهِمَا مَا أَمَكَنَ سَيِّمًا عِنْدَ الْكَبِيرِ ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَصِيرُ كَحَالِ الطِّفْلِ
وَأُرْدَلُ ؛ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَرْفِ وَفَسَادِ النَّصُورِ ، فَيَرَى الْقَبِيحَ حَسَنًا وَالْحَسَنَ قَبِيحًا ،
فَإِذَا طَلَبَتْ رِعَابَتُهُ وَعَايَةَ اللَّطْفِ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُتَابَسُبُ عَقْلُهُ إِلَى
أَنْ يَرْضَى فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَالَةِ أُولَى . ثُمَّ أَمَرَ -تَعَالَى- بِعَوْدِ الْقَوْلِ الْكَرِيمِ بِأَنْ يَخْفِصَ لَهُمَا
جَتَاحَ الدَّلِّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنْ لَا يُكَلِّمَهُمَا إِلَّا مَعَ الْإِسْتِكَاتَةِ وَالذَّلِّ وَالْخُضُوعِ وَإِطْهَارِ ذَلِكَ لَهُمَا ،
وَاحْتِمَالِ مَا يَصُدُّرُ مِنْهُمَا ، وَيُرِيهِمَا أَنَّهُ فِي عَايَةِ التَّوْحِيدِ فِي حَقِّهِمَا وَبَرِّهِمَا ، وَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ دَلِيلٌ حَقِيرٌ ، وَلَا يَزَالُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُتَلَجَّ خَاطِرُهُمَا ، وَيُبْرَدَ قَلْبُهُمَا عَلَيْهِ ،
فَيَبْغِطَ عَلَيْهِ بِالرِّضَا وَالِدَّعَاءِ ؛ وَمِنْ تَمَّ طَلَبَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُو لَهُمَا ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَ
يَقْتَضِي دُعَاءَهُمَا لَهُ كَمَا تَقَرَّرَ فَلْيُكَاثِفُهُمَا إِنْ فُرِصَتْ مُسَاوَاةٌ . وَإِلَّا فَسْتَأَنَّ مَا بَيْنَ
الْمَرْتَبَتَيْنِ ، وَكَيْفَ تَوَهَّمُ الْمُسَاوَاةَ ، وَقَدْ كَانَا يَحْمِلَانِ أَدَاكَ وَكَلِّكَ وَعَظِيمَةَ الْمَسْتَقْبَةِ فِي
تَرْبِيَتِكَ ، وَعَايَةَ الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ ، رَاجِعِينَ حَيَاتِكَ ، مُؤَمِّلِينَ سَعَادَتِكَ ، وَأَنْتَ إِنْ حَمَلْتَ شَيْئًا
مِنْ أَدَاهُمَا رَجُوتَ مَوْتَهُمَا ، وَسَبَقْتَ مِنْ مُصَاحَبَتِهِمَا ؛ وَلِكُونِ الْأُمِّ أَحْمَلَ لِذَلِكَ وَأَصْبَرَ عَلَيْهِ
مَعَ أَنْ عِنَاءَهَا أَكْثَرَ وَسَقَمَتَهَا أَعْظَمُ بِمَا قَاسَتْهُ مِنْ حَمَلٍ وَطَلْقِ وَوِلَادَةٍ وَرَضَاعٍ وَسَهْرِ لَيْلٍ ،
وَتَلَطُّحِ بِالْقَدْرِ وَالنَّجَسِ ، وَتَجَنُّبِ لِلنَّطَاقَةِ وَالتَّرَفِّهِ حَضَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَرِّهَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَعَلَى بَرِّ الْأَبِّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِخُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ
أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ
الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ } . وَقَدْ رَأَى ابْنُ عُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ حَامِلًا أُمَّهُ
عَلَى رَقَبَتِهِ فَقَالَ يَا ابْنَ عُمَرَ أَتَرَى أَتَى جَرِيَّتَهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَا يَطْلُقُهَا وَاحِدَةً وَلَكِنَّكَ أَحْسَنْتَ
وَاللَّهُ يُشَبِّهُكَ عَلَى الْقَلِيلِ كَثِيرًا . { وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي التَّرْدَاءِ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِي
إِمْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّيَ تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِلِ الْوَالِدَةِ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَإِنْ شِئْتَ فَاصْغُرْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْفَظْهُ } وَقَالَ -تَعَالَى- :
أَنْ أَسْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِقَانِطُرٌ وَقَفَيْتُ اللَّهُ وَإِبَاكَ كَيْفَ قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ . وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثَلَاثُ آيَاتٍ تَرَكْتُ مَفْرُوتَةً بِثَلَاثَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا وَاحِدَةٌ يَغْيُرُ
قَرِينَتِهَا . إِحْدَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ بِحَمَنِ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَمْ يَطِيعْ
رَسُولَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ } وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ بِحَمَنِ صَلَّى وَلَمْ
يُزَكَّ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ } وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَنْ يُسْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ بِحَمَنِ شَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ
يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ } . وَوَلَدًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ
وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ } وَصَحَّ { أَنْ رَجُلًا جَاءَ بِسِتَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ مَعَهُ ، فَقَالَ أَحْيِي وَإِلْدَاكُ ؟ قَالَ تَعَمَّ . قَالَ فِيهِمَا فَجَاهِدْ } قَانِطُرٌ كَيْفَ
فَصَلَّ بِرِ الْوَالِدَيْنِ وَخِذْمَتَهُمَا عَلَى الْجِهَادِ مَعَهُ ، وَسَيَاتِي فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ : { الْآ
أَتَبْنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ } فَإِنِطُرٌ كَيْفَ قَرَنَ الْإِسَاءَةَ
إِلَيْهِمَا وَعَدَمَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ -تَعَالَى- ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ بِمُصَاحَبَتِهِمَا
بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا يَجَاهِدَانِ الْوَلَدَ عَلَى أَنْ يُبَشِّرَكَ بِاللَّهِ -تَعَالَى- ، قَالَ -تَعَالَى- : { وَإِنْ
جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا
وَإِئْتِ بِسَبِيلٍ مِنْهُ أَتَابَ إِلَيَّ } فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِمُصَاحَبَةِ هَذَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ هَذَا الْفُتْحِ
الْعَظِيمِ الَّذِي يَأْمُرَانِ وَلَدَهُمَا بِهِ وَهُوَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ -تَعَالَى- فَمَا الظَّنُّ بِالْوَالِدَيْنِ
المُسْلِمِينَ سَيِّمًا إِنْ كَانَا صَالِحِينَ ، تَاللَّهِ إِنْ حَقَّ لَهُمَا لِمَنْ أَسَدُّ الْجُفُوقِ وَكَأَنَّهَا وَإِنَّ الْقِيَامَ بِهِ
عَلَى وَجْهِهِ أَصْعَبُ الْأُمُورِ وَأَعْظَمُهَا ، فَالْمَوْفُوقُ مَنْ هَدَى إِلَيْهَا وَالْمَحْزُومُ كُلُّ الْمَحْزُومِ مَنْ
ضُرِفَ عَلَيْهَا وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ مِنَ التَّأَكِيدِ فِي ذَلِكَ مَا لَا تُحْصَى كَثْرَتُهُ وَلَا تُحَدُّ عَائِيَّتُهُ ؛
فَمِنْ ذَلِكَ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَلَا أَتَبْنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا ؟ فُلْنَا بِلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ
الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُكِنِّيًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ وَشَهَادَةُ الرَّوْرِ
، فَمَا زَالَ يُكْتَرُّهَا حَتَّى فُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ } . وَالتَّخَارِيُّ : { الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَغُفُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسِي } . وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي قَالَ دَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ فَقَالَ : { الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي

صَحِيحِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْيُ الْمُخَصَّصَةِ ، وَتَعْلُمُ السَّحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } الْحَدِيثُ . وَالسَّبْحَانُ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلَ أَبَاهُ } وَفِي رَوَايَةٍ لُهُمَا : { مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَسُبُّمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ وَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ } . وَالْبَحَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { إِنَّ اللَّهَ حَزَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْيَتَامَ وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ } . وَالنِّسَائِيُّ وَالْبِرَّازِيُّ وَاللَّفْطُ لَهُ بِاسْتَادَيْنِ جِدِّينَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْمَتَانُ عَطَاءً } وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ وَالذَّبُوتُ وَالرَّجُلُ مِنَ النِّسَاءِ } ، وَالرَّجُلُ يَفْتَحُ فَكْسِرَ الْمُتَرَجِّلَةَ ، أَيْ الْمُتَسَهِّئَةَ بِالرِّجَالِ . وَأَحْمَدُ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالنِّسَائِيُّ وَالْبِرَّازِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { ثَلَاثَةٌ حَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ ، وَالذَّبُوتُ الَّذِي يُقِرُّ الْحَبْتَ فِي أَهْلِهِ } ، أَيْ الرِّبَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ : { يَرَاخُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِمَائَةَ عَامٌ وَلَا يَجِدُ رِيحَهُ مَتَانٌ يَعْمَلُهُ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ } وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِاسْتِثْنَاءِ حَسَنِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَذْرًا وَجَلَّ مِنْهُمْ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا عَاقٌ وَمَتَانٌ وَمُكَدَّبٌ بِعَدْرِ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { أَرْبَعٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَفِعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِثْنَاءِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ وَجِبَانِي فِي صَحِيحَيْهِمَا بِاخْتِصَارٍ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ وَأَدْبَيْتُ زَكَاةَ مَالِي وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا ، وَنَصَبَ أَضْعَيْهِ مَا لَمْ يَعْوَ وَالدِّيَّةُ } . وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ { مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ ، قَالَ : لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلْتَ وَحَرَفْتَ ، وَلَا تَعَنَّ وَالدِّيكُ وَإِنْ إِمْرَأَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمِثْلُكَ } الْحَدِيثُ وَمَرَّ أَوَائِلَ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ { جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَرَّنُ مُجْتَمِعُونَ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَوَابِ أَسْرَعٍ مِنْ صَلَةِ الرَّجْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةِ أَسْرَعٍ مِنْ عُقُوبَةِ بَغْيٍ ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوَجِّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ حَرَمٌ وَلَا شَيْخٌ زَانٌ وَلَا جَارٌ إِرَارَةٌ خَيْلَاءٌ ، إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْكَذِبُ كُلُّهُ إِثْمٌ إِلَّا مَا تَفَعَّتْ بِهِ مُؤْمِنًا وَدَقِيعَتِ بِهِ عَنْ دِينٍ ، وَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُسْتَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّورُ فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ إِمْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَعْتَرَضَ بَأَنَّ فِيهِ مَثْرُوكًا : { أَرْبَعٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذَيِّقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ } . وَأَحْمَدُ : { لَا يَلْجُ حَظِيرَةَ الْفُؤَادِ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا الْعَاقُ وَلَا الْمَتَانُ عَطَاءً } { وَرَوَاهُ الْبِرَّازِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَلْجُ جَنَانَ الْفِرْدَوْسِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلَا عَاقٌ وَلَا مَتَانٌ } . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُصِيبُونَ ذُنُوبًا حَتَّى وَجَدَتْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَاقِ : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ } الْآيَةُ وَفِي الْمَتَانِ : { لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَى } الْآيَةُ وَفِي الْخَمْرِ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } الْآيَةُ وَسَيِّئَاتِي فِي مَبْحَثِ الْخَمْرِ . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةَ مِنْ قَوْمِ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا ، وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِعَنَتِهِ تَكْفِيهِ ، قَالَ مُلْعَوُونَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ مُلْعَوُونَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ مُلْعَوُونَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ ، مُلْعَوُونَ مَنْ دَبَّحَ لِعَبْرِ اللَّهِ ، مُلْعَوُونَ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ } . وَأَبْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِعَبْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَيَّرَ نَجُومَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ الدِّيَةَ } الْحَدِيثُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الْإِصْبَهَانِيُّ : { كُلُّ الذُّنُوبِ يُوحَّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا سَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ } .

وَالْبَهْقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ يَسْنِدُ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ عَنْ جَابِرٍ :
{ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْهَبَ فَاتْنِي بِأَبِيكَ ، فَتَرَلَ جَبْرِيْلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْرُثُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ : إِذَا جَاءَكَ الشَّيْخُ فَيَسْأَلُكَ عَنْ
شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ مَا سَمِعْتُهُ أُذُنًا ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا بَالَ ابْنُكَ يَشْكُوكَ تُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ ؟ قَالَ سَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَنْفَقْتَهُ إِلَّا
عَلَى عَمَاتِهِ وَحَالَتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيه ، دَعْنَا مِنْ
هَذَا أَخْبِرْنِي عَنِّي شَيْءٍ فَلْتَهُ فِي نَفْسِكَ مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا ، فَقَالَ الشَّيْخُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا بَرَّأَلَ اللَّهُ يَزِيدُكَ بِكَ يَفِينَا ، لَقَدْ قُلْتُ فِي نَفْسِي بَشِيئًا مَا سَمِعْتَهُ أُذُنًا ، فَقَالَ قُلْ
وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَقَالَ قُلْتُ : عَدُوْتُكَ مَوْلُودًا وَمُتَيْكَ يَأْفَعًا يَغُلُّ بِمَا أَجْنَبِي عَلَيْكَ وَتَهْلُ إِذَا لَيْلَةً
صَافَتْكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبْتِ لِسَقَمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلَمَلُ كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالذِّي طَرَفْتُ
بِهِ دُونِي فَعَيْبِي تَهْمَلُ تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنِّي لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَفَتْ مُؤَخَّلٌ فَلَمَّا
تَلَعْتَ السَّنَّ وَالْعَايَةَ الَّتِي إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيهَا أَوْمَلُ جَعَلْتَ جَرَائِي غِلْطَةً وَقَطَاظَةً كَأَنَّكَ
أَنْتَ الْمُتَعَمِّمُ الْمُتَقَصِّلُ قَلْبِيكَ إِذْ لَمْ تَرَ عَاقِبَةَ أَيْتِي فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ تَرَاهُ
مُعِدًّا لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ أَهْلَ الصَّوَابِ مُوَكَّلٌ قَالَ فَجِئْتِي أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِتَلَابِيهِ ابْنِهِ وَقَالَ : لَيْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ { وَهُوَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ مِنَ الْكَشَافِ بِلَفْظِ
{ يَبْكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَأَبُوهُ تَأْخُذُ مَالَهُ فَدَعَا بِهِ فَأَدَا هُوَ الشَّيْخُ
بَتَوَكُّافًا عَلَى عَصَا ، فَيَسْأَلُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ ضَعِيفًا وَأَنَا قَوِيٌّ وَفَقِيرًا وَأَنَا غَنِيٌّ فَكُنْتُ لَا أَمْتَعُهُ
شَيْئًا مِنْ مَالِي ، وَالْيَوْمَ أَنَا ضَعِيفٌ وَهُوَ قَوِيٌّ وَأَنَا فَاقِرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ ، وَهُوَ يَبْخُلُ عَلَيَّ بِمَالِهِ ،
فَبَكَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ مَا مِنْ حَجْرٍ وَلَا مَدْرٍ يَسْمَعُ هَذَا إِلَّا بَكَى ، ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ :
أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ { قَالِ مُجْرَجٌ أَحَادِيثُهُ لَمْ أَجِدْهُ . وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : }
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْدِي عَلَى وَالِدِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي مَالِي ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ وَمَالِكَ مِنْ كَسْبِ أَبِيكَ { . وَإِنْ
مَآجَهُ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي يَجْتَاكُ مَالِي ، قَالَ
أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكَلُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ
وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَجْمَدٌ مُخْتَصَرًا عَنْ { عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَاهُ أَبُو فَقَالَ شَابٌّ يَجُودُ بِنَفْسِهِ قِيلَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ أَكَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، فَتَهَضَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَهَضَّنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى الشَّابِّ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ لِمَ ؟
فَقَالَ كَانَ يَعْزُوقُ وَالِدَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِبَّهُ وَالِدَتُهُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ
أَدْعُوهَا فَدَعَوْهَا فَجَاءَتْ ، فَقَالَ هَذَا ابْنُكَ ؟ فَقَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا أَرَأَيْتَ لَوْ أَحْبَبْتَ تَارًا
صَحْمَةً فَقِيلَ لَكَ إِنَّ شَفَعْتَ لَهُ جَلَبْنَا عَنْهُ وَإِلَّا أَجْرَفْتَاهُ بِهِذِهِ النَّارِ أَكُنْتَ تَسْفَعِينَ لَهُ ؟ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَفَعْتُ ، قَالَ فَاشْهَدِي اللَّهَ وَأَشْهَدِي نَفْسِي أَنَّكَ قَدْ رَضِيتِ عَيْتَهُ ، قَالَتْ اللَّهُمَّ
وَسَلِّمْ يَا عَلَامُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاشْهَدِي أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَالَتْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ { وَرُوِيَ هَذِهِ
الْقِصَّةُ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا ، وَهِيَ : { أَنَّ ذَلِكَ الشَّابَّ اسْمُهُ عُلْقَمَةُ وَابْنُهُ كَانَ كَثِيرَ الْاجْتِهَادِ فِي
الطَّاعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ ، فَمَرَضَ وَاسْتَدَّ مَرَضُهُ فَأَرْسَلَتْ أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رُوحِي عُلْقَمَةُ فِي النَّزْعِ فَارَدْتُ أَنْ أُعْلِمَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِحَالِهِ ، فَأَرْسَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَرًا وَبِلَالًا وَصَهْبِيًّا وَقَالَ : امْضُوا إِلَيْهِ وَلَقِّنُوهُ
السَّهَادَةَ ، فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ فِي النَّزْعِ فَجَعَلُوا يُلَقِّنُونَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ
بِهَا ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ هَلْ مِنْ أَبْوَابٍ أَحَدٌ
حَمِيٌّ ؟ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ أُمٌّ كَبِيرَةٌ السِّنِّ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا : إِنَّ قَدَرْتَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا
فَأَنْظِرِيهِ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى يَأْتِيكَ ، فَجَاءَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهَا
بِذَلِكَ فَقَالَتْ نَفْسِي لِنَفْسِيهِ الْفِدَاءُ أَنَا أَحَقُّ بِأَبِيَانِهِ فَتَوَكَّأْتُ وَقَامْتُ عَلَى عَصَا وَاتَّكَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلِّمْتُ وَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَقَالَ لَهَا : يَا أُمَّ عُلْقَمَةَ اضْطَرَيْتِي
وَإِنَّ كَدِّتَنِي جَاءَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - ، كَيْفَ كَانَ حَالُ وَلَدِكَ عُلْقَمَةَ ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ كَثِيرَ الصَّيَامِ كَثِيرَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فَمَا خَالِكَ ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَلَيْهِ سَاخِطَةٌ قَالَ وَلِمَ ؟ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ

يُؤَيِّرُ رَوْحَتَهُ وَيَعْصِيَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ سَخَطَ أُمَّ عَلْقَمَةَ حَجَبٌ لِسَانَ عَلْقَمَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بِلَالُ انْطَلِقْ وَاجْمَعْ لِي حَطَبًا كَثِيرًا ، قَالَتْ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ أُحْرِقُهُ بِالنَّارِ ، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَيْدِي لَا يَحْتَمِلُ قَلْبِي أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ بَيْنَ يَدَيَّ ، قَالَ : يَا أُمَّ عَلْقَمَةَ فَعَدَابُ اللَّهِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ، فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَارْضِي عَنْهُ فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْتَفِعُ عَلْقَمَةَ بِصَلَاتِهِ وَلَا بِصِيَامِهِ وَلَا بِصَدَقَتِهِ مَا دُمْتُ عَلَيْهِ سَاخِطَةً ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ -تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ حَضَرَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ عَنْ وَلَدِي عَلْقَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْطَلِقْ إِلَيْهِ يَا بِلَالُ فَإِنَّهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمْ لَا ؟ فَلَعَلَّ أُمَّ عَلْقَمَةَ تَكَلَّمَتْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهَا حَيَاءً مِنِّي ، فَأَنْطَلِقَ بِلَالٌ فَسَمِعَ عَلْقَمَةَ يَقُولُ مِنْ دَاخِلِ الدَّارِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَدَخَلَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ سَخَطَ أُمَّ عَلْقَمَةَ حَجَبٌ لِسَانَتِهِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَإِنْ رَضَاهَا أَطْلَقَ لِسَانَهُ ثُمَّ مَاتَ عَلْقَمَةَ مِنْ يَوْمِهِ فَحَضَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِغُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَحَضَرَ دَفْنَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ شَفِيرَ قَبْرِهِ وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مَنْ فَضَّلَ رَوْحَتَهُ عَلَيَّ أُمَّهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحْسِنَ إِلَيْهَا وَيَطْلُبَ رِضَاهَا فَرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِضَاهَا وَيَسْخَطُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فِي سَخَطِهَا } . وَرَوَى الْأَصْبَهَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْحَفَاطِ قَلَّمَ يُتَكْرَرُهُ أَنَّ الْعَوَّامَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ : تَرَلْتُ مَرَّةً حَيًّا وَإِلَى جَانِبِ ذَلِكَ الْحَيِّ مَقْبَرَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ انْتَسَقَ مِنْهَا قَبْرٌ فَحَرَخَ رَجُلٌ رَأْسُهُ رَأْسُ حِمَارٍ وَحَسَدُهُ حَسَدُ إِنْسِيَانٍ فَتَهَقَّتْ ثَلَاثَ تَهَقَّاتٍ ثُمَّ انْطَلَقَ عَلَيْهِ الْقَبْرُ ، فَإِذَا عَجُوزٌ تَعَزَّلُ شَعْرًا أَوْ ضَوْفًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : تَرِي تِلْكَ الْعَجُوزَ ؟ قُلْتُ مَا لَهَا ؟ قَالَتْ تِلْكَ أُمُّ هَدِيَّا ، قُلْتُ وَمَا كَانَ قَصَبَتُهَا ؟ قَالَتْ كَانَ يَسْرُبُ الْحَمْرَ فَإِذَا رَاحَ تَقُولُ لَهُ أُمَّهُ : يَا بُنَيَّ انْتَبِهِ لِلَّهِ إِلَى مَتَى تَسْرُبُ هَذَا الْحَمْرَ ؟ قَيِّفْ لَهَا : إِنَّمَا أَنْتِ تَنْتَهِيْنَ كَمَا يَنْتَهِيْ الْجِمَارُ ؛ قَالَتْ فَصَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، قَالَتْ فَهَوَّ يَسْبِقُ عَيْنَهُ الْقَبْرَ بَعْدَ الْعَصْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَيَنْتَهِيْ ثَلَاثَ تَهَقَّاتٍ ثُمَّ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مَسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُهَاجِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ } وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { قَالَ : لَيْلَةُ أُسْرِي بِي رَأَيْتُ أَقْوَامًا فِي النَّارِ مُعَلَّقِينَ فِي جُدُوعٍ مِنْ تَارٍ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيْلُ ؟ قَالَ الَّذِينَ يَسْتُمُونَ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا } وَرَوَى { أَنَّهُ مَنْ شَتَمَ وَالِدَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ جَمْرٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ كُلِّ قَطْرِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ } وَرَوَى : { أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ عَاقِرٌ وَالِدَيْهِ عَصِيْرَةُ الْقَبْرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ } . وَقَالَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ : إِنَّ اللَّهَ لَيُعَجِّلُ هَلَكَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَاقِفًا لَوَالِدَيْهِ لِيُعَجِّلَ لَهُ الْعَذَابَ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ فِي عُمْرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ تَارًّا بِوَالِدَيْهِ لِيَزِيدَهُ بَرًّا وَحَبْرًا . وَسُئِلَ عَنْ عَفُوقِ الْوَالِدَيْنِ مَا هُوَ ؟ قَالَ : إِذَا أَفْسَمَ عَلَيْهِ أَبُوهُ أَوْ أُمَّهُ لَمْ يَبْرِّ قَسَمَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يُطِيعْهُ ، وَإِذَا انْتَمَتَهُ حَاتَهُ وَعَيْنٌ وَهَبَ بِنِ مَتْبَعِهِ قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَا مُوسَى وَقَرِّ وَالِدَيْكَ فَإِنَّهُ مَنْ وَقَرَّ وَالِدَيْهِ مَرَدَّتْ فِي عُمْرِهِ وَوَهَبَتْ لَهُ وَلَدًا يَبْرُّهُ ، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ قَصُرَتْ عُمْرُهُ وَوَهَبَتْ لَهُ وَلَدًا بَعْفُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْزُبٍ : قَرَاتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ مَنْ يَصْرُبُ أَبَاهُ يُقْتَلُ . وَقَالَ وَهْبٌ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ صَرَخَ وَالِدَيْهِ الرَّجْمُ . وَقَالَ بَشْرٌ : إِنَّمَا رَجُلٌ يَفْرُبُ مِنْ أُمَّهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلِمَتَهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَصْرُبُ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . { وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي صَبِيٍّ لَهُمَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَلَدِي حَرَخَ مِنْ صَبِيٍّ ، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَمَلْتُهُ حَفَلًا وَوَصَيْعُهُ شَهْوَةٌ وَحَمَلْتُهُ كَرْهًا وَوَصَيْعَتُهُ كَرْهًا وَأَرْضَعْتُهُ حَوْلَيْنِ فَقَصَصِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ ؛ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِعْرِيَاءَ عَلَى الْبِرِّ وَتَجْدِيرًا عَنِ الْعَفُوقِ وَوَيْالِهِ وَإِعْلَامًا بِمَا يُدْحِضُ الْعَاقِيَّ إِلَى حَضِيضِ سَقَالِهِ وَيَحْطُهُ عَنِ كَمَالِهِ : إِنَّهَا الْمُصَيِّغُ لِأَوْكَدِ الْحُقُوقِ الْمُعْتَصِي عَنِ الْبِرِّ بِالْعَفُوقِ النَّاسِي لِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْعَاقِلُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، يَرِ الْوَالِدَيْنِ عَلَيْكَ دَبْنٌ وَأَنْتَ تَتَعَاطَاهُ بِإِتِّبَاعِ الشُّبْنِ ، تَطْلُبُ الْجَنَّةَ بِرَعْمِكَ وَهِيَ تَحْتِ أَقْدَامِ أُمَّكَ ، حَمَلْتِكُ فِي بَطْنِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ كَانَتْهَا تِسْعُ حَجَجٍ وَكَانَتْ عِنْدَ وَضْعِكَ مَا يُذِيبُ الْمُهَجَّ ، وَأَرْضَعْتِكَ مِنْ تَدْيِهَا لَبَنًا وَأَطَارَتْ لِأَجْلِكَ وَسَبَا ، وَعَسَلَتْ بِبَيْمِينِهَا عَنكَ الْأَدَى وَاتَّرَكَ عَلَى نَفْسِهَا بِالْعِدَاءِ ، وَصَيَّرَتْ حَجْرَهَا لَكَ مَهْدًا وَأَتَانِكَ إِحْسَانًا وَرَفْدًا ، فَإِنْ أَصَابَكَ مَرَضٌ أَوْ شَيْكَاةٌ أَظْهَرْتَ مِنَ الْأَسْفِ قَوْقُ النَّهَائِيَّةِ ، وَأَطَالَتْ الْجُرْنَ وَالنَّجِيبَ وَبَدَلَتْ مَالَهَا لِلطَّيِّبِ ، وَلَوْ خَيْرَتْ بَيْنَ حَيَاتِكَ وَمَوْتِهَا لَأْتَرَتْ حَيَاتِكَ بِأَعْلَى صَوْتِهَا ، هَذَا وَكَمْ عَامَلَتْهَا بِسُوءِ الْخُلُقِ مِرَارًا فَدَعَتْ لَكَ بِالتَّوْفِيقِ سِرًّا وَجَهْرًا ، فَلَمَّا احْتَاجَتْ عِنْدَ الْكِبَرِ إِلَيْكَ جَعَلَتْهَا

مِنْ أَهْوَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْكَ ، فَسَبَّغَتْ وَهِيَ جَائِعَةٌ وَرُوبِت وَهِيَ صَائِعَةٌ ، وَقَدَّمَتْ عَلَيْهَا أَهْلَكَ وَأَوْلَادَكَ فِي الْإِحْسَانِ وَقَابَلَتْ أَيْدِيهَا بِالتَّسْتِيانِ ، وَصَعَبَ لَدَيْكَ أَمْرُهَا وَهُوَ يَسِيرٌ وَطَالَ عَلَيْكَ عُمْرُهَا وَهُوَ قَصِيرٌ ، وَهَجَزَتْهَا وَمَا لَهَا سِوَاكَ تَصِيرٌ هَذَا ، وَمَوْلَاكَ قَدْ تَهَاكَ عَنِ الْبَاطِفِ وَعَاتَبَكَ فِي حَقِّهَا بَعْتَابٍ لَطِيفٍ ، سَتَعَاقَبُ فِي دُنْيَاكَ بِعُقُوقِ الْبَنِينَ وَفِي آخِرِكَ بِالْبُعْدِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ يُتَادِيكَ بِلِسَانِ التَّوْبِيخِ وَالتَّهْدِيدِ : { ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ } . لَأَمَّا حَقُّ لَوْ عَلِمْتَ كَثِيرٌ كَثِيرٌ يَا هَذَا لَدَيْهِ يَسِيرٌ فَكَمْ لَيْلَةٌ بَاتَتْ يَتَقَلَّبُ عَلَيْكَ تَشْتَكِي لَهَا مِنْ جَوَاهِرِ اللَّهِ وَرَفِيرٍ وَفِي الْوَضْعِ لَوْ تَدْرِي عَلَيْهَا مَسْفَعَةٌ فَمِنْ عَصَصٍ مِنْهَا الْعُقُودُ يَطِيرُ وَكَمْ عَسَلَتْ عَنكَ الْأَذَى بِيَمِينِهَا وَمَا حَجَزَهَا إِلَّا لَدَيْكَ سَرِيرٌ وَتَعْدِيكَ مِمَّا تَبَسَّطِيهِ بِنَفْسِهَا وَمِنْ تَدْيِهَا شُرْبُ لَدَيْكَ تَمِيرٌ وَكَمْ مَرَّةً جَاعَتْ وَأَعْطَيْتُكَ قُوَّتَهَا حُنُوتًا وَإِسْقَافًا وَأَنْتَ صَغِيرٌ قَاهَا لَدَى عَقْلِ وَبَسْبَعِ الْهَوَى وَهِيَ لَأَعْمَى الْقَلْبِ وَهُوَ بَصِيرٌ قَدُوتِكَ قَارِعَتْ فِي عَمِيمٍ دُعَائِهَا فَأَنْتَ لِمَا تَدْعُو إِلَيْهِ فَفَيْرٌ . تَنبِيهُ . بَعْدَ الْعُقُوقِ مِنَ الْكِبَائِرِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَطَاهِرٌ كَلَامٌ أَيْمَتِيًا يَلُ صَرِيحُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لِأَيُّهَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ الْأَبِي فِي مَحَبَةِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِذْ فِيهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ تَسْعُ أَعْظَمُهُنَّ الْإِسْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَكَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالسَّحْرُ ، وَكُلُّ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَكُلُّ الرِّبَا ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ } الْحَدِيثُ . لِأَنَّ تَقُولَ التَّقْيِيدِ بِالْمُسْلِمِينَ إِذَا بَانَ عُقُوقُهُمَا أَفِيحٌ وَالْكَلَامُ هُنَا فِي ذِكْرِ الْأَعْظَمِ عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرِينَ فِي عَطْفٍ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا : لِأَنَّهَا ذِكْرًا لِلْعَالِبِ كَمَا فِي تَطَايُرِ آخَرَ . وَلِلْحَلِيمِيِّ هُنَا تَفْصِيلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيٍ لَهُ صَعِيفٌ مَرَّ أَوَّلُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَنَّ الْعُقُوقَ كَبِيرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحْوُ سَبِّ فَقَاحِشَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عُقُوقُهُ هُوَ اسْتِنْقَالُهُ لِأَمْرِهِمَا وَتَهْيِئتهما وَالْعُبُوسُ فِي وُجُوهِهِمَا وَالتَّبَرُّمُ بِهِمَا مَعَ بَدَلِ الطَّاعَةِ وَالتَّرُومِ الصَّمْتِ فَصَغِيرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا بَاتِيهِ مِنْ ذَلِكَ بُلُوحُهُمَا إِلَى أَنْ يَنْقَبِضَا فَبَيْرُكَ أَمْرُهُ وَتَهْيِئَةُ وَتَلْحَقُهُمَا مِنْ ذَلِكَ صَرَرٌ فَكَبِيرَةٌ . انْتَهَى وَفِيهِ تَطَرُّ . وَالْوَجْهُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ صَاطِبِ الْعُقُوقِ الَّذِي هُوَ كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ أَنْ يَخْضَلَ مِنْهُ لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِيدَاءً لَيْسَ بِالْهَيْبِيِّ أَيُّ عَرْفًا ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْمَتَادِي ، وَلَيْكِنْ لَوْ كَانَ فِي غَايَةِ الْحُمُقِ أَوْ سَفَاهَةِ الْعَقْلِ قَامَرٌ أَوْ تَهَى وَلَدَهُ بِمَا لَا يُعَدُّ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ فِي الْعَرْفِ عُقُوقًا لَا يَفْسُقُ وَلَدُهُ بِمُخَالَفَتِهِ جَبْتِيذٍ لِعُدْرِهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ مُتَرَوِّجًا يَمُنُّ بِحَبِّهَا قَامَرُهُ بِطَلَاقِهَا وَلَوْ لَعَدَمَ عَقْبَتِهَا فَلَمْ يَمْتَنِلْ أَمْرُهُ لَا يَمُّ عَلَيْهِ كَمَا سَبَّابِي التَّصْرِيحُ بِهِ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ طَلَاقُهَا إِمْتِنَانًا لِأَمْرِ وَالِدِهِ ، وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ : { أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ ابْنَهُ بِطَلَاقِ رَوْجَتِهِ فَأَبَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا } وَكَذَا سَائِرُ أَوَامِرِهِ الَّتِي لَا حَامِلَ عَلَيْهَا إِلَّا صَغَفَ عَقْلُهُ وَسَفَاهَةَ رَأْيِهِ ، وَلَوْ عَرَضَتْ عَلَى أَرْبَابِ الْعُقُوقِ لَعَدَوْهَا أَمُورًا مُتَسَاهَلًا فِيهَا ، وَلَرَأَوْا أَنَّهُ لَا إِيدَاءَ لِمُخَالَفَتِهَا ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْجُو إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْحَدِّ .

247

ثُمَّ رَأَيْتَ سَبَّحَ الْإِسْلَامَ السَّرَاحَ الْبُلْفِينِيَّ أَطَالَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مِنْ قِتَابِهِ بِمَا قَدْ يُخَالَفُ بَعْضُهُ مَا ذَكَرْتَهُ وَعِبَارَتُهُ مَسْأَلُهُ قَدْ أَتَيْتِ النَّاسَ بِهَا وَاحْتِجَّ إِلَى بَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا وَإِلَى تَفَارِيعِهَا لِيَخْضَلَ الْمُفْضُودُ فِي ضَمَنِ ذَلِكَ وَهِيَ السُّؤَالُ عَنْ صَاطِبِ الْحَدِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . إِذْ الْإِحَالَةُ عَلَى الْعَرْفِ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ لَا يَخْضَلُ بِهِ الْمُفْضُودُ ، إِذْ النَّاسُ أَعْرَاضُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا مَا لَيْسَ يُعْرَفُ عَرْفًا . لَا سِيَّمًا إِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ تَقْيِيسَ سَخَصَ أَوْ أَدَاهُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مِثَالٍ يَنْسَجُ عَلَى مِثَالِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ مِثَالًا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ حَقٌّ شَرَعِيٌّ فَاخْتَارَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْهُ فَلَوْ حَسَنَهُ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُقُوقًا أَمْ لَا ؟ أَجَابَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ إِنَّهُ يَعْسُرُ صَبْلُهُ وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِصَاطِبِ أَرْجُو مِنْ فَضْلِ الْقِتَاحِ الْعَلِيمِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَاقُولُ : الْعُقُوقُ لِأَحَدِ الْوَالِدَيْنِ هُوَ أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدَ أَحَدًا وَالِدِيهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدِيهِ كَانَ مُحَرَّمًا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ ، فَيَنْتَقِلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ إِلَى الْكِبَائِرِ أَوْ يُخَالَفُ أَمْرَهُ أَوْ تَهْيِئَةً فِيهَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَلَدِ قَوَاتٍ نَفْسِيهِ أَوْ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يَنْتَهَمْ الْوَلَدُ فِي ذَلِكَ أَوْ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي سَفَرٍ يَسْقَى عَلَى الْوَالِدِ وَلَيْسَ يَفْرَضُ عَلَى الْوَلَدِ أَوْ فِي غَيْبَتِهِ طَوِيلَةً فِيهَا لَيْسَ يَعْلَمُ تَأْفَعُ وَلَا كَسْبُ أَوْ فِيهِ وَفِيَعُهُ فِي الْعَرْضِ لَهَا وَقَعٌ وَبَيَانُ هَذَا الصَّاطِبِ أَنَّ قَوْلَنَا أَنْ يُؤْذِيَ الْوَلَدَ أَحَدًا وَالِدِيهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدِيهِ كَانَ مُحَرَّمًا . مِثَالُهُ لَوْ سَتَمَ غَيْرَ أَحَدٍ وَالِدِيهِ أَوْ صَرَبَهُ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي الشُّنْمُ أَوْ الصَّرْبُ إِلَى الْكَبِيرَةِ فَأَنَّهُ يَكُونُ الْمُحَرَّمُ الْمَذْكُورُ إِذَا فَعَلَهُ الْوَلَدُ مَعَ أَحَدٍ وَالِدِيهِ كَبِيرَةً ، وَخَرَجَ يَقُولْنَا أَنْ يُؤْذِيَ مَا لَوْ

أَخَذَ فَلَسًا أَوْ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ مَالِ وَالِدَيْهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً وَإِنْ كَانَ لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِ
وَالِدَيْهِ يَغْيِرُ طَرِيقَ مُعْتَبَرٍ كَانَ حَرَامًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ لَا يَتَأَدَّى بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ
السَّقَقَةِ وَالْحُنُوقِ فَإِنْ أَخَذَ مَا لَا كَثِيرًا بَحْتِ بَتَأَدَّى الْمَأْخُودُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ
يَكُونُ كَبِيرَةً فِي حَقِّ الْأَجْتَبِيِّ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ كَبِيرَةً هُنَا ، وَإِنَّمَا الصَّابِطُ فِيمَا يَكُونُ حَرَامًا
صَغِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ ، وَحَرَجَ يَقُولُنَا مَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا مَا
إِذَا طَالَبَ الْوَالِدَ يَدِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَالَبَهُ بِهِ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِبِتَأَخُّدِ حَقِّهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
مِنَ الْعُقُوقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي حَقِّ الْأَجْتَبِيِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعُقُوقُ بِمَا يُؤَدِّي أَحَدَ الْوَالِدَيْنِ
بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ كَانَ مُحَرَّمًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هُنَا فَافْهَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مِنْ
النِّفَاقِ وَأَمَّا الْحَبْسُ فَإِنْ فَرَّغْنَا عَلَى جَوَارِ حَبْسِ الْوَالِدِ يَدِينُ الْوَالِدِ كَمَا صَحَّحَهُ
جَمَاعَةٌ فَقَدْ طَلَبَ مَا هُوَ جَائِزٌ فَلَا عُقُوقَ وَإِنْ فَرَّغْنَا عَلَى مَنْعِ حَبْسِهِ كَمَا هُوَ الْمُوَضَّحُ عِنْدَ
آخِرِينَ ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدَهُ ذَلِكَ لَا يُجِبُّهُ إِلَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْوَالِدُ الَّذِي يَطْلُبُ ذَلِكَ
عَاقًا إِذَا كَانَ مُعْتَقِدَهُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ الْمَنْعَ وَأَقْدَمَ عَلَيْهِ كَانَ كَمَا لَوْ طَلَبَ حَبْسَ
مَرٍ لَا يَجُوزُ حَبْسُهُ مِنَ الْأَجَانِبِ لِإِعْسَارِ وَتَحْوِهِ ، فَإِذَا حَبَسَهُ الْوَالِدُ وَاعْتَقَدَهُ الْمَنْعُ كَانَ
عَاقًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ كَانَ حَرَامًا وَأَمَّا مُجَرَّدُ الشُّكُوفِ الْحَائِزَةِ
وَالطَّلَبِ الْجَائِزِ فَلَيْسَ مِنَ الْعُقُوقِ فِي شَيْءٍ ، وَقَدْ جَاءَ وَلَدٌ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشُكُوفٍ مِنْ وَالِدَيْهِ فِي إِجْتِيَاكِ مَالِهِ وَحَضَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْعَلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عُقُوقًا وَلَا عَنَفَ الْوَالِدِ
بِسَبَبِ الشُّكُوفِ الْمَذْكُورَةِ . وَأَمَّا إِذَا تَهَرَّ الْوَالِدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ غَيْرِ وَالِدَيْهِ
وَكَانَ مُحَرَّمًا كَانَ فِي حَقِّ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا ، وَكَذَا أَوْ فَإِنْ ذَلِكَ
يَكُونُ صَغِيرَةً فِي حَقِّ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَلْتَمُ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُمَا وَالْحَالُ مَا ذُكِرَ أَنْ يَكُونَا مِنْ
الْكِبَائِرِ ، وَقَوْلُنَا أَنْ يَخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ تَهَيَّبَهُ فِيمَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخَوْفُ عَلَى الْوَالِدِ إِخ . أَرَدْنَا بِهِ
السَّفَرُ لِلجِهَادِ وَتَحْوِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ الْخَطِرَةِ لِمَا يَخَافُ مِنْ قَوَاتِ نَفْسِ الْوَالِدِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ
أَعْضَائِهِ لِيُنْذِرَهُ تَفْجِعَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { فِي الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ بِسِتْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَحْيِ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ } . وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ : { أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَتَبْعِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ فَقَالَ قَهْلٌ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ
حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ قَالَ فَتَبْعِي الْأَجْرَ مِنْ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَى
وَالِدَيْكَ فَاحْسِنِ صُجْبَتَهُمَا } وَفِي رِوَايَةٍ : { جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيْ يَتِيمَانِ ،
فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاصْحِكْهُمَا كَمَا أَكْبَيْتَهُمَا } . وَفِي إِسْتِثْنَاءِ بَنِ السَّائِبِ لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ
سُفْيَانَ عَنْهُ ، وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ هَاجَرْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ : أَبَوَايَ قَالَ : إِذَا لَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا
فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ إِذَا لَكَ فَجَاهِدْ وَلَا فِرَّهِمَا } وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي إِسْتِثْنَاءِ دَرَّاجِ أَبُو السَّمْحِ
الْمِصْرِيُّ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ صَعَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَعَبْرَهُ وَوَقَعَهُ بَحْتِي . وَقَوْلُنَا مَا لَمْ يَتَّهَمُ
الْوَالِدُ فِي ذَلِكَ أَخْرَجْنَا بِهِ مَا لَوْ كَانَ الْوَالِدُ كَاقْرَأَ فَإِنَّهُ لَا يَخْتِجُ الْوَالِدُ إِلَى إِذْنِهِ فِي الْجِهَادِ
وَتَحْوِهِ ، وَحَيْثُ اعْتَبَرْنَا إِذْنَ الْوَالِدِ فَلَا فِرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَقَوْلُنَا أَوْ أَنْ يَخَالِفَهُ
فِي سَفَرِ إِخْ أَرَدْنَا بِهِ السَّفَرُ لِجَحِّ النَّطُوعِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ مَسَقَّةٌ وَأَخْرَجْنَا بِذَلِكَ حَجَّ
الْفَرَضِ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ رُكُوبٌ بَحْرٍ بَحْتِ يَجِبُ رُكُوبُهُ عِنْدَ عِلْبَةِ السَّلَامَةِ ، فَطَاهِرُ الْعَفْهِ
يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِئْذَانُ ، وَلَوْ قَبِلَ بِوَجُوبِهِ لِمَا عِنْدَ الْوَالِدِ مِنَ الْخَوْفِ فِي رُكُوبِ وَلَدِهِ
الْبَحْرَ وَإِنْ عَلِبَتْ السَّلَامَةُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَأَمَّا سَفَرُهُ لِلْعِلْمِ الْمُتَعَيَّنِّ أَوْ لِقَرَضِ الْكِفَايَةِ ؛ فَلَا
مَنْعَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ التَّعْلِيمُ فِي بَلَدِهِ خِلَافًا لِمَنْ اسْتَرَطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَقَّعُ فِي
السَّفَرِ فَرَاغَ الْقَلْبِ أَوْ إِشْرَادَ اسْتِئْذَانٍ وَتَحْوٍ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَحْتَاجَ إِلَى
الِاسْتِئْذَانِ وَحَيْثُ وَجِبَتْ النَّقَّةُ لِلْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ وَكَانَ فِي سَفَرِهِ تَضْيِيعٌ لِلْوَالِدِ ، فَلِلْوَالِدِ
الْمَنْعُ كَصَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى يَوْمِ السَّفَرِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ تَضْيِيعٌ مَا تَقُومُ
بِهِ الْكِفَايَةُ وَلَا كَذَلِكَ فِي الدَّيْنِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ بِسَفَرِهِ يَحْضُلُ وَقَبِعَهُ فِي الْإِعْرَاضِ لَهَا
وَقِعَ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرًا وَبَحَافٍ مِنْ سَفَرِهِ تُهَمُّهَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ فِي الْأَتَى أُولَى .
وَأَمَّا مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ أَوْ تَهَيَّبَهُ فِيمَا لَا يَدْخُلُ عَلَى الْوَالِدِ فِيهِ صَرَرٌ بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ
إِشْرَادٍ لِلْوَالِدِ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عُقُوقًا وَعَدَمُ مُخَالَفَةِ الْوَالِدِ أُولَى . انْتَهَتْ
عِبَارَةُ فِتَاوَى التُّلُقِيْنِيِّ وَتَخْصِيصُهُ الْعُقُوقَ بِفِعْلِهِ الْمُحَرَّمِ الصَّغِيرَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ فِيهِ وَفَقَهُ

، بَلْ يَتَّبِعِي أَنَّ الْمَدَارَ عَلَيَّ مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا يَتَّأَدَى بِهِ تَأَدِّبًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ ،
 عُرْفًا كَانَ كَبِيرَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا لَوْ فَعَلَ مَعَ الْغَيْرِ كَانَ يَلْقَاهُ فَيَقْطُبُ فِي وَجْهِهِ أَوْ
 يَفْدُمُ عَلَيْهِ فِي مَلَأَ قَلْبُهُ لَهْ وَلَا يَتَّبِعُ بِهِ ، وَتَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْضِي أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ مِنْ
 أَهْلِ الْعُرْفِ بِأَنَّهُ مُؤَدِّ تَأَدِّبًا عَظِيمًا ، وَسَيَاتِي فِي قِطْبِعَةِ الرَّحِمِ مَا يُؤَبِّدُ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ : أَوْ أَنْ
 يُخَالِفَ أَمْرَهُ أَوْ تَهَيُّهُ إِلْحَ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ كَلَامُهُمْ فِي مَوَاضِعَ جُمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي
 انْفَرَدَ بِهِ صَبْطُهُ الْأَوَّلُ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ . (قَائِدُهُ فِي أَحَادِيثِ آخَرَ فِي
 فَضْلِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصَلَاتِهِمَا وَتَأَكِيدُ طَاعَتَهُمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا وَبَرَّ أَصْدِقَائِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا) .
 أَخْرَجَ السَّبْحَانَ عَنِ { ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ فِئْتَهَا ، قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بَرُّ
 الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . { وَمُسْلِمٌ وَعَيْبَرُهُ : { لَا يَجْزِي وَكَدَّ
 وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَسْتَرِبَهُ فَيُعْتِقَهُ } ، وَمُسْلِمٌ : { أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ لِيَتَّبِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ فَهَلْ
 مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا حَيٌّ قَالَ فَتَتَّبِعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قَالَ فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا } ، وَأَبُو بَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَبْدِ جَدِّ : { أَبِي رَجُلٌ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي إِشْتَهِي الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ هَلْ بَقِيَ
 مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : أُمِّي قَالَ فَاسْأَلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيَّتْ حَاجٍ
 مُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ : أُمَّكَ
 حَيَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الزَّمِ رَجُلَهَا فَنَمَّ الْجَنَّةُ } . { وَأَبْنُ مَاجَةَ : { يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلِدَهُمَا ؟ قَالَ هُمَا جَنَّتِكَ وَتَأْرُكَ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ
 وَالتَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أُعْرُوَ وَقَدْ جِئْتُ
 اسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ الرَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلَيْهَا } وَفِي
 رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { أَلْكَ وَالِدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : الزَّمُهُمَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَرْجُلَيْهِمَا }
 وَالتَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ لِي أَمْرًا
 وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوَالِدُ
 أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ فَاصْغِرْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ أَحْقَطْهُ } وَقَالَ التَّبْرَانِيُّ وَرُبَّمَا قَالَ
 سُفْيَانُ بْنُ أُمِّي وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ أَبِي . وَأَبْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّ رَجُلًا آتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ
 فَقَالَ : إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ يَبِي حَتَّى رَوَّحَنِي وَإِنَّهُ الْآنَ بِأَمْرُنِي بِطَلْقِهَا قَالَ مَا أَنَا بِالَّذِي أُمْرُكَ
 أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ ، وَلَا بِالَّذِي أُمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ رَوْحَكَ ، عَيْبَرُ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَحَافِظُ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ ، قَالَ وَأَحْسِنُ عَطَاءً قَالَ فَطَلَّقَهَا } وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ
 وَأَبْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ التَّبْرَانِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ { ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : كَلَيْتُ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي طَلِّقْهَا فَإَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ طَلَّقْهَا } . وَأَحْمَدُ بِسَبْدِ صَحِيحٍ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَبُرَادَ فِي رِزْقِهِ
 فَلْيَبْرِّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } . وَأَبُو بَعْلَى وَعَيْبَرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ : { مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طَوَّبَى لَهُ
 رَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ :
 { إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَرَّمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ بُصِيئَةٍ ، وَلَا يَزِدُّ الْقِدْرَ إِلَّا الدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ الْعُمَرَ إِلَّا الْبِرُّ }
 وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّبْرَانِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { لَا يَزِدُّ الْقِصَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا
 الْبِرُّ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { عَفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ وَبَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ
 أَبْنَاؤُكُمْ ، وَمَنْ آتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلًا فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مُحَقًّا كَانَ أَوْ مُبْطَلًا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَبْرَدْ عَلَى
 الْحَوْضِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِدَادِ حَسَنِ : { بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ ، وَعَفُوا تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ }
 . وَمُسْلِمٌ : { رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ - أَيُّ لَصِيقٍ بِالرَّعَامِ وَهُوَ التُّرَابُ مِنَ الدَّلِّ -
 قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَوْ لَا
 يُدْخِلَانِهِ الْجَنَّةَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِنَادِ أَحَدُهَا حَسَنٌ : { صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ
 أَدْرَكَ أَحَدَ أَبْوَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَبْرَّهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فُلْ آمِينَ ، فَقَالَ
 يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ فَادْخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فُلْ آمِينَ
 فَقُلْتَ آمِينَ ، قَالَ وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فُلْ
 آمِينَ فَقُلْتَ آمِينَ } . وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : { وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ أَوْ
 أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَّهُمَا فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فُلْ آمِينَ ، فَقُلْتَ : آمِينَ } وَرَوَاهُ

الْحَاكِمُ وَعَبْرُهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ : { فَلَمَّا رَقِيتِ النَّالِيَّةَ قَالَ بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ أَوْ
 أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ فَلَمَّ لَمِينٌ } { وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ : { مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ
 أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا دَخَلَ النَّارَ فَابْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ قُلْتُ أَمِينٌ } . وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِهَا
 حَسَنٌ : { مَنِ اعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُعْفَرْ
 لَهُ فَابْعَدَهُ اللَّهُ } زَادَ فِي رِوَايَةِ { وَأَسْحَقَهُ } وَالسَّيِّحَانِ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ
 بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ أُمَّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟
 قَالَ أَبُوكَ } وَالسَّيِّحَانِ عَنْ { أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى
 أَبِي وَهِيَ مُشِيرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاعِبَةٌ أَيُّ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِيمَا عِنْدِي
 أَفْصَلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ } . وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ
 عَلَى سَبْطِ مُسْلِمٍ : { رَضَا اللَّهُ فِي رِضَا الْوَالِدِ أَوْ قَالَ الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ
 الْوَالِدِ أَوْ قَالَ الْوَالِدَيْنِ } ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَقَعَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { طَاعَةُ اللَّهِ فِي
 طَاعَةِ الْوَالِدِ أَوْ قَالَ الْوَالِدَيْنِ ، وَمَعْصِيَتُهُ فِي مَعْصِيَةِ الْوَالِدِ } وَفِي أُخْرَى لِلتَّبْرَانِيِّ : { رِضَا
 الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ }
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللِّفْطُ لَهُ وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى سَبْطِ طَاهِرٍ : { أَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ :
 هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَابْرَأِيهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ
 وَأَبْنُ مَاجَةَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي سَيِّءٌ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ : نَعَمْ
 الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا : أَيُّ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا ، وَصَلَةُ
 الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا } وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِزِيَادَةٍ : {
 قَالَ الرَّجُلُ مَا أَكْثَرَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَطِيبُهُ ؟ قَالَ : فَاعْمَلِي بِهِ } . وَمُسْلِمٌ : { أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَفِيهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ وَحَمَلُهُ عَلَى جِمَارٍ كَانَ بَرَكْبُهُ وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا
 أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِلَهُمُ الْأَعْرَابُ وَهُمْ بَرِصُونَ بِالْيَسِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ
 وَدُودًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَتَى سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ أَبْرَّ
 الْبِرِّ صَلَةُ الْوَالِدِ أَهْلُ وَدُأْبِهِ } . وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ { أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَبِي
 سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَبِي يَصِلْ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ فَلْيَصِلْ
 إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ } . وَفِي
 حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَعَبْرُهُمَا الْمَشْهُورُ بِرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ : { أَنَّ ثَلَاثَةَ تَعَرَّ مَمْرٌ كَانَ قَبْلَنَا
 حَرَجُوا بِتَمَاشُونَ وَبَرِصَاتُ دُونَ أَهْلِيهِمْ فَأَخَذَهُمُ الْمَطَرُ حَتَّى أَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَحْدَرَتْ
 عَلَيْهِ قِمِصَهُ فَسَدَّتْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا بِصَالِحِ
 أَعْمَالِكُمْ } وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالَ عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُعَفِّرَ بِهَا } وَفِي أُخْرَى : { فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَمَّا الْأَثَرِ ،
 وَوَقَعَ الْحَجَرُ ، وَلَا يَعْلَمُ بِمَكَانِكُمْ إِلَّا اللَّهُ فَادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَانِ أَعْمَالِكُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ
 إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ سَيِّحَانِ كَبِيرَانِ ، وَكُنْتُ لَا أَعِيقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَتَأَيَّ بِي طَلِبُ يَسْجَرِ
 يَوْمًا قَلِمَ أَرْجُ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَأْمَأَ فَحَلَبْتُ لَهُمَا عَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا تَائِمِينَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعِيقَ
 قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِيتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرِقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا
 فَسَرَبَا عَبُوقَهُمَا . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ
 الصَّخْرَةِ فَفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ كُنْتُ
 أُرْعَى فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأَتْ بِوَالِدِيَّ اسْتَيْقَظَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ تَأَيَّ بِي طَلِبُ
 سَبْجَرَةٍ يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ تَأْمَأَ فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أُحْلِبُ فَحَبْتُ
 بِالْحَلَابِ فَفَمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِطَهُمَا مِنْ يَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا
 وَالصَّبِيَّةُ بَتِّصَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ
 أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرِجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى
 يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَذَكَرَ الْأَخْرَجِيُّ عَنْ الرُّبَا بَابِنَةَ عَمَّهُ ، وَالْأَخْرَجِيُّ تَمِيمَةَ لِمَالِ أَحِبْرِهِ
 فَأَفْرَجَتْ عَنْهُمْ كُلَّهَا وَخَرَجُوا بِتَمَاشُونَ } .

(الْكَبِيرَةُ النَّالِيَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ : فَطَعُ الرِّجْمُ قَالَ - تَعَالَى - : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
 تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ } : أَيُّ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ أَنْ تَقْطَعُوهَا ، وَقَالَ - تَعَالَى - : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ

إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ
 وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ { وَقَالَ -تَعَالَى - : { الَّذِينَ يَبْغُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ
 الَّذِينَ يَبْغُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي
 الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } . وَإِخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى - خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا
 فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّجْمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرَى أَنَّ
 أَنْ أَصْلَهُ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ بَلَى ، قَالَ فَذَلِكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
 وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ دَنْبٍ أَجْدَرُ - أَيْ أَحَقُّ - أَنْ
 يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْجُرُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ التَّبَعِي وَالْقَطِيعَةِ الرَّجْمِ } .
 وَالشَّيْخَانِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } قَالَ سُفْيَانُ : يَعْنِي قَاطِعَ رَجْمٍ . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ
 ثِقَاتٌ : { إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيسٍ وَلَيْلَةٍ جُمُعَةٍ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعَ رَجْمٍ } .
 وَابْنُ عَسَاكِرٍ : { إِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلِلَّهِ فِيهَا
 عُنُقَاءٌ مِنَ النَّارِ يَعْذِبُ شَعْرَ عَيْمٍ كَلْبٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ وَلَا إِلَى مُشَاجِنٍ وَلَا إِلَى
 قَاطِعِ رَجْمٍ وَلَا إِلَى مُسِيلٍ - أَيْ إِزَارَهُ خُبْلَاءَ - وَلَا إِلَى عَاقٍ لِوَالِدَيْهِ وَلَا إِلَى مُدْمِنٍ حَمْرٍ {
 الْحَدِيثُ . وَأَبْنُ جَبَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْحَمْرِ وَقَاطِعُ الرَّجْمِ وَمُصَدِّقُ
 بِالسُّحْرِ } . وَأَحْمَدُ مُخْتَصِرًا وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ عَسَاكِرٍ : { يَبِثُّ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى
 طَعْمٍ وَشَرْبٍ وَلَهُوَ وَلَعِبٌ فَيُضِيحُوا قَدْ مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَتَارِيرَ وَيُصَيِّبُهُمْ حَسْفٌ وَقَدْفٌ
 حَتَّى يَصِيحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ حُسَيْفَ اللَّيْلَةِ يَبْنِي فَلَانَ وَحُسَيْفَ اللَّيْلَةِ يَدَارُ فَلَانَ حَوَاصِّ ،
 وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمْ جِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمٍ لَوَطٍ عَلَى قَبَائِلٍ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ
 ، وَلَتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ النَّبِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَى قَبَائِلٍ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ بِشَرِيهِمُ
 الْحَمْرُ وَلَبْسِهِمُ الْحَرِيرُ وَابْتِجَادِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَأَكْلِهِمُ الرِّيَا وَقَطِيعَتِهِمُ الرَّجْمِ وَحَصَلَةُ نَسَبِهَا
 جَعْفَرٌ { وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَحْنٌ مُجْتَمِعُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا
 أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَوَابِ أَسْرَعٍ مِنْ صَلَاةِ الرَّجْمِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَعِي فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةٍ
 أَسْرَعٍ مِنْ عُقُوبَةِ بَعِي ، وَإِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ
 وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعُ رَجْمٍ وَلَا سَيْحٌ رَانَ وَلَا جِارٌ إِزَارُهُ خُبْلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا
 يُجَالِسُنَا الْيَوْمَ قَاطِعُ رَجْمٍ ، فَقَامَ فَنِي مِنَ الْخَلْقِ فَأَتَى خَالَهَ لَهُ قَدْ كَانَ يَنْهَمَانِ بَعْضُ
 الشَّيْخِ فَاسْتَعْفَرَ لَهَا فَاسْتَعْفَرَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَجْلِسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَجْمٍ } ، وَهَذَا مُؤَيَّدٌ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { أَخْرَجَ عَلَى كُلِّ
 قَاطِعِ رَجْمٍ إِلَّا قَامَ مِنْ عِنْدِنَا ، فَقَامَ شَابٌّ إِلَى عَمَّةٍ لَهُ قَدْ صَارَ مَا مُدُّ سِنِينَ فَصَالِحَهَا
 فَسَأَلَتْهُ عَنْ السَّبَبِ فَذَكَرَهُ لَهَا ، فَقَالَتْ إِرْجِعْ وَاسْأَلْهُ لِمَ ذَاكَ ؟ فَارْجِعْ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لِأَنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ
 رَجْمٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَجْمٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
 صَحِيحٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : " كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا بَعْدَ الصُّبْحِ فِي خَلْقَةٍ
 فَقَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ قَاطِعَ رَجْمٍ لِمَا قَامَ عَنْهُ فَأَنَا تُرِيدُ أَنْ تَدْعُوا رَبَّنَا وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ مُزْبَجَةٌ
 - أَيْ بِصَمِّ فَنِيحٍ وَالْجِيمُ مُحَقَّقَةٌ مُغْلَقَةٌ دُونَ قَاطِعِ رَجْمٍ " . وَالشَّيْخَانِ : { الرَّجْمُ مُغْلَقَةٌ
 بِالْعَرَشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَعْرَضَ تَصْحِيحُهُ بِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَرَوَاهُ وَصِيْلُهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ
 حَطًّا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّجْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا
 مِنْ اسْمِي ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ أَوْ قَالَ بَشْتُهُ } أَيْ قَطَعْتَهُ . وَأَحْمَدُ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّيَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ حَقِّهِ ، وَإِنَّ هَذِهِ
 الرَّجْمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ
 جَدِيدٍ قَوِيٍّ وَأَبْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِنَّ الرَّجْمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ تَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي قَطَعْتُ

، يَا رَبِّ إِنِّي أَسِيءٌ إِلَيْكَ ، يَا رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، فَيُجِيبُهَا : أَلَا تَرَضَيْنَ أَنْ أُصِلَ
 مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ ؟ { وَالشَّجَنَةُ يَكْسُرُ أَوَّلَهُ الْمُعْجَمَ وَصَمَّهُ وَإِسْكَانَ الْجِيمِ :
 الْقَرَابَةُ الْمُشْتَبِكَةُ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقُ ، وَمَعْنَى مِنَ الرَّحْمَنِ : أَيُّ مُسْتَقٍّ لَفْظُهَا مِنْ لَفْظِ
 اسْمِهِ الرَّحْمَنِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَثَرِ . وَالْبَرَارُ بِإِسْنَادِ حَسَنِ : { الرَّحْمُ حُجَّةٌ
 مُتِمِّسِكَةٌ بِالْعَرْشِ تَتَكَلَّمُ بِلِسَانِ دَلِيٍّ : اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلْتَنِي وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعْتَنِي ، فَيَقُولُ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَيْ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَإِنِّي شَقَقْتُ الرَّحْمَ مِنْ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ
 وَمَنْ بَتَّكَهَا بَتَّكْتُهُ { ، الْحِجَّةُ يَفْتَحُ الْجَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَالْجِيمَ وَتَخْفِيفُ النَّونِ ضَمَّارَةٌ الْمُعْرَلِ :
 أَيُّ الْحَدِيدَةِ الْعَقْفَاءُ الَّتِي يُعْلَقُ بِهَا الْحَيْطُ ثُمَّ يُفْعَلُ الْعَرْلُ ، وَالْبَتُّ : الْقَطْعُ . وَالْبَرَارُ : {
 ثَلَاثُ مُتَعَلِّقَاتٍ بِالْعَرْشِ : الرَّحْمُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أَقْطَعُ ، وَالْإِمَامَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي
 بِكَ فَلَا أَحَاطُ ، وَالتَّعَمُّةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ فَلَا أَكْفُرُ { . وَالْبَرَارُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ : {
 أَطْلَاعُ مُعْلَقٍ بِهَا نَمَةٌ بِالْعَرْشِ فَإِذَا اسْتَبَكْتُ الرَّحْمَ وَعَمِلْتُ بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَيْتُ عَلَى اللَّهِ -
 تَعَالَى - بَعَثَ اللَّهُ الطَّلَاعَ فَيَطْلَعُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا { . تَنْبِيهُ عَدُوِّ هَذَا هُوَ
 صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْكثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ بَلِّ الْمُتَّقِ عَلَى صِحَّةٍ كَثِيرٍ مِنْهَا ، وَبِهَذَا يُرَدُّ تَوْفُّقُ
 الرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِ صَاحِبِ السَّامِلِ إِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَكَذَا تَفْرِيرُ النَّوَوِيِّ لَهُ عَلَى تَوْفُّقِهِ هَذَا
 فَإِنَّهُ اعْتَرَضَ تَوْفُّقَهُ فِي غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ تَوْفُّقَهُ هَذَا وَهُوَ أَحَدٌ وَأَحَقُّ بِالرَّدِّ ، وَكَيْفَ يَتَوْفَّقُ
 فِي ذَلِكَ مَعَ تَصْرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَعَ مَا فِي آيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ لَعْنِ قَاعِلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى قَطِيعَةِ اللَّهِ لِقَاطِعِ الرَّحْمِ ، وَقَوْلُهُ :
 إِنَّ الْقَاطِعَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّهُ مَا مِنْ دَنْبٍ أَحَدٌ أَنْ يُعَجِّلَ عُقُوبَتَهُ مِنْ دُنْيِهِ ، وَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ
 عَمَلُهُ وَعَيْبُهُ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ ، فَحَيْثُ لَا مَسْبَاحَ لِلتَّوَقُّفِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْجَلَالَ الْبُلْفِينِيَّ قَالَ وَلَا
 يَتَّبِعِي التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ مَعَ النَّصِّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى لَعْنَةِ قَاعِلِهِ ، ثُمَّ رُوِيَ عَنِ التَّافِرِ أَنَّ أَبَاهُ
 زَيْنَ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا تُصَاحِبْ قَاطِعَ رَحِمٍ فَإِنَّهُ يُوَجِّدُكَ مَلْعُومًا فِي كِتَابِ
 اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَذَكَرَ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ السَّابِقَةَ ، آيَةَ الْفِتَالِ وَاللُّعْنُ فِيهَا صَرِيحٌ ، وَالرَّعْدُ
 وَاللُّعْنُ فِيهَا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ يَشْمَلُ الْأَرْحَامَ وَعَظْمَهَا ، وَالْبَقْرَةَ
 وَاللُّعْنُ فِيهَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِلْزَامِ إِذْ هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْخُسْرَانِ ، وَقَدْ تَقَلَّ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ
 اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَحُرْمَةِ قَطْعِهَا . ثُمَّ الْمُرَادُ بِقَطِيعَةِ الرَّحْمِ مَاذَا ؟
 فِيهِ اخْتِلَافٌ ؛ فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْوَلِيُّ بْنُ الْعِرَاقِيِّ : يَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَصَّ بِالْإِسَاءَةِ وَقَالَ غَيْرُهُ :
 لَا يَتَّبِعِي اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ بَلَّ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَدَى إِلَى تَرْكِ الْإِحْسَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ أَمَرَهُ
 بِالصَّلَةِ تَاهِبَةً عَنِ الْقَطِيعَةِ وَلَا وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا ، وَالصَّلَةُ إِصْطِلَاقٌ تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ لِمَا
 فَسَّرَهَا بِذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ فَالْقَطِيعَةُ ضِدُّهَا وَهِيَ تَرْكُ الْإِحْسَانِ . أَهـ . وَلَوْ أَنَّ تَقُولَ فِي كُلِّ
 مِنْ هَذَيْنِ تَطَّرَ ، أَمَّا الْأَوَّلُ ؛ فَلِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِسَاءَةِ مَا يَشْمَلُ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ أَوْ مَا
 يَخْتَصُّ بِالْمَحْرَمِ وَلَوْ صَغِيرَةً تَأْتِي مَا مَرَّ عَنِ الْبُلْفِينِيِّ وَعَبْرَهُ فِي صَاطِبِ الْعُقُوقِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ
 يَفْعَلُ مَعَ أَحَدٍ وَالِدِيٍّ مَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ أَجْنَبِيٍّ كَانَ مُحْرَمًا صَغِيرَةً فَيَسْتَعِلُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا
 كَبِيرَةً ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ صَاطِبُ الْعُقُوقِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ بَقِيَّةِ
 الْأَقْرَابِ ، وَإِنَّ الْعُقُوقَ غَيْرَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ ، وَمِنْهُ تَوْفُّقُ الرَّافِعِيِّ فِي
 الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَطْعِ الرَّحِمِ الْمَجْزُومَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مَا هُوَ أَشَدُّ
 فِي الْإِيذَاءِ مِنَ الْعُقُوقِ ؛ لِتَطَهَّرَ مَرْبَةُ الْوَالِدَيْنِ ، وَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهُمَا بَلَّ
 إِنَّ الْقَطِيعَةَ يُرَاعَى فِيهَا مَا هُوَ أَدْنَى فِي الْإِيذَاءِ مِنَ الْعُقُوقِ يَبَاءَ عَلَيْهِ أَنْ الْإِسَاءَةَ فِي كَلَامِهِ
 تَشْمَلُ فِعْلَهُ فَيَتَمَيَّزُ بِقِيَّةِ الْأَقْرَابِ عَلَى الْأَبْوَابِ حَيْثُ جُعِلَ مُطْلَقُ الْإِيذَاءِ فِي حَقِّهِمْ كَبِيرَةً .
 وَالْأَبْوَابُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِيذَاءَ فِي حَقِّهِمْ كَذَلِكَ وَهَذَا مُتَأَنٍّ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ ، فَوَجَبَ رَدُّ كَلَامِ أَبِي
 زُرْعَةَ لِئَلَّا يَلْزَمَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ وَإِذَا عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُمْ فِي الْعُقُوقِ بَرُّدٌ مَا ذَكَرَهُ فَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ
 مِنْ أَنَّ قَطْعَ الرَّحِمِ عَدَمٌ فِعْلُ الْإِحْسَانِ كَلَامُهُمْ بَرُّدُهُ بِالْأُولَى ، وَحَيْثُ قَالِذِي بِنَجَّةَ لِيُؤَافِقَ
 كَلَامَهُمْ وَفَرَّقَهُمْ بَيْنَ الْعُقُوقِ وَقَطْعِ الرَّحِمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا قَدَّمْتَهُ فِيهِ دُونَ مَا مَرَّ عَنِ
 الْبُلْفِينِيِّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ اتِّخَاذِهِمَا ، وَبِالْثَّانِي قَطْعُ مَا أَلْفَ الْقَرِيبُ مِنْهُ مِنْ سَابِقِ
 الْوُصْلَةِ وَالْإِحْسَانِ لِعَبْرِ عُدْرٍ يَسْرَعِي ؛ لِأَنَّ قَطْعَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِخْشَاشِ الْقُلُوبِ وَتَفْرِتِهَا
 وَتَأْدِيهَا ، وَيَصْدُقُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنَّهُ قَطْعُ وَصْلَةٍ رَحِمِهِ وَمَا يَتَّبِعِي لَهَا مِنْ عَظِيمِ الرَّعَايَةِ ؛ فَلَوْ
 فُرِضَ أَنْ قَرِيبَهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْهُ إِحْسَانٌ وَلَا إِسَاءَةٌ قَطُّ لَمْ يَفْسُقْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
 الْأَبْوَابَ إِذَا فُرِضَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمَا مَا يَقْضِي النَّادِي الْعَظِيمُ
 لِعِثَابَهُمَا مَثَلًا لَمْ يَكُنْ كَبِيرَةً قَاوِلِيَّ بَقِيَّةِ الْأَقْرَابِ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَقْطَعْ عَنْ
 قَرِيبِهِ مَا أَلْفَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ لَكِنَّهُ فَعَلَ مَعَهُ مُحْرَمًا صَغِيرَةً أَوْ قَطِبَ فِي وَجْهِهِ
 أَوْ لَمْ يَقْمِ إِلَيْهِ فِي مَلَأٍ وَلَا عَبَأَ بِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِسْقًا ، بِخِلَافِهِ مَعَ أَحَدِ الْوَالِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ

تَأَكَّدَ حَقَّهُمَا افْتَصَى أَنْ يَتَمَيَّرَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ بِمَا لَا يُوجَدُ تَطْبِيرُهُ فِيهِمْ ، وَعَلَى صَبْطِ
الثَّانِي بِمَا دَكَّرْتَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْإِحْسَانُ الَّذِي أَلَقَهُ مِنْهُ قَرِيبُهُ مَالًا أَوْ مِكَاتَبَةً أَوْ
مُرَاسَلَةً أَوْ زِيَارَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَطَّعَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِعَبْرٍ كَبِيرَةٍ قَارِنٌ قُلْتُ وَمَا
الْمُرَادُ بِالْعُدْرِ فِي الْمَالِ وَفِي نَحْوِ الزِّيَارَةِ وَالْمِكَاتَبَةِ ؟ قُلْتُ : يَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِالْعُدْرِ فِي
الْمَالِ فَقَدْ مَا كَانَ يَصِلُهُ بِهِ أَوْ تَجَدُّدُ اجْتِيَاحِهِ إِلَيْهِ أَوْ أَنْ يَنْدَبَهُ الشَّرَاعُ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ
الْقَرِيبِ عَلَيْهِ لِكُونَ الْأَجْتَبِيِّ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ فَعَدَمَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ أَوْ تَقْدِيمِ الْأَجْتَبِيِّ عَلَيْهِ لِهَذَا
الْعُدْرِ يَرْفَعُ عَنْهُ الْفُسُوقَ ، وَإِنْ لُقِّعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا أَلَقَهُ مِنْهُ الْقَرِيبُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَاعَى أَمْرَ
الشَّرَاعِ بِتَقْدِيمِ الْأَجْتَبِيِّ عَلَى الْقَرِيبِ وَوَاصِحٌ أَنَّ الْقَرِيبَ لَوْ أَلْفَ مِنْهُ فَدَرًا مُعْتَبَرًا مِنْ
الْمَالِ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كُلَّ سَنَةٍ مَثَلًا فَتَقْصُصُهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَّعَهُ مِنْ أَصْلِهِ
لِعَبْرٍ عُدْرٍ قَارِنٌ قُلْتُ : يَلْتَزِمُ عَلَى ذَلِكَ امْتِنَاعُ الْقَرِيبِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى قَرِيبِهِ أَصْلًا حَسْبِيَّةً
أَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ يَلْتَزِمُهُ الْاسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ حَوْقًا مِنْ أَنْ يَفْسُقَ لَوْ قَطَّعَهُ ، وَهَذَا خِلَافٌ
مُرَادِ الشَّرَاعِ مِنَ الْحَتِّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ قُلْتُ : لَا يَلْتَزِمُ ذَلِكَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا
يَلْتَزِمُهُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى تَمَامِ الْعُدْرِ الَّذِي أَلَقَهُ مِنْهُ بَلْ الْإِجْمَاعُ لَهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ ،
وَعَالِبُ النَّاسِ يَحْمِلُهُمْ شَقِيَّةُ الْقَرَابَةِ وَرِعَابَةُ الرَّجْمِ عَلَى وَصْلَتِهَا فَلَيْسَ فِي أَمْرِهِمْ
بِمُدَاوَمَتِهِمْ عَلَى أَصْلِ مَا أَلَقَهُ مِنْهُ مِنْهُمْ تَبْيُذُّ عَنْ فِعْلِهِ بَلْ حَتَّ عَلَى دَوَامِ أَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ
ذَلِكَ لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ إِذَا أَلْفَ مِنْهُ شَيْئًا بِخُصُوصِهِ يَلْتَزِمُهُ الْجَرَبَانُ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَخْصُوصِ
دَائِمًا وَلَوْ مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ الشَّرْعِيِّ ، وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ ذَلِكَ وَأَمَّا **عُدْرُ الزِّيَارَةِ** فَيَتَّبِعِي
صَبْطُهُ بِعُدْرِ الْجُمُعَةِ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّا فَرَضُ عَيْنٍ وَتَرْكُهُ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا **عُدْرُ تَرْكِ الْمِكَاتَبَةِ**
وَالْمُرَاسَلَةِ فَهُوَ أَنْ لَا يَجِدَ مَنْ يَتَّقَى بِهِ فِي آدَاءِ مَا يُرْسِلُهُ مَعَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ
الزِّيَارَةَ الَّتِي أَلَقَتْ مِنْهُ فِي وَفْتٍ مَخْصُوصٍ لِعُدْرِ لَا يَلْتَزِمُهُ قَصَاؤُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ،
فَتَأْمَلُ جَمِيعَ مَا قَرَّرْتَهُ وَاسْتَفِيدَهُ قَائِلِي لَمْ يَرَّ مَنْ يَبِيَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عُمُومِ التَّلَوِّيِ بِهِ
وَكَثْرَةِ الْاجْتِيَاحِ إِلَى صَبْطِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْأَوْلَادَ وَالْأَعْمَامَ مِنَ الْأَرْحَامِ وَكَذَا الْخَالَةَ قِيَانِي
فِيهِمْ وَفِيهَا مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَرْقِ بَيْنَ قَطْعِهِمْ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّكْشِيِّ صَحَّ
فِي الْحَدِيثِ " أَنَّ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَأَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو أَبِيهِ " وَقَصَبْتُهُمَا أَنَّهُمَا مِثْلُ الْأَبِ
وَالْأُمِّ حَتَّى فِي الْعُقُوقِ فَبَعِيدٌ جَدًّا وَلَيْسَ قَصَبْتُهُمَا ذَلِكَ ، إِذْ لَا عُمُومَ فِيهِمَا وَلَا تَعَرُّضَ
لِخُصُوصِ الْعُقُوقِ فَيَكْفِي تَشَابُهُهُمَا فِي أَمْرِ مَا كَالْحَصَاةِ تَبَيَّنَتْ لِلْخَالَةِ كَمَا تَبَيَّنَتْ لِلْأُمِّ وَكَذَا
الْمَحْرَمِيَّةُ وَتَأَكَّدُ الرَّغَايَةَ وَكَالْإِكْرَامِ فِي الْعَمِّ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا دُكِّرَ وَأَمَّا الْخَالَةُ فَهِيَ
بِهِمَا فِي أَنَّ عُقُوقَهُمَا كَعُقُوقِهِمَا فَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُصْرَحٍ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مُتَأَنِّفٌ لِكَلَامِ
أَنْمَتِنَا فَلَا مَعْوَلَ عَلَيْهِ ، بَلْ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ اخْتِصَامًا مِنْ
الرَّغَايَةِ وَالْإِكْرَامِ وَالطَّوَاعِيَةِ وَالْإِحْسَانِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ جَدًّا وَغَايَةِ رَفِيعَةٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَحَدٌ
مِنَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ ، وَيَلْتَزِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي عُقُوقِهِمَا وَكَوْنِهِ فِسْقًا بِمَا لَا يُكْتَفَى بِهِ
فِي عُقُوقِ غَيْرِهِمَا قَارِنٌ قُلْتُ : يُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ السَّابِقَ الْمُقَابِلَ لِكَلَامِ أَبِي زُرْعَةَ قَوْلُ
بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } أَي قَاطِعٌ رَجِيمٌ ، فَمَنْ
قَطَعَ أَقَارِبَهُ الصُّعْقَاءَ وَهَجَرَهُمْ وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَصِلْهُمْ بِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَكَانَ عَيْنًا وَهَيْمًا
فُقْرَاءً فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ مَحْرُومٌ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -
وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ
كَانَ لَهُ أَقَارِبٌ صُعْقَاءٌ وَلَمْ يُحْسِنِ إِلَيْهِمْ وَبَضَرَفَ صَدَقَتَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَدَقَتَهُ
وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَصَلَّهُمْ بِزِيَارَتِهِمْ وَالتَّفْعُدِ لِأَحْوَالِهِمْ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ } . أَهـ قُلْتُ مَا قَالَهُ هَذَا
الْقَائِلُ مِنَ الْهَجْرِ وَالتَّكَبُّرِ عَلَيْهِمْ وَاصِحٌّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَمْ يَصِلْهُمْ إِلَيْهِ فَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ مَمْنُوعٌ
أَيْضًا وَكَفَى فِي مَنْعِهِ وَرَدِّهِ تَصْرِيحُ أَنْمَتِنَا بِأَنَّ الْإِنْفَاقَ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلُوا وَالْأَوْلَادَ
وَإِنْ سَقَلُوا دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ ، وَبِأَنَّ **الْمُصَدِّقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ وَالْأَرْحَامِ** سُبُّهُ لَا وَاجِبَهُ
فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ بِالْمَالِ كَبِيرَةً لَمْ يَسَعِ إِطْلَاقُ الْإِثْمَةِ تَذُبُّ ذَلِكَ ، وَأَيْضًا
فَتَعْبِيرُهُمْ بِالْقَطْعِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَانَ تَمَّ شَيْءٌ قَطُّعَ ، وَبِهِ تَبَيَّنَ مَا قَدَّمْتَهُ وَقَرَّرْتَهُ فِي
مَعْنَى قَطْعِ الرَّجْمِ مُخَالِفًا فِيهِ كَلًا مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي زُرْعَةَ وَمُقَابِلِهِ وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُ بِهَدْيَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ سَنَدَيْهِمَا ، نَعَمْ يَتَّبِعِي لِلْمَوْفُقِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْقَوْلَ وَأَنْ يُبَالِغَ
فِيمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى أَقَارِبِهِ لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْمُؤَكَّدَةِ فِي
ذَلِكَ وَالدَّالَّةِ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِ وَرَفْعَةِ مَحَلِّهِ وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا عَيْنًا حَجَّ فَأَوْدَعَ آخَرَ
مَوْسُومًا بِالْأَمَانَةِ وَالصَّلَاحِ الْفِي دِيَارِ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَةَ ، فَلَمَّا عَادَ وَجَدَهُ قَدْ مَاتَ ،
فَسَأَلَ دُرَيْبَةَ عَنِ الْمَالِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، فَسَأَلَ عُلَمَاءَ مَكَّةَ عَنْ قَصِيئِهِ فَقَالُوا لَهُ : إِذَا

كَانَ يَصِفُ اللَّيْلَ قَاتٍ رَمَزَمَ فَانْطَرُ فِيهَا وَتَادِ يَا فُلَانُ بِاسْمِهِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْرِ
فَيَجِيئُكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ ، فَذَهَبَ وَتَادَى فِيهَا فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ تَخَشَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبُكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَذْهَبَ إِلَى أَرْضِ التِّمَنِ فَفِيهَا بَنَى
تُسَمَّى بَنَى بَرَهُوتَ يُقَالُ إِنَّهُ عَلَيْهِ قَمَ جَهَنَّمَ فَانْطَرُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَتَادِ يَا فُلَانُ فَيَجِيئُكَ مِنْهَا ،
فَمَضَى إِلَى التِّمَنِ وَسَأَلَ عَنِ الْبَنَى قَدْلَ عَلَيْهَا ، فَذَهَبَ إِلَيْهَا لَيْلًا وَتَادَى فِيهَا : يَا فُلَانُ فَأَجَابَهُ
، فَقَالَ أَيْنَ دَهَبِي ؟ فَقَالَ دَفَنْتَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ مِنْ دَارِي وَلَمْ أَتَمَنَّ عَلَيْهِ وَوَلَدِي فَأَتَيْتُهُمْ
وَأَخْفَرْتُ هُنَاكَ تَجَدُّهُ ، فَقَالَ لَهُ مَا الَّذِي أَنْزَلَكَ هَاهُنَا وَقَدْ كُنْتَ يُطَنَّ بِكَ الْحَيْرُ ؟ قَالَ كَانَ
لِي أُخْتُ فَفِيهَا هَجَرْتَهَا وَكُنْتُ لَا أُحِبُّ عَلَيْهَا فَعَاقَبَنِي اللَّهُ -تَعَالَى- بِسَبِّهَا وَأَنْزَلَنِي هَذِهِ
الْمَنْزِلَةَ ، وَتَصَدِّيقُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } أَي قَاطِعُ رَحِمِهِ
وَأَقَارِبِهِ . (قائدهُ) فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ فِيهَا الْحَتُّ الْأَكْبَدُ وَالتَّأَكُّدُ السَّيِّدُ عَلَى صَلَةِ الرَّحِمِ
أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَبِيغَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ } .
وَأَخْرَجَ أَيْضًا : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَبُنْسَا } - أَي بُوْحِرُ وَهُوَ بِصَمِّ أَوْلِيهِ وَتَشَدِيدِ
تَأْلِيهِ الْمُهْمَلِ وَبِالْهَمْزِ - { لَهُ فِي آتِرِهِ : أَي إِجْلِهِ - فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ
فِي رِزْقِهِ أَوْ بُنْسَا لَهُ فِي آتِرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : { قَالَ
تَعَلَّمُوا مِنْ أَسْبَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَتْرَاهُ فِي
الْمَالِ مَنَسِيَاهُ فِي الْأَثَرِ } : أَي يَهَا الرِّيَادَةُ فِي الْعُمْرِ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَوَائِدِ
الْمُسْتَدِ وَالتَّبْرَائِ بِاسْتِنَادِ جَدِّهِ وَالْحَاكِمِ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُوسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
وَيُدْفَعَ عَنْهُ مَبْتَأُ السُّوءِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } . وَالتَّبْرَائِ بِاسْتِنَادِ لَا تَأْسَ بِهِ وَالْحَاكِمِ
وَصَحَّحَهُ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرَادَ فِي عُمْرِهِ
وَفِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ } . وَأَبُو يَعْلَى : { إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي
الْعُمْرِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا مَبْتَأُ السُّوءِ وَيُدْفَعُ بِهِمَا الْيُكْرُوهَ وَالْمَحْدُورَ } . وَأَبُو يَعْلَى بِاسْتِنَادِ جَدِّهِ عَنْ
رَجُلٍ مِنْ خَنَعَمَ قَالَ : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي تَغْرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقُلْتُ :
أَيُّ الَّذِي تَرْغُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ صَلَةُ الرَّحِمِ قُلْتُ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ
مَاذَا ؟ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ وَالتَّهْنِي
عَنْ الْمَعْرُوفِ } . وَالتَّبْرَائِ وَمُسْلِمٌ وَالتَّلْفُظُ لَهُ : { عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَذَ بِخَطَامِ تَاقِيهِ أَوْ بِرَمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا مُحَمَّدُ
أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ؟ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ وَفَّقَ هَذَا أَوْ لَقَدْ هَدَى ، قَالَ كَيْفَ قُلْتُ ؟ فَأَعَادَهَا ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الرِّكَاتَ وَتَصِلُ
الرَّحِمَ ، رِغَ النَّاقَةِ } وَفِي رَوَايَةٍ : { وَتَصِلُ دَارَ رَحِمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرْتَهُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } . وَالتَّبْرَائِ بِاسْتِنَادِ حَسَنِ : { إِنَّ اللَّهَ
لَيُعَمِّرُ بِالْقَوْمِ الدِّيَارَ وَيُتَمِّي لَهُمُ الْأَمْوَالَ وَمَا تَطَرُّ إِلَيْهِمْ مُنْذُ خَلَقَهُمْ بَعْضًا لَهُمْ قِيلَ وَكَيْفَ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَصِلْتُهُمْ أَرْحَامَهُمْ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ
انْقِطَاعًا : { إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ الرَّفْقَ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ جَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ
وَجِسْنُ الْجَوَارِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ يُعَمِّرُنَ الدِّيَارَ وَيَبْرُدُنَ فِي الْأَعْمَارِ } . وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ جَبَانَ
وَالْبَيْهَقِيُّ { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ ؟ قَالَ أَنْقَاهُمْ لِلرَّبِّ وَأَوْصَلَهُمُ لِلرَّحِمِ ، وَأَمْرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } . وَالتَّبْرَائِ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّلْفُظُ لَهُ ، عَنْ
أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِصَالِ مِنَ الْحَيْرِ :
أَوْصَانِي أَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ قَوْفِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي ، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ
الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوبِ مِنْهُمْ ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي ، وَإِنْ أَدْبَرْتُ ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَحَافَ
فِي اللَّهِ لِيَوْمَةٍ لَأَيُّمٍ ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَاتَّبَعْتُهَا كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ } . وَالتَّبْرَائِ وَغَيْرُهُمَا : { عَنْ مَبْمُوتَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلَدَتْ لَهَا وَلَمْ تَسْتَأِذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي
يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ : أَسْعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلَدْتُ لِي ؟ قَالَ أَوْفَعَلْتِ ؟ فَقَالَتْ :
نَعَمْ ، قَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَجْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ } . وَابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ : { أَنَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ

هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَبَرِّهَا { . وَالْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ : } لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِيِّ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّتْهَا { وَالْتَرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسْبُنَا : } لَا تَكُونُوا إِمَعَةً تَقُولُونَ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَبًا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطَنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تُحْسِنُوا وَإِنْ أَسَاءُوا أَنْ لَا تَظْلِمُوا { . وَالْإِمَعَةُ بِكَسْرِ فَتَحٍ وَتَشْدِيدِ فَمَهْمَلَةٌ هُوَ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ فَهُوَ يَتَّبِعُ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى رَأْيِهِ . وَمُسْلِمٌ : } يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُ وَتَقْطَعُونَنِي وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيَسِينُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَلَيْهِمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ ، فَقَالَ إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ - أَيُّ يَفْتَحُ وَتَشْدِيدِ الرَّمَادُ الْحَارُّ وَلَا يَرَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ طَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ : } وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : } أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ { أَيُّ الَّذِي يُضْمِرُ عَدَاوَةً فِي كَشْحِهِ : أَيُّ حَضْرِهِ كِتَابِيَّةٌ عَنِ بَاطِنِيهِ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ { . وَالْبِرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَاعْتَرَضَ بَاطِنِيهِ وَاهِيًّا : } ثَلَاثٌ مِنْ كَرِّ فِيهِ خَاسِبَةٌ اللَّهُ حِسَابًا تَسِيرًا وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ قَالُوا وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بُدِّخَكَ الْجَنَّةَ { . وَأَحْمَدُ بِإِسْتَادِينَ أَحَدُهُمَا رِوَايَةً يُقَاتُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : } لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ ؟ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ { رَأَى الْحَاكِمُ : } أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمْرِهِ وَيُبَسِّطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُخْتَلِفٍ بِهِ : } أَلَا ذَلِكَ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَأَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ { . وَالطَّبْرَانِيُّ : } إِنَّ أَفْضَلَ الْقَضَائِلِ : أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصَفِّحَ عَمَّنْ سَتَمَكَ { . وَالْبِرَّازُ : } أَلَا أُدْلِكُمْ عَلَى مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ { وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ : } أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِمَا يُشْرِفُ اللَّهُ بِهِ الْبُيَّانَ وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالَ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ تَحْلُمُ عَلَى مَنْ جَهِلَ عَلَيْكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ { . وَابْنُ مَاجَةَ : } أَسْرَعُ الْخَيْرِ تَوَابًا الْبِرُّ وَصِلَةُ الرَّجْمِ ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةُ النَّعْيِ وَقَطِيعَةُ الرَّجْمِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ : } مَا مِنْ دَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّجْمِ وَالْخِيَابَةِ وَالْكَذِبِ ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْبِرِّ تَوَابًا لَصِلَةُ الرَّجْمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فَجْرَةً فَتَمُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَكْتُرُ عَدَدَهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا { .

249

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **تَوَلَّى الْإِنْسَانَ غَيْرَ مَوَالِيهِ**) أَخْرَجَ السَّبْحَانُ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ : } وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ابْنَتِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْقًا وَلَا عَدْلًا { . وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : } مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ { . وَأَبُو دَاوُدَ : } مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ابْنَتِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَّبَاعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { . تَنْبِيهُ عَدَّ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

250

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **إِفْسَادُ الْفَرْجِ عَلَى سَيِّدِهِ**) أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْتَادٍ صَحِيحٍ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبِرَّازُ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } وَمَنْ حَبَّبَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا { ، وَحَبَّبَ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى مَعْنَاهُ أَفْسَدَ وَخَدَعَ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : } لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى رُوحِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ { . وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ رِوَايَةً يُقَاتُ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : } مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى رُوحِهَا فَلَيْسَ مِنَّا { . تَنْبِيهُ عَدَّ هَذَا هُوَ قِصِيَّةُ الْأَحَادِيثِ ، إِذْ تَفِيءُ الْإِسْلَامَ وَعِيدُ شَدِيدٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَدْرَعِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي تَطْيِيرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ .

251

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **إِنْفَاقُ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ**) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَضِيَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : } فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْتَادٍ جَيِّدٍ وَالْحَاكِمُ : } إِتْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمَا رُءُوسَهُمَا : عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ رُوحَهَا حَتَّى تَرْجِعَ { . وَالْتَرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسْبُنَا

عَرَبٌ : { ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آدَاتَهُمْ ، الْعَبْدُ الْأَبْيُقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَيَّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ دَخَلَ النَّارَ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِنَّا حُرَيْمَةٌ وَجَبَانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ : السَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو ، وَالْمَرَأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا رَوْجُهَا ، وَالْعَبْدُ الْأَبْيُقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي يَدِ مَوْلِيهِ } . وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ ، وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ مَاتَ عَاصِيًا ، وَإِمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا وَقَدِ كَفَاها مَوْنُ الدُّنْيَا فَحَاتَتْهُ بَعْدَهُ } . وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ تَارَعَ اللَّهُ رِدَاءَهُ فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِرَارُهُ الْعِزُّ ، وَرَجُلٌ فِي سَكِّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْقَائِلُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ { وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ سَطْرَهُ الْأَوَّلَ وَعِنْدَ الْحَاكِمِ قَتَبَرَجَتْ بَعْدَهُ بَدَلُ فَحَاتَتْهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : { وَامَةٌ وَعَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ } أَوْ قَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ . نَسِيَهُ بَعْدَ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

252

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِيَاةِ : **اسْتِخْدَامُ الْحُرِّ وَحُغْلُهُ رَقِيْعًا**) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالِدِبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا } قَالَ الْحَطَّابِيُّ : اغْتَبَدُ الْمُحَرَّرُ إِذَا أَنْ يُعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمُ عِتْقَهُ أَوْ يُكْرِهُ ، وَهَذَا أَشْرٌ مِمَّا بَعْدَهُ ، وَإِنَّمَا أَنْ يُعْتِقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَسْتَحْدِمُهُ كَرَاهًا . انْتَهَى وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْدِمَ عَتِيقَ غَيْرِهِ أَوْ يَسْتَرِفَهُ كَرَاهًا . نَسِيَهُ بَعْدَ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .

253

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالنَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ وَالْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِيَاةِ : **امْتِنَاعُ الْفَقْرِ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ مِنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ ، وَامْتِنَاعُ السَّيِّدِ مِمَّا يَلْتَزِمُهُ مِنْ مُؤْتَهُ قَبْلَهُ وَتَكْلِيفُهُ إِيَّاهُ عَمَلًا لَا يُطْبِقُهُ وَصَرْفُهُ عَلَى الدَّوَامِ ، وَتَعْدِيَةُ الْفَقْرِ بِالْخِصَاءِ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ الدَّابَّةِ وَغَيْرِهِمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ شَرَعِيٍّ وَالتَّخْرِيشُ بَيْنَ النَّهَائِمِ**) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَقُولُ اللَّهُ أَشَدَّ غَضَبِي عَلَيَّ مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ لَهُ تَأْصِرًا غَيْرِي } . وَأَبُو السَّيِّخِ وَابْنُ حِبَّانٍ : { أَمْرٌ يَعْبُدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يُضْرَبُ فِي قَبْرِهِ مِائَةً جَلْدَةً فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدُهُ وَاحِدَةً فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ تَارًا فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَقَاقَ قَالَ بَلَّامُ جَلْدُتُمُونِي ؟ قَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَمَرَّزْتَ عَلَى مَطْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ } ، وَمُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتِ مِنْ الْعَصَبِ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَا هُوَ يَقُولُ : أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ، فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا } { وَفِي رِوَايَةٍ : { فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَقَالَ : إِيَّا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْنِكِ النَّارُ أَوْ لِمَسْنُوكِ النَّارُ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ رِزْدَانَ وَهُوَ الْكِنْدِيُّ مَوْلَاهُمْ الْكُوفِيُّ قَالَ : { أَثْبَتَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فَأَحَدَ مِنْ الْأَرْضِ عَوْدًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا لَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ } . وَمُسْلِمٌ : { مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ وَوَأَيْضًا ثِقَاتٌ : { مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظَلَمًا أَقْبَدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَالسَّيِّحَانُ وَالنَّزْمِيُّ وَاللُّغَطُ لَهُ : { مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْجَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبِيُّ الْمَلِكَةِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أُحْبِزْتَا أَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ مَمْلُوكِينَ وَبَنِيَامِي ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، قَالُوا فَمَا يَنْبَغُنَا مِنَ الدُّنْيَا ؟ قَالَ فَرَسٌ تَرْتَبُطُهُ ثِقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَحْوَكُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّزْمِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبِيُّ الْمَلِكَةِ } ، وَقَالَ حَيْسُنُ عَرَبِيٌّ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ سَبِيُّ الْمَلِكَةِ هُوَ الَّذِي يُسَبَّى الصَّبِيغَةَ إِلَى مَمَالِكِهِ . وَأَبُو دَاوُدَ : { أَنَّ أَبَا دَرٍّ الْأَبْسَ عَلَامَةٌ مِنْهُ وَأَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ عَبَّرَ رَجُلًا بِأَمِّهِ لِكُونِهَا أَعْجَمِيَّةً : أَيَّ وَذَلِكَ الرَّجُلُ يَلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، فَقَالَ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَصَلِّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلَانِمَكُمْ فَبِعُودِهِ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ { وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِيهِ: { هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَحَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا تَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعَيْبْهُ عَلَيْهِ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: { إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَحُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعَيْبْهُ عَلَيْهِ } وَفِي أُجْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: { مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمَالِيكِكُمْ فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَمَنْ لَمْ يَلَانِمَكُمْ مِنْهُمْ فَبِعُودِهِ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ } وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنَ رِوَايَةِ مَنْ صَحَّحَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّحَاكُمُ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: أَرْقَاؤُكُمْ أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ فَإِنْ جَاءَ بِدَنِيْبٍ لَا تُرِيدُوا أَنْ تَعْفُوهُ فَبِعُودِ عِبَادِ اللَّهِ وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَبِيدِ: إِنْ أَحْسَبُوا قَافِلُوا ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَافِعُوا ، وَإِنْ عَلَبُوا فَبِعُودِهِمْ ، وَإِنْ أَصْبَهَانِي: { الْعَيْمُ بَرَكَتُهُ عَلَى أَهْلِهَا ، وَالْإِبِلُ عَزْرٌ لِأَهْلِهَا ، وَالْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْحَيْرُ ، وَالْعَبْدُ أَحْوَكُ فَاحْسِنِ إِلَيْهِ فَإِنْ رَأَيْتَهُ مَعْلُوبًا فَاعْنُهُ } وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَمُسْلِمٌ بِإِخْتِصَارٍ { لِلْمَمْلُوكِ طِعَامُهُ وَشِرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَاعِينُوهُمْ وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالِكُمْ } . وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا: { مَا حَقَّقْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَارِينِكَ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: { كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بَلْفِظٍ: { الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَبَلْفِظٍ: { كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُؤَقِّي فِيهِ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا رَأَى يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ لِسَانُهُ } . وَمُسْلِمٌ: { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ تَحْسِنَ عَمَّنْ تَمْلِكُ فُوتَهُمْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ قَالَ: { لِمَ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا أَلَا يَوَانَ الْأَمَمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَوَّنُونَ فُبُورَ أَيْبَانِهِمْ مَسَاجِدَ وَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ . اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَعِمِّي عَلَيْهِ هُبَيْهَةٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَسْبِعُوا بُطُونَهُمْ وَاكْسُوا ظُهُورَهُمْ وَأَلْبَسُوا الْقَوْلَ لَهُمْ } وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَبِيبٌ غَرِيبٌ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ أَعْفُو عَنْ الْخَادِمِ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً } وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا جَيِّدٌ: { إِنْ خَادِمِي يُسِيءُ وَبَطَلِمُ أَفَاضِرْتُهُ ؟ قَالَ: تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، فَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ إِنَّهُ غَرِيبٌ مَمْنُوعٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: { أَنْ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ لِي مَمْلُوكِينَ يَكْدُبُونِي وَيَخُونُونِي وَيَعْصُونِي وَأَسْتُمُّهُمْ وَأَصْرُبُهُمْ فَكَيْفَ أَتَا مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعَقَابَكَ إِيَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ يَقْدُرُ ذُنُوبَهُمْ كَانَ كَقَافَا لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ أَقْنَصَ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَعَلَ يَهْتَفُ وَيَبْكِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَصَيَّعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِنْقَالٌ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجْدُ لِي وَلِهَذَا خَيْرًا مِنْ مُقَارَفَتِهِمْ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ } وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: { مَنْ صَرَبَ سَهْطًا ظَلَمًا أَقْنَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَبُو يَعْلَى بِأَسَانِيدٍ أَحَدُهَا جَيِّدٌ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي وَكَانَ يَدِيهِ سِوَاكَ قَدَعًا وَصِيفَةً لَهُ أَوْ لَهَا حَتَّى اسْتَبَانَ الْعَصَبُ فِي وَجْهِهِ وَخَرَجْتُ أُمَّ سَلَمَةَ إِلَى الْجُجْرَاتِ فَوَجَدْتُ الْوَصِيفَةَ وَهِيَ تَلْعَبُ بِبَهِيمَةٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ تَلْعَعِينَ يَهْدِيهِ الْبَهِيمَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا سَمِعْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا حَسْبِيهِ الْقَوَدُ لَأَوْجَعْتُكَ بِهَذَا السِّوَاكِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ: { لَصَرْتُكَ بِهَذَا السِّوَاكِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّحَاكُمُ: { مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: { دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَسَاشِ الْأَرْضِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ: { عُدْبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ بِبَيْعَتِهَا حَتَّى قَاتَتْ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَإِذَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَسَاشِ الْأَرْضِ } { زَادَ أَحْمَدُ: { فَوَجَبَتْ لَهَا النَّارُ بِذَلِكَ } . وَحَسَاشُ الْأَرْضِ بِمُعْجَمَاتٍ: حَشْرَاتُهَا وَتَحُوُّ عَصَافِيرِهَا مُثَلَّثَةُ الْحَاءِ . وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: { دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَرَأَتْ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاصْطَلَعَتْ فِي النَّارِ قَرَأْتِ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَرَأَيْتَ فِيهَا ثَلَاثَةَ يَعْذُبُونَ :
 امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ طَوَالَهُ رَبَطَتْ هَرَّةً لَهَا لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
 الْأَرْضِ فَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا ، وَرَأَيْتَ فِيهَا أَحَابِيثَ دَعْدَعِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَلِجَّ
 بِمِخْنِهِ فَإِذَا قَطَنَ لَهُ قَالَ إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِخْنِي ، وَالَّذِي سَرَقَ بَدَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ذَكَرَ فِيهَا الْكُسُوفَ قَالَ : { وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَوْلَا أَنِّي
 دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَعَشَيْتُكُمْ ، وَرَأَيْتَ فِيهَا ثَلَاثَةَ يَعْذُبُونَ امْرَأَةً حَمِيرَةً سَوْدَاءً طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي
 هَرَّةٍ لَهَا أَوْتَقَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَهِيَ إِذَا
 أَقْبَلَتْ تَهَشَّتْهَا وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَهَشَّتْهَا } الْحَدِيثُ . الْمِخْنُ يَكْسُرُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْجَاءِ الْمُهْمَلَةِ
 بَعْدَهُمَا جِيمٌ مَفْنُوحَةٌ هِيَ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّاسِ . وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ دَتَّتِ الْبُخَارُ مِنِّي حَتَّى
 قُلْتُ أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَخْدِشُهَا هَرَّةٌ قَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قَالُوا
 جَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ فِي
 الْمُرْسَلِ هُوَ أَصْحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ } . نَبِيَّهُ بَعْدَ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْحَمْسِ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ظُلْمَ
 لِلْسَيِّدِ ، بَلْ أَحَادِيثُ الْإِتِّاقِ السَّابِقَةُ تَشْمَلُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ الْوَاجِبَةَ
 وَالتَّفْصِيرَ فِيهَا كَالِإِتِّاقِ فِي الْمَعْنَى ، وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الظُّلْمِ مَا يَشْمَلُهُ ، وَعَدَّ الْأَرْبَعَةَ
 الْبَاقِيَةَ هُوَ صَرِيحُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ حَتَّى فِي التَّحْرِيشِ ، إِذْ هُوَ جُمْلَةٌ
 التَّبْغِيزِ وَقَدْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ **قَتْلُ الْهَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤَدِّ عَمْدًا** مِنْ
 الْكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ . الْحَدِيثُ ، وَتَلَحُّقُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا أَنْتَهَى .
 وَالْقَتْلُ لَيْسَ يَشْرُطُ بَلْ الْإِيدَاءُ الشَّدِيدُ كَالصَّرْبِ الْمُؤَلِّمِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِأَنَّ
تَبْغِيزَ الْبَحْيَوَانَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ وَخِصَاءَ الْعَبْدِ وَتَعْذِيبَهُ طَلْمًا أَوْ بَعْثًا مِنْ الْكِبَائِرِ
 وَيُقَاسُ بِالْعَبْدِ غَيْرُهُ ، نَعَمَ الْبَحْيَوَانُ الْمَذْكُورُ يَجُوزُ خِصَاءُ صَغِيرِهِ لِمَصْلَحَةِ سِتْمِنِهِ وَطِيبِ
 لِحْمِهِ ، وَبِأَنَّ **سُوءَ الْمَلِكَةِ لِلرَّفِيقِ وَالتَّبْهَائِمِ** مِنْ الْكِبَائِرِ أَيْضًا وَلَمَّا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا
 الْمَبْحَثِ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَطَالَ فِيهِ ، فَأَحْبَبْتُ تَلْخِصَ مَا رَادَ بِهِ عَلَيَّ مَا قَدَّمْتَهُ وَإِنْ كَانَ فِي
 خِلَافِهِ شَيْءٌ مِمَّا قَدَّمْتَهُ قَالَ : الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْحَمْسُونَ **الِاسْتِطْلَالُ عَلَى الضَّعِيفِ**
وَالْمَمْلُوكِ وَالْجَارِيَةِ وَالرَّوْحَةَ وَالذَّائِبَةَ ، لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ
 يَقُولُهُ -تَعَالَى- : { وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى
 وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا } قَالَ الْإِحْسَانُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَابِ
 بِالْبِرِّ ، وَالْيَتَامَى بِالرَّفْقِ وَالتَّقْرِيبِ وَمَسْحِ الرَّاسِ ، وَبِالْمَسَاكِينِ بِإِعْطَاءِ التَّيْسِيرِ أَوْ الرَّدِّ
 الْجَمِيلِ ، وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى هُوَ مَنْ بَيْتِكَ وَبَيْتُهُ قَرَابَةٌ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَالْإِسْلَامِ ،
 وَالْجَارِ الْجُنُبِ هُوَ الْأَجَنَبِيُّ وَلَهُ الْحَقُّانُ الْأَخِيرَانِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَمُجَاهِدٌ هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الضَّحْبَةِ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : يُرِيدُ
 الْمَمْلُوكَ يُحْسِنُ رِزْقَهُ وَيَعْفُو عَنَّهُ فِيمَا يُخْطِئُ ، وَمِنْ تَمَّ رَفَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَوَاطِلًا عَلَى أَمَةٍ لَهُ
 زَنْجِيَّةٌ ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا الْقِصَاصُ لَأَعَشَيْتُكِيهِ ، وَلَكِنْ سَأَيْبِعُكَ لِمَنْ يُوفِينِي تَمَنَّاكَ أَذْهَبِي فَأَلَيْتَ
 حُرَّةً لَوَجْهِهِ . { وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
 إِنِّي قُلْتُ لِأُمَّتِي يَا زَانِيَةً قَالَ وَهَلْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتُقِيدُ
 مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَرَجَعَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى جَارِيَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوَاطِلًا وَقَالَتْ أُخِيذِينِي فَأَبَتْ
 الْجَارِيَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ بِعَيْفِهَا فَقَالَ
 عَسَى { أَيَّ عَسَى أَنْ يُكْفَرَ عَنْكَ إِيَّاهَا مَا قَدَفْتَهَا بِهِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي
 بِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا مَرَّتْ أَحَادِيثُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : { وَلَا تُعْذِبُوا خَلْقَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ
 مَلَكَكُمْ إِيَّاهُمْ وَلَوْ شَاءَ لَمَلَكَهُمْ إِيَّاكُمْ } . وَدَخَلَ جَمَاعَةٌ عَلَى سَلْمَانَ الْقَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدَائِنِ فَوَجَدُوهُ يَعْجُنُ عَجِينَ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَتْرُكُ الْجَارِيَةَ تَعْجُنُ ؟
 فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أُرْسَلْتَاهَا فِي عَمَلٍ فَكْرَهُنَّ أَنْ نُجْمَعَ عَلَيْهَا عَمَلًا آخَرَ قَالَ بَعْضُ
 السَّلَفِ : لَا تَضْرِبُ الْمَمْلُوكَ فِي كُلِّ ذَنْبٍ وَلَكِنْ أَحْقَطْ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِذَا عَصَى اللَّهَ -تَعَالَى-
 فَأَضْرِبْهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَذَكَرَهُ الذُّنُوبَ الَّتِي بَيْتُكَ وَبَيْتُهُ وَمَنْ أَعْطَمَ الْإِسَاءَةَ عَلَى
 الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الذَّائِبَةِ أَنْ تُجَوَّعَهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ
 يَحْسِنَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ } وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَ الذَّائِبَةَ صَرْبًا وَجِيعًا أَوْ يَحْسِبَهَا أَوْ لَا يَقُومَ
 بِكِفَافَتِهَا أَوْ يَحْمِلَهَا فَوْقَ الطَّاقَةِ فَيَقْدِرُ رُؤْيً فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ -تَعَالَى- : { وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي
 الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى

رَبِّهِمْ يُخَشِرُونَ قِيلَ أَيُّ بَلٍ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ : { يُؤْتِي بِهِمُ وَالنَّاسُ يُقِفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْفُضِي بَيْنَهُمْ حَتَّى إِنَّهُ يُفْتَضُّ لِلشَّاهِدِ الْجَلَاءِ مِنَ الشَّاهِدِ الْقَرْتَاءِ حَتَّى يُقَادَ مِنَ الدَّرَةِ لِلدَّرَةِ ، ثُمَّ يُقَالُ كَوْنُوا ثُرَابًا ؛ فَهَذَا بَقُولِ الْكَافِرِ : { يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثُرَابًا } فَهَذَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقِصَاصِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ وَبَيْنَ بَنِي آدَمَ ، حَتَّى الْإِنْسَانُ لَوْ صَرَبَ دَابَّةً بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ جَوَّعَهَا أَوْ عَطَشَهَا أَوْ كَلَّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا فَاتَّهَمَهَا تَفْتَضُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِتَطْيِيرِ مَا طَلَمَهَا أَوْ جَوَّعَهَا ، وَبَدَلُ لِدَلِكِ حَدِيثُ الْهَرَّةِ السَّابِقِ بِطَرْفِهِ وَفِي الصَّحِيحِ : { اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْمَرْأَةَ مُعَلَّقَةً فِي النَّارِ وَالْهَرَّةُ تَحْدِثُهَا فِي وَجْهَهَا وَصَدْرَهَا وَتُعَذِّبُهَا كَمَا عَذِّبُهَا فِي الدُّنْيَا بِالْحَسَنِ وَالْجُوعِ } وَهَذَا غَامٌ فِي سَائِرِ الْحَيَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا تَفْتَضُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : { بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَصَرَبَهَا فَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نُخْلُقْ لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْبِ ، فَهَذِهِ بَقْرَةٌ أَنْطَقَهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا يُدَافِعُ عَنْ نَفْسِهَا بِأَنَّهَا لَا تُؤَدِّي وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ ، فَمَنْ كَلَّفَهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا أَوْ صَرَبَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُفْتَضُّ مِنْهُ بِعَذْرِهِ وَتُعَذِّبُهُ } قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارِمِيُّ رَكِبَتْ مَرَّةً حِمَارًا فَصَرَبْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَبَطَرَ إِلَيَّ وَقَالَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ هُوَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَإِنْ شِئْتَ قَافِلٌ وَإِنْ شِئْتَ فَكَثِيرٌ ، قَالَ قُفْلْتُ لَا أَضْرِبُهُ شَيْئًا بَعْدَهُ أَبَدًا . وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِصَبْيَانٍ مِنْ فَرَسٍ قَدْ تَصَبَّوْا طَائِرًا وَهُمْ يَزْمُونَهُ وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِهِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ تِلْهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَعَرَّفُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحَ عَرَصًا أَوْ هَدَقًا يُزْمَى إِلَيْهِ وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصَبَّرَ الْبُهَائِمُ : أَيُّ أَنْ تُجْبَسَ لِلْقَتْلِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُدْبِقُ قَتْلَهُ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ فُتِلَتْ دُفْعَةً مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ لِلْحَدِيثِ : { إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } ، وَكَذَا لَا يُحْرَفُهَا بِالنَّارِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { إِنِّي كُنْتُ أَمْرُكُمْ أَنْ تُحْرَفُوا فَلَئِنَّا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا } . { قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ لِجَاحِيهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٌ فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تُرْفَرِفُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ فَجَعَهُ هَذِهِ بَوْلَدِهَا رُدُّوا عَلَيْهَا وَلَدَيْهَا وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْيَةً تَمَلُّ - أَيُّ مَكَاتَهُ - حَقْدَ حَرِّفَاتِهَا فَقَالَ مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ فُلْنَا نَحْنُ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } ، وَفِيهِ التَّهْنِئَةُ عَنِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ حَتَّى فِي التَّمَلُّ وَالْبُرْعُوثِ .

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : قِتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الدَّمِيِّ الْمَعْصُومِ عَمْدًا أَوْ شَيْئًا عَمْدًا قَالَ - تَعَالَى - : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } أَيُّ قِتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا بَعْدَهُ وَمَا قَبْلَهُ { يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ } يُوقَالَ - تَعَالَى - : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } أَخْبَلُفُوا فِي مِثْلِهِ مِنْ أَجْلِ وَأَلْطَهُرُ أَنَّهُ كَتَبْنَا وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قِتْلِ ابْنِ آدَمَ لِأَخِيهِ ، وَالْأَجْلُ فِي الْأَصْلِ الْجَنَائِزُ ، يُقَالُ أَجَلَ الْأَمْرِ أَجْلًا وَإِجْلًا يَفْتَحُ الْهَمْرَةَ وَكَسْرَهَا : إِذَا جَاءَ وَحْدَهُ ، فَمَعْنَى فَعَلْتَهُ مِنْ أَجْلِكَ أَوْ لِأَجْلِكَ : أَيُّ بِسَبَبِكَ لِأَنَّكَ جِئْتِ فِعْلُهُ وَأَوْجَبْتَهُ ، وَكَذَا فَعَلْتَهُ مِنْ جَرَّكَ وَجَرَّائِكَ : أَيُّ مِنْ أَنْ جَرَّرْتَهُ ثُمَّ صَارَ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى السَّبَبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { مِنْ جَرَّائِي مِنْ أَجْلِي } أَوْ مِنْ لَابْتِدَاءِ الْغَايَةِ : أَيُّ نَسَأَ الْكُتُبُ وَأَبْدَى مِنْ جَنَائِزِ الْقَتْلِ وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِ وَهُوَ كِتَابُ الْقِصَاصِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَا قَبْلَهَا وَهُوَ فَصُّهُ قَابِيلَ وَهَابِيلَ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَالصَّيْحَاكُ أَنَّهُمَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا وَلَدَ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلْبِهِ وَعَلَى الْأَصْحَ أَنَّهُمَا وَلَدَاهُ لِصَلْبِهِ ، فَالْإِشَارَةُ لِئَسْبَبِ لِمَجَرَّدِ قِتْلِ قَابِيلَ لِهَابِيلَ بَلْ لِمَا تَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْخَاصِلَةِ بِسَبَبِ الْقِتْلِ الْمُحَرَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ } أَيُّ حَصَلَ لَهُ خَسَارُهُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ } أَيُّ حَصَلَ لَهُ أُنْوَاعُ النَّدَمِ وَالْحَسْرَةِ وَالْحَزَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِدَ دَافِعًا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ وَهَكَذَا كُلُّ قَاتِلٍ طَلَمًا فَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْخَسَارُ وَالنَّدَمُ الَّذِي لَا دَافِعَ لَهُ ، وَإِنَّمَا حُصِّ الْكُتُبُ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ أَنَّهُ جَارٍ فِي أَكْثَرِ الْأُمَمِ تَغْلِيظًا عَلَى الْيَهُودِ وَبَيِّنَاتًا لِخَسَارِهِمْ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ بِمَا وَقَعَ لِقَابِيلَ مِنَ الْخَسَارِ وَالنَّدَمِ مَعَ أَنَّ أَحَادَ الْمُقْتُولِ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا أَقْدَمُوا عَلَى قِتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ قَسَاوَةِ قُلُوبِهِمْ وَبُعْدِهَا عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَيْضًا فَالْعَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْقِصَصِ

تَسْلِيَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى الْقَنْكِ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ
فَحُضُّوا بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ ، ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { اسْتَدَلَّ بِهِ
الْقَائِلُونَ بِالْيَقِينِ عَلَى أَنْ أفعالَهُ تَعَالَى قَدْ تُعْلِلُ . وَالْمُعْتَرِئَةُ عَلَى أَنْ أفعالَهُ -
تَعَالَى مُعَلِّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، فَيَمْتَنِعُ خَلْفَهُ لِلْكَفْرِ وَالْقَبَائِحِ فِيهِمْ وَإِرَادَتُهُ وَفُوعَهَا مِنْهُمْ ،
لِأَنَّهُ جَبِيذٌ لَا يَكُونُ مُرَاعِيًا لِمَصَالِحِهِمْ وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحَالَةِ تَعْلِيلِ أَحْكَامِهِ -تَعَالَى -
بِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً لَزِمَ قَدَمُ الْمَعْلُولِ أَوْ مُجَدِّدَةً لَزِمَ تَعْلِيلُهَا بِعِلَّةٍ أُخْرَى وَوَلَزِمَ
الْتِسَالُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُعَلِّلَةً بِعِلَّةٍ فَوْجُودُ تِلْكَ الْعِلَّةِ وَعَدَمُهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى -
إِنْ كَانِ سَوَاءً امْتَنَعَ كَوْنُهُ عِلَّةً أَوْ غَيْرَ سَوَاءٍ فَاحْدَهُمَا بِهِ أَوْلَى ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ مُسْتَفِيدًا
تِلْكَ الْأَوْلَوِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الدَّوَاعِي وَيَمْتَنِعُ وَفُوعُ الْتِسَالِ فِي الدَّوَاعِي بَلَى يَجِبُ
أَنَّهَا وَهِيَ إِلَى الدَّاعِيَةِ الْأُولَى الَّتِي حَدَّثَتْ فِي الْعَبْدِ لَا مِنْهُ بَلْ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى - ، وَجَبِيذٌ
قَالَ كُلُّ مِنْهُ فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ أَحْكَامِهِ -تَعَالَى - وَأفعالُهُ بِرِغَايَةِ الْمَصَالِحِ ، فَظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَةُ غَيْرُ
مُرَادٍ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حِكْمَةٌ سَرَعُ هَذَا الْحُكْمِ لَهُمْ ، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى - : { قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ
اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } فَهَذَا نَصٌّ فِي
أَنَّهُ **يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ كُلَّ شَيْءٍ** لَا يَتَوَقَّفُ خَلْفَهُ وَحُكْمُهُ عَلَى رِغَايَةِ الْمَصَالِحِ الَّتِي ،
وقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَوْ فَسَادٍ هُوَ بِالْجَرِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَطْفًا عَلَى نَفْسٍ : أَيُّ أَوْ بَعِيرٍ فَسَادٍ
اخْتِرًا مِنَ الْقَتْلِ لِلْفَسَادِ كَالْقَوْدِ وَالْكَفْرِ وَالرِّبَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَتَجْوِهِ .
وَجُعِلَ **قَتْلُ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ كَقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ** مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ الظُّلْمِ
وَتَفْخِيمِ لِسَانِهِ : أَيُّ كَمَا أَنَّ قَتْلَ جَمِيعِ النَّاسِ أَمْرٌ عَظِيمٌ الْفَيْحُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَكَذَلِكَ قَتْلُ
الْوَاحِدِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، فَالْمُرَادُ مُشَارَكَتُهُمَا فِي أَضْلِ الْأَسْغَطَامِ لَا فِي قَدْرِهِ ، إِذْ
تَشْبِيهُ أَحَدِ التَّظْيِيرَيْنِ بِالْآخَرِ لَا يَقْتَضِي مُسَاوَاتَهُمَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ، وَأَيْضًا قَالَتِ النَّاسُ كَوْنَهُمْ
مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ جَدُّوا فِي دَفْعِهِ وَقَتْلِهِ ، فَكَذَا يَلْرْمُهُمْ إِذَا عَلِمُوا مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ
يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ طَلَمًا أَنْ يَجِدُوا فِي دَفْعِهِ ، وَأَيْضًا مَنْ فَعَلَ قَتْلًا ظَلَمًا رَجَحَ دَاعِيَةَ الْبَشَرِ
وَالشُّهُورَةِ وَالْعَصَبِ عَلَى دَاعِيَةِ الطَّاعَةِ ، وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ يَكُونُ يَحْبُثُ لَوْ تَارَعَهُ كُلُّ إِنْسَانٍ
فِي مَطْلُوبِهِ وَقَدَّرَ عَلَى قَتْلِهِ قَتْلَهُ ، وَبَيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْخَيْرَاتِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ كَمَا وَرَدَ ،
فَكَذَلِكَ نَبِيُّهُ فِي الشَّرِّ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ، فَمَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا طَلَمًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ جَمِيعَ النَّاسِ بِهَذَا
الْإِعْتِبَارِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا عَدَلَ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ شَدَّ
عَضْدًا أَحَدًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً بَصَلِي النَّارِ
بِقَتْلِهَا كَمَا بَصَلَاهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا : أَيُّ مَنْ سَلِمَ مِنْ قَتْلِهَا فَكَأَنَّمَا سَلِمَ
مِنْ قَتْلِ النَّاسِ جَمِيعًا وَقَالَ قَتَادَةُ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهَا وَأَعْظَمَ وَرْزَهَا : أَيُّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا
طَلَمًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فِي الْأُيُومِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْلَمُونَ مِنْهُ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا وَتَوَرَّعَ عَنْ
قَتْلِهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فِي التَّوَابِ لِسَلَامَتِهِمْ مِنْهُ وَقَالَ الْحَسَنُ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا ، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِضَاصِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ قَتَلَ الْكَلْبَ ، وَمَنْ أَحْيَاهَا أَيُّ
عَمَّا عَمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوْدٌ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ لِلْحَسَنِ : يَا أَبَا
سَعِيدٍ أَهَيْ لَنَا كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا كَانَتْ دِمَاءُ بَنِي
إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دِمَائِهِ وَمَنْ أَحْيَا النَّفْسَ بِتَخْلِيصِهَا مِنَ الْمُهْلَكَاتِ كَالْحَرْقِ
وَالْعَرَقِ وَالْجُوعِ الْمُفْرِطِ وَالْحَرِّ وَالتَّرْدِ الْمُفْرِطِينَ وَقَالَ -تَعَالَى - : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا
مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } . اَعْلَمُ أَنَّ
الْقَتْلَ لَهُ أَحْكَامٌ كَالْقَوْدِ وَالذَّبِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي آيَةٍ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ } وَأَقْتَصَرَ فِي هَذِهِ الْأَيْتِ وَالْوَعِيدَ اعْتِبَاءً بِشَانِهِمَا ، وَبَيِّنَا لِعَظِيمِ
خَطِيئَتِهِمَا ، وَمُبَالَغَةً فِي الرَّجْرِ عَنْ سَتِيئَتِهِمَا وَسَبَبُ نُزُولِهَا { أَنَّ قَيْسَ بْنَ صَبَابَةَ الْكِنَانِيَّ
أَسْلَمَ هُوَ وَأَخُوهُ هِشَامٌ فَوَجَدَ هِشَامًا قَتِيلًا فِي بَنِي النَّجَّارِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرِ
إِلَى بَنِي النَّجَّارِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَكُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ قَاتِلَ هِشَامِ بْنِ
صَبَابَةَ أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى قَيْسٍ فَيَقْتَصِرَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ دِيَّتَهُ ، فَأَبْلَغَهُمْ
الْفَهْرِيُّ ذَلِكَ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَطَاعَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا تَعْلَمُ لَهُ قَاتِلًا وَلَكِنَّا نُوَدِّي دِيَّتَهُ ، فَأَعْطَوْهُ
مِائَةً مِنَ الْإِيلِ ثُمَّ انْصَرَفَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الشَّيْطَانُ قَيْسًا يُوسُوسُ إِلَيْهِ فَقَالَ
تَقْتُلْ دِيَّةَ أَخِيكَ فَتَكُونَ عَلَيْكَ مَسْبُوءًا أَقْبَلُ الَّذِي مَعَكَ فَتَكُونَ نَفْسًا مَكَانَ نَفْسٍ ، وَتَفْضَلُ
الذَّبِيَّةُ ، فَقَتَلَ الْفَهْرِيُّ ، فَرَمَاهُ بِصَخْرَةٍ فَسَدَحَهُ ، ثُمَّ رَكِبَ بَعِيرًا مِنْهَا وَسَاقَ بِفَيْئِهَا رَاجِعًا
إِلَى مَكَّةَ كَافِرًا فَتَبَزَّلَ فِيهِ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا } أَيُّ يَكْفِرُهُ
وَإِتْدَادِهِ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَشْتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَمَنْ أُمَّتُهُ فَقَتِلَ

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبِيِّ { ، وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } بَدَّكَرَ -
تَعَالَى - الْعَمْدُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْخَطَأُ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا وَلَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِهِ شَيْئًا مِنَ الْعَمْدِ ، فَلِذَا
اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي إِثْبَاتِهِ ؛ فَأَثَبَهُ الشَّافِعِيُّ كَالْأَكْثَرِينَ ، وَتَقَاهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ وَقَالُوا فِيمَنْ
قُتِلَ بِمَا لَا يَقْتُلُ عَالِيًا كَعَصَةَ وَلَطِمَةَ وَصَرِيَّةً بِسَوْطِ اللَّهِ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقَوْدُ أَيْضًا .
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ **دِيَةَ الْعَمْدِ** فِي مَالِ الْجَانِيِ وَدِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي **دِيَةِ**
سِنِّيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ جَمْعٌ إِنَّهَا عَلَى الْجَانِيِ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا
فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ قَرُوبِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا لَا
تَوْبَةَ لَهُ ، فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ : { وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إِلَى قَوْلِهِ { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَمًا } ثُمَّ قَالَ -تَعَالَى- : { إِلَّا
مَنْ تَابَ فَقَالَ كَلِمَاتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ تَابًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَتَلُوا وَرَتَبُوا
، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ نُحْيِرْتَنَا أَنْ لِمَا
عَمِلْنَاؤُهُ كَفَّارَةٌ فَيَنْزِلُ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ تَابَ }
فَهَذِهِ لِأَوْلَائِكَ وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فَلِلرَّجُلِ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَهُ ثُمَّ قَتَلَ
فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ } . وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ تَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا تَرَلْتُ النَّبِيَّ فِي الْفُرْقَانِ : أَيُّ
وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ عَجَبًا مِنْ لَيْبِنَا ، فَلَيْبِنَا سَبْعَةٌ أَشْهُرٌ ثُمَّ تَرَلْتُ الْعَلِيَّةُ : أَيُّ آيَةِ النَّسَاءِ بَعْدَ
الَّتِي تَنْسَخُهَا اللَّيْبَةُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آيَةُ الْفُرْقَانِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ وَهَذِهِ مَدْيَنِيَّةٌ تَرَلْتُ وَلَمْ
يَنْسَخْهَا شَيْءٌ ، وَدَهَبَ أَهْلُ السُّنَنِ إِلَى قَبُولِ **تَوْبَةِ الْقَاتِلِ** مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنِّي
لَعَقَابٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَأُجَابُوا عَمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ عَلَى تَفْصِيلِ صِحَّتِهِ
عَنْهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةَ وَالرَّجْرَ وَالنُّفْيَ عَنْ الْقَتْلِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ لِلْمُعْتَزِلَةِ
وَتَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ ؛ لِأَنَّهَا تَرَلْتُ فِي قَاتِلِ كَافِرٍ كَمَا مَرَّ ،
وَعَلَى التَّنَزُّلِ لِمَا يَأْتِي فِيهِ فِيمَنْ قَتَلَ مُسْتَجِلًا لِلْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ وَأَسْتِخْلَالَ ذَلِكَ كَفْرًا كَمَا مَرَّ أَوَائِلَ الْكِتَابِ قَبْلَ جَاءِ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ إِلَى أَبِي
عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ فَقَالَ هَلْ يُخْلَفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ ؟ فَقَالَ : لَا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ -تَعَالَى- : {
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } إِخْفَ فَقَالَ لَهُ مِنَ الْعُجْمَةِ أَتَيْتَ يَا أَبَا عَنَمَانَ ، إِنَّ الْعَرَبَ لَا تُعَدُّ
الْإِخْلَافَ فِي الْوَعِيدِ خَلْفًا وَذَمًّا وَإِنَّمَا تُعَدُّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ خَلْفًا وَأَنْسَيْدَ : وَإِنِّي وَإِنْ أَوْعَدْتَهُ أَوْ
وَعَدْتَهُ لِمُخْلَفٍ إِبْعَادِي وَمُنْجِيٍّ مَوْعِدِي ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عِبْرَ الشِّرْكِ لَا بُوجِبَ التَّخْلِيدُ فِي
النَّارِ قَوْلُهُ تَعَالَى - : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } الْآيَةَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ رَتَى وَإِنْ سَرَقَ }
الْحَدِيثُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابَعَ أَصْحَابَهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى
أَنْ لَا يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا وَأَشْيَاءَ آخَرَ ، ثُمَّ قَالَ قَمَنْ وَفِي مِنْكُمْ
فَاجِرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارُهُ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ
مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ بَشَاءَ عَقَا عَنْهُ وَإِنْ بَشَاءَ عَاقَبَهُ فَتَابِعُوهُ عَلَى ذَلِكَ
} قَالَ الْوَاحِدِيُّ وَسَلَّكَ الْأَصْحَابُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ طُرُقًا كَثِيرَةً وَلَا أَرْتَضِي شَيْئًا
مِنْهَا ؛ لِأَنَّ مَا ذُكِرَ وَإِنَّمَا تَخْصِيصٌ وَإِنَّمَا مُعَارَضَةٌ وَإِنَّمَا إِضْمَارٌ ، وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ ، قَالَ وَالَّذِي يُعْتَمَدُ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ : إِجْمَاعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَرَلْتُ فِي كَافِرٍ
قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَجَرَّأُوهُ جَهَنَّمَ } لِمَعْنَاهُ الْاسْتِيفَالُ
وَالْتَفْدِيرُ أَنَّهُ سَيَجْرَى بِجَهَنَّمَ وَهَذَا وَعِيدٌ وَخَلْفُ الْوَعِيدِ كَرَمٌ وَصَغْفَ الْفَحْرُ الرَّازِيُّ أَوَّلُ
وَجْهَيْهِ بَانَ الْعَيْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَالْقَاعِدَةِ الْمُفَرَّغَةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ
أَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ عَلَيْهِ لِدَلِّكَ الْحُكْمِ
كَقَوْلِهِ -تَعَالَى- : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } - { الرَّائِيَةُ وَالرَّائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا } فَكَمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ هُوَ السَّرِقَةُ وَالرَّتَا ، فَكَذَا هُنَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمَوْجِبَ لِهَذَا الْوَعِيدِ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ ؛ لِأَنَّهُ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ لِلْحُكْمِ وَإِذَا كَانَ
كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لِكَوْنِ الْآيَةِ مَخْصُوصَةً بِالْكَافِرِ ، وَجْهٌ أَيْضًا ، قَالُوا جُوبٌ إِنْ كَانَ الْكُفْرُ لَمْ يَبْقَ
لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ أَثَرُ النَّبَةِ فِي هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ لَزِمَ أَنَّهُ
مَتَى حَصَلَ حَصَلَ هَذَا الْوَعِيدُ فَوَجْهُهُ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَمَّا وَجْهُهُ الثَّانِي فَهُوَ فِي عَايَةِ
الْقِسَادِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ قَسَمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْخَبَرِ فَإِذَا جَوَزْنَا الْخَلْفَ فِيهِ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى-
فَقَدْ جَوَزْنَا الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ بَلْ يَقْرَبُ مِنَ الْكُفْرِ لِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ عَلَى
أَنَّهُ -تَعَالَى- مُتَبَرِّهُ عَنِ الْكُذِبِ . أَهْ حَاصِلُ كَلَامِ الرَّازِيِّ وَوَجْهُهُ الْوَاحِدِيُّ الثَّانِي لَمْ يَنْفَرِدْ
بِهِ بَلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْهُ كَأَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ كَمَا مَرَّ عَنْهُ وَغَيْرِهِ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ

ذَلِكَ لَيْسَ لَمْ قَائِلُهُ الْأَيْمَةُ مِنْ هَذَا الشَّيْبِ الْعَظِيمِ بَأَنْ يُقَالَ : لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ وَفُوعٌ خَلْفٍ
 فِي الْخَبَرِ إِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنَّ التَّفْذِيرَ سُبْجَارِيهَ بِجَهَنَّمَ إِنْ لَمْ يَخْلَمْ عَلَيْهِ وَيَعْفِرْ لَهُ أَوْ إِنْ لَمْ
 يَبُتْ أَوْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ طَاهِرٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ قَطْعِي الصِّدْقِ ،
 وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ فَالسُّنَّةُ قَاضِيَةٌ بِهَا ، وَلَيْسَ فِي تَفْذِيرِ الْأَوَّلِ مَا يُجْرِحُ الْآيَةَ عَنِ الْوَعِيدِ ، إِذْ
 لَوْ قَالَ السُّنَّةُ لِعَبْدِهِ لَا عَاقِبَتُكَ عَلَى كَذَا إِلَّا إِنْ خَلَمْتَ عَلَيْكَ أَوْ فَعَلْتَ مَا يُكْفِرُ إِنْكَ أَوْ
 يَشْفَعُ فِيكَ كَانَ وَعِيدًا ، ثُمَّ الْخَلْفُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ تِلْكَ التَّفْذِيرَاتِ لَيْسَتْ
 فِيهَا لَفْظًا وَإِنْ كَانَتْ مُضْمَرَةً فَهُوَ خَلْفٌ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا خَلْفَ فَاسْتَفِذْ
 ذَلِكَ لِتَعْلَمَ بِهِ الْجَوَابَ عَمَّا سَنَّعَ بِهِ الْإِمَامُ الرَّازِي عَلَى قَائِلِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَمَا الرَّمَهُمْ بِهِ
 مِمَّا لَمْ يَقُولُوهُ وَلَا خَطَرَ بِبَالِهِمْ إِلَّا عَابَةُ التَّنْزِيهِ عَنْهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْقَيْلَالَ حَكَى فِي تَفْسِيرِهِ
 وَجْهًا آخَرَ فِي الْجَوَابِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَهُ كَمَا يُعْرَفُ بِالتَّأَمُّلِ فَقَالَ : الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ
 الْقَتْلِ هُوَ مَا ذَكَرَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ - تَعَالَى - يُوصِلُ هَذَا الْجَزَاءَ إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ وَقَدْ يَقُولُ
 الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ جَزَاؤُكَ أَنْ أَفْعَلَ بِكَ كَذَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ وَصَعَفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ تَبَتَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ
 أَنَّ جَزَاءَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ مَا ذَكَرَ وَتَبَتَّ بِسَائِرِ الْآيَاتِ أَنَّهُ - تَعَالَى - يُوصِلُ الْجَزَاءَ إِلَى
 الْمُسْتَحَقِّينَ قَالَ - تَعَالَى - : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْرَى بِهِ } أَوْ قَالَ : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
 سَرًّا يَرَهُ } أَوْ يُرَدُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى - : { يُجْرَى بِهِ } أَوْ قَوْلُهُ : { يَرَهُ } لِمَا لَمْ يَقَعْ عَفْوُ
 بِدَلِيلِ { وَيَعْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَجَزَاءُ الشَّرْطِ فِي "جُرَى" وَ"يَرَهُ" الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ
 هَذَا مُتَرْتَّبٌ عَلَى شَرْطِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرْتِيبِ الْوُفُوعُ ، وَكَذَا فِي الْآيَةِ الْمُرَادُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ
 خَالِدًا فِيهَا مُتَرْتَّبًا عَلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّرْتِيبِ الْوُفُوعُ إِلَّا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : إِنْ
 حَتَّنِي أَكْرَمْتُكَ لَمْ تَكُنْ مَرِيدًا بِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِكْرَامَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى الْمَحْيِ فَإِذَا حَصَلَ الْمَحْيُ
 فَقَدْ يَقَعُ الْإِكْرَامُ وَقَدْ لَا ، وَهَذَا لِكَوْنِهِ قَرِيبًا مِمَّا أَحْبَبْتُ بِهِ أَيْضًا أَوْلًا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَنْ
 مَقَالَةِ الْوَاحِدِيِّ وَغَيْرِهِ السَّابِقَةِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْخَلْفِ أَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ
 الْآيَةُ قَدْ يَجُضُّ إِنْ لَمْ يَقَعْ عَفْوٌ وَتَحْوُهُ ، وَقَدْ لَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْخَلْفِ بِهِدَا
 الْمَعْنَى خَلْفٌ فِي الْخَبَرِ ، وَلَا يُوهَمُ دُخُولُ الْخَلْفِ فِي خَبَرِ اللَّهِ - تَعَالَى - . ثُمَّ رَأَيْتُ الْفَخْرَ
 الرَّازِيَّ أَحْبَبَ بِمَا يَرْجِعُ لِمَا ذَكَرْتَهُ أَوْلًا وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَخْصُوصَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ :
 أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ الْعَمْدَ غَيْرَ عُدْوَانٍ كَالْقِصَاصِ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ الْبَتَّةَ .
 وَالثَّانِي : الْقَتْلُ الْعَمْدَ الْعُدْوَانُ إِذَا تَابَ مِنْهُ لَا يَحْضُرُ فِيهِ هَذَا الْوَعِيدُ وَإِذَا دَخَلَ التَّخْصِيصُ
 فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَيَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ فِيمَا إِذَا حَصَلَ الْعَفْوُ عَنْهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {
 وَيَعْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَإِنْ قُلْتَ : مَا ذَكَرْتَهُ هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُ وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ
هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَمْ لَا ؟ فَكَيْفَ صَحَّ لَهُ الْجَوَابُ بِذَلِكَ ؟ قُلْتَ : لِأَنَّ
 السُّنَّةَ لَمَّا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ وَجَبَ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي ذَلِكَ لِصَعْفِ
 شُبُهَتِهِمْ وَسُفْسَافِ طَرِيقَتِهِمْ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبِقَاتِ - أَيُّ الْمُهْلِكَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّخْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ،
 وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِيَاتِ
 الْمُؤْمِنَاتِ } وَأَخْرَجًا أَيْضًا عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ فَقَالَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ } . الْحَدِيثُ .
 وَأَخْرَجًا أَيْضًا عَنْ { ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - ؟ قَالَ : أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ قُلْتَ : إِنْ
 ذَلِكَ لِعَظِيمٍ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ
 تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ } . وَالْبُخَارِيُّ : { الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ
 وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّنْسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ
 الْكَبَائِرِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ } . وَالْبِرَائِيُّ بِسَبْدِ
 فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيغِهِ : { الْكَبَائِرُ أَوْلَهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَكْلُ الرِّبَا }
 الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَبْدِ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ : { اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ : الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ
 النَّفْسِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ } الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {
 أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْكَبَائِرَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالشُّرْكُ بِاللَّهِ
 وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ } الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { الْكَبَائِرُ سَبْعٌ : الْإِشْرَاكُ وَقَتْلُ
 النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ } الْحَدِيثُ وَفِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : { وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ
 النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ : { لَنْ يَرَالَ الْمُؤْمِنُ فِي

فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا } . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَوْهُ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أُوْقِعَ نَفْسُهُ فِيهَا سَفْكُ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ وَهِيَ جَمْعُ وَرَطَةٍ يُسْكُونُ الرَّاءَ : الْهَلَكَةُ وَكُلُّ أَمْرٍ يُعَسِّرُ النَّجَاهُ مِنْهُ . وَإِنَّ جَبَانَ يَأْسِتَادُ حَسَنَ : { لَرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ } رَادَ التَّبْهِيْقِ وَالْأَضْبَهَانِيَّ : { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اسْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَادْخَلَهُمُ النَّارُ } . وَالتَّبْهِيْقِيُّ : { لَرَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ } . وَالتَّبْهِيْقِيُّ وَالتَّبْهِيْقِيُّ : { قَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَوَالِ الدُّنْيَا } . وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطَيْبَكَ وَمَا أَطَيْبَ رِيحَكَ ، مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالَّذِي تَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ حُرْمَتِكَ مَا لِهَ وَدَمِهِ } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ عَرِيبٌ : { لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اسْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ } . وَالتَّبْهِيْقِيُّ : { قِتْلُ بِالْمَدِينَةِ قِتِيلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ يُقْتَلُ قِتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ وَلَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ ، لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ أَمْرِي مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ : { لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى وُجُوهِهِمْ فِي النَّارِ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالْأَضْبَهَانِيُّ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ سَطَرَ كَلِمَةً لِقَبْلِ اللَّهِ مِثْلُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } رَادَ الْأَضْبَهَانِيَّ عَنْ سَعْيَانَ بْنِ عُبَيْتَةَ هُوَ أَنْ يَقُولَ : أَقِي ، يَعْنِي لَا يُبِيْمُ كَلِمَةً أُقْتَلُ . وَالتَّبْهِيْقِيُّ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى دَمِ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَلَوْ سَطَرَ كَلِمَةً كَتَبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ مِْلَةٌ كَفَّ مِنْ دَمِ أَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِيقَهُ كَمَا يَدِيحُ دَجَاحَةَ كَلِمًا تَعْرِضُ لِبَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ خَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي بَطْنِهِ إِلَّا طَيْبًا فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ } وَرَوَاهُ التَّبْهِيْقِيُّ مَرْفُوعًا هَكَذَا وَمَوْفُوقًا ، وَقَالَ الصَّحِيحُ وَفَعْلُهُ أَيُّ وَمَعَهُ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِذْ يُهْلَهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ . وَالتَّبْرَانِيُّ : { لَا يُقْتَلُ تَفْسٌ طَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقِتْلَ } . وَالتَّبْرَانِيُّ وَعَبْرُهُمَا : { أَوَّلُ مَا يُفْصَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ } . وَالتَّبْرَانِيُّ : { أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ وَأَوَّلُ مَا يُفْصَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ } ، وَلَا يُتَأَوَّفَى مَا قَبْلَهُ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا يُجَاسَبُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ حُقُوقِهِ ، وَأَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْعُقْلُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ حُقُوقِهِمْ . وَالتَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { كُلُّ دَنبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ الصَّحِيحُ : { أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ بَهَائِلُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هَلْ لِلْقَائِلِ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَأَلْتُمْ عَجَبَ مَنْ شَأْنِهِ مَاذَا تَقُولُ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَهُ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَأْتِي الْمُقْتُولُ مُعَلَّقًا رَأْسُهُ بِأُحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّيًا قَاتِلَهُ بِالْيَدِ الْأُخْرَى تَشْحَبُ أُوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْعَرِشُ فَيَقُولُ الْمُقْتُولُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَائِلِ : تَعَسْتَ وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ } . وَالتَّبْرَانِيُّ : { يَجِيءُ الْمُقْتُولُ أَحَدًا قَاتِلَهُ وَأُوْدَاجُهُ تَشْحَبُ دَمًا عِنْدَ ذِي الْعِرَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِرَّةُ لِفُلَانٍ ، قِيلَ هِيَ لِلَّهِ } وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بِتِّ جُنُودِهِ فَيَقُولُ مَنْ حَدَلَ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَيْسُهُ النَّجَّاحُ قَالَ فَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لِمَ أَرَلَّ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ يَتَرَوَّجَ ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لِمَ أَرَلَّ بِهِ حَتَّى عَفَى وَإِدْبَى ، فَيَقُولُ يُوشِكُ أَنْ يَبْرَهُمَا ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لِمَ أَرَلَّ بِهِ حَتَّى اسْتَرَكَ فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ ؛ وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ لِمَ أَرَلَّ بِهِ حَتَّى قَتَلَ نَفْسِيَا فَيَقُولُ أَنْتَ وَأَيْسُهُ النَّجَّاحُ } . وَابْنُ دَاوُدَ : { مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا قَاعْتَبَطَ بِعُقْلِهِ لَمْ يَقْتُلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا } ، أَيُّ قَرَصًا وَلَا يَفْلًا ، وَقِيلَ عِبْرٌ ذَلِكَ ، ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْعَسَائِيِيِّ أَنَّ مَعْنَى اعْتَبَطَ بِعُقْلِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ فِي الْفِتْنَةِ طَانًا أَنَّهُ عَلَى هُدًى فَلَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ . وَأَحْمَدُ : { يَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ وَكَلَّتِ الْيَوْمَ ثِيَابَتِي : بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ ، وَمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي جَمْرِ جَهَنَّمَ } . وَالتَّبْرَانِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ : { يَخْرُجُ عُتُقٌ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ طَلَّقَ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانًا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَيَقُولُ إِنِّي أَمَرْتُ بِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيْدٍ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ قَبْلَ سَائِرِ النَّاسِ

بَحْمَسِيَّاتِهِ عَامٍ { . وَالْبَحَارِيُّ وَاللَّفْطُ لَهُ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ } - أَي يَفْتَحِ الرَّاءَ لَمْ يَجِدْ وَلَمْ يَنْسَمَ - { رَائِحَةُ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا } ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِالْفُطِّ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ أَيْ وَفِيهِ الَّذِي يَجُورُ قَتْلُهُ فِيهِ جِنٌّ لَا عَهْدَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } { رَادَ النَّسَائِيُّ { أَنَّ رِيحَهَا يَنْسَمُ رِيحَهَا } . وَالنَّسَائِيُّ : { مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتِّينَ عَامًا } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً يَغْيِرُ حَقَّهَا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِمِائَةِ عَامٍ } ، وَجُمِعَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ وَسِتِّينَ وَحَمْسِمِائَةِ الْفِ فِي رِوَايَةِ مَرْتَبٍ بِاخْتِلَافٍ وَجُدَانَ رِيحَهَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَمَرَاتِبِهِمْ . وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { الْأَمِنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهَا دِمَّةٌ لِلَّهِ وَدِمَّةٌ لِرَسُولِهِ فَقَدْ أَحْقَرَ دِمَّةَ اللَّهِ وَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ حَرْبِيًّا } فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَتْلِ مُعَاهِدٍ وَهُوَ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنُ إِلَى هُدْيَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَا ظَنُّكَ بِقَاتِلِ الْمُسْلِمِ ؟ تَنْبِيهُ . عَدَّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَمَا عَلِمْتَ ، وَمِنْ تَمَّ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَاجْتَلَفُوا فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرْكِ ، وَالصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ أَنَّ أَكْبَرَهَا بَعْدَ الشَّرْكِ الْقَتْلُ وَقِيلَ الرَّتَا وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عَدِّ شِبْهِ الْعَمْدِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْهَرَوِيُّ وَشَرِيحُ الرَّوْبَانِيُّ ، وَعِبَارَةُ الْأَوَّلِ وَتَبِعَهُ الثَّانِي وَحَدَّثَ الْكَبِيرَةَ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِتْلًا أَوْ فُذْرَةً مِنَ الْفِعْلِ وَالْعُقُوبَةُ سَاقِطَةٌ لِلشُّبْهِةِ وَهُوَ عَامِدٌ . ثُمَّ قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ يَقُولُهُ أَوْ قِتْلًا يَعْنِي قَتْلَ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى حَدًّا إِلَّا قَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فَإِنَّ فِي الْمَعْلَبِ فِيهِ خِلَافًا ، هَلْ هُوَ مَعْنَى الْقِصَاصِ أَوْ مَعْنَى الْحَدِّ ، وَخْتَلَفَ الْحُكْمُ بِحَسَبِ مَا يَقْوَى الْبُظْرُ فِيهِ ، وَقَوْلُهُ أَوْ فُذْرَةً إِحْ بَشِيرٌ بِهِ إِلَى أَنْ شِبْهُ الْعَمْدِ يَدْخُلُ الْفِعْلُ فِيهِ بِحَسَبِ اسْمِ الْكَبِيرَةِ لِهَدْرَتِهِ عَلَى الْفِعْلِ بِخِلَافِ الْحَطِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ بِاخْتِيَارِهِ . وَكَذَلِكَ مَا سَقَطَ الْقِصَاصُ فِيهِ لِلشُّبْهِةِ الْكَبِيرَةِ ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِإِمْنَانِهِ وَقَدْ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ : يُشْتَرَطُ فِي الْعَدْلِ أَنْ لَا يَفْتَرَفَ الْكَبَائِرَ الْمُوجِبَاتِ لِلْجُدُودِ مِثْلَ السَّرِقَةِ وَالزُّرْتَا وَقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ فُذْرَةً مِنَ الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ الْحَدُّ فِيهَا لِشُبْهِةٍ أَوْ عَدَمِ حُزْرِ وَالْقَتْلِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ حَقٍّ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ . وَقَدْ أُشَارَ الرَّافِعِيُّ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : يُوجِبُ جِنْسُهَا حَدًّا مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسْفِيئَهُمَا قَالِقَاتِلَ وَالْمَقْتُولُ فِي الثَّارِ ، فَيَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّقَا إِلَّا بِتَأْوِيلِ بَلِّ يَعْدَاوَةٍ أَوْ عُصِيَّةٍ أَوْ طَلَبِ دُنْيَا أَوْ تَحْوِهَا ؛ فَأَمَّا مَنْ قَاتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ بِالصَّفَةِ الَّتِي يَجِبُ فِتَالُهُمْ عَلَيْهَا فَقَتَلَ أَوْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَحَرِيمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا مَوْرُ بِالْقِتَالِ لِلدَّبِّ عَنْ نَفْسِهِ غَيْرُ قَاصِدٍ بِهِ قَتْلَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا تَرَاهُ يَقُولُ : { إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } وَمَنْ قَاتَلَ بَاطِلًا أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُسُ عَلَى قَتْلِهِ إِنَّمَا يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ انْتَهَى صَاحِبُهُ كَفَّ عَنْهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ ، فَالْحَدِيثُ لَمْ يَرُدَّ فِي أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ فَلَا يَدْخُلُونَ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ فَإِنَّهُمْ الْمَرَادُونَ مِنْهُ .

255

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ التَّلَاثِمِائَةِ : **قَتْلُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ** . قَالَ -تَعَالَى - : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ تَارًا } وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَسِيرًا { أَي لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَإِنَّمَا قَالَ أَنْفُسِكُمْ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْمُؤْمِنُونَ كَتَفَسَ وَاجِدَةٌ } ؛ وَلِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُونَ قَتَلْنَا وَرَبَّ الْكِعْبَةِ إِذَا قُتِلَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَعْضِهِمْ يَجْرِي مِجْرَى قَتْلِهِمْ ؛ أَوْ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ قِتْلِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْضِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْأَكْثَرِينَ ، ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يُصَرِّحُ بِالثَّانِي وَهُوَ أَنَّ { عَمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَلَمَ فِي عَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ فَجَافَ الْهَلَاكُ مِنَ الْبُرْدِ إِنْ اغْتَسَلَ فَبَيَّمَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ضَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَحْبِرْهُ بِعُدْرِهِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا } ، فَذَلِي هَذَا الْحَدِيثُ عَلَيْهِ أَنَّ عَمْرًا تَأَوَّلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَتْلَ نَفْسِهِ لَا نَفْسَ غَيْرِهِ وَلَمْ يُبْكَرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ : الْمُؤْمِنُ مَعَ إِيْمَانِهِ لَا يَجُورُ أَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَلَجًا إِلَى أَنْ لَا يَقْتُلَهَا لَوْجُودِ الصَّارِفِ وَهُوَ شِدَّةُ الْأَلَمِ وَعِظْمُ الدِّمِّ ، فَجَيَّبْتُ لِإِقَائِدَةِ النَّهْيِ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا النَّهْيُ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْهِنْدِ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي فِي الْمُؤْمِنِ ، وَجَوَابُهُ مِمَّنْ مَا ذَكَرَ مِنَ الْإِلْجَاءِ بَلِّ الْمُؤْمِنُ مَعَ إِيْمَانِهِ وَعِلْمِهِ يَقْبَحُ ذَلِكَ وَعِظْمُ أَلَمِهِ قَدْ بَلَّحَفَهُ مِنَ الْعَمِّ وَالْأَدْبِيَّةِ مَا يُسَهِّلُ قَتْلَهُ

تَفْسَهُ بِالنَّبِيَّةِ إِلَيْهِ ، وَلِدَلِكِ بَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَ يُفُوسَهُمْ . أَوْ الْمُرَادُ لَا تَفْعَلُوا
مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ كَالرِّبَا بَعْدَ الْأَخْصَانِ وَالرِّدَّةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ -تَعَالَى- أَنَّهُ رَحِيمٌ يَهْدِيهِ الْأُمَّةَ لِوَجْلِ
رَحْمَتِهِ تَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مَا يَلْحَقُهُمْ بِهِ مَسْئَةٌ أَوْ مِحْنَةٌ وَلَمْ يُكَلِّمُهُمُ بِالتَّكْلِيفِ وَالْأَصَارِ الَّتِي
كَلَّفَ بِهَا مَنْ قَبْلَهُمْ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَتْلِهِمْ يُفُوسَهُمْ إِنْ عَصَوْهُ تَوْبَةً لَهُمْ كَمَا فَعَلَ بَيْنِي
إِسْرَائِيلَ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِ نُفُوسِهِمْ فِي التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { قَتُّوْا إِلَى بَارِكُمْ
فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِكُمْ قَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ } فَفَعَلُوا
ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ نَحْوُ سَبْعِينَ أَلْفًا وَالْإِشَارَةُ فِي « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ »
إِلَى قَتْلِ النَّفْسِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعْدُ الشَّدِيدُ ، وَقِيلَ : يَعُودُ إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ
أَيْضًا لِذِكْرِهِمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ . وَقَالَ يَابُنُ عَبَّاسٍ : يَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَهَيَّي اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ
السُّورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ : يَعُودُ إِلَى كُلِّ مَا تَهَيَّي اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ
السُّورَةِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ قَرَنَ بِهَا وَعِيدٌ ، بَلْ مِنْ قَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجَلْ لَكُمْ أَهْلُ
تَرْتُّوا التَّنَائِزَ كَرَاهًا } إِلَى هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَعِيدَ بَعْدَهُ إِلَّا هَذَا ، وَفِيهِ الْوَعِيدُ بِذِكْرِ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ
؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُ فِعْلَ السُّهُوِّ وَالْعَلَطِ ، وَالْجَهْلُ الْمَعْدُورُ بِهِ مَعَ تَقَارُبِ مَعْنَاهُمَا لِاخْتِلَافِ لَفْظِهِمَا
كَبُعْدِهَا وَسُخْفِهَا ، وَكَقَوْلِ يَعْقُوبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجَلْ لَكُمْ أَهْلُ
تَرْتُّوا التَّنَائِزَ كَرَاهًا } وَالْوَعِيدُ بِذِكْرِ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ وَصَعِ النَّبِيِّ فِي عَيْرِ مَحَلِّهِ وَنُصْلِيهِ تَارًا :
تَدْخُلُهُ آبَاؤُهَا وَتَمَسُّهُ حَرَّهَا وَقَرَأَ الْجُمُهورُ بِصَمِّ أَوْلَاهِ مِنْ أَصْلِي ، وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا مِنْ صَلِيهِ
وَالنَّبِيُّ لِلتَّعْظِيمِ ، وَقُرِئَ بِالْبَاءِ أَيُّ اللَّهُ ، وَتَبَكُّرٌ تَارًا لِلتَّعْظِيمِ ، وَبَسْبَرٌ أَيُّ هَيْبًا . وَأُخْرِجَ
السُّبْحَانَ وَعَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي تَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَحْسَاهُ فِي تَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي تَارِ جَهَنَّمَ حَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
أَبَدًا } . وَتَرَدَّى : أَيُّ رَمَى نَفْسَهُ مِنْ عَالٍ كَجَبَلٍ فَهَلْكَ وَتَوَجَّأُ بِالْهَمْزِ . أَيُّ بَصُرْتُ بِهَا نَفْسَهُ
. وَالْبَحَارِيُّ : { الَّذِي يَحْنُقُ نَفْسَهُ يَحْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعَنُهَا فِي النَّارِ ،
وَالَّذِي يَفْتَحِمُ يَفْتَحِمُ فِي النَّارِ } . وَالسُّبْحَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ جَدَّتْنَا جُنْدُبُ بِنْتُ
عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا تَبَسَّيْتُ مِنْهُ حَدِيثًا وَمَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَانَ رَجُلٌ بِهِ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ :
يَذَرْنِي عَيْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { كَانَ فِي مَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ
جُرْحٌ فَجَزَعُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- : يَذَرْنِي
عَيْدِي بِنَفْسِهِ } وَلَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : { إِنْ رَجُلًا كَانَ مِنْ قَبْلَكُمْ جَرَحَتْ بِوَجْهِهِ فُرْجَةٌ
، فَلَمَّا أَذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ - أَيُّ بِكْسَرٍ أَوْلَاهِ جَعْبَةُ الشَّابِ - فَتَكَأَهَا - بِالْهَمْزِ : أَيُّ
بَجَسَتْهَا وَفَجَّرَهَا - حَلَمَ يَزِقُّ الدَّمَ - أَيُّ يَسْكُنُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ } . وَإِنْ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ { أَنْ رَجُلًا كَاتَبَتْ بِهِ جِرَاحَةً فَأَتَى قَرْنًا لَهُ - أَيُّ يَفْتَحِتِينَ
جَعْبَةُ الشَّابِ فَأَخَذَ مَشَقًّا - أَيُّ يَكْسِرُ فَسُكُونٌ لِلْمُعْجَمَةِ فَفَتَحَ الْقَافَ سَهْمًا فِيهِ تَصَلُّ
عَرِيضٌ فَدَبَّحَ بِهِ نَفْسَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالسُّبْحَانَ : { مَنْ
خَلَّفَ عَلَى يَمِينِ بَيْتِهِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ كَأَذْبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْفٍ
عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ تَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ
رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ دَبَّحَ نَفْسَهُ بِسَيْفٍ عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالتَّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ : { لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ تَذَرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَيْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا
بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَيْفٍ عُدَّ بِهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَالسُّبْحَانَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُسْرُكُونَ قَاتِلُوا قَاتِلُوا قَاتِلُوا مَالِ إِلَى
عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاهِدَةً وَلَا قَادَةً - أَيُّ وَهْمًا بِالنَّسَبِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ
فِيهِمَا مَا انْتَرَعَ عَنِ الْإِتْبَاعِ بِصُرْطِهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْرًا مِمَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْرًا
فَلَانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ { وَفِي رِوَايَةٍ : }
فَقَالُوا : أَيُّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ
أَبَدًا ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كَلِمًا وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا اسْتَرَعَ اسْتَرَعَ مَعَهُ قَالَ فَجَرَحَ الرَّجُلُ
جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ ؛ فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالْأَرْضِ وَدُبَّاهُ بَيْنَ تَدْبِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى
سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ

ذَلِكَ فَقُلْتُ : أَيَا لَكُمْ بِهِ فَحَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتِ فَوَصَّعَ تَصَلَّ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَجَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ { . تَبَيَّنَ بِذَلِكَ هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ وَالْأَخَادِيثِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ وَفِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ **قَتْلُ الْمُهْدَرِ لِنَفْسِهِ** . نَكَالِ الرَّايِ الْمُخْضِنِ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ الْمُتَحْتَمِّ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ أَهْدَرَ دَمَهُ لَا يُبَاحُ لَهُ هُوَ إِرَاقَتُهُ ، بَلْ لَوْ أَرَاكَ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً لَهُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَكَمَ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ عُوقِبَ بِدَيْبِهِ ، وَأَمَّا مَنْ عَاقَبَ نَفْسَهُ فَهُوَ لَيْسَ فِي مَعْنَى مَنْ عُوقِبَ . .

256

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ وَالسَّادِسَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **الإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ أَوْ مُعَدِّمَاتِهِ وَحُضُورُهُ مَعَ الْفُؤْرَةِ عَلَى دَفْعِهِ فَلَمْ يَدْفَعْ**) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ وَالصُّبُهَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } ، وَمَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ قَرِيبًا مَعَ بَيَانِ مَعْنَاهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِاسْتِدْرَاجٍ : { لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظَلَمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِدْرَاجٍ جَدِيدٍ : { مَنْ جَرَحَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصَابٌ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ جَمِيٍّ إِلَّا بِحَقِّهِ } . وَأَحْمَدُ بِسِنْدِ رَجَالِهِ رَجَالَ الصَّحِيحِ إِلَّا بَيْنَ لِهَيْعَةٍ : { لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُومًا فَتُصِيبُهُ السَّيْخُطَةُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسِنْدِ رَجَالِهِ كَذَلِكَ : { لَا يَشْهَدُ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا فَعَسَى أَنْ يُقْتَلَ مَطْلُومًا فَيَنْزِلَ السَّيْخُطَةُ عَلَيْهِمْ فَتُصِيبُهُ مَعَهُمْ } . تَبَيَّنَ بِذَلِكَ الْأُولَى مِنْ هَذَيْنِ هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِيَّةُ هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ وَلَمْ أَرِ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْخَلِيمِيَّ ذَكَرَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِذَا دَلَّ عَلَى مَطْلُوبٍ لِيُقْتَلَ ظَلَمًا أَوْ أُخْضِرَ لِمُرِيدِ الْقَتْلِ سَكِينًا فَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } لِكُنْهَا صَعَائِرُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لَيْسَ لِأَنْفُسِهَا بَلْ لِكُونِهَا دَرَائِعَ إِلَى التَّمَكُّينِ مِنْ ظَلَمِهِ فَأَكْثَرَ مَا فِي إِعَانَةِ الْقَاتِلِ بِهَا أَنْ الْمُعِينَ يَصِيرُ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْقَصْدِ ، وَالْقَصْدُ إِذَا حَلَا عَنْ الْفِعْلِ لَا يَكُونُ كَبِيرَةً وَكَذَلِكَ **سُؤَالُ الرَّجُلِ غَيْرَهُ الَّذِي لَا تَلَزَمُهُ طَاعَتُهُ أَنْ يَفْعَلَ آخَرَ** لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِرَادَةُ هَلَاكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِعْلٌ أَنْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اضْطِلَاحِهِ الْغَرِيبِ الْآيَةِ عَلَى الْآخِرِ ، وَالْمُؤَافِقُ لِكَلَامِهِمْ وَالْأَخَادِيثُ مَا ذَكَرْتَهُ ، وَإِنْ سَلِمْنَا أَنْ أَوْلَاهَا ضَعِيفٌ وَهُوَ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ } ، إلخ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَدْرَعِيَّ اعْتَرَضَ الْخَلِيمِيَّ فَقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ **الدَّلَالََةَ عَلَى الْقَتْلِ مِنَ الصَّغَائِرِ** ، مُشْكِلٌ لَا يَسْمَعُ الْأَصْحَابُ بِمُؤَافَقَتِهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ عُدُّوا مِنَ الْكَبَائِرِ السَّعْيَاةِ إِلَى السُّلْطَانِ ، **وَالدَّلَالََةُ عَلَى قَتْلِ الْمُعْضُومِ ظَلَمًا** أَيْفَحَهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } ، وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي سُؤَالٍ مَنْ لَا تَلَزَمُهُ طَاعَتُهُ فِيهِ نَظَرٌ سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ وَيُبَادِرُ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ . أَنْتَهَى . وَهُوَ ظَاهِرٌ ، فَالْوَجْهُ بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْتَهُ .

257

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **صَرْبُ الْمُسْلِمِ أَوْ الدَّمِيِّ بِغَيْرِ مُسَوِّعٍ سَبْرٌ عَمِيٌّ**) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسِنْدِ جَدِيدٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ جَرَحَ ظَهَرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَصَابٌ } ، وَرُويَ أَيْضًا : { ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ جَمِيٍّ إِلَّا بِحَقِّهِ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنْ إِلَهَ يُعْدِبُ الَّذِينَ يُعْدَبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا } وَفِي رِوَايَةٍ : { الَّذِينَ يَفْعَلُونَ لِلنَّاسِ } وَالْأُولَى أَعْمٌ وَرُويَ : { وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُصْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظَلَمًا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ } . تَبَيَّنَ بِذَلِكَ هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْحَانُ وَعَبَّرَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الَّذِي فِيهِ لِكُنْهُمَا قَبِيحًا بِالْمُسْلِمِ ، وَاعْتَرَضَهُ جَمْعُ مُتَأَجَّرُونَ بِأَنَّ الْوَجْهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّمِيِّ وَعِبَارَةُ الْأَدْرَعِيِّ فِي تَوْسُطِهِ فِي التَّفْيِيدِ بِالْمُسْلِمِ تَطَرُّفٌ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمَصْرُوبُ ذَا رَجْمٍ ، وَلَا حَقَاءَ أَنْ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَهُ دَمُهُ أَوْ عَهْدٌ مُعْتَبَرٌ ، وَأَطْلَقَ الْخَلِيمِيُّ أَنَّ الْحَدْسَةَ وَالصَّرْبَةَ وَالصَّرْبَتَيْنِ مِنَ الصَّغَائِرِ وَقَدْ يُفْصَلُ بَيْنَ مَصْرُوبٍ وَمَصْرُوبٍ مِنْ حَيْثُ الْفُؤَةُ وَصِدِّيهَا ، وَمِنْ حَيْثُ الْبَشْرَفِ وَالذَّبَّاعَةِ أَنْتَهَتْ وَقَالَ فِي الْخَادِمِ بَعْدَ إِيْرَادِ كَلَامِ الْخَلِيمِيِّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ الْعُدَّةِ : أَيُّ الْمَطْلُوقِ لِكُونِ الصَّرْبِ كَبِيرَةً وَأَقْرَهُ الشَّيْحَانِ عَلَى

الرَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ التَّفْقِيدَ بِالْمُسْلِمِ لَا مَفْهُومَ لَهُ فَالذَّمُّ كَذَلِكَ انْتَهَى ، وَمَا ذُكِرَ عَنِ
 الْحَلِيمِيِّ هُوَ مَا ذُكِرَهُ أَوَّلَ كَلَامِهِ فِي مَنَاجِحِهِ ، وَذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ عَلَى وَجْهِ اشْتِكَالٍ مِنَ الْأَوَّلِ
 فَقَالَ وَإِنْ تَرَكَ الْقَتْلَ إِلَى شَيْءٍ دُوْنَهُ مِنْ إِبْلَامٍ يَصْرَبُ غَيْرَ مُنْتَهَكٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَنْقُصُ مِنَ
 الْمَجْرُوحِ عُضْوًا وَلَا يُعْطَلُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِ بَدَنِهِ مَنَفَعَةً لَمْ يَكُنْ كَبِيرَةً ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَابٍ
 أَوْ أَمٍّ أَوْ ذِي رَجْمٍ أَوْ فَعَلَهُ فِي حَرَمٍ أَوْ شَهْرٍ حَرَامٍ أَوْ اسْتِضْعَاقًا لِمُسْلِمٍ أَوْ اسْتِغْلَاءً عَلَيْهِ
 فِذَلِكَ كَبِيرَةً . انْتَهَى كَلَامُهُ . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَسَسَهُ قَبْلُ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ
 الْفَاحِشَةِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ، وَقَدْ تَقَلَّبَ
 الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِغَرِيْبَتِهِ نُصِمَ إِلَيْهَا وَالْكَبِيرَةُ فَاحِشَةٌ بِذَلِكَ إِلَّا الْكُفْرَ فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ
 وَلَيْسَ مِنْ تَوْعِيهِ صَغِيرَةٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِذَلِكَ أَمثلةً مِنْهَا الْقَتْلُ كَبِيرَةٌ وَلِتَخْوِرَ رَجْمُ فَاحِشَةٌ وَمَا
 دُوْنَهُ يَقْبِذُهُ الَّذِي قَدَّمْتَهُ عَنْهُ صَغِيرَةٌ وَهَذَا اصطِلَاحٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ وَالشَّيْخَانِ
 وَالْمُتَأَخَّرُونَ ، قَالَ وَجْهُ أَنْ صَرَبَ الْمَعْصُومِ وَتَوَجُّهُ الْمُؤْذِي إِيْدَاءً لَهُ وَقَعَ كَبِيرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ
 الْأَدْرَعِيَّ ذَكَرَ مَا يُؤْبَدُّ مَا ذَكَرْتَهُ حَيْثُ اعْتَرَضَ الْحَلِيمِيُّ فَقَالَ : الْخَدِشَةُ وَالصَّرْبَةُ إِذَا عَظُمَ
 الْمُثْمَرُ أَوْ كَانَ إِحْدَاهُمَا لِوَالِدٍ أَوْ وَلِيٍّ يَتَّبِعِي أَنْ تُلْحَقَا بِالْكَبَائِرِ .

258

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ وَالنَّاسِيعَةُ عَشْرَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَالْإِسَارَةُ**
إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ أَوْ نَجْوِهِ) أَخْرَجَ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنْ رَجُلًا أَحَدَّ لِرَجُلٍ فَعَبَّيْهَا وَهُوَ يَمْزَحُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُرْوِعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ
 ظُلْمٌ عَظِيمٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤْمِنَهُ مِنْ أَفْرَاقِ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ : { مَنْ تَطَرَّ إِلَى مُسْلِمٍ تَطَرَةً يُخِيفُ فِيهَا بَعِيرَ حَقٍّ
 أَحَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّونَهُ ثِقَاتٌ : { لَا يَجَلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ
 يُرْوَعَ مُسْلِمًا } ، قَالَ لَمَّا رُوِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَخِيذِ حَبْلٍ مَعَهُ وَهُوَ تَائِمٌ فَانْتَبَهَ فَفَرَعَ . وَأَبُو
 دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا } . وَمُسْلِمٌ
 : { مِنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِجَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَبُهُ حَتَّى يَسْتَهَيَّ وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ } .
 وَالشَّيْخَانِ : { إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَبْقِيهِمَا فَالْقَائِلُ وَالْمَقْبُولُ فِي النَّارِ } وَفِي رِوَايَةٍ
 لِهَمَّا : { إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَا أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ فَهُمَا عَلَى حَرْفٍ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ
 أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا ، قَالَ قَوْلُنَا أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَائِلُ فَمَا بَالُ
 الْمَقْبُولِ ؟ قَالَ إِنَّهُ كَانَ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ } ، . وَالشَّيْخَانِ : { لَا يُبَشِّرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ
 بِالسِّلَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ } وَيَنْزِعُ
 بِالْهُهْمَلَةِ وَكُسِرَ الرَّايِ يَرْمِي أَوْ بِالْمُعْجَمَةِ مَعَ فِتْحِ الرَّايِ وَمَعْنَاهُ يَرْمِي وَيَفْسُدُ وَأَصْلُ النَّزْعِ
 الطَّلْعُ وَالْفَسَادُ . تَنْبِيهُ عَدَّ هَذَيْنِ هُوَ صَرِيحٌ حَدِيثِ الْعَصَبِ وَعَبْرَهُ بِالنَّسَبِ لِلأَوَّلِ وَاللَّعْنِ
 وَعَبْرَهُ بِالنَّسَبِ لِلثَّانِي ، وَيَتَعَبَّرُ حَمَلُ الْحُرْمَةِ فِي الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ التَّرْوِيعَ يَحْصُلُ
 حَوْقًا يَسْقُوقُ تَحْمَلُهُ عَادَةً ، وَالْكَبِيرَةُ فِيهِ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَوْفُ يُؤَدِّي بِهِ إِلَى صَرَرٍ
 فِي بَدَنِهِ أَوْ عَقْلِهِ ، وَحَمِلَ الثَّانِي عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ .

259

الْكَبِيرَةُ الْعِشْرُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **السَّخْرِ الَّذِي لَا**
كُفْرَ فِيهِ وَتَعْلِيمُهُ كَتَعْلَمِهِ ، وَطَلَبُ عَمَلِهِ قَالَ -تَعَالَى- : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا
 الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ
 السَّخَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بَيَاتِلَ هَازُوتَ وَمَا رُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا
 نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِبَصِيرِينَ بِهِ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَادُنُ اللَّهُ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَتَفَعَّلُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اسْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي
 الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَيْسَ مَا سَرَّوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } فِي هَذِهِ الْآيَاتِ دَلَالَةٌ
 ظَاهِرَةٌ عَلَى فُتْحِ السَّخْرِ وَأَنَّهُ إِذَا كُفِرَ أَوْ كَبِيرَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ وَقَدْ وَسَّعَ
 الْمُفَسِّرُونَ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَرَدَتْ تَلْخِيصَهُ لِكثَرَةِ قَوَائِدِهِ وَعَظِيمِ جَدْوَاهُ قَوْلُهُ
 تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوا مَعْطُوفٍ عَلَى جُمْلَةٍ 'وَلَمَّا جَاءَهُمْ' 'إِلْحٌ وَرَعْمٌ خِلَافِهِ قَائِدٌ 'وَمَا'
 مَوْضُوعُهُ وَرَعْمٌ أَنَّهَا تَأْوِيلُهُ عَطْفٌ 'وَتَتْلُوا' بِمَعْنَى تَلَتْ وَ 'عَلَى' بِمَعْنَى فِي : أَي فِي رِوَايَةِ
 مُلْكِهِ : أَي سَرَّعَهُ أَوْ تَتْلُوا مُصَمَّنٌ تَتَقَوْلُ : أَي مَا يَتَقَوْلُهُ وَتَكْذِبُ بِهِ عَلَى سَرَّعِهِ ، وَهَذَا أَوْلَى
 إِذِ التَّجَوُّزُ فِي الْأَفْعَالِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الْحُرُوفِ ، وَأَخْوَجُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ "تَلَا" إِذَا تَعَدَّى يَعْلَى
 يَكُونُ الْمَجْرُورُ بِهَا مَتَلَّوًّا عَلَيْهِ وَالْمُلْكُ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : يُقَالُ تَلَا عَلَيْهِ إِذَا
 كَذَّبَ ، وَعَنْهُ إِذَا صَدَقَ فَإِنْ أَطْلَقَ جَارَ الْأَمْرَانِ قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي

كَاثُرًا يُخْبِرُونَ بِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ مَا يُنْتَلَى وَيُفْرَأُ ، فَتَجْتَمِعُ كُلُّ الْأَوْصَالِ وَالْتِلَاوَةُ الْإِتْبَاعُ أَوْ
الْفِرَاءَةُ وَهَذَا فِي الْيَهُودِ ، قِيلَ الَّذِينَ كَانُوا فِي رَمَنٍ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ :
الَّذِي كَانُوا فِي رَمَنٍ سُلَيْمَانَ مِنَ السَّحَرِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ نُبُوَّةَهُ وَيَهْدُونَهُ مِنْ
جُمْلَةِ مُلُوكِ الدُّنْيَا وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَلِكَهُ تَسَاءَ عَنِ السَّحْرِ ، وَالْأَوْلَى أَنَّهُ يَتَأَوَّلُ الْفِرْقَتَيْنِ قَالَ
السُّدِّيُّ عَمَارُضُوا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْرَةِ فَوَاقَفَتْ الْفُرَانَ فَقَرُّوا إِلَى السَّحْرِ
الْمُنْفُولِ عَنْ أَصْفَ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ بَدَّ قَرِيبٌ مِنْ الَّذِينَ آوُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ { الْخ .
وَالشَّيَاطِينُ هُنَا مَرَدُّهُ الْجِنِّ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَرْفُونَ السَّمْعَ مِنَ السَّمَاءِ وَيَضْمُونَ إِلَيْهِ أَكَادِيْبَ
يُلْفُوْنَهَا إِلَى الْكَهْتَةِ فَدَوَّنُوْهَا فِي كِتَابٍ ، وَعَلَّمُوْهَا النَّاسَ ، وَقَسْنَا ذَلِكَ فِي رَمَنٍ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَقَالُوا إِنَّ الْجِنَّ تَعَلَّمَ الْعَجَبَ وَكَانُوا يَقُولُونَ هَذَا عِلْمَ سُلَيْمَانَ وَمَا تَمَّ مَلِكُهُ إِلَّا بِهِ
وَسِحْرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ وَالرَّيْحِ الَّتِي تَجْرِي بِأَمْرِهِ وَمَرَدُّ الْجِنِّ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيًّا وَعَلَيْهِ كَانَ قَدْ دَفَنَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهَا تَحْتَ
سَرِيرِ مَلِكِهِ حَوْفًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ الطَّاهِرُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ يَبْقَى هَذَا الْمَدْفُونُ مِنْهَا فَبَعْدَ
مُدَّةٍ تَوَصَّلَ مُتَأَفِّقُونَ إِلَى أَنْ كَتَبُوا فِي خِلَافِهَا أَسْبَاءً مِنَ السَّحْرِ تُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَسْبَاءَ مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوْهِ ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ وَاطِّلَاعِ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ أَوْهَمُوا النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ
سُلَيْمَانَ وَأَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَّا بِهِ . ثُمَّ إِضَافَتُهُمُ السَّحْرَ لِسُلَيْمَانَ إِمَّا لِتَفْخِيمِ شَأْنِ
السَّحْرِ لِتَقْبَلَهُ النَّاسُ ، وَإِمَّا لِقَوْلِ الْيَهُودِ إِنَّهُ مَا وَجَدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ إِلَّا بِالسَّحْرِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَمَّا
سُحِّرَ لَهُ مَا مَرَّ كَالْجِنِّ وَكَانَ يُخَالِطُهُمْ وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُمْ أَسْرَارًا عَجِيبَةً عَلَتْ عَلَى الطَّنُونِ
الْقَائِدَةِ أَنَّهُ خَاشَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ - اسْتَفَادَ السَّحْرَ مِنْهُمْ وَذَلِكَ السَّحْرُ كَفْرٌ فَلِذَلِكَ بَرَّاهُ
اللَّهُ - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ } الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُمْ تَسَبَّوْهُ لِلْكَفْرِ كَمَا رُوِيَ عَنْ
بَعْضِ أَجْبَارِ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَالُوا أَلَا تَعَجَّبُونَ مِنْ مُحَمَّدٍ بِرُغْمِ أَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ نَبِيًّا وَمِمَّا كَانَ
سَاحِرًا وَرُوِيَ أَنَّ سِحْرَةَ الْيَهُودِ رَعَمُوا أَنَّهُمْ أَخَذُوا السَّحْرَ عَنْ سُلَيْمَانَ فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِنْ
ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْكُفْرَ الْقَبِيْحَ إِنَّمَا هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا } ، وَالسَّحْرُ : لَعْنَةُ كُلِّ مَا لَطَفَ وَدَقَّ ، مِنْ سَحَرَهُ إِذَا أَبَدَى لَهُ أَمْرًا قَدِيقٌ عَلَيْهِ
وَخَفِيٌّ ، وَمِنْهُ : { فَلَمَّا الْقَوْا سَحَرُوا أَعْيَنَ النَّاسَ } أَوْهُوَ مَصْدَرٌ سَادَ إِذْ لَمْ يَأْتِ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ
يَفْعَلُ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فِيهِمَا عَلَى فِعْلِ يَكْسِرُ فَسُكُونِ إِلَّا هَذَا وَقِعَلُ وَالسَّحْرُ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ الْعِدَاءُ
لِحَقَائِهِ وَالرَّثَّةُ وَمَا تَعَلَّقَ بِالْخُلُقُومِ وَهُوَ يَرْجِعُ لِمَعْنَى الْحَقَاءِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا : { تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَبْحِي وَبَحْرِي } ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
{ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ } مَعْنَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الَّذِي يُطْعَمُونَ وَيَسْتَرْيُونَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ :
{ مَا أَنْتَ إِلَّا نَسْرٌ مِثْلًا } أَيَّ وَمَا أَنْتَ إِلَّا دُو سِحْرٍ مِثْلًا وَيَسْرَعًا يَخْتَصُّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَحْفَى
سَبَبُهُ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَبَحْرِي مَجْرَى الْبُحُورِ وَالخِدَاعُ ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ فَهُوَ مَدْمُومٌ
، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مُقْبَدًا فِيمَا يَنْفَعُ وَيُضَدُّ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ الْبَيَانِ
لِسِحْرًا } : أَيَّ لِأَنَّ صَاحِبَةَ بُوْضُحِ الْمَشْكَلِ وَبِكَيْسُفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ بِحُسْنِ بَيَانِهِ وَيَلْبِغُ عِبَارَتِهِ ،
وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ حَرَجٌ مَحْرَجٌ الدَّمُ لِلْفَصَاحَةِ وَالتَّلَاعَةِ إِذْ بَسَّهَهُ بِالسَّحْرِ بَعِيدٌ وَاسْتَدِلَّ بِمَا لَا دَلَالَهَ
فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَعَلَّ بَعْضَكُمْ إِنْ يَكُونُ الْحَرَجُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ } .
وَقَوْلُهُ : { إِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ التُّرْتَاوُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ } . التُّرْتَرَةُ : كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَتَرْدِيدُهُ ، يَقَالُ
تَرْتَرُ الرَّجُلُ فَهُوَ تَرْتَارٌ مَهْدَارٌ ، وَالْمُتَفَيِّهُونَ تَجَوُّهُ ، وَيُقَالُ فَلَانٌ يَتَفَيَّهُقُ فِي كَلَامِهِ إِذَا تَوَسَّعَ
وَتَنَطَّعَ ، نَعَمْ . يُقَالُ هَذَا الْقَوْلُ أَغْنِي إِنْ ذَلِكَ دَمٌ عَنِ عَامِرِ السَّعْيِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ وَصَغَصَعَةً
بَنَ صُوحَانَ فَقَالَ : أَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا } ، قَالَ الرَّجُلُ
يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْجِنُّ بِالْجُحْجُجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ فَيَدَّهَبُ بِالْحَقِّ
وَهُوَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْعُلَمَاءُ الْبَلَاغَةَ وَاللِّسَانَ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِطْطَابِ وَالْإِسْهَابِ
وَتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ ؛ وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَغْنِي أَنَّ ذَلِكَ مَدْحٌ لِلْفَصَاحَةِ الْمُبَيِّنَةِ
لِلْحَقِّ وَالرَّافِعَةِ لِأَشْكَالِهِ قَائِمًا سُمِّيَ مَا بُوْضُحِ الْحَقِّ سِحْرًا وَهُوَ إِنَّمَا فُصِدَ بِهِ إِطْهَارُ الْحَقَاءِ
لِإِحْقَاقِ الظَّاهِرِ عَكْسُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ السَّحْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْقَدْرَ لِلطَّفْهِ وَحُسْنِهِ اسْتِمَالُ
الْقُلُوبِ فَأَسْبَبَهُ السَّحْرَ الَّذِي يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَيْضًا فَالْقَادِرُ عَلَى الْبَيَانِ
يَكُونُ عَالِيًا قَادِرًا عَلَى تَحْسِينِ الْقَبِيْحِ وَتَفْصِيْحِ الْحَسَنِ فَأَسْبَبَهُ السَّحْرَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .
وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ **السَّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ أَمْ لَا** ؟ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ تَخْيِيلٌ لَا
حَقِيقَةَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ } أَوْ قَالَ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ
الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السُّنَنُ لَهُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ { اللَّعِينُ لِيَبْدُ بِنِ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيِّ السَّاحِرِ سَحَرَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ سِحْرِهِ مِنْ بَيْتِ دِي

أَرَوَانَ بَدَلَالَةَ الْوَجْهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَأُخْرِجَ مِنْهَا ، فَكَانَ دَا عَقِدَ فَحَلَّتْ عَقْدُهُ فَكَانَ كُلُّهَا حُلَّتْ مِنْهُ عَقْدُهُ فَحَفَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ فِرَعَتْ فَصَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا تَسْطُرُ مِنْ عَقَالٍ . وَذَهَبَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى حَيْثُ لِيَحْرُسَ تَمَرَهَا فَسَحَرَهُ الْيَهُودُ فَانْتَكَفَتْ يَدُهُ فَأَجْلَاهُمْ عَمَرُ . وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا عَقَلَتْ بِعَيْرِهَا ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَلَمْ تَفْهَمْ مُرَادَهَا : لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي عَقَلْتُ رَوْحِي عَنِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَخْرَجُوا عَنِّي هَذِهِ السَّاجِرَةَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ أَنَّا لَا نَمْنَعُ إِيَّاهُ مِنَ السَّحْرِ مَا هُوَ تَحْيِيلٌ بَلْ مِنْهُ ذَلِكَ وَمَا لَهُ حَقِيقَةٌ وَإِنَّمَا أَمْرُ السَّحْرِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ } وَإِنَّمَا لَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ عِصْمَةُ الْقَلْبِ ، وَالْإِيمَانِ دُونَ عِصْمَةِ الْجَسَدِ عَمَّا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ الدَّبِّيَّةِ ، وَمِنْ تَمَّ سِحْرٌ وَسُحٌّ وَجْهُهُ وَكَسِيرَتْ رُبَاعِيَّتُهُ وَرُمِيَ عَلَيْهِ الْكُرَيْشُ وَالتَّرَابُ وَأَذَاهُ جَمَاعَةً مِنْ فَرَيْشٍ ، وَإِنَّمَا لَانَ الْمُرَادُ عِصْمَةُ النَّفْسِ عَنِ الْإِفْتِلَاتِ دُونَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْبَدَنِ مَعَ سَلَامَةِ النَّفْسِ وَهَذَا أَوْلَى بَلْ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحْرَسُ قَلَمًا تَرَلَّتْ الْآيَةُ أَمْرًا يَتْرَكُ الْحَرْسَ . ثُمَّ السَّحْرُ عَلَى أَفْسَامٍ : أَوْلَاهَا سِحْرُ الْكَسَدَانِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ يَعْْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَيَرْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُدْبِرَةُ لِلْعَالَمِ ، وَمِنْهَا يَصْدُرُ كُلُّ مَطَهْرٍ حَيْرٍ وَسِحْرٍ وَهُمْ الْمَنْعُوتُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ وَبَنِيَّانَا وَعَلِيٌّ وَأَبْنَاهُ وَأَبْنَاهُ وَسَلَّمَ مُنْطَلًا مِقَالَتَهُمْ وَرَأَدًا عَلَيْهِمْ وَهُمْ ثَلَاثُ فِرَقٍ : الْأُولَى : الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّ الْأَفْلَاقَ وَالْكَوَاكِبَ وَاجِبَةَ الْوُجُودِ لِذَوَاتِهَا عَيْتَهُ عَنِ مَوْجِدٍ وَمُدْبِرٍ وَخَالِقٍ وَهِيَ الْمُدْبِرَةُ لِعَالَمِ الْكُونِ وَالْفَسَادِ وَهُمْ الصَّائِبَةُ الدَّهْرِيَّةُ وَالثَّانِيَّةُ : الْقَائِلُونَ بِالْهَيْبَةِ الْأَفْلَاقِ رَعُمُوا أَنَّهَا هِيَ الْمُؤْتَرَةُ لِلْحَوَادِثِ بِاسْتِدَارَتِهَا وَتَحَرُّكِهَا فَعَبَدُوهَا وَعَظَمُوهَا وَأَخَذُوا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا هَيْكَلًا مَخْصُوصًا وَصَنَمًا مَعْبُودًا وَاسْتَعْبَلُوا بِخِدْمَتِهَا فَهَذَا دِينُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ وَالثَّلَاثَةُ : أَنْشَبُوا لِهَذِهِ النُّجُومِ وَالْأَفْلَاقِ قَاعًا مُخْتَارًا أَوْجَدَهَا بَعْدَ الْعَدَمِ إِلَّا أَنَّهُ - تَعَالَى - أَعْطَاهَا قُوَّةً عَالِيَةً تَأْفِدُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ وَقَوْصَ تَدْبِيرَهُ إِلَيْهَا . الثَّوْعُ الثَّانِي سِحْرُ أَصْحَابِ الْأَوْهَامِ وَالنُّفُوسِ الْقَوِيَّةِ . الثَّلَاثُ : الْإِسْتِعَانَةُ بِالْأَرْوَاحِ الْأَرْضِيَّةِ وَاعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْحَيِّ مِمَّا أَنْكَرَهُ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْفَلَسَافَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ ، وَأَمَّا أَكْبَرُ الْفَلَسَافَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُمُ الْأَرْوَاحَ الْأَرْضِيَّةَ وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مَخْتَلِفَةٌ ، مِنْهَا خَيْرَةٌ وَهُمْ مُؤْمِنُوهُمْ وَسِحْرِيَّةٌ وَهُمْ كَفَّارُهُمْ . الرَّابِعُ : التَّحْيِيلَاتُ وَالْأَخْذُ بِالْعَيْبُونِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحْلَاطَ الْبَصَرِ كَثِيرَةٌ ، فَإِنَّ رَاكِبَ السَّفِينَةِ يَنْظُرُهَا وَاقِعَةً وَالسَّيِّطُ مَتَحَرِّكًا وَالْمُتَحَرِّكُ بَرِي سَاكِنًا ، وَالْقَطْرَةُ الْتَّازِلَةُ تُرَى حَاطًا مُسْتَهِيمًا ، وَالذَّبَالَةُ تُدَارُ بِسُرْعَةٍ تُرَى دَائِرَةً وَأَمثالُ ذَلِكَ . الْخَامِسُ : الْأَعْمَالُ الْعَجِيبَةُ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ الْأَلَاتِ عَلَى النَّسَبِ الْهِنْدِسِيَّةِ مِثْلَ صُورَةِ قَرَسٍ فِي يَدِهِ بُوْقٍ فَإِذَا مَصَّتْ سَاعَهُ مِنَ النَّهَارِ صَوَّتَ الْبُوْقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهُ أَحَدٌ ، وَمِثْلُ تَصَاوِيرِ الرُّومِ عَلَى أَحْتِلَافِ أَحْوَالِ الصُّورِ مِنْ كَوْنِهَا صَاحِكَةً وَتَاكِيَةً حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ صَاحِكِ السُّرُورِ وَصَاحِكِ الْحَجَلِ وَصَاحِكِ السَّمَايَةِ وَكَانَ سِحْرُ سَحَرَةٍ فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ وَبِنَدْرُجٍ فِي هَذَا عِلْمٌ جَرَّ الْأَثْقَالَ وَهُوَ أَنْ يَجْرَّ شَيْئًا تَقِيلًا عَظِيمًا بِالْهَيْبَةِ حَقِيقَةٍ سَهْلَةٍ ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ تَابِ السَّحْرِ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَسْبَابًا مَعْلُومَةً يَقِينَةً مَنْ أُطْلِعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَيْهَا . السَّادِسُ : الْإِسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِّ الْأَدْوِيَةِ الْمُبْلَدَةِ وَالْمُرْبَلَةِ لِلْعَقْلِ وَتَحْوِهَا . السَّابِعُ : تَغْلِيْقُ الْقَلْبِ وَهُوَ أَنْ يَدْعِيَ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يَعْرِفُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ ، وَأَنَّ الْجَنِّ تُطِيعُهُ وَيَتَقَادُونَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ السَّمَاعُ ضَعِيفَ الْعَقْلِ قَلِيلَ التَّمْيِيزِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ وَحَصَلَ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الرَّغْبِ وَالْخَوْفِ ، فَحِينَئِذٍ يَتِمَكَّنُ السَّاجِرُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : السَّحْرُ يُحِيلُ وَيُمْرِضُ وَيَقْتُلُ ، وَأَوْجَبَ الْفِضَّاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بِهِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ يَتَلَقَّاهُ السَّاجِرُ مِنْهُ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ فَإِذَا تَلَقَّاهُ مِنْهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي غَيْرِهِ وَقِيلَ : إِنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي قَلْبِ الْأَعْيَانِ ، وَقِيلَ : الْأَصْحَابُ إِنَّهُ تَحْيِيلٌ لِكَيْتَهُ يُؤَثِّرُ فِي الْأَبْدَانِ بِالْأَمْرَاضِ وَالْمَوْتِ وَالْحُنُونِ ؛ وَلِلْكَلامِ تَأْيِيدٌ فِي الطَّبَاعِ وَالنُّفُوسِ كَمَا إِذَا سَمِعَ إِنْسَانٌ مَا يَكْرَهُ فَيَحْجَرُ وَبَعْضُ وَرُبَّمَا حُمَّ مِنْهُ ، وَقَدْ مَاتَ قَوْمٌ بِكَلَامِ سَمِعُوهُ فَهُوَ يَمْنَرُ الْعِلْلَ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي الْأَبْدَانِ قَالَ الْفَرُطِيُّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لَا يُنْكَرُ أَنْ يَطْهَرَ عَلَى يَدِ السَّاجِرِ حَزَقُ الْعَادَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي مَعْدُورِ التَّبَسُّرِ مِنْ مَرَضٍ وَتَفْرِيقٍ وَرَوَالٍ عَقْلٍ وَتَغْوِيحٍ عَصْدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْالَةِ كَوْنِهِ مِنْ مَعْدُورَاتِ الْعِبَادِ قَالُوا : وَلَا يَنْعَدُ فِي السَّحْرِ أَنْ يُسْتَدَقَّ جِسْمُ السَّاجِرِ حَتَّى يَتَوَلَّجَ فِي الْكَوَاثِ وَالْإِنْتِصَابِ عَلَى رَأْسِ قَصِيَّةٍ ، وَالْجَرِي عَلَى حَيْطٍ مُسْتَدَقٍّ ، وَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالْمَسْبِي عَلَى الْمَاءِ ، وَرُكُوبِ كَلْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ السَّحْرُ عِلَّةً لِذَلِكَ وَلَا مُوجِبًا لَهُ وَإِنَّمَا يَخْلُقُ اللَّهُ - تَعَالَى - هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عِنْدَ وُجُودِ السَّحْرِ

كَمَا يَخْلُقُ السَّبَّعَ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالرَّيَّ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَامِرِ الدَّهَبِيِّ أَنَّ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ يَمْنِي عَلَى الْخَبْلِ وَيَدْخُلُ فِي ابْنَةِ الْحِمَارِ وَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ فَاسْتَمَلَ جُنْدُبٌ عَلَى سَيْفِهِ وَقَتْلَهُ بِهِ ، وَهُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ التَّحْلِيُّ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ : { يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُنْدُبٌ يَضْرِبُ صَرْبَةً بِالسَّيْفِ يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ } فَكَانُوا يَرَوْنَهُ جُنْدُبًا هَذَا قَائِلُ السَّاحِرِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْيَمِينِيِّ رَوَى عَنْهُ خَارِثَةُ بْنُ مُصْرَفٍ ، وَأَنْكَرَ الْمُعْتَرِلَةَ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى ، قِيلَ وَإِلَيْهِمْ كَفَرُوا مِنْ قَالِ بِهَا وَبُجُودِهَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبُشَيْرَةِ فَجَوَّزُوا الْكُلَّ ، وَقُدْرَةُ السَّاحِرِ عَلَى أَنْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ وَأَنْ يَقْلِبَ الْإِنْسَانَ حِمَارًا وَالْحِمَارَ إِنْسَانًا ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ السُّعْبَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- هُوَ الْخَالِقُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ الْإِقَاءِ السَّاحِرِ كَلِمَاتِهِ الْمُعْتَبَةِ ؛ وَدَلَّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا هُمْ بِصَائِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ } . وَمَرَّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجِرَ وَعَمِلَ فِيهِ السَّحْرُ حَتَّى قَالَ إِنَّهُ لِيُحَيِّئُ إِلَيَّ أَنِّي أَقُولُ الشَّيْءَ وَأَفْعَلُهُ وَلَمْ أَقُلْهُ وَلَمْ أَفْعَلْهُ ، وَالسَّاحِرُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ وَبَنَاتُهُ جَعَلُوا تِلْكَ الْعُقْدَةَ الَّتِي تَقْتَرُ عَلَيْهَا فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ تَحْلَةً وَوَضَعُوا ذَلِكَ تَحْتَ رَاغُوقَةِ الْبَيْرِ السَّافِلَةِ فَأَتَرَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَامَ ذَلِكَ حَتَّى رَأَى مَلَكَيْنِ فِي النَّوْمِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ يَا مَرَضُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ مَطْبُوبٌ : أَيُّ مَسْجُورٍ ، قَالَ مَنْ طَبَّهَ ؟ قَالَ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِيمَ ذَا ؟ قَالَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ تَحْلَةً قَالَ قَائِلٌ هُوَ ؟ قَالَ فِي بئرِ رِيٍّ أَرْوَانِ } . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَلَقَطَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { يَا عَائِشَةُ : أَسَعَزْتَ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفَيْتَنِي فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَفَعَعَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ ، قَالَ مَنْ طَبَّهَ ؟ قَالَ لَيْدٌ بِنُ الْأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ . ؟ قَالَ فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ تَحْلَةً دَكَرَ قَالَ قَائِلٌ هُوَ ؟ قَالَ فِي بئرِ رِيٍّ أَرْوَانِ ، وَلَمَّا أُخْبِرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى تِلْكَ الْبَيْرِ ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ السَّحْرَ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي نَعَتَتْ لَهُ ، وَمَسِخَ مَاؤُهَا حَتَّى صَارَ كُنْقَاعَةَ الْجَنَاءِ وَطَلَعَتْ التُّحْلُ الَّذِي حَوْلَهَا حَتَّى صَارَ كُرْعُوسَ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُعْوَدَّتَيْنِ فَكَاتَبَا شِفَاءً لَهُ وَلَا مَيِّتَ مِنَ السَّحْرِ } وَرَوَى : " أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ إِنِّي سَاحِرَةٌ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَتْ وَمَا سَحْرُكَ ؟ فَقَالَتْ : سَبَرْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ هَارُوثٌ وَمَارُوثٌ أَسْأَلُ عِلْمَ السَّحْرِ ، فَقَالَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تَخْتَارِي عَذَابَ الْآخِرَةِ يَا مَرْءَ الدُّنْيَا قَائِمَتٌ ، فَقَالَا لِي : أَذْهَبِي فَبُولِي عَلَى ذَلِكَ الرَّمَادِ ، فَذَهَبَتْ لِابْتُولَ عَلَيْهِ فَفَكَرَّتْ فِي نَفْسِي فَقُلْتُ لَا فَعَلْتُ وَجِئْتُ إِلَيْهِمَا فَقُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ ، فَقَالَا لِي مَا رَأَيْتَ لِمَا فَعَلْتُ ؟ فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا ، فَقَالَا لِي : أَذْهَبِي فَاقْبِي اللَّهَ وَلَمْ تَفْعَلِي قَائِمَتٌ ، فَقَالَا لِي : أَذْهَبِي فَافْعَلِي فَذَهَبْتُ وَقَعَلْتُ ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَارِسًا مُقْتَعًا بِالْحَدِيدِ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِي فَصَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ ، فَجِئْتُهُمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَا لِي ذَلِكَ إِيْمَانُكَ قَدْ خَرَجَ مِنْكَ قَدْ أَحْسَنْتَ السَّحْرَ قُلْتُ وَمَا هُوَ ؟ قَالَا لَا تُرِيدِينَ شَيْئًا فَتُصَوِّرِينَ فِي وَهْمِكَ إِلَّا كَأَنَّ ، فَتُصَوِّرْتِ فِي نَفْسِي حَبًّا مِنْ حِنْطَةٍ فَإِذَا أَنَا يَحَبٌّ ، فَقُلْتُ أَنْزِعِي قَائِرَةً ، فَخَرَجَ مِنْ سَاعَتِي سُبُلًا ، فَقُلْتُ أَنْطَلِجِي فَانْطَلَحْتِ مِنْ سَاعَتِي وَأَنْخَبْتِ ، وَأَنَا لَا أَرِيدُ شَيْئًا أَصَوِّرُهُ فِي نَفْسِي إِلَّا حَصَلَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ لَكَ تَوْبَةٌ قَالَ الْفَرَطِيُّ ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّحْرِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ عِنْدَهُ : إِنْزَالَ الْجَرَادِ ، وَالْقَمَلِ ، وَالصَّقَادِعِ ، وَفَلَقَ الْبَحْرَ ، وَقَلَبَ الْعَصَا ، وَأَحْيَاءَ الْمَوْتَى ، وَأَنْطَاقَ الْعَجَمَاءِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . **وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّحْرِ وَالْمُعْجَزَةِ** أَنَّ السَّحْرَ يَأْتِي بِهِ السَّاحِرُ وَغَيْرُهُ أَيُّ مَنْ كَلَّمَ تَعَلَّمَ طَرِيقَهُ وَقَدْ يَكُونُ جَمَاعَةً يُعَلِّمُونَهُ وَيَأْتُونَ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا الْمُعْجَزَةُ فَلَا يُمْكِنُ اللَّهُ -تَعَالَى- أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهَا وَمُعَارَضَتِهَا قَالَ الْفَرُّوقُ وَأَنَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّ **الْعِلْمَ بِالسَّحْرِ** لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَلَا مَحْظُورٍ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } أُولَؤُلَؤُ لَمْ يُعَلِّمِ السَّحْرَ لِمَا أَمْكَنَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعْجَزَةِ ، وَالْعِلْمُ يَكُونُ الْمُعْجَزَةَ وَاجِبًا ، وَمَا يَتَوَقَّفُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِالسَّحْرِ وَاجِبًا ، وَمَا يَكُونُ وَاجِبًا يَكُونُ حَرَامًا وَقَبِيحًا وَتَقَلُّ بَعْضُهُمْ وَجُوبُ تَعْلِمِهِ عَلَى الْمُفْنِي حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْتُلُ مِنْهُ وَمَا لَا يَقْتُلُ فَيَفْنِي بِهِ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ . أَنْتَهَى وَمَا قَالَهُ فِيهِ تَطَرُّ ، وَيَسْلِمِيهِ فَهُوَ لَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ أَنْ تَعَلَّمَهُ وَتَعَلَّمَهُ كَبِيرَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي شَخْصٍ تَعَلَّمَهُ جَاهِلًا بِحُرْمَتِهِ أَوْ تَعَلَّمَهُ عَالِمًا بِهَا ثُمَّ تَابَ ، فَمَا **عِنْدَهُ الْآنَ مِنْ عِلْمِ السَّحْرِ الَّذِي لَا كُفْرَ فِيهِ** هَلْ هُوَ قَبِيحٌ فِي دَاتِهِ ، وَطَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ قَبِيحًا لِذَاتِهِ ،

وَأَمَّا فُبْحُهُ لَهَا بَتَرْتُبُ عَلَيْهِ ؛ وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ غَيْرَ صَاحِحٍ ؛ لِأَنَّ إِفْتَاءَهُ يُجُوبُ الْقَوْدَ أَوْ عَدَمَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَتَهُ عِلْمَ السَّحْرِ ؛ لِأَنَّ صُورَةَ إِفْتَائِهِ إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ عَرَفَا السَّحْرَ وَتَابَا مِنْهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قَوْلَ السَّاحِرِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَكَذَا الْعِلْمُ بِالْمُعْجَزَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالسَّحْرِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَوْ كُلَّهُمْ إِلَّا النَّادِرَ عَرَفُوا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَعْرِفُوا عِلْمَ السَّحْرِ ، وَكَفَى قَارِعًا بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُعْجَزَةَ تَكُونُ مَفْرُوتَةً بِالتَّحْدِي بِخِلَافِ السَّحْرِ ، فَيَبْطُلُ قَوْلُ الْقَاحِرِ لَمَّا أُمِكَنَ الْفَرْقُ الْإِحْ وَأَمَّا كَوْنُهُ حَارِقًا ؛ فَهُوَ أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ السَّحْرُ وَالْمُعْجَزَةُ ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ بِإِفْتِرَائِهِمَا بِالتَّحْدِي بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ظُهُورَهُ عَلَى بَدِّ مَدْعِي بُيُوتِهِ كَأَدْبَابِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَمِرَّةُ صَوْنًا لِهَذَا الْمَنْصِبِ الْجَلِيلِ عَنْ أَنْ يَتَسَوَّرَ حِمَاهُ الْكِدَابُونَ وَقَدْ مَرَّ عَنِ الْفَرْطِيِّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّحْرِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ عِنْدَهُ إِتْرَالِ الْجَرَادِ وَغَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ ، فَهَذَا وَيَحْوُهُ مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّاحِرِ قَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ وَإِنَّمَا مَتَعْنَا ذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ وَلَوْلَاؤُهُ لَأَحْرَبْنَا ؛ أَنْتَهَى وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْفَرْطِيُّ قَوْلَهُ تَعَالَى عَنْ جِبَالٍ سَخِرَ فِرْعَوْنُ : { وَعَصِيهِمْ يُحْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ سِجْرِهِمْ أَنَّهُمَا تَسْعَى } فَأَحْبَرَ عَنِ الْعَصِيِّ وَالْجِبَالِ بِأَنَّهَا حَيَاتٌ ، وَلَيْسَ هَذَا الْإِبْرَادُ بِصَاحِحٍ ؛ لِأَنَّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ تَعْنِي الْإِثْقَابَ حَقِيقَةً وَهَذَا تَحْيِيلٌ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُحْيِلُ إِلَيْهِ } وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي **السَّاحِرِ هَلْ يَكْفُرُ أَوْ لَا ؟** وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ التُّوَعَانِ الْأُولَى مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ السَّابِقَةِ إِذْ لَا يَرَاعَى فِي كُفْرٍ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ مُؤْتَرَةً لِهَذَا الْعَالَمِ ، أَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ بِالتَّصْفِيَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ نَفْسُهُ مُؤْتَرَةً فِي إِجَادِ جِسْمٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ تَغْيِيرِ شَكْلِ وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ السَّاحِرُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي التَّصْفِيَةِ وَقِرَاعَةِ الرَّقِيِّ وَتَدْخِينِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ إِلَى أَنَّ الْحَيَّ طَبِيعُهُ فِي تَغْيِيرِ الشَّيْءِ وَالشَّكْلِ ، فَالْمُعْتَرِ لَهُ يَفْرُوتُهُ دُونَ غَيْرِهِمْ وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَنْوَاعِهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ إِنَّهَا كُفْرٌ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا أَصَافُوا السَّحْرَ لِسُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى -تَرْبِيهَا لَهُ عَنهُ : { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ } فَطَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا كَفَرُوا بِتَعْلِيمِهِمْ السَّحْرَ ؛ لِأَنَّ تَرْبِيَةَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَتَاسِبِ يُشْعِرُ بِعَلِيَّتِهِ ، وَتَعْلِيمٌ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَهَذَا يَهْتَضِي أَنَّ السَّحْرَ عَلَى الْإِطْلَاقِ كُفْرٌ ، وَكَذَا يَفْتَضِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ الْهَالِكِينَ : { وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا تَحْنُ فَنَبِيُّهُ فَلَا تَكْفُرُ } وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْكُفْرِ كَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ بِأَنَّ حِكَايَةَ الْحَالِ يَكْفِي فِي صِدْقِهَا صُورَهُ وَاجِدَهُ ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى سِحْرِ مَنْ اعْتَقَدَ إِلَهِيَّةَ النُّجُومِ ، وَأَيْضًا فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ فِيهِ تَرْبِيَةُ حُكْمٍ عَلَى وَصْفٍ يَفْتَضِي إِشْعَارَهُ بِالْعَلِيَّةِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَعْلَمُونَ السَّحْرَ وَاخْتَلَفُوا **هَلْ يُفْعَلُ تَوْبَةُ السَّاحِرِ ؟** قَامَا التُّوَعَانِ الْأُولَى فَمُعْتَقِدُ أَحَدِهِمَا مُرْتَدٌّ ، فَإِنْ تَابَ فَذَاكَ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُ تَوْبَتُهُمَا وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّلَاثُ وَمَا بَعْدَهُ فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ فِعْلَهُ مَبَاحٌ قُتِلَ لِكُفْرِهِ لِأَنَّ تَحْيِيلَ الْمُحَرَّمِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كُفْرٌ كَمَا مَرَّ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَرَامٌ ؛ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَتَايَةٌ قَادًا فَعَلَهُ بِالْغَيْرِ وَأَقْرَبُ أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قُتِلَ بِهِ لِأَنَّهُ عَمْدٌ أَوْ تَادِرٌ فَهُوَ شَبِيهُ عَمْدٍ أَوْ أَحْطَأَ مِنْ اسْمِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ حَطَأٌ ، وَالذَّبِّيُّ فِيهِمَا عَلَى الْعَاقِلِيَّةِ إِنْ صَدَّقْتَهُ إِذْ لَا يُقْتَلُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِمْ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ مُطْلَقًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ يَافِرَارُهُ أَوْ يَبِيئُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ وَيَصْفُونَهُ بِصِفَةِ تَعْلِيمِ أَنَّهُ سَاحِرٌ ، وَلَا يُقْتَلُ قَوْلُهُ أَنْتُكَ السَّحْرَ وَأَتُوبُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِأَنِّي كُنْتُ أَسْحَرُ مَدَّةً وَقَدْ تَرَكْتُ ذَلِكَ مُنْذُ رَمَانَ قُبِلَ مِنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ . وَسُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَ لَمْ يَكُنْ **السَّاحِرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ حَتَّى يُفْعَلُ تَوْبَتُهُ ؟** فَقَالَ : لِأَنَّهُ جَمَعَ مَعَ كُفْرِهِ السَّحْرَ فِي الْأَرْضِ بِالْقَيْسَادِ وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَرَدَّ مَا قَالَهُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْتَلِ الْيَهُودِيُّ الَّذِي سَجَرَهُ ، فَالْمُؤْمِنُ مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ } . وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَخَرَتْهَا فَأَحَدَوْهَا فَأَعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فِقْتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَأَكْرَهُهُ ، فَجَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَحْبَرَهُ بِأَمْرِهَا ، وَكَأَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَكْرَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، فَقَتَلُوا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِمَا يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَتْلَ فِيهِمَا يَكْفُرُ السَّاحِرَ لِجُودِ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ الْأُولَيْنِ فِيهِ وَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ كَمَا مَرَّ ، وَأَيُّ دَلِيلٍ قَامَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْخِلَافِ كَالشَّعْبَةِ وَالْأَلَاتِ الْعَجِيبَةِ الْمَبِيئَةِ عَلَى الْهَيْدَسَةِ وَأَنْوَاعِ التَّخْوِيفِ وَالتَّفْرِيعِ وَالْوَهْمِ .

تَنبِيهِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: **هَلْ يُسَأَلُ السَّاحِرُ جَلَّ السَّخَرُ عَنِ الْمَسْخُورِ؟** قَالَ الْبُخَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ يَجُوزُ ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْمَازِرِيِّ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَقَالَ السُّعَيْبِيُّ: لَا بَأْسَ بِالسُّخْرَةِ قَالَ: ابْنُ بَطَالٍ وَفِي كِتَابٍ وَهَبَ بِنُ مَتْنِهِ: ابْنُ يَأْخُذُ سَبْعَ رِقَاقٍ مِنْ سِدْرٍ أَحْضَرَ قَبْدُقُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ثُمَّ يَصْرُبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ آيَةَ الْكَرْسِيِّ ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ جَسَوَاتٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ -تَعَالَى - وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذْ حُسِنَ عَنْ أَهْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ: أَظْهَرَهَا أَنَّهُا مَوْضُوعَةٌ عَطْفًا عَلَى السَّخْرِ: أَيُّ يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّخَرَ وَالْمُنْتَرِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ ، وَقِيلَ نَافِيَةٌ: أَيُّ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمَلَكَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةَ عَطْفًا عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ! لِأَنَّ عَطْفَهَا عَلَى السَّخْرِ يَفْتَضِي أَنَّ السَّخَرَ تَارِلٌ عَلَيْهِمَا ، فَيَكُونُ مُنْتَرِلُهُ هُوَ اللَّهُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُبْعَثُوا لِلتَّعْلِيمِ السَّخَرَ قَالِ الْمَلَائِكَةَ أُولَى ، وَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى اللَّهِ مَا هُوَ كُفْرٌ؟ وَإِنَّمَا يُضَافُ لِلْمَرَدَّةِ وَالْكَافِرَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ نَسَبُوا السَّخَرَ إِلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَالْمُنْتَرِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مَعَ أَنَّ مُلْكَهُ وَالْمُنْتَرِلَ عَلَيْهِمَا تَرِيَّانِ مِنَ السَّخْرِ بَلِ الْمُنْتَرِلُ عَلَيْهِمَا هُوَ الشَّرْعُ وَالذِّينُ وَكَانَا يُعْلَمَانِ النَّاسَ قُبُولَهُ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ ، فَكَانَتْ طَائِفَةٌ تَتَمَسَّكُ وَأُخْرَى تُخَالِفُ. انْتَهَى وَاعْتَرَضَهُ الْفَخْرُ بِأَنَّ عَطْفَهُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ لَا يَدُلُّ عَلَى دَلِيلٍ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ تَارِلًا عَلَيْهِمَا لَكَانَ مُنْتَرِلُهُ هُوَ اللَّهُ لَا يَصْرُبُ! لِأَنَّ تَعْرِيفَ صِفَةِ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّرغِيبِ فِيهِ حَتَّى يُوجِدَهُ الْمُكَلَّفُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّنْفِيرِ عَنْهُ حَتَّى يُحْتَرَزَ عَنْهُ كَمَا قِيلَ عَرَفْتَ الشَّرَّ لَا لِلسَّخْرِ بَلِ لِتَوْفِيقِهِ وَرَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْنَهُ الْأَنْبِيَاءُ لِتَعْلِيمِهِ لَا يُؤْتَرُ أَيضًا! لِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا تَعْلِيمَ قَسَادِهِ وَإِنطَالِهِ ، وَرَعَمَ أَنْ تَعْلِيمَهُ كُفْرٌ مَمْنُوعٌ ، وَتَسْلِيمِهِ هِيَ وَاقِعَةٌ خَالَ يَكْفِي فِي صِدْقِهَا صُورَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَرَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَافُ لِلْمَرَدَّةِ وَالْكَافِرَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ أَرَبِيَهُ بِه الْعَمَلُ لَا التَّعْلِيمُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْهَا عَنْهُ وَتَعْلِيمُهُ لِعَرَضِ التَّشْبِيهِ عَلَى قَسَادِهِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا مُلْكَانِ هُوَ الْأَصْحَحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَفَرِيٌّ شَأْدًا يَكْسِرُ الْإِلَامَ فَيَكُونَانِ أَنْبِيَاءَ وَسَيِّئَاتِي مَا فِيهِ ، وَالْبَاءُ فِي تَبَايُلِ مَعْنَى فِي ، يَسْمَعُ بِذَلِكَ قِيلَ لِتَبْلِيلِ السَّبْتَةِ الْخَلْقِ بِهَا! لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى - أَمَرَ رَبِحًا فَحَسِبَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الْأَرْضِ قَلَمٌ يَدْرُ أَحَدُهُمْ مَا يَقُولُ الْآخَرُ ، ثُمَّ قَرَفَهُمُ الرِّيحُ فِي الْبِلَادِ فَتَكَلَّمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِلُغَةٍ ، وَالتَّبْلِيلَةُ: التَّفَرُّقَةُ ، وَقِيلَ لَمَّا أُرْسَتْ سَفِينَتُهُ نُوحٌ بِالْجُودِيِّ تَرَلَّ قَبْتِي قَرَبَةً وَسَمَّاهَا تَمَانِينَ بِأَيْسَمِ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ تَبَلَّلَتْ السَّفِينَةُ عَلَى تَمَانِينَ لَعَةً ، وَقِيلَ لِتَبْلِيلِ السَّبْتَةِ الْخَلْقِ بِهَا عِنْدَ سُقُوطِ صَرْحِ نُمْرُودَ ، وَهِيَ بَابِلُ الْعِرَاقِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَابِلُ أَرْضِ الْكُوفَةِ وَالْجُمُورُ عَلَى فَتْحِ تَاءٍ هَارُوتُ وَمَارُوتُ وَهُمَا بِنَاءٌ عَلَى فَتْحِ لَامِ الْمَلَكَيْنِ بَدَلٌ مِنْهُمَا ، وَقِيلَ مِنَ النَّاسِ بَدَلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلِّ . وَقِيلَ بَلْ هُمَا بَدَلٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وَقِيلَ تَصَبًُّا عَلَى الدَّمِّ: أَيُّ أَدَمُ هَارُوتُ وَمَارُوتُ مِنْ بَيْنِ الشَّيَاطِينِ كُلِّهَا ، وَمَنْ كَسَرَ لَامَهُمَا أَجْرَى فِيهِمَا مَا ذَكَرَ ، تَعَمَّ إِنَّ فَسَّرَ الْمَلَكَانَ بِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَجَبَّ فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ أَنْ يَكُونَا بَدَلًا مِنَ الشَّيَاطِينِ أَوْ النَّاسِ وَعَلَى فَتْحِ الْإِلَامِ قِيلَ هُمَا مُلْكَانِ مِنَ السَّمَاءِ اسْمُهُمَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْأَثْبِتِي فِي بَحْثِ الْحَمْرِ ، وَقِيلَ هُمَا جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَتَبَيَّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَمَ ، وَعَلَى كَسْرِهَا قِيلَ هُمَا قَبِيلَتَانِ مِنَ الْجِنِّ ، وَقِيلَ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ، وَقِيلَ رَجُلَانِ صَالِحَانِ! وَقِيلَ رَجُلَانِ سَاحِرَانِ ، وَقِيلَ عَلِيَّانِ أَقْلِقَانِ يَبَايِلُ يُعْلَمَانِ النَّاسَ السَّخَرَ وَيُعْلَمَانِ عَلَى بَلِيهِ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَقِيلَ يُعْلَمَانِ مِنْ أَعْلَمَ إِذْ الْهَمْرَةُ وَالتَّضْعِيفُ يَتَعَاقَبَانِ إِذْ الْمَلَكَانِ لَا يُعْلَمَانِ السَّخَرَ إِنَّمَا يُعْلَمَانِ بِفَتْحِهِ وَمِمَّنْ حَكِي أَنْ يُعْلَمَ بِمَعْنَى أَعْلَمَ ابْنَا الْأَعْرَابِيِّ وَالْأَثْبَارِيِّ ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُمَا لَيْسِيَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ اجْتَنَبُوا بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا يَلِيْقِي بِهِمْ تَعْلِيمُ السَّخْرِ ، وَيَقُولُهُ -تَعَالَى -: { وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَفُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ } وَأَبَاهُمَا لَوْ تَرَلَا فِي صُورَتَيْ رَجُلَيْنِ كَانَ تَلِيْسًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ ، وَإِلَّا لَجَارَ فِي كُلِّ مَنْ شُوهِدَ مِنْ أَحَادِ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رَجُلًا حَقِيقَةً لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ لَا فِي صُورَتَيْ رَجُلَيْنِ نَافِيٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا } وَبِحُجَابِ عَنِ الْأَوَّلِ بِمَا مَرَّ أَنَّ الْمَحْدُورَ تَعْلِيمُهُ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا لِتَبَيُّانِ قَسَادِهِ وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ لَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا رَسُولًا دَاعِيًا إِلَى النَّاسِ لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا حَتَّى يُمَكِّنَهُمُ الْأَخْذَ عَنْهُ وَالتَّلْقِيَّ مِنْهُ ، وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا مَحْدُورَ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الرَّجُلِ وَعَنِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ تَحْتَارُ أَهْمًا لَيْسَا فِي صُورَتَيْ رَجُلَيْنِ وَلَا مُتَاقَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَتِلْكَ الْآيَةُ كَمَا بَيَّنَّاهُ ، وَعَلَى أَنَّهُمَا فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَإِنَّمَا يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ ذَاتٍ بِأَنَّهُمَا مَلِكٌ فِي رَمَنٍ يَجُوزُ فِيهِ أَنْزَالُ الْمَلَائِكَةِ ، كَمَا أَنَّ صُورَةَ دَحِيَّةَ مَنْ كَانَ يَرَاهَا بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ جَبْرِيْلَ يَنْزِلُ فِيهَا لَا يَقْطَعُ بِأَنَّهَا صُورَةُ دَحِيَّةَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا جَبْرِيْلُ ، وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ تِلْكَ الْحُجَجِ بِمَا لَا يُجْدِي بَلِ بِمَا

فِيهِ بَطَّرَ ظَاهِرٌ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ ذَكَرُوا لِهَدْيِ الْمَلَائِكِينَ فَصَّةً عَظِيمَةً طَوِيلَةً حَاصِلَهَا
 أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمَّا اعْتَرَضُوا بِقَوْلِهِمْ { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } وَمَدَّحُوا
 أَنْفُسَهُمْ بِقَوْلِهِمْ : { وَبَحْنُ نُسَيْجِ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ } أَرَاهُمْ اللَّهُ -تَعَالَى- بِمَا يَدْفَعُ
 دَعْوَاهُمْ ، فَكَرَبَ فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ مِنْهُمْ شَهْوَةً ، وَأَنْزَلَهُمَا حَاكِمَيْنِ فِي الْأَرْضِ قَافِئَتَا
 بِالرَّهْرَةِ مُثَلَّتْ لَهُمَا مِنْ أَجْمَلِ النَّسَاءِ فَلَمَّا وَقَعَا بِهَا خَيْرًا بَيْنَ عَدَابِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
 فَاخْتَارَا عَدَابَ الدُّنْيَا فَهَمَّا يُعَذِّبَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَتَارَعَ جَمَلَعُهُ فِي أَصْلِ ثُبُوتِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ ، وَلَيْسَ كَمَا رَعَمُوا لُورُودَ الْحَدِيثِ بَلْ صَحَّحَتْ بِهَا ، وَسَيَأْتِي لَفْظُهُ فِي مَبْحَثِ
 الْجَمْرِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ أَنَّهَا لَمَّا مُثَلَّتْ لَهُمَا وَرَأَوْنَهَا عَنْ نَفْسِهَا أَمَرَهُمَا بِالشَّرِكِ فَاثْتَمَعَا ، ثُمَّ
 بِالْقَتْلِ فَاثْتَمَعَا ثُمَّ يَشْرَبُ الْجَمْرَ فَشَرِبَاهَا ثُمَّ وَقَعَا بِهَا وَفَيْلًا ، ثُمَّ أَخْبَرْتَهُمَا بِمَا فَعَلْتَاهُ فَخَيْرًا
 كَمَا ذُكِرَ وَمِنْ الْمُتَارِعِينَ الْعَجْرُ قَالَ هَذِهِ الْقِصَّةُ رَوَاهُ قَاسِدُهُ مَرْدُودُهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ
 اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بَلْ فِيهِ مَا يُبْطِلُهَا مِنْ وَجْهِهِ : الْأَوَّلُ بِعِصْمَةِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ .
 وَبِحَبَابِ بَابِ مَحَلِّ الْعِصْمَةِ مَا دَامُوا بِوَصْفِ الْمَلَائِكَةِ ، أَمَا إِذَا انْتَقَلُوا إِلَى وَصْفِ الْإِنْسَانِ
 فَلَا عَلَى اللَّهِ يُعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنَّ مَا وَقَعَ لَهُمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ لَا
 الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّهْرَةَ تَمَثَّلَتْ لَهُمَا امْرَأَةً وَقَعَلَتْ بِهِمَا مَا مَرَّ دَفْعًا لِقَوْلِهِمْ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا
 مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَيَحْنُ نُسَيْجِ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ } كَمَا يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي
 الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ . الثَّانِي رَعَمُ أَنََّّهُمَا خَيْرًا بَيْنَ الْعَدَابَيْنِ قَاسِدٌ ، بَلْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُخَيَّرَا
 بَيْنَ التَّوْبَةِ وَالْعَذَابِ لِأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بَيْنَهُمَا مَنْ أَسْرَكَ طَوَالَ عُمْرِهِ فَهَذَانِ أَوْلَى وَبِحَبَابِ بَابِ
 ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ تَغْلِيظًا فِي الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُقَاسَنُ بِمَنْ أَسْرَكَ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ التَّوْقِيعِيَّةَ لَا
 مَجَالَ فِيهَا . الثَّلَاثُ مِنْ أَعْجَبِ الْأُمُورِ أَنََّّهُمَا يُعْلَمَانِ النَّاسَ السَّحَرَ فِي حَالِ كُونهمَا يُعَذِّبَانِ
 وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَهَمَّا يُعَاقَبَانِ ، وَبِحَبَابِ بَابِ لَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ . إِذْ لَا مَنَعَ أَنَّ الْعَذَابَ يَفْتُرُ
 عَنْهُمَا فِي سَاعَاتٍ فَيُعْلَمَانِ فِيهَا لِأَنََّّهُمَا أَنْزَلَا فِتْنَةً عَلَيْهِمَا لِمَا وَقَعَ لَهُمَا مِمَّا ذُكِرَ وَعَلَى
 النَّاسِ لِتَعْلِيمِهِمْ مِنْهُمَا السَّحَرَ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْحِكْمَةُ فِي أَنْزَالِهَا أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ
 السَّحَرَ كَثُرَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ وَابْتَسَبَطَتْ أَنْفَاعًا عَجِيبَةً غَرِيبَةً فِي التَّوْبَةِ ، وَكَانُوا يَدْعُونَهَا
 وَيَجِدُونَ النَّاسَ بِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَلَائِكِينَ ؛ لِيُعْلِمَا النَّاسَ السَّحَرَ حَتَّى يَتَمَكَّنُوا مِنْ مُعَارَضَةِ
 أَوْلِيكَ السَّحَرَةِ الْمُدْعِينَ لِلتَّوْبَةِ كَذِبًا وَهَذَا عَرَضٌ ظَاهِرٌ . ثَانِيهَا : أَنَّ الْعِلْمَ بِبَابِ الْمُعْجَزِ
 مُخَالِفٌ لِلسَّحْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ مَا هَيَّجَتْهُمَا وَالنَّاسُ كَانُوا جَاهِلِينَ مَا هِيَ السَّحَرَةُ فَتَعَدَّرَتْ
 عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ السَّحْرِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ هَدْيَيْنِ الْمَلَائِكِينَ لِتَعْرِيفِ مَا هِيَ السَّحَرَةُ لِأَجْلِ هَذَا
 الْعَرَضِ . ثَالِثُهَا : لَا يَمْتَنِعُ أَنَّ السَّحَرَ الَّذِي يُوقِعُ الْفُرْقَةَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ ، وَالْأَلْفَةَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ
 اللَّهِ كَانَ مُبَاحًا عِنْدَهُمْ أَوْ مُنْذُوبًا فَبَعَثَهُمَا اللَّهُ لِتَعْلِيمِهِ لِهَذَا الْعَرَضِ ، فَتَعْلَمُ الْقَوْمُ ذَلِكَ
 مِنْهُمَا وَابْتَدَعُوا فِي السَّرِّ وَابْقَاعِ الْفُرْقَةَ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْأَلْفَةَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ رَافِعًا ؛
 تَحْصِيلُ الْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ حَسَنٍ ، وَلَمَّا كَانَ السَّحَرُ مِنْهَا عَيْبٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا
 مُتَبَصَّرًا وَإِلَّا لَمْ يَنْبَغِ عَنْهُ جَامِيسُهَا : لَعَلَّ الْجَنِّ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ السَّحْرِ لَمْ يَقْدِرِ الْبَشَرُ
 عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهَا فَبَعَثَهُمَا اللَّهُ -تَعَالَى- لِيُعْلِمَا الْبَشَرَ أُمُورًا يَقْدِرُونَ بِهَا عَلَى مُعَارَضَةِ
 الْجِنِّ سَادِسُهَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَشْدِيدًا فِي التَّكْلِيفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا عُلِمَ مَا يُمْكِنُهُ أَنْ
 يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى اللذاتِ الْعَاجِلَةِ ثُمَّ مَنَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ فِي نَهَايَةِ الْمَسْقُوفَةِ
 يَسْتَوْجِبُ بِهِ التَّوَابَ الرَّائِدَ ؛ فَتَبَّتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنْزَالُ الْمَلَائِكِينَ
 لِتَعْلِيمِ السَّحْرِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهَذِهِ الْوَاقِعَةُ كَانَتْ زَمَنَ إِدْرِيسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّهِ وَآلِهِ
 وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَسَلَّمَ ؛ وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنَةِ فِي الْآيَةِ الْمَحَبَّةُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا
 الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْمُطِيعُ مِنَ الْعَاصِي ، وَإِنَّمَا قَالَا : { إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ } لِخِ بَدَلًا لِلنَّصِيحَةِ
 قَبْلَ التَّوْلِيمِ ، أَيْ هَذَا الَّذِي نَصَفْتُهُ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْعَرَضُ مِنْهُ تَمَيُّزٌ السَّحْرِ مِنَ الْمُعْجَزِ وَلَكِنَّهُ
 يُمْكِنُ أَنْ تَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْمَقَاسِدِ وَالْمَعَاصِي ، قَائِلًا أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ فِيمَا نُهِيتَ عَنْهُ .
 وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا
 مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ } فَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ
 السَّحَرَ مُؤَيَّدٌ فِيهِ ، وَهَذَا كُفْرٌ وَإِذَا كَفَرَ بَاتَتْ رَوْجَتُهُ مِنْهُ وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 بِالتَّمْوِينِ وَالْحَبْلِ ، وَذَكَرَ التَّفْرِيقَ دُونَ سَائِرِ مَا يَتَعَلَّمُونَهُ تَنبِيْهُهَا عَلَى الْبَاقِي ، فَإِنَّ رُكُوعَ
 الْإِنْسَانِ إِلَى رَوْجَتِهِ رَائِدٌ عَلَى مَوَدَّةِ قَرِيبِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ بِالسَّحْرِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مَعَ شِدَّتِهِ
 فَعَبَّرَهُ أَوْلَى ، وَبَدَّلَ لَهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ } إِفْقَالَهُ أَطْلَقَ الضَّرَرَ ،
 وَلَمْ يَقْضِرْهُ عَلَى التَّفْرِيقِ قَدْرًا عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ إِهْمًا حُصَّ بِالذِّكْرِ لِكُونِهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الضَّرَرِ قَالَ
 الْعَجْرُ وَالْإِدْنُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَمْرِ وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالسَّحْرِ ؛ لِأَنَّهُ دَمَهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ لَمَّا
 دَمَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوَابِلِ فِي قَوْلِهِ : { إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ } لَوْ فِيهِ وَجُوهٌ : أَحَدُهَا : قَالَ الْحَسَنُ

: الْمُرَادُ مِنْهُ التَّخْلِيَةُ ، يَعْنِي إِذَا سُجِرَ الْإِنْسَانُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مَتَعَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ صَرَرِ السَّحْرِ . ثَانِيهَا قَالَ الْأَصْمُ : إِلَّا يَعْلَمُ اللَّهُ إِذَ الْأَدَانُ وَالْأَدُنُ الْإِعْلَامُ . ثَالِثُهَا :
 يَخْلُقُهُ إِذَ الصَّرَرُ الْحَاصِلُ عِنْدَ فِعْلِ السَّحْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا يَخْلُقُهُ - تَعَالَى - رَابِعُهَا : بِأَمْرِهِ بِنَاءً
 عَلَى تَفْسِيرِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ بِالْكَفْرِ ، لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ سَرْعِيٌّ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا
 بِأَمْرِهِ - تَعَالَى - وَالْخَلْقُ : التَّصِيبُ ، فِي هَذَا أَكَّدَ دَمَّ وَأَفْبَحَ عَذَابَ لِلْسَّحْرَةِ إِذَ لَا أَحْسَرَ وَلَا
 أَفْحَسَ ، وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَدَلَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ تَصِيبٌ فِي تَعِيمِ الْآخِرَةِ ، وَمِنْ تَمَّ عَقَبَ - تَعَالَى -
 ذَلِكَ يَقُولُهُ عَرَّ وَجَلَّ قَائِلًا : { وَلَيْسَ مَا سَرَوْا } أَيُّ بَاعَ الْيَهُودُ (بِهِ) أَيُّ بِالسَّحْرِ : { أَنْفُسَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } أَيُّ لَوْ عَلِمُوا دَمَّ ذَلِكَ هَذَا الدَّمُّ الْعَظِيمُ لَمَا بَاعُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ، وَأَبْتَتْ لَهُمْ
 الْعِلْمَ أَوْلَا يَقُولُهُ - تَعَالَى - : { وَلَقَدْ عَلِمُوا لَوْ عَفَا عَنْهُمْ يَقُولُهُ ثَانِيًا : { لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ }
 لِأَنَّ مَعْنَى الثَّانِي لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ يَعْلَمُهُمْ ، حَعْلَهُمْ حِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ كَمَا لَهُمْ مُنْسَلِحُونَ
 عَنْهُ ، أَوْ الْمُرَادُ يَعْلَمُ الثَّانِي الْعَقْلُ : لِأَنَّ الْعِلْمَ مِنْ تَمَرَّتِهِ ، فَلَمَّا انْتَفَى الْأَصْلُ انْتَفَتْ تَمَرَّتُهُ
 فَصَارَ وُجُودُ الْعِلْمِ كَالْعَدَمِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ ، كَمَا سَمِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْكُفَّارَ عُمِيًّا وَبُكْمًا
 وَصُمًّا إِذَ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِخَوَاسِمِهِمْ ، أَوْ يَتَّبِعُونَ بَيْنَ مُتَعَلِّقِي الْعِلْمِ : أَيُّ عَلِمُوا صَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ
 وَلَمْ يَعْلَمُوا تَفَعُّهُ فِي الدُّنْيَا ، هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَاعِلٌ عَلِمُوا وَيَعْلَمُونَ وَاجِدًا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ،
 فَإِنَّ قُدْرَ مُجْتَلِفًا كَانَ يُجْعَلُ الصَّمِيرُ تَلْمِئًا لِلْمَلَكِيِّنَ أَوْ الشَّيْطَانِيِّينَ ، وَصَمِيرٌ سَرَوْا "
 وَمَا بَعْدَهُ لِلْيَهُودِ فَلَا إِشْكَالَ وَمَا تَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِلْمَ أَصْلِ السَّحْرِ وَمُنْشِئُوهُ وَحَقِيقَتُهُ
 وَأَنْوَاعُهُ وَصَرَرُهُ وَقُبْحُهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فَلَا يَنْتَجِلُهُ إِلَّا كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ
 أَوْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَجَاءَ فِي السُّنَنِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي دَمِهِ أَيْضًا ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَعَبَّرَ هُمَا عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَبُوا السَّبْعَ
 الْمُؤَبَقَاتِ : أَيُّ الْمُهْلِكَاتِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ،
 وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ
 الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ } . وَأَبْنُ مَرْذُوقٍ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعِيفٌ وَأَبْنُ
 جَبَّارٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ
 وَالسُّنَنُ وَالذِّيَابُ وَالرِّكَائِطُ وَكَانَ فِيهِ : إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ -
 تَعَالَى - ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَالْفِرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَغُفُوقُ
 الْوَالِدَيْنِ ، وَرَفْيُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَتَعَلُّمُ السَّحْرِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ
 : { أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : تِسْعٌ أَكْبَرُهَا : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ
 الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَالْفِرَاقُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالسَّحْرُ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ،
 وَأَكْلُ الرِّبَا } الْحَدِيثُ . وَالتَّسَانِيُّ بِسَنَدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ
 يُسْمَعْ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمُهورِ : { مِنْ عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ تَقَبَّطَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَجَرَ فَقَدْ
 اشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ وَكَلَّ إِلَيْهِ } : أَيُّ مَنْ يُعَلِّقُ عَلَى نَفْسِهِ الْحُرُورَ وَالْعُودَ يُوكَلُّ
 إِلَيْهَا . وَأَحْمَدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَاحْتَفَى فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : { كَانَ لِداوُدَ نَبِيٍّ إِلَهُ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ يَقُولُ : يَا آلَ داوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا فَإِنَّ
 هَذِهِ السَّاعَةَ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا الدُّعَاءَ إِلَّا لِسَاجِرٍ أَوْ عَاشِرٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
 وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ مَا
 سِوَى ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَمْ يَكُنْ سَاجِرًا يَتَّبِعُ السَّحْرَةَ ، وَلَمْ
 يَحْقِدْ عَلَى أَخِيهِ } . وَأَبْنُ جَبَّارٍ فِي صَحِيحِهِ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ ، وَلَا مُؤْمِنٌ
 يَسْحَرُ ، وَلَا قَاطِعُ رَجْمٍ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبْنُ جَبَّارٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : {
 ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ ، وَقَاطِعُ الرَّجْمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ } الْحَدِيثُ . ثَانِيًا :
 عَدُّ هَذِهِ الْإِرْبَعَةِ الَّتِي جَرَّبَتْ عَلَيْهِ كَسْبُخَ الْإِسْلَامِ الْجَلالِ الْبُلْقِينِيَّ وَعَبَّرَهُ هُوَ صَرِيحُ الْآيَةِ فِي
 بَعْضِهَا وَالْأَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ أَنَّ فِيهَا قَوْلًا قَالَ بِهِ كَثِيرُونَ إِنَّهَا كُلُّهَا كَفَرٌ
 فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهَا كَبِيرَةً لَا سِيَّما مَعَ مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَالرَّجْرُ الْعَلِيظُ الْأَكِيدُ
 كَمَا قَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَكَمَا عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، أَعَادَتَا
 اللَّهُ مِنْ غَضَبِهِ وَمَعَاصِيهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ .

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ وَالثَّلَاثُونَ ،
 وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ : الْكِهَانَةُ وَالْعِرَاقَةُ
 وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ وَالتَّجِيمُ وَالْعِيَاقَةُ ، وَإِنْتِابُنُ كَاهِنٍ وَإِنْتِابُنُ عَرَّافٍ ، وَإِنْتِابُنُ طَارِقٍ ،
 وَإِنْتِابُنُ مُتَجَمِّمٍ ، وَإِنْتِابُنُ ذِي طَيْرَةٍ لِيَتَطَيَّرَ لَهُ ، أَوْ ذِي عِيَاقَةٍ لِيَخْطَأَ لَهُ قَالَ

تَعَالَى : { وَلَا تَفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } أَي لَا تَقُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَإِنَّ حَوَاسِكَ مَسْئُولَةٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى : { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ } أَي عَالِمُ الْغَيْبِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ فَلَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ ارْتَضَاهُ لِلرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ مُطْلَعُهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ وَقِيلَ هُوَ مُنْقَطِعٌ : أَي لَكِنْ يَمُنُّ ارْتِضَاؤُهُ لِلرِّسَالَةِ فَإِنَّهُ يَسَلُّكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رِضْدًا وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَعَ أَنْبِيََاءَهُ بَلَّ وَرَأَتْهُمْ عَلَى مُعَيَّبَاتٍ كَثِيرَةٍ لَكِنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى ، فَهُوَ الْمُتَعَرِّدُ يَعْلَمُ الْمُعَيَّبَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كُلِّيَّهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا دُونَ غَيْرِهَا . وَأَخْرَجَ الْبَرَّاءُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سَحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ ' وَمَنْ أَتَى إِلَهًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَالْبَرَّاءُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ : { مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ بَرَّيَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَتَاهُ غَيْرَ مُصَدِّقٍ لَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُبَّتْ عَنْهُ التُّوبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا ثِقَاتٌ : { لَنْ يَبَالَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنْ تَكْهَنَ أَوْ اسْتَفْسِمَ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَعَرَ تَطِيرًا } . وَمُسْلِمٌ : { مَنْ أَتَى عَرَّاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا } وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ : { مَنْ أَتَى عَرَّاقًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالْبَرَّاءُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مَوْقُوفٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : { مَنْ أَتَى عَرَّاقًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { مَنْ أَتَى عَرَّاقًا أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَاهِنًا يُؤْمِنُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ أَفْتَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ أَفْتَسَ شِعْبَةً مِنَ السَّحْرِ رَادًا مَا رَادَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَّيَّانِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { الْعِيَاقَةُ وَالطَّبِيرَةُ وَالطَّرْفُ مِنَ الْجَبْتِ } وَهُوَ يَكْسِرُ الْجِيمَ كُلَّ مَا عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . نَسَبُهُ عَدُوٌّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ هُوَ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ كَذَلِكَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي أَكْثَرِهَا وَقِيَّاسًا فِي الْبَقِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَلْحَطَّ فِي الْكَلِّ وَاجِدٌ ؛ وَالكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخَيَّرُ عَنْ بَعْضِ الْمُضْمَرَاتِ فَيُصِيبُ بَعْضَهَا وَيُخْطِئُ أَكْثَرَهَا وَيَرْغُمُ أَنَّ الْجِنَّ تُخَيَّرُهُ بِذَلِكَ وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْكِهَانَةَ بِمَا يَرْجِعُ لِذَلِكَ فَقَالَ هِيَ تَعَاطِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُعَيَّبَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ وَرَغْمُ أَنَّ الْجِنَّ تُخَيَّرُهُ بِذَلِكَ . وَالْعَرَّاقُ يَقْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدَ الرَّاءِ قِيلَ الْكَاهِنُ ، وَبَرِّدٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَرَّاقًا أَوْ كَاهِنًا ، وَقِيلَ السَّاحِرُ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ هُوَ الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ يُفَعِّدِمَاتِ أَسْبَابِ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَوَاقِعِهَا كَالْمَسْرُوقِ مِنَ الَّذِي سَرَقَهُ وَمَعْرِفَةِ مَكَانِ الصَّالَةِ وَتَحْوِ ذَلِكِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنْتَجَمَ كَاهِنًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّرْفُ أَي يَقْتَحُ فَيَسْكُونُ الرَّجْرُ : أَي رَجْرُ الطَّبِيرِ لِيَتَيَّمَنَ أَوْ يَتَسَاءَمَ بِطَبْرَانِيهِ فَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ يَتَيَّمَنَ أَوْ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ تَسَاءَمَ . وَقَالَ ابْنُ قَارِسٍ : الصَّرْبُ بِالْحَضَى وَهُوَ تَوْعُّدٌ مِنَ التَّكْهِنِ وَالْمَنْهِي عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ هُوَ مَا يَدْعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَارِثِ الْآتِيَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ كَمَجِيءِ الْمَطَرِ وَوُقُوعِ التَّلْجِ وَهُبوبِ الرِّيَّاحِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْعَارِ وَتَحْوِ ذَلِكِ ، يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ يُنْزَكُونَ ذَلِكَ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ لِأَفْتِرَائِهَا وَافْتِرَاقِهَا وَظُهُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ ، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْتَرَ اللَّهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ، فَمَنْ ادَّعَى عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ قَاسِقٌ بَلَّ رَبَّمَا يُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ ؛ أَمَّا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْإِفْتِرَانَ وَالْإِفْتِرَاقَ الَّذِي هُوَ كَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ عِلْمًا بِمُقْتَضَى مَا أَطْرَدَتْ بِهِ عَادَتُهُ الْإِلَهِيَّةَ عَلَى وُقُوعِ كَذَا وَقَدْ يَتَخَلَّفُ فَإِنَّهُ لَا إِنَّمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ، وَكَذَا الْإِخْبَارُ عَمَّا يُدْرِكُ بِطَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَا الرُّوَالُ وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ وَكَمْ مَضَى وَكَمْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا إِنَّمْ فِيهِ بَلَّ هُوَ قَرَضِي كَقَابَةِ . وَفِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ - أَي مَطَرٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : اتَّذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ قَامًا مَنْ قَالَ مُطِيرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِيرَنَا بِنُوءِ كَذَا - أَي وَقَبِ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ } قَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُرِيدًا أَنَّ التُّوَّةَ هُوَ الْمُحَدَّثُ وَالْمُوجِدُ فَهُوَ كَافِرٌ أَوْ أَنَّهُ عِلْمُهُ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ

وَمُنْزَلُهُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَبُكْرُهُ لَهُ قَوْلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ وَرَوَى السَّيْحَانُ :
 { أَنْ تَأْسَا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَاهِنِ أَوْ الْكَهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ،
 فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ أَوْ بِالشَّيْءِ فَيَكُونُ حَقًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْوَحْيِ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا - أَيْ يُلْقِيهَا فِي أَدْنِ
 وَلَيْهِ فَيَخْلُطُ مَعَهَا مِائَةٌ كَذِبَةٍ } . وَالْبُخَارِيُّ : { إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ مِنَ الْعَتَانَ وَهُوَ السَّحَابُ
 فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ فُضِي فِي السَّمَاءِ فَيَسْتَرْقُ الشَّيْطَانُ السَّمْعَ فَيَسْمَعُهُ فَيُوجِّهُهُ إِلَى الْكَهَّانِ
 فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةٌ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ } .

262

بَابُ الْبُعَاةِ (الْكَبِيرَةُ السَّيِّئَةُ وَالتَّلَاثُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمِائَةِ : **الْبُعْيُ أَي الْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ
 وَلَوْ جَائِزًا بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ مَعَ تَأْوِيلٍ يُفْطَعُ بِمُطْلَابِهِ**) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
 الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } . وَأَخْرَجَ
 مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ
 عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ
 وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { مَا مِنْ دَبٍّ أَجْدَرُ - أَيْ أَحَقُّ - مِنْ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا
 يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ } . وَفِي حَدِيثِ التَّبَهَّقِيِّ الْأَبِيِّ فِي الْيَمِينِ
 الْعَمُوسِي : { لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عَصَى اللَّهُ بِهِ هُوَ إِعْدَلُ عِقَابًا مِنَ الْبُعْيِ } . وَفِي الْأَثَرِ : { لَوْ
 بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا ذَكَا بَوَقْدَ حَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى يَقَارُونَ اللَّعِينِ
 الْأَرْضَ لَمَّا بَغَى عَلَى قَوْمِهِ . كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُهُ عَزَّ قَائِلًا : { إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ
 قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَحَسَفْنَا بِهِ وَبَدَّلْنَاهُ الْأَرْضَ } الْآيَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 مِنْ بَعْغِهِ أَنْ جَعَلَ لِبَعْغِيَّةٍ جُعْلًا عَلَى أَنْ تَقْذِفَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمُبْرَأَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِنَفْسِهَا فَفَعَلَتْ ، فَاسْتَحْلَفَهَا مُوسَى عَلَى مَا قَالَتْ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّ قَارُونَ
 هُوَ الْمُعْجِرِي لَهَا عَلَى ذَلِكَ فَعَصَبَ مُوسَى فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : إِنِّي قَدْ
 أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تُطِيعَكَ قَمْرَهَا ، فَقَالَ مُوسَى : يَا أَرْضُ خُذِيهِ فَأَخَذَتْهُ حَتَّى عَيَّبَتْ سَرِيرَهُ ،
 فَلَمَّا رَأَى قَارُونَ ذَلِكَ تَأَسَّدَ مُوسَى بِالرَّجْمِ فَقَالَ : يَا أَرْضُ خُذِيهِ فَأَخَذَتْهُ حَتَّى عَيَّبَتْ
 قَدَمَيْهِ ، فَمَا زَالَ مُوسَى يَقُولُ يَا أَرْضُ خُذِيهِ حَتَّى عَيَّبَتْهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : يَا مُوسَى
 وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ اسْتَعَاتَ بِي لِأَعْيُنِي ، فَحَسِبْتُ بِهِ الْأَرْضُ السُّفْلَى وَقَالَ
 سَمُرَةٌ : يُحْسَفُ بِهِ كُلُّ يَوْمٍ قَامَةٌ . وَلَمَّا حُسِفَ بِهِ قِيلَ إِنَّمَا أَهْلَكَهُ مُوسَى لِتَأْخُذَ مَالَهُ
 وَدَارَهُ ، فَحَسِبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : بَعْغِي . بَكْرُهُ ، وَقِيلَ كَفْرُهُ ، وَقِيلَ
 زِيَادَتُهُ فِي طَوْلِ نَيْبِهِ شَيْئًا ، وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ يَحْدُمُ فِرْعَوْنَ فَتَعَدَّى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ
 وَظَلَمَهُمْ . تَبِيئُهُ . بَعْدَ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، لَكِنَّهُ أَطْلَقَ فَقَالَ الْكَبِيرَةُ الْحَمْسُونَ
 الْبُعْيُ ، وَهُوَ مُسْكِلٌ فَقَدْ قَالَ أَيْمَنُ : إِنَّ الْبُعْيَ لَيْسَ بِاسْمٍ دَمٌ إِذِ الْبُعَاةُ لَيْسُوا فَسَقِيَّةً ،
 فَمِنْ تَمَّ قَيْدَتُهُ فِي التَّرْجَمَةِ بَانَ يَكُونُ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ بِتَأْوِيلٍ قَطِيعِي الْبُطْلَانِ ، وَحِينَئِذٍ أَجْحَةٌ
 كَوْنُهُ كَبِيرَةٌ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاسِدِ الَّتِي لَا يُحْصَى صَرَرُهَا وَلَا يَنْطَفِئُ سَرَرُهَا مَعَ
 عَدَمِ عُدْرِ الْخَارِجِينَ حِينَئِذٍ ، بِخِلَافِ الْخَارِجِ بِنَاوِيلِ طَبِيِّ الْبُطْلَانِ فَإِنَّ لَهُمْ تَوْعَ عُدْرِ ، وَمِنْ
 تَمَّ لَمْ يَصْمُنُوا مَا أَثْلَفُوهُ خَالَ الْحَرْبِ وَلَمْ يَقْتُلْ مُدْبِرَهُمْ .

263

(الْكَبِيرَةُ السَّيِّئَةُ وَالتَّلَاثُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمِائَةِ : **نَكَثُ بَيْعَةِ الْإِمَامِ لِعُقُوبَاتٍ عَرَضِي دُنْيَوِيٍّ**)
 أَخْرَجَ السَّيْحَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْطَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ :
 رَجُلٌ عَلَى قِصَلٍ مَاءٍ بِالْقَلَاةِ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ
 بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنْبٍ ، فَإِنْ
 أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِ مِنْهَا لَمْ يَفِ } . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ
 وَجْهَهُ : { الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَوْلُ النَّفْسِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ،
 وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالتَّبَعُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَالسُّخْرُ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ،
 وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ ، وَنَكَثُ الْبَيْعَةِ } . تَبِيئُهُ . عَدُوٌّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ وَالْآثَرِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَبِهِ
 صَرَّحَ عَزَّ وَاجِدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ قَرِيبٌ لَمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا
 نَهَايَةَ لَهَا .

264

بَابُ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى (الْكَبِيرَةِ النَّامَةِ وَالنَّاسِعَةِ وَاللَّائُونَ وَالْأَرْعُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَاءِ : تَوْلَى
الإِمَامَةَ أَوْ الإِمَارَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِخِيَانَةِ نَفْسِهِ أَوْ عَزْمِهِ عَلَيْهَا وَسُؤَالُ ذَلِكَ وَبَدَلُ مَا ل
عَلَيْهِ مَعَ الْعِلْمِ أَوْ الْعَزْمِ الْمَذْكُورَيْنِ) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رُوَاهُ وَنُورُهُ
الصَّحِيحُ عَنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنْ بَشِئْتُمْ أَنْبَاءَكُمْ عَنِ الإِمَارَةِ وَمَا هِيَ ، فَتَادَيْتُمْ بِأَعْلَى صَوْتِي وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
أُولَاهَا مَلَامَةٌ ، وَثَانِيهَا تَدَامَةٌ ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلا مَنْ عَدَلَ ، وَكَيْفَ يَعْدِلُ مَعَ أَقْرَبِيهِ
{ . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ إِلا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلا آتَى اللَّهُ تَعَالَى مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ ، فَكُهُ بَرُّهُ ، أَوْ أَوْتَمُّهُ إِنَّهُمُ أُولَاهَا
مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا تَدَامَةٌ ، وَإِخْرُجُهَا خَيْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمَلِنِي ؟ قَالَ فَصَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مَنَكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا دَرٍّ
إِنَّكَ صَعِيفٌ وَإِنَّهَا إِمَارَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَيْرٌ وَتَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي
عَلَيْهِ فِيهَا { . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَيَّ بِشَرِّطِهِمَا عَنْهُ : { إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا أَبَا دَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ صَعِيفًا وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ
عَلَيَّ أُتَيْنَ ، وَلَا تَلِينَنَّ مَا لِي بِنَيْمٍ { . وَالْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائُبِيُّ : { إِنَّكُمْ سَتَخْرُصُونَ عَلَيَّ الإِمَارَةَ ،
وَيَسْتَكُونُونَ تَدَامَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَعْمَهُتُ الْمُرْضِعَةُ وَيَبْسُ الْقَاطِمَةُ { . وَأَبْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ
وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْطُ لَهُ وَقَالَ صَحِيحُ الإِسْتِادِ : { وَيُلْ لِلْأَمْرَاءِ ، وَيُلْ لِلْعُرَفَاءِ ، وَيُلْ لِلْأَمْتَاءِ
لِيَتَمَّتَيْنَ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ دَوَائِبُهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالتُّرْبَا يُدْلُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ
يَلَوْا عَمَلًا { . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ : { لِيُوشِكَنَّ رَجُلٌ أَنْ يَتَمَتَّى أَنَّهُ حَرٌّ مِنَ التُّرْبَا وَلَمْ يَلِ
مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا { وَالشَّيْحَانُ : { يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ
أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا { . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ
رُوَاهُ ثِقَاتٌ إِلا ابْنَ لَهَيْعَةَ : { جَاءَ جَمْرَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ أَعِيشُ بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا حَمْرَةَ نَفْسُ نُحَيْبِهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسُ ثُمَيْمِهَا ؟ قَالَ نَفْسُ أُحَيْبِهَا ، قَالَ
عَلَيْكَ نَفْسُكَ { . وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِي رُؤَايِهِ كَلَامٌ قَرِيبٌ لَا يَفْدُحُ : { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ عَلَيَّ مَنَكِبَ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبَ ثُمَّ قَالَ : أَفَلَحْتَ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتُّ وَلَمْ
تَكُنْ أَمِيرًا ، وَلا كَاتِبًا وَلا عَرِيفًا { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ شَرِيكَ لَأُذْرِي أَرْقَعَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ قَالَ : { الإِمَارَةُ أُولَاهَا تَدَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا عَرَامَةٌ ، وَإِخْرُجُهَا
عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ بِشَرِّ بْنِ عَاصِمِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى صَدَقَاتِ هَوَازِنَ فَتَخَلَّفَ بِشَرِّ فَلَقِيَهُ عَمْرٌ ، فَقَالَ مَا خَلَفَكَ ؟ أَمَا لَنَا
سَمْعًا وَطَاعَةً ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَيَّ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، فَإِنْ كَانَ
مُحْسِنًا نَجَا ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ بِسَبْعِينَ حَرِيْفًا { فَخَرَجَ عَمْرٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا مَحْزُونًا ، فَلَقِيَهُ أَبُو دَرٍّ ، فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيرًا حَزِينًا ؟ فَقَالَ مَا لِي
لَا أَكُونُ كَثِيرًا حَزِينًا ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِشَرِّ بْنِ عَاصِمِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ
عَلَيَّ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَجَا ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ
سَبْعِينَ حَرِيْفًا فَقَالَ أَبُو دَرٍّ وَإِنَّا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ
وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَيَّ جِسْرُ جَهَنَّمَ ، فَإِنْ كَانَ
مُحْسِنًا نَجَا ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا انْخَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ حَرِيْفًا وَهِيَ سَوْدَاءُ
مُظْلِمَةٌ فَأَيُّ الْحَدِيثَيْنِ أُوجِعُ لِقَلْبِكَ ؟ قَالَ كِلَاهُمَا أُوجِعُ قَلْبِي فَمَنْ يَأْخُذُهَا بِمَا فِيهَا ؟ فَقَالَ
أَبُو دَرٍّ مَنْ سَلَتْ ؟ أَيُّ بُمُهِمَلَةٍ قَلَامٌ مَفْهُوحَةٌ فَفَوْقِيَّةٌ جَدَعَ اللَّهُ أُنْفَهُ وَأَلْصَقَ حَدَّهُ بِالأَرْضِ ،
أَمَّا إِنَّا لَا نَعْلَمُ إِلا حَيْرًا ، أَوْ عَسَى إِنْ وَلَيْتَهَا مَنْ لَا يَعْدِلُ فِيهَا أَنْ لَا تَنْجُو مِنْ إِنْهَا { . وَأَحْمَدُ
بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ : { سَتَفِيحٌ عَلَيْكُمْ مَسَارِقُ الأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلا مَنْ
أَنهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآدَى الإِمَاتَةَ { . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُمَا عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَيَّ
عَمِلَ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ عُلوًّا يَلِينِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنْ
الأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ ، قَالَ وَمَالِكَ ؟ قَالَ :
سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ ؛ وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَيَّ عَمَلٌ قَلِيحٌ
بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُ أَجْدٌ ، وَمَا نَهَيْ عَنْهُ أَنْتَهَى { وَالشَّيْحَانُ وَعَبْرُهُمَا : { اسْتَعْمَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّيْبَةِ - أَيُّ نِسْبَةٍ لِيَبِي لُبِّ

بَصَمَ اللَّامَ وَسُكُونِ النَّاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ قَاتِي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِي اللَّهَ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا يَغْيِرُ حَقَّهُ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهُ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . الْحَدِيثُ . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِ عَبْدِ الْأَسْهَلِ ، فَيَتَخَدُّثُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَخَدَّرَ لِلْمَغْرَبِ } قَالَ أَبُو رَافِعٍ قَبَيْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا إِلَى الْمَغْرَبِ مَرْرًا بِالْبُقْعِ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي رَوْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ وَطَلَبْتُ أَنَّهُ يُرِيدَنِي فَقَالَ مَا لَكَ أَمْسَ ، فَقُلْتُ أَخَذْتِ حَدَثًا ؟ قَالَ وَمَا لَكَ قَالَ أَفْتِي ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانُ بَعَثْتَهُ سَاعِبًا إِلَى بَيْتِي فَلَانَ فَعَلَّ بِمَرَّةٍ قَدَّرَعُ مِنْهَا مِنَ النَّارِ } . وَالتَّمْرَةُ بِكُسْرِ الْمِيمِ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطِطٍ . تَشْبِيهُهُ بِعَدْوِ هَذِهِ التَّلَايَةِ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً إِلَّا أَنَّهَُا مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ بِقَرَائِنٍ وَأَحَادِيثٍ أُخْرَ .

265

(الْكَبِيرَةُ الْخَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **تَوْلِيَةُ حَائِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ**) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَيُّ لَكِنْ فِيهِ مِنْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رَوَايَةِ وَوَهَّاءُ عَيْزَةُ ، وَأَحْمَدٌ بِاخْتِصَارٍ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعْيَانَ قَالَ : { قَالَ لِي أَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى السَّامِ يَا يَزِيدُ إِنَّ لَكَ قِرَابَةَ عَسَيْتَ أَنْ يُؤْتِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا قَامَرٌ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّى يَدْخُلَهُ جَهَنَّمَ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : أَيُّ لَكِنْ فِيهِ وَاهٍ إِلَّا أَنْ تَمِيرَ وَثَقَهُ وَحَسَنَ لَهُ التَّرْمِذِيُّ عَيْرَ مَا حَدِيثُ قَالَ الْحَافِظُ لِلْمُنْذِرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ وَلَا يَصْرُ فِي الْمُتَابَعَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابِي وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ } . تَشْبِيهُهُ بِعَدْوِ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلنُّصْرَةِ فِيهِ بِاللُّغَنِ ، وَظَاهِرٌ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ ، وَأَشْرَفَتْ كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُمَا مُشْكِلٌ جِدًّا ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَنْ يُؤَلِّيَ الْقَاضِي أَوْ الْإِمَامُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِقَرَابَتِهِ أَوْ صُحْبَتِهِ .

266

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **عَزُّ الصَّالِحِ وَتَوْلِيَةُ مَنْ هُوَ ذُو نَفْسٍ وَذَكَرَ هَذَا أَشْيَارٌ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَبُسْتَدَلَّ لَهُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَامَرٌ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ " الْخ "** .

267

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثِيَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **جَوْرُ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ أَوْ الْقَاضِي وَغَيْبُهُ لِرَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ عَنْ قِصَاةِ حَوَائِجِهِمُ الْمُهِمَّةِ الْمُصْطَرِّبِينَ إِلَيْهَا بِنَفْسِهِ أَوْ تَأْيِيهِ**) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ وَثَقٌ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ أَسَدَ النَّاسِ عَدَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَإِمَامٌ جَائِرٌ } وَرَوَاهُ الْبِرَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { وَإِمَامٌ صَلَاةٍ } . وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَرْبَعَةٌ يُبْعَضُهُمُ اللَّهُ : الْبِيَاغُ الْخَلَافُ ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الرَّائِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ } وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِخَوْهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { وَهَلِكُ كَدَابٌ ، وَهَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَعْيُرَضَ بِأَنَّ فِيهِ وَاهِبًا مِنْهُمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ جَائِرٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَذَكَرَهُ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْجَائِرُ } وَابْنُ مَاجَةَ وَالْبِرَّازُ وَاللَّفْطُ لَهُ : { السُّلْطَانُ ظَلَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْأَرْضَ بِأَوِي إِلَيْهِ كُلِّ مَطْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ أَوْ خَافَ أَوْ ظَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ ، وَإِذَا جَارَتْ الْوَلَاةُ فَحَطَّتِ السَّمَاءُ وَإِذَا مُنِعَتْ الرَّكَاةُ هَلَكَتْ الْمَوَاشِي ، وَإِذَا ظَهَرَ الزُّرَّاءُ ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِينَةُ ، وَإِذَا أَحْفَرَتْ الدَّمَةُ أُدْبِلَ الْكُفَّارُ أَوْ كَلِمَةٌ تَحْوَاهَا } . وَالنَّبَهَيْيُّ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالْحَاكِمُ بِخَوْهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطٍ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتُمْ

إِذَا وَقَعَ فِيكُمْ خَمْسٌ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُذْرَكُوهُمْ مَا ظَهَرَ الْقَاجِسَةُ فِي قَوْمٍ
 قَطَّ يَعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ ،
 وَمَا مَنَعَ قَوْمَ التَّرْكَامِ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا التَّهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا ، وَمَا تَحَسَّنَ قَوْمُ
 الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْتَةِ وَجُورِ السُّلْطَانِ ، وَلَا حَكْمَ أَمْرًاؤُهُمْ
 بَعِيرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذُوبَهُمْ فَاسْتَنْقَدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا
 عَطَلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْمِهِمْ بَيْتَهُمْ { وَأَحْمَدُ
 بِاسْتِثْنَاءِ جَيْدِ وَاللَّفْظِ لَهُ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ : { قَالَ لِي أَنَسُ
 أَحَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُهُ كُلَّ أَحَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيَّ بَابَ الْبَيْتِ
 وَتَجُرُّ فِيهِ ، فَقَالَ : الْإِثْمَةُ مِنْ فَرَبِشٍ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا وَإِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ مَا
 إِنَّ اسْتُرْجَمُوا رَجَمُوا ، وَإِنْ غَاثُوا وَفَوَا ، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي
 فَرَبِشٍ مَا إِذَا اسْتُرْجَمُوا رَجَمُوا ، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا ، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَمُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا .
 وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ يَاسْتَادِ رُوَائِهِ ثِقَاتٌ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ بِاسْتِثْنَاءِ جَيْدٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَقْبَسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا
 يُقْضَى فِيهَا بِالْحَقِّ ، وَتَأْخُذُ الضَّعِيفُ حَقَّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَعَبٍ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ عَدَلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، قِيَامٌ لَيْلَهَا ، وَصِيَامُ نَهَارِهَا ؛ وَيَا أَبَا هُرَيْرَةَ :
 جُورُ سَاعَةٍ فِي حُكْمِ أَشَدِّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَثْرٌ وَجَلَّ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً } وَفِي رِوَايَةٍ
 : { عَدَلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً } وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِثْنَاءِ حَسَنِ بِلْفِظٍ :
 يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَحَدُّ يِقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا
 مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ عَرِيبٌ : { أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسِيًّا إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ
 مَجْلِسِيًّا إِمَامٌ جَائِرٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ فِيهِ أَنْ لِهَيْعَةٍ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْإِمْتَابَعَاتِ :
 أَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ ، وَسَرُّ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ حَرَقٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ عَرِيبٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي
 صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَمْ يُبَالِ بِتَضْعِيفِ بَعْضِهِمْ بَعْضَ رِوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى
 تَوْثِيقِهِ : { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ قَادًا جَارَ يَحْلَى عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ } وَرِوَايَةٌ
 الْحَاكِمِيُّ : { قَادًا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ : { يُؤْتَى بِالْقَاضِي يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ أَمَرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ حَرِيقًا } .
 وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ بَشَرَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَنَّ
 سَيِّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَا يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ سَنِيًّا إِلَّا وَقَعَهُ
 اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَيَرْتَلِزُ بِهِ الْجِسْرُ رَلْزَلَةً فَتَاجُ أَوْ غَيْرُ تَاجٍ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ
 إِلَّا قَارِقٌ صَاحِبُهُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ ذَهَبَ بِهِ فِي جُبِّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ يَبْلُغُ قَعْرَهُ سَبْعِينَ
 حَرِيقًا ، وَإِنْ عُمَرَ سَأَلَ سَلِمَانَ وَأَبَا دَرَّ هَلْ سَمِعْتُمَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ؟ قَالَا نَعَمْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { مَنْ وَلِيَ أُمَّةً مِنْ أُمَّتِي قَلْتُ أَوْ كَثُرْتُ فَلَمْ يَعْدِلْ فِيهِمْ
 كَبَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ } . وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ : { مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى نَبِيِّ
 مِنْ أُمَمٍ هَذِهِ الْأُمَّةَ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ حَسِينَ وَأَبُو
 يَعْلَى وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا وَفِي الْوَادِي يَنْزِلُ لَهُ هَبْهَبٌ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يُسَكِّنَهُ كُلَّ جِبَارٍ عَنِيْدٍ } . وَأَحْمَدُ يَسْتَدِرُّ جَيْدٌ وَرَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ : { مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ
 إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولا لَا يَفْكُهُ إِلَّا الْعَدْلُ } وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ لَهُ أَيْضًا : { مَا مِنْ
 أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولا لَا يَفْكُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدْلُ إِلَّا الْعَدْلُ } وَفِي أُخْرَى
 صَحِيحَةٍ أَيْضًا { مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولا حَتَّى يَفْكُهُ الْعَدْلُ أَوْ
 يُوثِقَهُ الْجُورُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ : { وَإِنْ كَانَ مُسِينًا زَيْدٌ عَلَا إِلَى عُلَاهُ } ، وَالطَّبْرَانِيُّ
 يَسْتَدِرُّ صَحِيحٌ : { مَا مِنْ رَجُلٍ وَلِيَ عَشْرَةَ إِلَّا آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولا يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ حَتَّى
 يَقْضِي بَيْتَهُ وَبَيْتَهُمْ } وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَا مِنْ وَاوِي ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَعْلُولا
 يَمِينُهُ فَكُهُ عَدْلُهُ أَوْ عِلَّةُ جُورُهُ } . وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ
 ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ ، وَدُوْتَرُوَةٌ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ ، وَفَقِيرٌ فَجُورٌ
 } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ رُوَائِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا وَاحِدًا أُخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَاحْتِجَّ بِهِ التِّرْمِذِيُّ .
 وَأَخْرَجَ لَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ : { إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ ، قَالُوا وَمَا هِيَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ زَلَّةُ عَالِمٍ ، وَحُكْمُ جَائِرٍ ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ } . وَمُسْلِمٌ : { اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ

مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي سَبِيئًا فَيَسُقَ عَلَيْهِمْ فَاسِقُونَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي سَبِيئًا فَرَفَقَ بِهِمْ
 فَأَرْفُقَ بِهِ { وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ فِيهِ : } وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ سَبِيئًا فَيَسُقَ عَلَيْهِمْ
 فَعَلَيْهِ نَهْلَةُ اللَّهِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَهْلَةُ اللَّهِ ؟ قَالَ لَعْنَةُ اللَّهِ . { وَالطَّبْرَانِيُّ : } { مَا مِنْ
 أُمَّتِي أَحَدٌ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ سَبِيئًا لَمْ يَجْطِطْهُمْ بِمَا يَجْطِطُ بِهِ تَفْسُهُ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
 { وَالسَّيِّحَانِ : } { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ رَعِيَّتَهُ إِلَّا
 حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : { فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ
 } . وَمُسْتَلِيمٌ : { مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ
 مَعَهُمُ الْجَنَّةَ } { وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَادَ : } كُنُصْحِهِ وَجَهْدِهِ لِنَفْسِهِ ، { وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ رِوَايَتَهُ
 نِقَابًا إِلَّا وَاحِدًا اخْتَلَفَ فِيهِ : } مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ سَبِيئًا فَعَسَيْتُمْ قَهْوًا فِي النَّارِ {
 وَالطَّبْرَانِيُّ بِاسْتِدْرَاجِ حَسَنِ : } { مَا مِنْ إِمَامٍ وَلَا وَالٍ بَاتَ لَيْلَةً سَوْدَاءً غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : } { مَا مِنْ إِمَامٍ يَبِيتُ غَاشًا لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ،
 وَعَزَفَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ غَامًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ رِجَالَهُ رِجَالُ
 الصَّحِيحِ إِلَّا وَاحِدًا اخْتَلَفَ فِيهِ : { مَنْ وَلِيَ سَبِيئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ
 حَيْثُ يَنْظُرُ فِي حَوَائِجِهِمْ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ سَبِيئًا مِنْ
 أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَقَفَرَهُمْ اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ
 وَقَفَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ } . وَالْحَاكِمُ يَنْحُو لَكَ
 وَصِيحَتَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُلْفِطُ : { مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ
 إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ } . وَأَحْمَدُ يَسْتَدِرُّ جَدِيدٌ : { مَنْ
 وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ سَبِيئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعْفِ وَالْحَاجَةِ اخْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ } وَعَنْ أَبِي السَّمَاخِ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ أتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 { مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ سَبِيئًا ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمَسْكِينِ وَالْمَطْلُومِ وَذِي الْحَاجَةِ أَعْلَقَ
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَقَفَرَهُ أَفْقَرًا مَا يَكُونُ إِلَيْهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ
 يَسْتَدِرُّ رِوَايَتَهُ نِقَابًا إِلَّا سَبِيحَةَ حَبْرُونَ ، قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : لَمْ أَفِ فِيهِ عَلَى جَرَحٍ وَلَا
 تَعْدِيلٍ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ : { أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَبَ عَلَى النَّاسِ
 بَعَثًا فَحَرَجُوا فَرَجَعَ أَبُو الدَّجْدَاحِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : أَلَمْ تَكُنْ حَرَجْتَ ؟ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ
 يَتِمَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا أَحْبَبْتُ أَنْ أَصْعَهُ عِنْدَكَ مَخَافَةَ أَنْ لَا
 تَلْقَانِي ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَ عَلَيْكُمْ
 عَمَلًا فَحَجَبَ بَابَهُ عَنِ ذِي الْحَاجَةِ أَوْ قَالَ دُونَ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ حَجَبَهُ اللَّهُ أَنْ يَلْجَأَ بَابَ الْجَنَّةِ ،
 وَمَنْ كَاتَبَ هَمَّتُهُ الدُّنْيَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ جِوَارِي قَائِي بُعِنَتْ بِحَرَابِ الدُّنْيَا وَلَمْ أَعْبَثْ بِعَمَارَتِهَا
 } . تَبَيَّنَ هَذَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَرِ مِنْ ذِكْرِهِ
 ، وَفِيهِدَتْ الْحَوَائِجُ بِمَا قَدَّمْتُهُ فِي التَّرْجَمَةِ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْجَوَائِجِ الْمُطْلَقَةِ
 فِي الْأَحَادِيثِ ، لَكِنْ أَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ التَّفْهِيمِ بِالتَّعْبِيرِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالمَسْكِينِ
 وَالْمَطْلُومِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْجَلَالَ التُّلُقِينِي صَرَّحَ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْعَيْشِيِّ فَقَالَ : الْكَبِيرَةُ السُّنُونُ
 عَشْرُ الْوَلَاةِ الرَّعِيَّةِ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ ؛ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ
 وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } . وَرَأَيْتُ عَيْبَرَهُ ذَكَرَ جُورَ الْحُكَّامِ وَعَيْشَهُمْ
 لِرَعِيَّتِهِمْ وَاحْتِجَابَهُمْ عَنْ أُولِي الْحَاجَاتِ وَالْمَسْكِنَةِ .

268

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْبَيِّنَةُ وَالْبَائِمَةُ وَالنَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ :
**ظَلْمُ السَّلَاطِينِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْعَصَاةُ وَغَيْرِهِمْ مُسْلِمًا أَوْ دِمِّيًّا يَنْحُو أَكْلَ مَالِ أَوْ
 صَرَبٍ أَوْ سَنَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخِذْلَانُ الْمَطْلُومِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نُصْرَتِهِ ، وَالذُّخُولُ عَلَى
 الظُّلْمَةِ مَعَ الرِّضَا بِظُلْمِهِمْ وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى الظُّلْمِ وَالسَّعَايَةُ إِلَيْهِمْ بِبَاطِلٍ . قَالَ تَعَالَى : } وَلَا
 تَحْسَبَنَّ اللَّهُ عَاقِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ } وَقَالَ
 تَعَالَى : } وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } ، وَقَالَ تَعَالَى : } وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى
 الَّذِينَ ظَلَمُوا فَيَمْسَكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } وَالتَّرْكَوْنُ إِلَى
 الشَّيْءِ السُّكُونُ وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ بِالمَحَبَّةِ ، وَمِنْ يَمٍّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ :
 " لَا تَمِيلُوا إِلَيْهِمْ كُلِّ الْمَيْلِ فِي الْمَحَبَّةِ وَلَيْنَ الْكَلَامِ وَالْمَوَدَّةُ " وَقَالَ السُّدِّيُّ وَإِبْنُ رَيْدٍ : لَا
 تُدَاهِيُوهُمْ ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : لَا تُطِيعُوهُمْ وَتَوَدُّوهُمْ ، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : لَا تَرْضُوا بِأَعْمَالِهِمْ
 وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُرَادٌ مِنَ الْآيَةِ وَقَالَ تَعَالَى : } أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ } أَيَّ**

أَسْبَاهَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ ۖ وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانَ وَعَيَّرَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الظلم ظلماتٌ يوم القيامة } وَأَتَعُوا الشَّيْخَ فَإِنَّ الشَّيْخَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ } . وَمُسْلِمٌ وَعَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظلمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا } الْحَدِيثُ . وَأَبْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ : { إِبْرَاهِيمُ وَالظُّلْمُ فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْمُحْشَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالسُّبْحَ فَإِنَّ السُّبْحَ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْثَيْطِ وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ : { إِبْرَاهِيمُ وَالْحَيَاتَةُ فَإِنَّهَا بَسَسَ الْبِطَانَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظَلَمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالسُّبْحَ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَلَسَّ حَتَّى سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا تَظَالَمُوا فَتَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ وَتَسْتَسْقُوا فَلَا تُسْقَوُ وَتَسْتَنْصِرُوا فَلَا تُنصَرُوا } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ : { صَفَّانٌ مِنْ أُمَّتِي لَنْ يَتَّالَهَمَا شَفَاعَتِي : إِمَامٌ ظَلَمَ عَشْرِينَ ، وَكُلُّ عَالٍ مَارِي } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : { الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ وَيَقُولُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَوَادَّ ابْنَانِ فَيَفْرِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا يَدْتَبِ بِجِدَّتِهِ أَحَدُهُمَا } وَالشَّيْخَانِ وَعَيَّرَهُمَا : { إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَحَدَهُ لَمْ يُعْلَمْ ثُمَّ قَرَأَ : { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } } . وَأَبُو بَعْلَى وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَحِبَّانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا أَحَادِيثَ عَامَّتُهَا مُبْتَدِئِيَّةٌ وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ : { الشَّيْطَانُ قَدْ بَيَّسَ أَنْ تُعْبَدَ الْأَصْنَامُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَلَكِنَّهُ سَبَّرَ صَاحِبَهُمْ يَدُونَ ذَلِكَ بِالْمُحَقَّرَاتِ وَهِيَ الْمُؤَيَّقَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اتَّقُوا الظلمَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ يَرَى أَنَّهَا سُنَّجِيهٌ فَمَا زَالَ عَبْدٌ يَقُومُ يَقُولُ يَا رَبِّ ظَلَمْتَنِي عَيْدُكَ مَظْلَمَةٌ فَيَقُولُ أَمْحُوا مِنْ حَسَنَاتِيهِ فَمَا يَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى بِهِ حَسَنَةٌ مِنْ الذُّنُوبِ : أَيُّ مِنْ أَجْلِهَا وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَسَفَرٍ تَرَلُّوا بِعَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ مَعَهُمْ حَطْبٌ فَتَفْرِقَ الْقَوْمُ لِيَحْتَطِبُوا فَلَمْ يَلْتَبُوا أَنْ اخْتَطَبُوا فَأَعْطَمُوا النَّارَ وَطَبَّحُوا مَا أَرَادُوا وَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ } . وَالْبُخَارِيُّ : { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدٌ مِنْهُ يَقْدَرُ مَظْلَمَتِيهِ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضٍ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَحَدٌ مِنْهُ يَقْدَرُ مَظْلَمَتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَحَدٌ مِنْ سَنِيَّتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ } . وَمُسْلِمٌ وَعَيَّرَهُ : { أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِيمَا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ بَاتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَرَكَاتٍ وَبَاتِيَ وَقَدْ سَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ حَطَايَاهُمْ قَطْرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ } وَالشَّيْخَانِ وَعَيَّرَهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَأَبْنُ مَاحَةَ وَإِنَّا خُرَيْمَةُ وَحِبَّانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ بَرَقَعَهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ وَتُعْتَقُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ جِينٍ } . وَالْبَرَّاءُ : { ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةٌ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ ، وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ ، وَالْمُسْتَضِيرُ حَتَّى يَرْجِعَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ رِوَاؤُهُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ إِلَّا عِيَاصِمَ بْنَ كَلْبٍ فَاحْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَحَدَّه : { اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا بِصَعْدِ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهَا بِبَرَارِةٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَلَدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَظْلُومُ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ قَاجِرًا فَهُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ : { دَعْوَتَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِطَهْرِ الْعَيْبِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ : { اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : - : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ جِينٍ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ مُخْتَجٍ بِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا ، قَالَ الْمُذَرِّيُّ : لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى جَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ : { دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ : { يَقُولُ اللَّهُ اشْتَدَّ غَضَبِي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ

لَا يَحْدُ لَهُ تَأْصِرًا غَيْرِي } . وَمُسْلِمٌ : { الْمُسْلِمُ أَحُو الْمُسْلِمِ لَا يَطْلُمُهُ وَلَا يَحْدُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ
الْبِقْوَى هَاهُنَا الْبِقْوَى هَاهُنَا وَيُنْبِئُ إِلَى صَدْرِهِ يَحْسِبُ أَمْرِي مِنَ السَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ
الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ } . وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَتْ صُحُفٌ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : كَانَتْ أُمَّتًا كُلِّهَا : أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمَعْرُورُ لَمْ
أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعِ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتُرَدَّ عَنِّي دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنِّي لَا أُرْدُّهَا
وَإِن كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ إِنْ يَكُونُ لَهُ سَاعَاتٌ :
سَاعَةٌ يَتَاجَى فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُيْعِ اللَّهِ ،
وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِجَانِبِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ طَاعِنًا إِلَّا
لِثَلَاثٍ : تَرَوُدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَدَةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا
بِرَمَائِهِ مُفِيلًا عَلَى شَأْنِهِ خَافِطًا لِبَشَائِرِهِ وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا
يَعْنِيهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفٌ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ كَانَتْ عِبْرًا كُلِّهَا :
عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ هُوَ ثُمَّ يَفْرَحُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ هُوَ يَصْحَكُ عَجِبْتُ
لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ بَرَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا ،
عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدًّا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : أَوْصِيكَ
بِنِقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ عَلَيْكَ بِنِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ
اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ وَذَكَرَ لَكَ فِي السَّمَاءِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ :
إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحِيحِ فَإِنَّهُ يُمِيبُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ،
قَالَ عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أَمْنِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ : أَحِبَّ الْمَسَاكِينَ
وَجَالِسَهُمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ : أَنْظِرْ إِلَى مَنْ هُوَ تَحْتَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ
فَوْقَكَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدِرِي نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ قُلْ الْحَقَّ
وَإِنْ كَانَ مَرًّا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ : لَا يَزِدُّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُهُ عَنِ نَفْسِكَ وَلَا
تَجِدُ عَلَيْهِمْ فِيهَا تَأْنِي ، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُهُ مِنْ نَفْسِكَ وَتَجِدَ
عَلَيْهِمْ فِيهَا تَأْنِي ثُمَّ صَرَبَ يَدِي عَلَى صَدْرِي وَقَالَ : يَا أَبَا دَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْبُذْبُذِيِّ ، وَلَا وَرَعَ
كَالْكُفِّ ، وَلَا حُسْنَ كُحَيْشِ الْخُلُقِ أَرَوَاهُ أَبُو حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
صَحِيحُ الْإِسْتِادِ قَالَ الْخَافِطُ الْمُنْذِرِيُّ عَقِبَ ذِكْرِهِ هَذَا الْجَدِيتُ : أَنْفَرَدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
هَشَامِ بْنِ يَحْيَى الْعَسَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي أَوَّلِهِ ذِكْرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ذَكَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ وَالْمَوَاعِظِ الْجَسِيمَةِ ، وَرَوَاهُ
الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ السُّدِّيِّ الْبَصْرِيِّ جَدَّتْنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي دَرٍّ بِخَوْفِهِ ، وَبِحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ فِيهِ
كَلَامٌ ، وَالْحَدِيثُ مُتَكَرِّرٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَامِ هُوَ الْمَشْهُورُ . أَنْتَهَى وَأَبُو
دَاوُدَ : { مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَحْدُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ نَتَهَكَ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ
عَرَضِهِ إِلَّا حَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا
فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقِصُ فِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَيُنْتَهَكَ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا بَصَّرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ
فِيهِ نُصْرَتَهُ } وَأَبُو الشَّيْخِ وَإِبْنُ حَبَّانَ : { أَمَرَ يَعْبُدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى يُصْرَبُ فِي قَبْرِهِ
مِائَةَ جَلْدَةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَتُهُ وَاحِدَةً فَاثْمَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ تَارًا فَلَمَّا
ارْتَبَعَ عَنْهُ وَأَقَاقَ قَالَ بَعْلَامُ جَلْدَتُمُونِي ؟ قَالُوا إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ وَمَرَّزْتَ عَلَى
مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ } وَأَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِأَنْتَقِمَ
مِنَ الظَّالِمِ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، وَلَا أَنْتَقِمَ مِنْ رَأْيِ مَظْلُومٍ فَقَدَرَ أَنْ يَنْصُرَهُ وَلَمْ يَفْعَلْ } .
وَالْبُخَارِيُّ وَالْبُرْهَانِيُّ : { أَنْصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرْهُ إِذَا
كَانَ مَظْلُومًا أَقْرَأْتِ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ تَحْجِرُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَإِنَّ
ذَلِكَ نَصْرُهُ } . وَمُسْلِمٌ : { وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَحَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَبْهَتْهُ فَإِنَّهُ
لَهُ نُصْرَةٌ فَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُتَافِقٍ ، أَرَاهُ قَالَ
بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لِحَمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ } الْحَدِيثُ وَأَحْمَدُ يَأْتِيَانِ :
أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ : { مَنْ بَدَا جَفَا ، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ عَقَلَ ، وَمَنْ آتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ أَفْتِنَ ،
وَمَا أَرَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ فُرْبًا إِلَّا أَرَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبُرْهَانِيُّ وَحَسَنَةُ
وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ بَدَا جَفَا ، وَمَنْ تَبِعَ الصَّيْدَ عَقَلَ ، وَمَنْ آتَى السُّلْطَانَ أَفْتِنَ } . وَأَحْمَدُ
وَاللَّفْطُ لَهُ وَالْبُرْهَانِيُّ وَالْبُرْهَانِيُّ مُخْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
{ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ
السُّفَهَاءِ ، قَالَ وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتُنُّونَ

بِسْتِي ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَيْسَتْ مِنْهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَى حَوْضِي ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرْدُونَ عَلَى حَوْضِي . يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : الصَّيَّامُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَالصَّلَاةُ قُرْبَانٌ أَوْ قَالَ بُرْهَانٌ . يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : النَّاسُ عَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقٌ أَوْ بَائِعٌ نَفْسِيئَهُ فَمُؤَبِّفٌهَا } . وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ { سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَلَنْ يَرِدَ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ } الْحَدِيثُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : { أَعِيدُكَ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أَمْرَاءٍ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَوْضِ ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَعِشْ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ } الْحَدِيثُ وَاللَّفْطُ لِلتِّرْمِذِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : { خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَرُّنُ تِسْعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَجْدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْأَخْرَجِيُّ مِنَ الْعَجَمِ وَقَالَ : اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ ؟ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يُوَارِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ } ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَأَحْمَدُ بِسَيِّدٍ رُوَاهُ مُتَّحِجِّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ الْإِسْرَافِيَّ لَمْ يُسَمِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَرُّنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَصَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ أَمْرٌ فَقَالَ : أَلَا إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَا لَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ } الْحَدِيثُ . وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْطُ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا فُجُودًا عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : اسْمَعُوا فَلْنَا قَدْ سَمِعْنَا ، قَالَ اسْمَعُوا ، فَلْنَا قَدْ سَمِعْنَا ، قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ } . وَأَحْمَدُ : { يَكُونُ أَمْرَاءٌ تُعْشَاهُمْ عَوَاشٍ أَوْ حَوَاشِيٍّ مِنَ النَّاسِ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَيْسَتْ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي يَعْلَى وَأَبْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، { فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ بِسَيِّدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ : { إِنْ تَأَسَّأَ مِنْ أُمَّتِي سَتَبْقَعُونَهُ فِي الدِّينِ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ يَا تَيْبِ الْأَمْرَاءِ قَتِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَتَعَزَّلْ لَهُمْ بِيَدِينَا وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجْتَنِي مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشُّوْكَ كَذَلِكَ لَا يَجْتَنِي مِنَ قُرْبِهِمْ إِلَّا } . قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ كَأَنَّهُ يَعْهِي الْخَطَابَا . وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ عَنْ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأَهْلِهِ ، فَذَكَرَ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَعَبْرَهُمَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ تَعَمَّ مَا لَمْ تَعَمَّ عَلَى بَابِ سُبَّةٍ - أَيُّ سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ - أَوْ تَأْتِي أَمِيرًا تَسْأَلُهُ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَجَبَّانٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا : { أَنْ عَلِيْمَةَ بِنَ وَقَاصٍ مَرَّ بِرَجُلٍ لَهُ شَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّ لَكَ جُرْمَةً وَحَقًّا ، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ فَتَكَلِّمُهُمْ عِنْدَهُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْخَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلَغَ مَا يَلْعَنُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَطْنُ أَنْ تَبْلَغَ مَا يَلْعَنُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَنْظِرْ وَنَحْكَ مَاذَا تَقُولُ وَمَا تَكَلِّمُ بِهِ ؟ قَرَّبَ كَلَامَ قَدْ مَتَعْنِيهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ أَوْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ وَصَحَّاحَهُ وَرَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ أَنَّهُ قَالَ لِيْتِيهِ : إِذَا حَضَرْتُمْ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ فَأَجْسِنُوا الْمَحْضَرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدْ كَرَهُ } . وَأَبْنُ الْأَثِيرِ فِي نَهَائِيهِ : السَّاعِي مُتْلِبٌ : أَيُّ مُهْلِكٌ بِسَعَايَتِهِ نَفْسَهُ وَالْمَسْعِيُّ بِهِ وَإِلَيْهِ . تَبِيئُهُ بَعْدَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَ غَيْرَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ الرَّابِعَةَ وَعَبَّرَ عَنْهَا يَقُولُهُ : وَالذُّخُولُ عَلَى الظَّلْمَةِ يَغْيِرُ قَصْدِي صَحِيحٌ بَلْ إِعَانَةٌ أَوْ تَوْقِيرًا أَوْ مَحَبَّةً " قَالَ

الَّذَرَعِي قَاطِلًا كَوْنِ السَّعَايَةِ كَبِيرَةً مُشْكِلًا إِذَا كَانَ مَا يَنْسَأُ عَنْهَا صَغِيرَةً إِلَّا أَنْ يُقَالَ
تَصِيرُ كَبِيرَةً بِمَا يَنْصَمُّ لِذَلِكَ مِنَ الرَّغْبِ لِلْمَسْعِيِّ عَلَيْهِ أَوْ خَوْفِ أَهْلِهِ أَوْ تَرْوِبُعُهُمْ يَطْلُبُ
السُّلْطَانَ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْخَلِيمِيِّ السَّابِقِ فِي إِعَاثَةِ الْقَاتِلِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ
وَقَالَ : لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي أَنْ السَّعَايَةَ لَيْسَتْ كَبِيرَةً . انْتَهَى . وَمَرَّ أَنْ كَلَامَ الْخَلِيمِيِّ هَذَا
مَرْدُودٌ لَا مُعْوَلٌ عَلَيْهِ فَلَا تَطَّرَ لِمَا افْتَضَاهُ ، قَالَ وَجْهٌ بَلَّ الصَّوَابُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ لِأَنَّهَا تَمِيمَةٌ بَلَّ
هِيَ أَفِيحٌ أَنْوَاعِ التَّمِيمَةِ ، وَقَدْ تَبَتَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ تَسْمِيَةُ التَّمِيمَةِ كَبِيرَةً ، ثُمَّ الْمُرَادُ
كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ السَّعْيُ إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْوَلَاةِ بِالْبَرِيءِ ؛ فَأَمَّا مَا جَارَتْ
فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بَلَّ يَجِبُ الرَّفْعُ فِيهِ إِلَّا لِعُدْرٍ وَقَدْ قَالَ الْقَمُولِيُّ فِي
الْجَوَاهِرِ فِي التَّمِيمَةِ قَالَ التَّوَوُّيُّ **فَلَوْ دَعَتْ إِلَى التَّمِيمَةِ حَاجَةٌ** فَلَا مَنَعَ مِنْهَا ، كَمَا إِذَا
أَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْقَتْلَ بِهِ أَوْ بِأَهْلِهِ أَوْ بِمَالِهِ ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وَلايَةٌ بِأَنَّ فُلَانًا
يَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَوَلِّيِّ الْكَيْفُ عَنْ ذَلِكَ وَإِرَائَتُهُ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ فَكَلَّةٌ لَا جُرْمَةَ فِيهِ بَلَّ قَدْ يَجِبُ تَارَةً وَيَنْدُبُ أُخْرَى بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ وَقَوْلِي فِي
التَّرْجَمَةِ فِي الْأَخِيرَةِ يَبَاطِلُ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ

269

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : **السَّعَايَةُ بِمَا يَصْنُرُ الْمُسْلِمَ** كَبِيرَةٌ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ
بَلَّ يَجِبُ الْجَزْمُ بِهِ إِذَا اسْتَدَّ الصَّرْرُ بِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ يَعْتَلِدُ الدَّخُولَ عَلَى الظَّلْمَةِ قَدْ يَحْتَجُّ
بِأَنَّ قَصْدَهُ نُصْرَةَ مَظْلُومٍ ، أَوْ مُسَاعَدَةً صَعِيفٍ ، أَوْ رَدَّ ظُلَامَةٍ ، أَوْ الِيسْبُ فِي مَعْرُوفٍ ؛
وَجَوَابُهُ أَنَّهُ مَتَى تَنَاولَ مِنْ مَطْعَمِهِمْ ، أَوْ شَارَكَهُمْ فِي مَقَاصِدِهِمْ ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَمْوَالِهِمْ الْمُحْرَمَةِ ، أَوْ دَاهِنَهُمْ فِي مُنْكَرٍ ، فَهَذَا لَا يَحْتَاجُ النَّظْرَ فِي سُوءِ خَالِهِ إِلَى دَلِيلٍ ؛
لِأَنَّ كُلَّ ذِي بَصِيرَةٍ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَالٍ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَأَنَّهُ عِنْدَ بَطْنِهِ وَهَوَاهُ ، فَهُوَ مِمَّنْ
أَصَلَّهُ اللَّهُ وَأَرْدَاهُ ، فَهُوَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ صَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ
يَجْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا وَمِنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُصْلِحُونَ { أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ } وَمَتَى تَنَزَّ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةً فَهُوَ مَحَلُّ اشْتِبَاهٍ ، وَلِخَالِهِ مِيزَانٌ
يَقْضِي بِكَمَالِهِ تَارَةً وَيَقْضِيهِ أُخْرَى ، فَمَتَى رَأَى أَنَّهُ كَمُكْرِهِ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ ، وَبَوَدَّ أَنَّهُ لَوْ
كَفِيَ بَعْضُهُ وَأَنْتَصَرَ الْمَظْلُومُ بِسِوَاهُ وَلَا يَتَّبِحُّ بِصُحْبَتِهِمْ ، فَلَا يَجْرِي فِي فُلَانٍ لِسَانُهُ فُلْتِ
لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا وَلَا انْتَصَرَ بِي فَلَانٌ وَتَحْوَهُ ، وَلَوْ قَدَّمَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَقَرَّبَهُ وَاعْتَقَدَهُ
وَقَامَ بِمَا كَانَ قَائِمًا بِهِ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ بَلَّ يَجِدُ لَهُ انْتِزَاحًا إِذْ أَحَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ
الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ فَهُوَ صَاحِبُ الْقَصْدِ مَا جُورَ مُنَابِ التُّوَابِ الْجَزِيلِ ، وَمَتَى لَمْ تُوجَدْ فِيهِ جَمِيعُ
هَذِهِ الْخِصَالِ ، فَهُوَ قَاسِدٌ النَّبِيَّةِ هَالِكٌ ، إِذْ قَصْدُهُ طَلَبُ الْمُنْرَلَةِ وَالتَّمْيِيزُ عَلَى الْأَقْرَانِ .
وَالْتَمَمَ هَذَا الْمَبْحَثُ بِذِكْرِ أَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا نَعَضُّهُمْ وَعَهْدَهُ أَكْبَرَهَا عَلَيْهِ ،
كَحَدِيثِ : { إِنَّ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بَعِيرٌ حَقٌّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَحَدِيثِ :
{ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِ طَوْفَةَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { اسْتَدَّ عَصِيبي عَلَى مَنْ ظَلَمَ مِنِّي لَا يَجِدُ لَهُ تَاصِرًا غَيْرِي } وَمَا أَحْسَنَ
قَوْلَ بَعْضِهِمْ : لَا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا قَاطِلًا تَرْجِعُ عُقْبَاهُ إِلَى الْيَدِ تَتَامُ عَيْنَاكَ
وَالْمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنْمِ وَقَوْلُ الْآخَرِ : إِذَا مَا الظُّلْمُ اسْتَوَطَأَ الْأَرْضَ
مَرْكَبًا وَلَجَّ غُلُوقًا فِي قَبِيحِ اكْتِسَابِهِ فَكَلِمَةُ إِلَى صَرْفِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ سَيَبْدِي لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي
حِسَابِهِ وَقَالَ بَعْضُ السُّلَفِ : لَا تَظْلِمَنَّ الصَّعْقَاءَ فَتَكُنْ مِنْ بَشَرِ الْأَقْوِيَاءِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ الْخُبَارِيَّ لَتَمُوتَ هَوْلًا فِي وَكْرَهَا مِنْ ظَلَمِ الظَّالِمِ وَقِيلَ مَكْتُوبٌ فِي
التُّورَةِ : يُبَادِي مُنَادٍ مِنْ وَرَاءِ الْجِسْرِ يَعْنِي الصَّرَاطُ يَا مَعْشَرَ الْجَبَابِرَةِ الطُّغَاةِ ، يَا مَعْشَرَ
الْمُنْتَرِفِينَ الْأَشْقِيَاءِ ، إِنَّ اللَّهَ يَخْلِفُ بَعْدِيهِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ هَذَا الْجِسْرَ الْيَوْمَ ظَلَمَ ظَالِمٍ وَعَنْ
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا يُخْبِرُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ فِي أَرْضِ الْحَبَشَةِ ؟ فَقَالَ قُتَيْبَةُ وَكَانَ مِنْهُمْ :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسًا إِذْ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ
عَجَائِزِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ فَمَرَّتْ بِيَهُنَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِجْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ،
ثُمَّ دَفَعَهَا فَحَرَّتْ الْمَرَأَةُ عَلَى كَتِفَيْهَا وَأَنْكَسَرَتْ فُلَيْتُهَا ، فَلَمَّا قَامَتِ التَّقِيَّتُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ
سَوْفَ تَعْلَمُ يَا عَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ فَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ، وَتَكَلَّمْتُ الْأَيْدِي
وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ سَوْفَ تَعْلَمُ مَا أُمِرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ عَدَا ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤَخِّدُ مِنْ سَيِّدِهِمْ لِصَعِيفِهِمْ ؟ } .
وَرُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { حَمْسَةٌ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ شَاءَ
أَمْضَى عَصَبَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَإِلَّا تَوَى بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَى النَّارِ : أَمِيرٌ قَوْمٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ

رَعِيَّتِهِ وَلَا يُبْصِفُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَدْفَعُ الظُّلْمَ عَنْهُمْ ، وَرَعِيْمٌ قَوْمٌ يُطِيعُوهُ وَلَا يُسْوِي بَيْنَ
القَوِيِّ وَالضَّعِيْفِ وَيَتَكَلَّمُ بِالْهَوَى ، وَرَجُلٌ لَا يَأْمُرُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ
دِينِهِمْ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَعْمَلَهُ وَلَمْ يُؤْفِقْ أَجْرَهُ ، وَرَجُلٌ ظَلَمَ امْرَأَةً فِي صَدَاقِهَا {
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ وَاسْتَوْوَا
عَلَى أَقْدَامِهِمْ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَالُوا يَا رَبِّ مَعَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ مَعَ الْمَطْلُومِ حَتَّى
يُؤَدَى إِلَيْهِ حَقُّهُ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَنَى جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ قَصْرًا وَسَيِّدُهُ
فَجَاءَتْ عَجُورٌ فَقَبِرَهُ فَبَنَتْ إِلَى جَانِبِهِ سَبِيحًا تَأْوِي إِلَيْهِ ، فَرَكِبَ الْجَبَّارُ يَوْمًا وَطَافَ حَوْلَ
القَصْرِ فَرَأَى بِنَاءَهَا ، فَقَالَ لِمَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : لِامْرَأَةٍ فَقَبِرَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ فَأَمَرَ يَهْدِيهِمْ فَهَدَمَ
فَجَاءَتْ الْعَجُورُ فَرَأَتْهُ مَهْدُومًا ، فَقَالَتْ مَنْ هَدَمَهُ ؟ فَقِيلَ لَهَا الْمَلِكُ رَأَهُ فَهَدَمَهُ ، فَرَفَعَتْ
الْعَجُورُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ يَا رَبِّ أَمَا لَمْ أَكُنْ حَاضِرَةً فَأَنْتَ أَيْنَ كُنْتَ ؟ قَالَ فَأَمَرَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِبْرِيْلَ أَنْ يَقْلِبَ القَصْرَ عَلَى مَنْ فِيهِ فَقَلَبَهُ وَقِيلَ لَهَا حَيْسَ بَعْضُ الْبَرَامِكَةِ
وَوَلَدُهُ قَالَ : يَا أَبَتِ بَعْدَ الْعِزِّ صِرْنَا فِي القَيْدِ وَالْحَبْسِ فَقَالَ : يَا بَنِي دَعُوهُ مَطْلُومٌ يَسْرُثُ
بِأَيْلٍ عَقَلْنَا عَنْهَا وَلَمْ يَعْطَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا وَكَانَ يَزِيدُ بِنِ حَكِيمٍ يَقُولُ يَمَا هَبْتِ أَحَدًا
قَطَّ هَبْتِي رَجُلًا ظَلَمْتَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَأْصِرُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ لِي حَسْبِيَ اللَّهُ ، اللَّهُ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ وَعَنْ أَبِي إِمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَجِيءُ الظُّلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى
جَسْرِ جَهَنَّمَ فَلَقِيَهُ الْمَطْلُومُ وَعَرَفَ مَا ظَلَمَهُ فَمَا يَبْرُخُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِالَّذِينَ ظَلَمُوا حَتَّى
يَبْرَعُوا مَا بَأْدِيهِمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا لَهُمْ حَسَنَاتٍ حَمَلُوا عَلَيْهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ
مِثْلَ مَا ظَلَمُوهُمْ حَتَّى يَرُدُّوا الدَّرَكَ الْأَيْسَلَ مِنَ النَّارِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَيْسٍ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يُحَسِّرُ الْعِبَادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقَاةَ عُرَاهُ
عُرَاهُ نُهْمًا ، فَيُنَادِيهِمْ مُنَادٌ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعْدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ : أَا الْمَلِكُ الدِّيَانُ لَا
يَتَّبِعِي لِأَخِي مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَأَخِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَطْلُبُهُ بِمَظْلَمَةٍ جَنَّبِي اللَّطْمَةَ
فَمَا فَوْقَهَا ، وَلَا يَتَّبِعِي لِأَخِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَعِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ حَتَّى اللَّطْمَةَ فَمَا
فَوْقَهَا } وَلَا يَطْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا { فَلَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَإِنَّمَا تَأْتِي حَقَاةَ عُرَاهُ عُرَاهُ نُهْمًا ؟
قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ جَزَاءً وَقَافًا } وَلَا يَطْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا { أَوْعَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَرَبَ سَوْطًا ظَلَمًا أَقْبَصَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَمِمَّا ذُكِرَ أَنْ كَسَرَى
الْإِخْدَ مُؤَدَّبًا لَوْلَدِهِ يُعَلِّمُهُ وَبُؤَدَّبُهُ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْوَلَدُ الْعَايَةَ فِي الْفِضْلِ وَالْأَدَبِ اسْتَحْضَرَهُ
الْمُؤَدَّبُ يَوْمًا وَصَرَبَهُ صَرَبًا وَجِيعًا مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَلَا سَبَبٍ ، فَحَقَدَ الْوَلَدُ عَلَى الْمُعَلِّمِ إِلَى أَنْ
كَبِرَ وَمَاتَ أَبُوهُ ، فَتَوَلَّى الْمَلِكُ بَعْدَهُ ، فَاسْتَحْضَرَ الْمُعَلِّمَ وَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ
صَرَبْتَنِي فِي يَوْمٍ كَذَا صَرَبًا وَجِيعًا مِنْ غَيْرِ جُزْمٍ وَلَا سَبَبٍ ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُعَلِّمُ ؟ أَعْلَمُ أَنَّهَا
الْمَلِكُ أَنْكَ لَمَّا بَلَغْتَ الْعَايَةَ فِي الْفِضْلِ وَالْأَدَبِ ، عَلِمْتَ أَنَّكَ تَتَأَلَّى الْمَلِكَ بَعْدَ أَبِيكَ ، فَارْدَدْتَ
أَنْ أَدْبَقَ طَعْمَ الصَّرَبِ وَالْمَ الظُّلْمِ حَتَّى لَا تَطْلُمَ أَحَدًا بَعْدُ ، فَقَالَ لَهُ جَرَكَ اللَّهُ حَيْرًا ثُمَّ
أَمَرَ لَهُ بِجَائِزَةٍ وَصَرَفَهُ وَمِنْ الظُّلْمِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَدَّمْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ الْمَكْسُ وَأَكُلُ مَا لِ
الْيَتِيمِ ، وَمَرَّ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا مُسْتَوْفَى ، وَالْمُطَالَعَةُ بِحَقِّ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى وَقَائِهِ لِحَبْرِ
الصَّحِيحِينَ : { مَطَلُ الْعَيْنِيِّ ظَلْمٌ } وَفِي رِوَايَةٍ : { لِي الْوَاجِدِ ظَلْمٌ يُجَلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ
{ : أَيُّ شِكَايَتِهِ وَتَعْزِيرُهُ بِالْحَبْسِ وَالصَّرَبِ كَمَا مَرَّ أَيْضًا وَمِنْهُ تَطْلُمُ الْمَرْأَةِ فِي نَحْوِ صَدَاقِ
أَوْ تَقْفَةِ أَوْ كَيْبُوتِهِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي لِي الْوَاجِدِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يُؤْخَذُ
بِيَدِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنَادَى بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ هَذَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ مَنْ كَانَ لَهُ
عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيَأْتِ إِلَى حَقِّهِ قَالَ فَتَفَرَّحَ الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَقٌّ عَلَى ابْنِهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ
رُوحِهَا ثُمَّ قَرَأَ : { فَلَا أُنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ } قَالَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ مَا شَاءَ ،
وَلَا يَغْفِرُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ سَبِيحًا فَيُنْصَبُ الْعَيْدُ لِلنَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَصْحَابِ
الْحُقُوقِ : انشُوا إِلَى حُقُوقِكُمْ قَالَ فَيَقُولُ الْعَبْدُ يَا رَبِّ فَيَبْتَغِي الدُّنْيَا فَمِنْ أَيْنَ أُوتِيهِمْ
حُقُوقُهُمْ ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ خُذُوا مِنْ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ فَأَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ بِقَدْرِ
طَلَبَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَلِيًّا لِلَّهِ وَفَصَلَ لَهُ مِنْقَالٌ دَرَّةٍ صَاعَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ
الْجَنَّةُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا يَتَّقِيَا وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُ شَيْءٌ ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا فَيَبْتَغِي حَسَنَاتِهِ
وَيَقِي طَالِبُونَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خُذُوا مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَأَضِيفُوا إِلَى سَيِّئَاتِهِ ثُمَّ صُكُّوا بِهِ
صِيكًا إِلَى النَّارِ . وَبُؤَدَّبَ ذَلِكَ الْمَحْبَرُ السَّلْبِيُّ : { أَنْتَذِرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ ؟ } أَذْكَرَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِهِ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَرَكَعَةٍ وَصِيَامٍ وَيَأْتِي
وَقَدْ سَتَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا وَأَخَذَ مَا لَ هَذَا ، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ
فَيَبْتَغِي حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ نَمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ {
. وَمِنْ الظُّلْمِ أَيْضًا : عَدَمُ إِيفَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ كَمَا مَرَّ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصِمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ عَدَرَ ،
 وَرَجُلٌ بَاعَ جُرًّا فَأَكَلَ نَمْتَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ } .
 وَمِنْهُ أَنْ **ظَلَمَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَتَخَوُ أَخَذَ مَالِهِ تَعَدِّيًّا** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 { مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا قَاتًا خَصَّمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يَفْتَطَعَ حَقَّ عَيْبِهِ بِيَمِينٍ فَاجْرَهُ { لِحَبْرِ
 الصَّحِيحِينَ : { مَنْ أَفْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ
 الْجَنَّةَ ، فَيَلْ يَا رَبُّوَلِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ يَسِينًا يَسِيرًا ؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ } .
 وَرُوِيَ : { إِنَّهُ لَا أَكْرَهَ إِلَى الْعَيْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ يَرَى مَنْ يَعْرِفُهُ حَسِيَّةً أَنْ يُطَالِبَهُ
 بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا } كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَتُؤَدَّبَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّيْءِ الْجَلِيءِ مِنَ الشَّيْءِ الْفَرْتَاءِ } وَجَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا
 يَكُونَ دِيْنَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ } وَرُوِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 الدُّنْيَا سَيِّدَهُ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : { أَوَّلُ مَنْ يَخْتَصِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ وَأَمْرَأَتُهُ وَاللَّهُ مَا يَتَكَلَّمُ لِسَانُهَا وَلَكِنْ يَدَاهَا
 وَرَجْلَاهَا يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا بِمَا كَانَتْ تُعْتَمِدُ لِرُجُوعِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهَدُ عَلَى الرَّجُلِ يَدَاهُ وَرَجْلَاهُ
 بِمَا كَانَ يُؤَلِّي رَوْحَتَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ثُمَّ يُدْعَى بِالرَّجُلِ وَخَدَمِهِ مِثْلُ ذَلِكَ فَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ
 دَوَانِيقٌ وَلَا قَرَارِيضٌ ، وَلَكِنْ حَسَنَاتُ الظَّالِمِ تُدْفَعُ إِلَى الْمَظْلُومِ وَسَيِّئَاتُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ
 عَلَى الظَّالِمِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْحَبَّارِينَ بِمَقَاطِعٍ مِنْ حديدٍ فَيُقَالُ سُوفِيهِمْ إِلَى النَّارِ { وَكَانَ
 شُرَيْخُ الْقَاضِي يَقُولُ سَتِعِلَّمُ الظَّالِمُونَ حَقَّ مَنْ اتَّبَعُوا ، إِنَّ الظَّالِمَ لَيَسْتَطِرُّ الْعِقَابَ ،
 وَالْمَظْلُومُ يَسْتَطِرُّ النَّصْرَ وَالنَّوَابِ وَرُوِيَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ حَبْرًا سَلَطَ عَلَيْهِ مَنْ ظَلَمَهُ
 دَحَلَ طَاوُسُ بْنُ الْيَمَانِيِّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ : اتَّقِ يَوْمَ الْأَذَانِ ؛ قَالَ هِشَامُ .
 وَمَا يَوْمُ الْأَذَانِ ؟ قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { قَادَنَ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ }
 فَصَعِقَ هِشَامُ ، فَقَالَ طَاوُسُ هَذَا ذُلُّ الصِّفَةِ فَكَيْفَ الْمُعَابَةِ ؟ وَمَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَرَّأَ مِنْ أَغَارِ الظَّالِمِ وَفِي حَدِيثٍ : { مَنْ أَغَارَ ظَالِمًا سَلَطَ عَلَيْهِ } وَقَالَ
 يَسْعِيدُ بْنُ الْمُسْتَبِ : لَا تَمَلُّوا أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ إِلَّا بِانْكَارٍ مِنْ قُلُوبِكُمْ لِيَلَّا تَحْبَطَ
 أَعْمَالُكُمْ الصَّالِحَةُ وَقَالَ مَكْحُولُ الدَّمَشَقِيُّ : يُتَادَى مُتَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّ الظُّلْمَةِ
 وَأَعْوَانُهُمْ ؟ فَمَا يَنْفَى أَحَدٌ حَبْرَ لَيْسَ دَوَاهُ أَوْ بَرَى لَهُمْ قَلَمًا فَمَا قُوقَ ذَلِكَ إِلَّا حَصَرَ مَعَهُمْ
 فَيُجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ فَيُلْقَوْنَ فِي جَهَنَّمَ . وَجَاءَ خِيَابُ إِلَيَّ سُفْيَانَ التُّورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فَقَالَ : إِنِّي أَخِيطُ نِيَابَ السُّلْطَانِ أَفْتَرَانِي مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : بَلْ
 أَنْتَ مِنَ الظُّلْمَةِ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَكِنْ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ مَنْ يَبِيعُ مِنْكَ الْإِبْرَةَ وَالْحُيُوطَ وَرُوِيَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ السَّوَاتُونَ الَّذِينَ
 يَكُونُ مَعَهُمُ الْإِسْوَابُ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّيَّاسَ بَيْنَ يَدَيْ الظُّلْمَةِ . كَوَعْنُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : الْجَلَاوِرَةُ ، أَيُّ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ ، وَالشَّرْطُ أَيُّ بَصْمِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ وَوَلَاهُ
 الشَّرْطَةُ وَهُمْ أَعْوَانُ الْوَلَاةِ وَالظُّلْمَةِ ، الْوَاحِدُ مِنْهُمْ شُرْطِيٌّ : بِصَمِّ قَفَّحٍ كِكَلَابِ النَّارِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ وَرُوِيَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى سَائِرِ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : { أَنْ مُرَّ ظَلَمَةٌ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُفْلُوا مِنْ
 ذِكْرِي ، فَإِنِّي أَذْكَرُ مَنْ ذَكَرَنِي وَإِنَّ ذِكْرِي أَهْلَاهُمْ أَنْ أَلْعَنَهُمْ } وَفِي رَوَايَةٍ : { فَإِنِّي أَذْكَرُ مَنْ
 ذَكَرَنِي مِنْهُمْ بِاللَعْنَةِ } وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ
 فِي مَوْقِفٍ يُضْرَبُ فِيهِ رَجُلٌ ظَلِمًا فَإِنَّ اللُّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ مَنْ حَصَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ } .
 وَجَاءَ كَمَا مَرَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَمْرٌ يَعْنِدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ يُضْرَبُ
 فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ ، فَلَمَّ يَرَلْ يَسْأَلُهُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً فَأَمْتَلًا قَبْرُهُ عَلَيْهِ
 تَارًا ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ وَأَفَاقَ قَالَ بَعْلَامَ جَلْدُتُمُونِي ؟ قِيلَ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ بَعْبِرَ طَهُورٍ ،
 وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تُنْصُرْهُ فَهَذَا خَالٌ مِنْ لَمْ يَنْصُرِ الْمَظْلُومَ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى نَصْرِهِ
 فَكَيْفَ خَالٌ الظَّالِمِ ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتَ فِي الْمَتَامِ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ يَحْدُمُ الظُّلْمَةَ
 وَالْمَكَاسِبِينَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي خَالَةٍ قَبِيحَةٍ فَقُلْتُ لَهُ مَا خَالُكَ ؟ فَقَالَ شَرُّ خَالٍ ، فَقُلْتُ
 لَهُ : إِلَى أَيِّنْ صِرْتَ ؟ فَقَالَ إِلَى عَدَابِ اللَّهِ ، قُلْتُ فَمَا خَالُ الظُّلْمَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ قَالَ شَرُّ
 خَالٍ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَسَتِعِلَّمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ } وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَقْطُوعَ الْيَدِ مِنَ الْكَيْفِ وَهُوَ يُتَادِي مَنْ رَأَى فَلَا يَطْلَمَنَّ أَحَدًا ،
 فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ : يَا أَحْيِ مَا فَضْلُكَ ؟ فَقَالَ يَا أَحْيِ فَصْنِي عَجِيبَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ
 مِنْ أَعْوَانِ الظُّلْمَةِ ، فَرَأَيْتُ يَوْمًا صَيَادًا قَدْ اصْطَادَ سَمَكَةً كَبِيرَةً فَأَعْجَبْتَنِي ، فَجِئْتُ إِلَيْهِ

قُلْتُ : أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ السَّمَكَةَ ، فَقَالَ لَا أُعْطِيكَهَا أَنَا أَخَذُ بِتَمَنِّيها فُوتًا لِعِيَالِي ، فَصَرَبْتَهُ وَأَخَذْتَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَمَصَيْتُ بِهَا ، قَالَ قَبِينَمَا أَنَا مَا شِ بِهَا حَامِلَهَا إِذْ عَصَيْتُ عَلَيَّ إِنِّي هَامِي عَصَةً قَوِيَّةً فَلَمَّا جِئْتُ بِهَا إِلَى بَيْتِي وَالْقَبِيئَةُ مِنْ يَدِي صَرَبْتُ عَلَيَّ إِنِّي هَامِي وَالْمَنِي أَلَمًا بِيَدِيَا حَتَّى لَمْ أَتَمَّ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَوَرَمَتْ يَدِي فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ الطَّبِيبَ وَشَكَوْتُ إِلَيْهِ أَلَمًا فَقَالَ هَذِهِ بُدُوُ أَكَلَةِ أَقْطَعُهَا وَإِلَّا تَلَفْتُ يَدَكَ كُلَّهَا فَقَطَعْتُ إِنِّي هَامِي ثُمَّ صَرَبْتُ يَدِي فَلَمْ أَطِقُ النَّوْمَ وَلَا الْفَرَارَ مِنْ شِدَّةِ أَلَمٍ ، فَقِيلَ لِي أَقْطَعُ كَفْلًا فَقَطَعْتُهَا وَانْتَشَرَ أَلَمًا إِلَى السَّاعِدِ وَالْمَنِي أَلَمًا بِيَدِيَا وَلَمْ أَطِقُ النَّوْمَ وَلَا الْفَرَارَ وَجَعَلْتُ أَسْتَعِيثُ مِنْ شِدَّةِ أَلَمٍ ، فَقِيلَ لِي : أَقْطَعُهَا مِنْ الْمِرْفَقِ فَانْتَسَرَ أَلَمًا إِلَى الْعَصَدِ وَصَرَبْتُ عَلَيَّ عَصْدِي أَسَدًا مِنْ أَلَمٍ فَقِيلَ لِي : أَقْطَعُ يَدَكَ مِنْ كَيْفِكَ وَإِلَّا سَرَى إِلَى حَسَدِكَ كُلَّهُ فَقَطَعْتُهَا فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ يَا سَبَبَ أَلَمِكَ قَدَكُزْتُ لَهُ فَصَةَ السَّمَكَةِ ، فَقَالَ لِي : لَوْ كُنْتُ رَجَعْتُ مِنْ أَوَّلِ مَا أَصَابَكَ أَلَمًا إِلَى صَاحِبِ السَّمَكَةِ فَاسْتَجَلَلْتُ مِنْهُ وَاسْتَرَضَيْتُهُ وَلَا قَطَعْتُ يَدَكَ ، فَأَدَّهتُ الْآنَ إِلَيْهِ وَاطْلُبْ رِضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ أَلَمًا إِلَى بَدَنِكَ قَالَ قَلِيمٌ أَرَأَيْتَ لِي أَلَمًا فِي الْبَلَدِ حَتَّى وَجَدْتَهُ فَوَقَعْتُ عَلَيَّ رَجُلِيهِ أَقْبَلُهُمَا وَأَنْكِي وَقُلْتُ يَا سَيِّدِي سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ إِلَّا مَا عَقَوْتُ عَنِّي ، فَقَالَ لِي وَمَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ أَنَا الَّذِي أَحَدْتُ مِنْكَ السَّمَكَةَ عَصَبًا ، وَدَكَّرْتُ لَهُ مَا جَرَى وَأَرَيْتَهُ يَدِي فَبَكَى حِينَ رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ يَا أَحِي قَدْ خَالَئَكَ مِنْهَا لِمَا قَدْ رَأَيْتُ بِكَ مِنْ هَذَا الْبَلَاءِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا لِلَّهِ يَا سَيِّدِي هَلْ كُنْتُ دَعَوْتُ عَلَيَّ لَمَّا أَخَذْتَهَا مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : اللَّهُمَّ هَذَا تَقَوَّى عَلَيَّ بِقُوَّتِهِ عَلَيَّ صَغْفِي وَأَحَدْتُ مِنِّي مَا رَزَقْتَنِي ظَلَمًا قَارِنِي فِيهِ فُذِّرْتُكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا سَيِّدِي قَدْ آرَاكَ اللَّهُ فُذِّرْتَهُ فِي وَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةِ الطَّلَمَةِ وَلَا عُدْتُ أَفُفْ لَهُمْ عَلَى بَابٍ وَلَا أَكُونُ مِنْ أَعْوَانِهِمْ مَا دُمْتُ حَيًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

270

(الْكَبِيرَةُ الْخَادِيَّةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **إِبْوَاءُ الْمُجْدِينِ** أَي مَبْعُوثُهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ يَتَعَاطَى مَفْسَدَةً يَلْزَمُهُ بِسَبَبِهَا أَمْرٌ سَرْعِيٌّ لَوْعَدُهُ هَذَا هُوَ مَا صَرَخَ بِهِ الْجَلَالُ الْبَلْقِينِيُّ وَهُوَ صَرِيحٌ حَبْرٌ مُسْلِمٌ وَعَبْرَةٌ عَنِّي كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : { حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، قُلْتُ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَّحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَتَارَ الْأَرْضِ . }

271

كِتَابُ الرَّدِّهِ (الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **قَوْلُ إِنْسَانٍ لِمُسْلِمٍ : يَا كَافِرُ أَوْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ** حَيْثُ لَمْ يُكْفِرْهُ بِهِ يَأْنُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ تَسْمِيَةَ الْإِسْلَامِ كُفْرًا وَإِنَّمَا أَرَادَ مُجَرَّدَ السَّبِّ) أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ : { وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ } أَي رَجَعَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ } . تَبِيهٌ هَذَا وَعَيْدٌ شَدِيدٌ وَهُوَ رُجُوعُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ أَوْ عِدَاوَةُ اللَّهِ لَهُ ، وَكَوْنُهُ كَيْفَ الْقَتْلِ فَلِذَلِكَ كَاتِبٌ إِحْدَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ إِذَا كُفِرَ بِأَنْ يُسَمَّى الْمُسْلِمُ كَافِرًا أَوْ عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ جِهَةِ وَصْفِهِ بِالْإِسْلَامِ ، فَيَكُونُ قَدْ سَمِيَ الْإِسْلَامَ كُفْرًا وَمُقْتَضِيًا لِعِدَاوَةِ اللَّهِ وَهَذَا كُفْرٌ ، وَإِنَّمَا كَبِيرَةٌ بِأَنْ لَا يَفْصِدَ ذَلِكَ فَرُجُوعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ حَيْثُ كِتَابُهُ عَن شِدَّةِ الْعَذَابِ وَالْإِنَّمُ عَلَيْهِ وَهَذَا مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ ، فَلِذَا انْصَحَ عِدَّةٌ هَدَيْنَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ دَكَّرَهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ عَدَّ مِنَ الْكِبَائِرِ رَمَى الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ ، وَلَوْ قَالَ **لِمُسْلِمٍ سَلْبَةُ اللَّهِ** **الْإِيمَانَ أَوْ نَحْوَهُ** كَفَرَ عَلَى مَا رَجَحَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَمَرَّ أَوَّلُ الْكِتَابِ خِلَافَهُ .

272

كِتَابُ الْخُدُودِ (الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : **الشَّقَاعَةُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى**) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ خَالَكَ شَقَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ صَادَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ حَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدَعَةَ الْخِيَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ { رَادَ الطَّبْرَانِيُّ : } وَلَيْسَ بِخَارِجٍ { وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مُحْتَضِرًا وَمُطَوَّلًا وَقَالَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحُ الْإِسْتَادِ ، وَالْفِطْرَةُ الْمُخْتَصَرُ : } مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَغْبِرُ حَقًّا كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ } وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ دَاوُدَ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبِ اللَّهِ } الرَّدَعَةُ - يَفْتَحُ الرَّاءُ وَيَسْكُونُ الْمُهْمَلَةُ وَفَتْحُهَا وَبِالْمُعْجَمَةِ : الْوَجَلُ ، وَالْخِيَالُ - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ وَبِالْمَوْحَدَةِ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ وَعَرَفَهُمْ ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي

صَحِيحٌ مُسْلِمٍ وَعَبْرَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَيَّمَا رَجُلٍ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ فِي عَضْبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَأَيَّمَا رَجُلٍ شَدَّ عَضْبًا عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي حُضُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَاتَدَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابَعُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَيَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ بِشَيْئَةٍ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِتَفَادٍ مَا قَالَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ خَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ صَادَّ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَيَّ حُضُومَةَ لَا يَعْلَمُ فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ مَسَى مَعَ قَوْمٍ يَرَى أَنَّ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَادِبًا كَلَفَ أَنْ يَعْقَدَ بَيْنَ طَرَفَيْ سَعِيرَةٍ ، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } . تَبَيَّنَ عَدُوًّا هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَا بَعْدَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا ، وَمِنْ تَمَرٍّ فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ : { وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } وَمَرَّرَ فِي الْيَوْمِ قَبْلَ هَذِهِ عَنِ الْجَلَالِ مَا يُؤَبِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَخَ بِمَا ذَكَرْتَهُ .

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **هَنْكُ الْمُسْلِمِ وَتَبَعُ عَوْرَاتِهِ حَتَّى يَفْصَحَهُ وَبُدْلُهُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ**) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْصَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ فَتَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفْضَلِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْصَحَهُ وَكُلُّ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ } . وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكَ وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : { يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ لَا تَدْخُلُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْصَحَهُ فِي بَيْتِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كَذَّبْتَ تُفْسِدُهُمْ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِنْ الْأَمِيرُ إِذَا اتَّبَعَ الرَّبِيَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ } . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو مَاجَةَ : { مَنْ تَفَسَّسَ عَنِ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَعِسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَرَبِيٌّ : { الْمُسْلِمُ أَحْوُ الْمُسْلِمِ لَا يَطْلُمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنِ مُسْلِمٍ كَرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ : { لَا يَرَى مُؤْمِنٌ مِنْ أَخِيهِ عَوْرَةَ فَيَسْتُرُهَا عَلَيْهِ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ قُلْتُ لِعُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " إِنْ لَنَا جِيرَاتًا يَسْتُرُونَ الْجَمْرَ وَأَنَا دَاعِ الشَّرِّطِ ، أَيْ جَمَعَ شَرْطِيَّ - بِصَمٍّ فَفَتَحَ فِيهِمَا وَهُمُ أَعْوَانُ الْوَلَاةِ وَالطَّلَمَةِ لِيَأْجِدُوهُمْ ، فَقَالَ عُقْبَةُ : لَا تَفْعَلْ وَعِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ ، قَالَ : إِنِّي تَهَيْتُهُمْ فَلِمَ يَتَّبِعُونِي وَأَنَا دَاعِ الشَّرِّطِ لِيَأْجِدُوهُمْ ، قَالَ عُقْبَةُ وَبِحُكِّ لَا تَفْعَلْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ فَكَأَنَّمَا أَحْتَا مَوْجِدَةً فِي قَبْرِهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنِ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنِ أَبِيهِ { أَنَّ مَاعِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَرَّالٍ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِتَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ } وَنَعِيمٌ الرَّائِي هُوَ ابْنُ هَرَّالٍ ، قِيلَ لَا ضَحْبَةَ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ لِأَبِيهِ ، وَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَرَّالٍ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرَهُ { أَنَّ هَرَّالًا أَمَرَ مَاعِرًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَرَوَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ بِنِ هَرَّالٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : { كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي جَرِّ أَبِي قَاصَبٍ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَأَخْبِرُهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ } . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ رَجْمِهِ وَإِسْمُ النَّبِيِّ
رَأَى بِهَا مَا عَزَّ قَاطِمَةٌ ، وَقِيلَ عَيْرٌ ذَلِكَ وَكَانَتْ أُمَّةً لِهَرَّالِ . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ رَجَالَهُ رَجَالَ
الصَّحِيحِ : { مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : {
مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ عَوْرَةً فَكَأَنَّمَا أَحْبَبَ مَوْعِدَةً } . تَبِيئُهُ بَعْدَ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
وَمَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ وَالِافْتِصَاحَ فِيهِمَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا لَا يَحْفَى وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ مَا
قَرَّرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ حَتَّى لَا يُتَأَفَّفِي ذَلِكَ كَلَامَ أَصْحَابِنَا ، فَأَتَيْتُهُمْ قَالُوا : يُسْتَحَبُّ لِلرَّائِي وَكُلِّ
مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةَ الْحَقِّ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ يَأْنِ لَا يُظْهِرَهَا لِيَحَدَّ أَوْ لِيُعْتَبَرَ .
لِخَيْرِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { مَنْ أَتَى سَيِّئًا مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيْسَتْ تَبِيئُ بِسِئْرِ اللَّهِ
تَعَالَى } ، فَإِنَّ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقِيمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ بِخِلَافِ مَنْ قَتَلَ أَوْ قَدَفَ قَائِمَةً يَلْرُمُهُ أَنْ
يُقَرَّبَ بِهِ لَيْسَتْ تَبِيئُ مِنْهُ لِمَا فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّ مِنَ التَّصْبِيحِ ، وَبِخِلَافِ التَّحَدُّثِ بِالْمَعْصِيَةِ
تَفَكُّهَا أَوْ مَجَاهِرَةِ قَائِمَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ، وَكَذَا بُسْنُ لِلشَّاهِدِ السُّنَنِ
بأن يترك الشهادة بها إن رآه مصلحة ، فَإِنَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الشَّهَادَةِ بِهَا شَهِدَ ،
فَإِنْ لَمْ يَرَ مَصْلَحَةً فِي شَيْءٍ فَلَا اقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ حُمِلَ إِطْلَاقُهُمْ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمَ تَذْيِ تَرْكِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ حُمِلَ تَذْيُ تَرْكِهَا إِذَا لَمْ يَتَّعَلَقْ بِتَرْكِهَا بِإِجَابِ حَدِّ
عَلَى الْعَيْرِ ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ بِهِ ذَلِكَ كَانَ شَهِدَ بِلَائِهِ بِالرَّزَا قِيَامُ الرَّابِعِ بِالتَّوْفِيفِ وَبَلْرُمُهُ الْأَدَاءُ .
وَأَمَّا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ يَلْرُمُهُ
أَنْ يُقَرَّبَ بِهِ حَتَّى يَجِدَ فِيهِ اخْتِمَالًا بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ : إِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، وَرَدَّهُ
التَّوْبِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يَلْرُمُهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ
الضَّعِيفِ فِي الظَّاهِرِ ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ الْمَعْصِيَةَ . اهـ

274

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمِائَةِ : **إِظْهَارُ رِيِّ الصَّالِحِينَ فِي الْمَلَأِ**
وَأَنِهَاكَ الْمَجَارِمِ وَلَوْ صَعَائِرِي فِي الْخَلْوَةِ) أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ رُوَاهُ نَقَاتٌ عَنِ
تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لِأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّنِي
يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْهَالِ جِبَالِ نَهَامَةَ بَيْضَاءَ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ هَبَاءً مَثْبُورًا قَالَ تَوْبَانُ
صِفُهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ جِلَّهُمْ لَنَا لِيَلَّا تَكُونَ مِنْهُمْ وَتَحْنُ لَا تَعْلَمُ قَالَ : أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ
وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ وَتَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَجَارِمِ اللَّهِ
إِنْتَهَكُوا } . وَالتَّرَاؤُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ : { الطَّالِعُ مُعَلَّقٌ بِقَائِمَةِ عَرْشِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا
أَنْتَهَكَتِ الْحُرْمَةُ وَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي وَاجْتَرَى عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعَثَ اللَّهُ الطَّالِعَ
فَيَطْبُعُ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يَعْقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : { إِنَّ اللَّهَ صَرَبٌ مَثَلًا
صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَيْفِي الصِّرَاطِ - أَيِ جَانِبَيْهِ - دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ
سُورٌ وَدَاعٌ يَدْعُو قَوْفَهُ { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَالْأَبْوَابِ الَّتِي عَلَى كَيْفِي الصِّرَاطِ حُدُودٌ لِلَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ
السُّنَرُ ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ قَوْفِهِ وَاعْطُرَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } . وَرَزِينٌ : { صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا
مُسْتَقِيمًا وَعَنْ جَنْبَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاهُ
وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٌ يَقُولُ اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُوا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٌ يَدْعُو
كَلِمًا هَمَّ عِبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالِ وَبِحَاكِ لَا تَفْتَحُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحُهُ تَلْجَهُ } . ثُمَّ
فَسَّرَهُ فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفْتَحَةَ مَجَارِمُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَأَنَّ
السُّورَ الْمُرْخَاهُ حُدُودُ اللَّهِ ، وَالذَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ ، وَالذَّاعِي مِنْ قَوْفِهِ
هُوَ وَاعِطُ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّرَاؤُ مُخْتَصَرًا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ ، وَالتَّرْمِذِيُّ وَأَعْلَهُ . وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ وَعَيْرُهُمَا : { مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ
فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاخِدَ بِيَدِي
وَعَدَّ حَمْسِيًّا قَالَ : اتَّقِ الْمَجَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى
النَّاسِ ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا ، وَلَا
تُكْذِرِ الصَّحِيحَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الصَّحِيحِ تُبِيحُ الْقَلْبَ } . وَالتَّرَاؤُ : { أَنَا أَخَذُ بِجُحْرِكُمْ أَقُولُ إِيَّاكُمْ
وَجَهَنَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ إِيَّاكُمْ وَجَهَنَّمَ إِيَّاكُمْ وَالْحُدُودَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ تَرَكْتُمْ وَأَنَا
فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ } الْحَدِيثُ وَالتَّشِيحَانِ : { إِنَّ اللَّهَ يَبْعَارُ وَغَيْرَهُ اللَّهُ أَنْ
يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ } . تَبِيئُهُ بَعْدَ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ يَتَّبَعُ وَإِنْ
لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ دَابُّهُ إِظْهَارَ الْحَسَنِ وَإِسْرَارَ الْقَبِيحِ يَعْظُمُ صَرَرُهُ وَإِعْوَاؤُهُ
لِلْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لِيَجْلَلَ رِبْقَةَ التَّقْوَى وَالْحَوْفِ مِنْ عُنْفِهِ .

275

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِيَّاتِ : **الْمُدَاهَنَةُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ مِنَ الْخُدُودِ**)
أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لِحَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا } وَفِي رِوَايَةٍ : { إِقَامَةُ حَدِّ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً } . وَابْنُ مَاجَةَ : { حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِقَامَةُ حَدِّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } . وَابْنُ مَاجَةَ : { إِقَامَةُ حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَرْكَبٍ فِيهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا } . وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { أَفِيمُوا خُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالتَّبَعِيدِ وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ } { وَالتَّسْبِيحَانِ وَالتَّارْتَعَةُ : } { إِنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَيْئًا الْمَخْرُومِيَّةَ النَّبِيَّ سَبَّحَتْ ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ أَسْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَسْمَاءُ أَنْتِ تَسْبِغُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّهُ قَاطِمَةٌ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا } . وَالتَّخَارِجِيُّ وَغَيْرُهُ : { مَثَلُ الْقَائِمِ فِي خُدُودِ اللَّهِ وَالتَّارِيعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاها وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا حَرَفْنَا فِي بَصِيئَتِنَا حَرْفًا وَلَمْ نُؤدِّ مِنْ فَوْقِنَا ، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ بَجَوْا وَسَلِمُوا جَمِيعًا } . تَبَيَّنَ بِهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ وَمَا قَبْلَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ يَرَّ مِنْ ذِكْرِهِ ، وَإِذَا سَبَقَ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ مَا مَرَّ فَكَيْفَ بِالْحَاكِمِ إِذَا تَرَكَهُ مُدَاهَنَةً أَوْ تَسَاهُلًا .

276

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ التَّلَاثِيَّاتِ : **الرِّبَا**) أَعَادَتَا اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِمَنْ وَكَرَّمَهُ)
قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَالتَّلَاثِيَّاتِ بَيْنَ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالتَّلَاثِيَّاتِ بَيْنَهُنَّ مِنْكُمْ قَادُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَتَّكِحُوا مَا تَكَحُّ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } ، وَصَفَّ تَعَالَى النِّكَاحَ الَّذِي هُوَ رِبَا فِي آيَةِ الْآخِرَةِ بِأَوْصَافٍ ثَلَاثَةٍ ، وَالتَّلَاثِيَّاتِ فِي آيَةِ الْأُولَى بِوَصْفَيْنِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثِيَّاتِ أَفْحَشُ وَأَفْبَحُ ؛ لِأَنَّ رُوحَةَ الْأَبِ تُشْبِهُ الْأُمَّ فَكَانَتْ مُبَاسَرَتُهَا مِنْ أَفْحَشِ الْعَوَاجِشِ ، لِأَنَّ نِكَاحَ الْأُمَّهَاتِ مِنْ أَفْبَحِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءِ قَالُوا لِقَاحِشَتِهِ أَفْبَحُ الْمَعَاصِي ، وَالتَّمَقُّتُ بَعْضُ مَقْرُونٍ بِاسْتِحْقَاقٍ فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْفَاحِشَةِ وَهُوَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَقِّ الْعَبْدِ يَدُلُّ عَلَى عَابَةِ الْخُرْيِ وَالْحَسَارِ ، وَإِنَّمَا قِيلَ فِيهِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَسَاءَ سَبِيلًا } لِأَنَّ ذَلِكَ قِيلَ لِلتَّهْيِ عَنْهُ كَانَ مُنْكَرًا فِي قُلُوبِهِمْ مَمْفُوعًا عَنْهُمْ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ لَوْلَا الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَةِ أَبِيهِ مَقِيثٌ ، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ قَبَائِلُ اعْتَادَتْ أَنْ يَخْلَفَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ وَكَانَتْ هَذِهِ السُّبْرَةُ فِي الْأَنْصَارِ لِأَزْمَةٍ وَفِي قُرَيْشٍ مَبَاحَةٌ مَعَ التَّرَاضِي . وَاعْلَمْ أَنَّ **مَرَاتِبَ الْفُبْحِ ثَلَاثَةٌ : عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ وَعَادِيٌّ** . { فَاحِشَةٌ } إِشَارَةٌ لِلأَوَّلِ ، { وَمَقْتًا } إِشَارَةٌ لِلثَّانِي ، { وَسَاءَ سَبِيلًا } إِشَارَةٌ لِلثَّالِثِ ، وَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الِوُجُوهُ فَقَدْ بَلَغَ الْعَابَةَ فِي الْفُبْحِ وَالتَّسْتِنَاءِ فِي " إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ " قَبْلَ مُنْقَطِعِ إِذِ الْمَاضِي لِأَجْمَاعِ التَّسْتِنَاءِ : أَيُّ لَكِنْ مَا سَلَفَ فَلَا إِنَّهُ فِيهِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ وَالتَّسْتِنَاءِ مَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَتَعَاطَاهُ مِنَ الرِّبَا ؛ فَالْمَعْنَى وَلَا تَعْقِدُوا عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهِ أَبَاؤُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ زَنَاهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْكُمْ مَنْ زَنَوْا بِهِ . وَقِيلَ مُتَّصِلٌ بِجَمَلِ النِّكَاحِ عَلَى الْوَطْءِ : أَيُّ لَا تَطْلُبُوا مَا وَطِئَ أَبَاؤُكُمْ وَطْئًا مُبَاحًا بِالتَّرْوِيجِ إِلَّا مَنْ كَانَ وَطْئَهَا فِيهَا مَصْصِي وَطْءَ زَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ (هَا) مَهْضَرِيَّةٌ ؛ وَالتَّمَقُّتِ وَلَا تَتَّكِحُوا مَثَلُ نِكَاحِ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْكُمْ مِنْ تِلْكَ الْعُقُودِ الْقَاسِدَةِ فَمُبَاحٌ لَكُمْ الْإِقَامَةُ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُقَرُّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ وَوَاصِلُ كَلَامِ الرَّمَحْشَرِيِّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى وَلَا تَتَّكِحُوا مَا تَكَحُّوا بِأَبَاؤُكُمْ إِلَّا اللَّاتِيَّاتِ مَصْبِيَّاتٍ وَقَبِيْنِ وَكَوْنُ هَذَا مُجَالًا لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّسْتِنَاءِ وَلَا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّصَالِ وَقِيلَ لِأَنَّ الْمَعْنَى بَعْدَ يَحْوُ { إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى } وَقِيلَ { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } قَبْلَ نُرُودِ آيَةِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِمْ مُدَّةً ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمُقَارَفَتِهِمْ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهُمْ عَنِ الْعَادَةِ
الرَّيْبِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِيجِ وَرُدُّ يَأْتِيهِ لَمْ يَقْرَأْ أَحَدًا عَلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ قَالَ
الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : { صَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ ، قُلْتُ أَيْنَ تَذْهَبُ ؟ قَالَ بَعْتَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَرَوُّجٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَبِيهِ بِرَأْسِهِ وَأَخَذُ
مَالَهُ } ، وَفِي الرَّدِّ بِذَلِكَ تَطَرُّفٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِمُقَارَفَتِهِمْ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ
عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ الْمُدَّعَى وَأَحْسَنُ مَا يَرُدُّ بِهِ عَلَى قَائِلِ ذَلِكَ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِإثْبَاتِ مَا قَالَهُ مِنْ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمْ مُدَّةً ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِمُقَارَفَتِهِمْ وَ " كَانَ فِي " إِنَّهُ كَانَ " لَا
تَدُلُّ هُنَا عَلَى الْمَاضِي فَقَطْ لِأَنَّهُا بِمَعْنَى لَمْ يَزَلْ فِي عِلْمِهِ وَحُكْمِهِ مَوْضُوعًا بِهَذَا الْوَصْفِ ،
فَيْلِ وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَلْحَا الْمُتَرَدِّ إِلَى ادِّعَاءِ زِيَادَتِهَا فَمُرَادُهُ زِيَادَتِهَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا
تَدُلُّ عَلَى الْمَاضِي فَقَطْ وَالْأَفْسَرُطُ الرَّائِدَةُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْخَبَرِ عَنَّا مَوْجُودِ هُنَا وَوَجْهُهُ
إِتِّبَاطُ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَهَا أَمْرٌ فِي الْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى النِّسَاءِ
أَمْرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْتَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْفَاحِشَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ فِي
الْحَقِيقَةِ ، وَأَيْضًا فَهُوَ تَعَالَى كَمَا يَسْتَوْفِي لِخَلْفِهِ يَسْتَوْفِي عَلَيْهِمْ إِذْ لَيْسَ فِي أَحْكَامِهِ تَعَالَى
مُجَابَاهُ ، وَأَيْضًا فَلْيَلَّا يُجْعَلَ أَمْرُ اللَّهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ سَبَبًا لِتَرْكِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ
فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لَوْفُوعِهِمْ فِي أَنْوَاعِ الْمَقَاسِدِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاحِشَةِ هُنَا
الرِّبَا كَذَا قِيلَ ، وَبِنَافِيهِ مَا يَأْتِي عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَأُطْلِقْتُ عَلَيْهِ
لِزِيَادَتِهِ فِي الشُّبْحِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ . لَا يُقَالَ الْكُفْرُ أَفْحٌ مِنْهُ وَكَذَا الْقَتْلُ وَلَا يُسَمَّى
أَحَدُهُمَا فَاحِشَةً . لِأَنَّا نَقُولُ مَمْنُوعٌ عَدَمٌ بِسَمِيَّةٍ كُلِّ مِنْهَا فَاحِشَةٌ وَإِنَّمَا الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ
وَلَمْ تَرُدُّ تَسْمِيَّتَهُمَا بِذَلِكَ وَجَوَابُهُ جَيِّدٌ أَنْ الْكُفْرَ لَا يَسْتَفِيحُهُ الْكَافِرُ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَعْتَقِدُهُ
قَبِيحًا بَلْ صَوَابًا وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ وَيَفْتَحِرُ بِهِ الْقَاتِلُ وَيُعَدُّهُ سَبَاحَةً ، وَأَمَّا الرِّبَا فَكُلُّ قَاعِلٍ لَهُ
يَعْتَقِدُهُ فُحْشًا وَقَبِيحًا وَعَارًا إِلَى الْعَابَةِ وَأَيْضًا فَالْفَوَى الْمُدْبِرَةُ لِفَوَى الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةٌ تَأْطِقُهُ
وَعَصِيْبَةٌ وَسَهْوَانِيَّةٌ ، فَيَسَادُ الْأُولَى بِالْكَفْرِ وَالْبِدْعِ وَيَحْوِيهَا ، وَالثَّانِيَةُ بِالْقَتْلِ وَتَحْوِيهِ ، وَأَحْسَنُ
هَذِهِ الْفَوَى الثَّلَاثَةُ السَّهْوَانِيَّةُ فَلَا جَرَمَ كَانَ فَيَسَادُهَا أَحْسَنُ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ ، فَلِهَذَا السَّبَبِ
حُصِّنَ هَذَا الْفِعْلُ بِاسْمِ الْفَاحِشَةِ . " وَمِنْكُمْ " أَيُّ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا جَعَلَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ عَلَى
الرِّبَا أَرْبَعَةً دُونَ غَيْرِهِ تَغْلِيظًا عَلَى الْمُدَّعَى وَسِتْرًا عَلَى الْعِبَادِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ تَابِتٌ فِي
التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ أَيْضًا كَذَلِكَ . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : { جَاءَتْ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ رَبِيًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَوْنِي بِأَعْلَمِ رَجُلٍ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بِأَيَّتَيْنِ فَيَسَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرٌ
هَدَيْنَ فِي التُّورَةِ ؟ قَالَا تَجِدُ فِي التُّورَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي قَرْجِهَا مِثْلَ
الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا ، قَالَ فَمَا يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ؟ قَالَا دَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرَهُنَا
الْقَتْلَ قَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي قَرْجِهَا
مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُكْحَلَةِ ، فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا } . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا كَانَ
الشُّهُودُ فِي الرِّبَا أَرْبَعَةً لِيَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّائِبِينَ شَاهِدَانِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ إِذْ هُوَ
حَقٌّ يُؤَخَذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَرُدُّ يَأْتِيهِ بِبَيِّنٍ لَا مَدَّجَلَ لَهَا هُنَا فَلَيْسَ هُوَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ قَالَ
جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نُسِبَتْ إِلَى الرِّبَا فَإِنَّ شَهْدَ عَلَيْهَا
أَرْبَعَةٌ رَجَالٍ أَوْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلَيْنِ فِي بَيْتٍ مَحْبُوسَةٍ إِلَى أَنْ تَمُوتَ ، أَوْ يَجْعَلَ
إِلَهُ لَهَا سَبِيلًا وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ : الْمُرَادُ مِنَ الْفَاحِشَةِ هُنَا السُّخَاوُ وَحَدُّ قَاعِلِيهِ الْحَسَنُ إِلَى
الْمَوْتِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ } أَهْلُ اللُّوَاطِ وَحَدُّهُمَا الْأَدَى بِالْقَوْلِ
وَالْفِعْلِ وَالْمُرَادُ بِآيَةِ التُّورِ الرِّبَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَحَدُّهُ فِي الْبِكْرِ الْجِلْدُ ، وَفِي
الْمُحْضَنِ الرَّجْمُ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ اللَّاتِيَةَ لِلنِّسَاءِ وَاللَّذَانَ لِلْمَذَكَّرِينَ وَلَا يُقَالَ غَلَبَ الْمَذَكَّرُ
؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ النِّسَاءِ مِنْ قَبْلِ يَرُدُّ ذَلِكَ ، وَيَأْتِيهِ جَيِّدٌ لَا يَسْبُحُ فِي بَيْتِهِ مِنْ الْآيَاتِ ، وَعَلَى
خِلَافِهِ يَلْرُمُ التَّسْبُحُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَالتَّسْبُحُ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَيَأْتِيهِ يَلْرُمُ عَلَيْهِ خِلَافِهِ أَيْضًا
تَكَرُّرُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي الْمَحَلِّ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ وَأَبُو بَيْحٍ ، وَبِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ هَذِهِ فِي الرِّبَا
قَسَرُوا السَّبِيلَ بِالْجِلْدِ وَالتَّعْرِيبِ وَالتَّجْمِ ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُنَّ وَأَمَّا تَجْنُّ فَيُفَسَّرُ
بِتَسْهِيلِ اللَّهِ لَهَا قِصَاءَ الشُّهُوةِ بِطَرِيقِ التَّنَاقُحِ قَالَ وَيَدُلُّ لَهَا ذِكْرُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ ، وَإِذَا أَتَتْ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَاتَانِ }
وَرَدُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ مَا قَالَهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْمُفَسِّرِينَ ، وَيَأْتِيهِ جَاءَ فِي حَدِيثِ
تَفْسِيرِ السَّبِيلِ بِرَجْمِ النَّبِيِّ وَجِلْدِ الْبِكْرِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي حَقِّ الرِّبَا وَبِأَنَّ الصَّحَابَةَ
اِخْتَلَفُوا فِي **حُكْمِ اللُّوَاطِ** وَلَمْ يَتَمَسَّكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ ، فَعَدَمُ تَمَسُّكِهِمْ بِهَا مَعَ شِدَّةِ
اِخْتِيَابِهِمْ إِلَى تَصَدُّقِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ أَقْوَى الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي

اللُّوَاطِ وَأَجَابَ أَبُو مُسْلِمٍ بَانَ مُجَاهِدًا قَالَ بَدَلِكَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ مُتَقَدِّمِي الْمُفَسِّرِينَ وَبِأَنَّهُ
 تَبَتَّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّ اسْتِئْطَابَ تَأْوِيلِ حَدِيثٍ فِي آيَةٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُفَسِّرُونَ جَائِزٌ ، وَبَانَ
 مَا ذَكَرُوهُ يُفْضِي إِلَى تَسْخِيقِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، وَبَانَ مَطْلُوبُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
هَلْ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْوَطِيِّ وَلَيْسَ فِي آيَةِ ذَلِكَ قَلَمٌ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا وَيُرَدُّ بِأَنَّ الَّذِي
 يَأْتِي عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافَ ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ لَا مَحْدُورَ فِيهِ تَسْخِيقُ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ التَّسْخِيقَ إِنَّمَا
 هُوَ فِي الدَّلَالَةِ وَهِيَ طَبِئَةٌ فِيهِمَا ، عَلَى أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّهُ لَا تَسْخِيقَ فِي ذَلِكَ ، وَرَعْمَهُ
 أَنَّ تَفْسِيرَ السَّبِيلِ بِالْجَلْدِ أَوْ الرَّجْمِ عَلَيْهَا لَا لَهَا مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ
 السَّبِيلَ بِذَلِكَ كَمَا مَرَّ ، فَقَالَ : { خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنِّي سَبِيلًا ، النَّبِيُّ بِالنَّبِيِّ جَلْدٌ
 مِائَةٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبُ عَامٌ } وَبَعْدَ أَنْ فَسَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ السَّبِيلَ بِذَلِكَ بَحِثَ قَبُولَهُ عَلَى أَنَّ وَجْهَهُ ظَاهِرٌ لَعَنَهُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُخْلِصَ مِنَ الشَّيْءِ
 سَبِيلٌ لَهُ سَوَاءٌ كَانَ أَحْفَ أَمْ أَثْقَلَ وَالْمُرَادُ بِنِسَائِكُمْ فِيهَا الرُّوْحَاتُ وَقِيلَ النَّبِيُّ . وَحِكْمَةُ
 إِجَابِ الْحَبْسِ أَوْلَى أَنْ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الرِّتَا عِنْدَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ قَادًا حُبْسَتْ فِي
 الْبَيْتِ . لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الرِّتَا قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ كَانَ هَذَا فِي ابْتِدَاءِ
 الْإِسْلَامِ حَتَّى تُسَبَّحَ بِالْأَدَى الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ تُسَبَّحَ ذَلِكَ بِالرَّجْمِ فِي النَّبِيِّ وَقِيلَ كَانَ الْإِبْدَاءُ
 أَوْلَى ثُمَّ تُسَبَّحَ بِالْإِمْسَاكِ وَلَكِنْ التَّلَاوُحُ أُخْرِتْ . قَالَ ابْنُ فُورَكٍ وَهَذَا الْإِمْسَاكُ وَالْحَبْسُ فِي
 الْبُيُوتِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَكْتَرَّ الْخِتَانُ فَلَمَّا كَثُرُوا وَحُشِنِي قُوَّتُهُمْ أُخِذَ لَهُمْ سِجْنٌ
 وَمَعْنَى { يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ } بِأَخْذِهِنَّ أَوْ يَتَوَفَّاهُنَّ مَلَائِكَتُهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَتَوَفَّاهُمْ
 الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ } أَوْ فِي (أَوْ يَجْعَلُ) إِنَّمَا عَاطِفَةٌ فَالْجَعْلُ غَايَةٌ لِإِمْسَاكِهِنَّ أَيْضًا ، أَوْ بِمَعْنَى
 إِلَّا فَلَيْسَ غَايَةٌ وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّهُ جَلَدَ سُرَاخَةَ الْهَمْدَانِيَّةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةً ،
 ثُمَّ رَحِمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَحِمْتُهُمَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَغَامَةً
 الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ يَدْخُلُ فِي الرَّجْمِ { لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَا عَمَّا وَالْعَامِدِيَّةَ
 وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا } وَقَالَ لِابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ التَّعْرِيبَ مَنْسُوحٌ فِي حَقِّ الْبِكْرِ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ
 عَلَى بُيُوتِهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ وَعَتَّرَبَ ، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَاحْتَلَفُوا فِي الْحَبْسِ فِي الْبَيْتِ ، فَقِيلَ كَانَ تَوَعَّدًا بِالْحَدِّ لَا حَدًّا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 وَالْحَسَنُ : إِنَّهُ حَدٌّ ، رَادَ ابْنُ رَبِيعٍ وَأَنَّهُنَّ مُنْعَنَ مِنَ التَّكَاحِ حَتَّى يَمُوتَ عُقُوبَةً لَهُنَّ حِينَ طَلَبْنَ
 التَّكَاحَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَدًّا بَلْ أَشَدَّ عَتَبَ أَنَّهُ حَدٌّ إِلَى غَايَةِ هِيَ الْآدَى
 فِي آيَةِ الْأُخْرَى عَلَى ائْتِلافِ التَّأْوِيلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَكِلَاهُمَا مَمْدُودٌ إِلَى غَايَةِ هِيَ الْجَلْدُ أَوْ
 الرَّجْمُ كَمَا بَيَّنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ : { خُذُوا عَنِّي } الْخُ .
 وَحِينَئِذٍ فَلَا تَسْخِيقَ فِي آيَةِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِأَنَّهَا عَلَى حَدِّ { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ
 إِلَى اللَّيْلِ } فِيهِ يَرْتَفِعُ حُكْمُ الصِّيَامِ لِأَنَّهَا غَايَتُهُ لَا تَسْخِيقُهُ . وَأَيْضًا فَسَّرَ التَّسْخِيقَ بِتَعْدُرِ
 الْجَمْعِ ، وَهَذَا الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ بَيْنَ الْحَبْسِ وَالتَّعْرِيبِ وَالْجَلْدِ أَوْ الرَّجْمِ كَمَا تَقَرَّرَ ، فِإِطْلَاقِ
 الْمُتَقَدِّمِينَ التَّسْخِيقَ هُنَا تَجَوُّزٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْآدَى وَالتَّعْرِيبُ بِأَقْيَانٍ مَعَ الْجَلْدِ لِأَنَّهُمَا لَا
 يَتَعَارَضَانِ بَلْ يُجْمَلَانِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَأَمَّا الْحَبْسُ فَمَنْسُوحٌ بِالْإِجْمَاعِ : إِي عَلَى مَا فِيهِ
 كَمَا عُرِفَ مِمَّا تَقَرَّرَ وَاحْتَلَفُوا فِي وَجْهِ تَكْرِيرِ اللَّذِّانِ إِلْحُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْأُولَى فِي
 التَّنْأَةِ وَهَذِهِ فِي الرَّجَالِ ، وَحُصَّ الْإِبْدَاءُ بِهِمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَقَعُ فِي الرِّتَا عِنْدَ الْخُرُوجِ
 غَالِبًا فَيَحْبَسُهَا تَنْقَطِعُ مَادَّةُ ذَلِكَ ، وَالرَّجُلُ يَتَعَدَّرُ حَبْسَهُ لِاصْطِرَافِهِ إِلَى الْخُرُوجِ لِإِصْلَاحِ
 مَعَاشِيهِ وَقِيلَ كَانَ الْإِبْدَاءُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا وَالْحَبْسُ مُخْتَصًا بِالْمَرْأَةِ وَقَالَ السَّيِّدِيُّ هَذِهِ
 فِي الْبِكْرِ مِنْهُمَا وَالْأُولَى فِي النَّبِيِّ قَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ قَادُوهُمَا عَتَبَرُوهُمَا بِاللِّسَانِ أَمَا
 خِفَتِ اللَّهُ وَتَخَوُّهُ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ سَبَّوهُمَا وَاسْتَمُّوهُمَا ، وَقِيلَ قُولُوا لَهُمَا فِجْرُتًا وَفَسَقْتًا
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَدُوهُمَا بِالتَّعْيِيرِ وَإِصْرَبُوهُمَا بِالتَّعَالِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ
 مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
 أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاتًا إِلَّا مَنْ تَابَ } يَلْتَبَسُ نَزُولُهَا أَنَّ تَأْسِيبًا
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرُوا مِنَ الْقَتْلِ وَالرِّتَا ، فَقَالُوا يَا مُحَمَّدٌ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَسَنٌ لَوْ تُحِبِّرْنَا أَنْ
 لِمَا عَمَلْنَا كَفَارَةً فَتَرَلْتُ وَتَرَلْ : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ
 رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } . { وَجَاءَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذُّنُوبِ
 أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقٌ ، قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ
 أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعِمَ مَعَكَ ، قَالَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تُرَانِي خَلِيلَةَ جَارِكَ بِقَاتِلِ
 اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ هَذِهِ آيَةُ وَسَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَوُفَاقَهُ وَذَلِكَ
 إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَ فَلِذَلِكَ حَدٌّ وَالْآثَامُ : الْعُقُوبَةُ ، وَقِيلَ الْإِنَّمُ

تَفْسُهُ؟ أَيُّ مَلَأَقِ جَزَاءِ إِيْمٍ ، وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ اسْمٌ
وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَقِيلَ يَنْدُرُ فِيهَا وَيُصَاعِفُ وَيَخْلُدُ بِالرَّفِيعِ خَالًا أَوْ اسْتِنَاقًا وَيَالِجَزْمَ بَدَلٌ مِنْ
يَلْقُ بَدَلٌ اسْتِمَالًا وَمُهَاتًا مِنْ أَهَاتِهِ أَدَلُهُ وَأَدَاقُهُ الْهَوَانُ وَفِيهِ أَيُّ الْعَذَابِ أَوْ التَّعْذِيبِ أَوْ
تَضْعِيفِهِ ، وَسَبَبُ هَذَا التَّضْعِيفِ أَنَّ الْمُشْرِكَ صَمٌّ تِلْكَ الْمَعَاصِي إِلَى شَرْكِهِ فَعُوْقِبَتْ عَلَيْهِ
وَعَلِيْهِنَّ وَقَالَ تَعَالَى: { الرَّائِيَةُ وَالرَّانِيَةُ قَالِجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ } الْجَلْدُ الصَّرْبُ وَأَوْثَرُ لِيْفَهُمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ أَنْ يَبْرَحَ وَلَا يَبْلُغَ اللَّحْمَ ، وَالرَّافَةُ
الرَّجْمَةُ وَالرَّفْعُ ، وَسَبَبُ التَّهْيِ اسْتِكْبَابُ قَاعِلِهِ لِهَذِهِ الْكَبِيرَةِ الْقَاجِسَةِ بَلْ هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ
بَعْدَ الْقَتْلِ كَمَا يَأْتِي ، وَمِنْ تَمَّ قَرْتَهُ تَعَالَى بِالشَّرْكِ وَالْقَتْلِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا إِلَهًا قَائِمًا فِيهِ سِتٌّ خِصَالٌ تَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَتَلَاثٌ
فِي الْآخِرَةِ ، أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ النَّهَاءُ وَيُورَثُ الْفَقْرُ وَيَنْقُصُ الْعُمْرُ ؛ وَأَمَّا الَّتِي فِي
الْآخِرَةِ فَتَسْخَطُ اللَّهُ بِسُوءِ الْحَبِيبَاتِ وَعَذَابِ النَّارِ } ، قَالَ مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ عَصْرِهِ
{ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فَنُتْعَطِلُوا الْخُدُودَ وَلَا تُقِيمُوهَا ، وَقِيلَ إِنَّهُ تَهَى عَنِ التَّخْفِيفِ وَأَمَرَ
بِأَنْ يُوجَعَ صَرْبًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ ؛ وَمَعْنَى { فِي دِينِ اللَّهِ } فِي حُكْمِهِ ؛
جَلْدَ أَبِي عُمَرَ أَمَةً لَهُ لَزَّتْ فَقَالَ لِلْجَلَادِ أَضْرِبْ طَهْرَهَا وَرَجُلَيْهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : { وَلَا تَأْخُذْكُمْ
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ إِلَهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْني بِقَتْلِهَا وَقَدْ صَرَبْتُ فَأَوْجَعْتُ
وَمِنْ تَمَّ قَالَ أَمْتًا يَصْرَبُ هُنَا وَفِي بَقِيَّةِ الْخُدُودِ بِسُوءِ مُعْتَدِلٍ لَا حَدِيدَ يَخْرُجُ وَلَا خَلْقٍ لَا
يُؤْلِمُ وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ بَلْ يَنْزِلُ وَإِنْ اتَّقَى بِيَدَيْهِ ، وَيُصْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَلَا يَجْرُدُ إِلَّا مِمَّا
يَمْنَعُ وَضُوءَ الْإِلْمِ إِلَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتَرْبِطُ عَلَيْهَا نِيَابَهَا حَتَّى لَا يَبْدُو مِنْهَا شَيْءٌ ، وَتُفَرَّقُ
الْبَسِيَّاطُ عَلَى أَعْضَائِهِ وَلَا يَجْمَعُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَتَقِي الْمَهَالِكُ كَالْوَجْهِ وَالرَّقَبَةَ
وَالْبَطْنَ وَالْقَرْحَ وَاحْتَلَفَ فِي الطَّائِفَةِ هُنَا قَبِيلٌ وَاحِدٌ وَقِيلَ اثْنَانِ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَرْبَعَةٌ عَدَدُ شَهْوَى الرَّتَا وَهُوَ الْأَصْحُ وَقِيلَ عَشْرَةٌ ، وَطَاهِرٌ أَوْلَيْتَشَهُدٌ وَجُوبٌ
الْخُصُورِ ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ الْفُقَهَاءُ بَلْ حَمَلُوهُ عَلَى الْبُذْبُ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِعْلَانُ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِمَا
فِيهِ مِنَ الرَّدْعِ ، وَدَفْعِ التُّهْمَةِ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالطَّائِفَةِ الشُّهُودُ يُسْتَحَبُّ حُضُورُهُمْ لِيُعْلَمَ
بِقَوْلِهِمْ عَلَى الشَّهَادَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ تَبَيَّنَتِ الرَّتَا بِالْبَيْتَةِ لَزِمَ
الشُّهُودَ أَنْ يَبْدَعُوا بِالرَّمْيِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ ، أَوْ بِالْإِفْرَارِ بَدَأَ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَاحْتَجَّ
السَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَرَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ وَالْعَامِدِيَّةِ وَلَمْ
يَجْزِئْ } ، ثُمَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْجَلْدِ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ فِي عِبَرِ الْمُحْصَنِ ، وَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَهُوَ الْحُرُّ
الْمُكَلَّفُ الَّذِي وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ فَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ إِلَى أَنْ
يَمُوتَ قَالَ الْعُلَمَاءُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَلَا تَوْبَةٍ عُدَّتْ فِي النَّارِ بِسِيَّاطٍ مِنْ تَارٍ ،
كَمَا وَرَدَ أَنَّ فِي الرَّبُورِ مَكْتُوبًا : أَنَّ الرَّتَا يَلْقَوْنَ بِفُرُوجِهِمْ فِي النَّارِ وَيَصْرَبُونَ عَلَيْهَا
بِسِيَّاطٍ مِنْ حَدِيدٍ فَإِذَا اسْتَعَاتَ أَحَدُهُمْ مِنَ الصَّرْبِ تَادَتُهُ الرَّبَائِيَةُ ابْنٌ كَانَ هَذَا الصَّوْتُ
وَأَنْتَ تَصْحَكُ وَتَفْرَحُ وَتَمْرُخُ وَلَا تُرَاقِبُ إِلَهَ جَلَّ وَعَلَا وَلَا تَسْتَحِي مِنْهُ وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ
تَغْلِيظُ عَظِيمٍ فِي الرَّانِي لَا سِيَّمَا بِحَلِيلَةِ الْحَارِ وَالَّتِي غَابَ عَنْهَا رُوجُهَا أَحْرَجَ الشَّيْحَانِ فِي
التَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ وَالتَّوْجِيدِ وَالدِّيَاتِ وَالْمُجَارِبِينَ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَأَحْمَدُ وَالتَّزْمِيدِي
وَالنَّبْسَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قِيلَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَيُّ الدُّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قُلْتَ إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ ،
قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ، قُلْتَ ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : أَنْ تُرَانِي
حَلِيلَةَ جَارِكَ } زَادَ النَّسَائِيُّ وَالتَّزْمِيدِيُّ فِي رِوَايَةٍ : { وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ
اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقُولُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَلْقَوْنَ
أَيَّامًا يُصَاعَفُونَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهَا مُهَاتًا إِلَّا مَنْ تَابَ } الْحَلِيلَةُ يَفْتَحُ الْحَاءُ
الْمُهْمَلَةَ : الرَّوْحَةَ } . وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّبْسَانِيُّ : { تَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا
يُرَكِّبُهُمْ وَلَا يَنْطَرُقُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ سَخِجَ رَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ - أَيُّ قَفِيرٌ -
مُسْتَكْبِرٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا يَنْطَرُقُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الشَّيْخِ الرَّانِيِّ وَلَا إِلَى الْعَجُوزِ
الرَّانِيَّةِ } وَالنَّبْسَانِيُّ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : النَّبَاغُ الْحَلَاغُ ،
وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ ، وَالشَّيْخُ الرَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ } . وَالتَّبْرَائِيُّ بِاسْتِنَادٍ حَسَنٍ : { تَلَاثَةٌ لَا
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّيْخُ الرَّانِي ، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ ، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو } وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ :
{ التَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ : الشَّيْخُ الرَّانِي ، وَالْفَقِيرُ الْمُحْتَالُ وَالْغَيْبِيُّ الظَّلُومُ } .
وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ نِقَاتُ الْإِبْنِ لَهْبَعَةَ ، وَجَدِيئَةُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ : { لَا يَنْطَرُقُ اللَّهُ
إِلَى الْأَشِيمِطِ الرَّانِي ، وَالْعَائِلِ الْمَرْهُو } . وَالْأَشِيمِطُ تَصْغِيرُ أَشْمَطٍ وَهُوَ مَنْ اِخْتَلَطَ شَعْرٌ

رَأْسِهِ الْأَسْوَدُ بِالْأَبْيَضِ . وَالسَّبِيحَانَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ : { لَا يَزِينِي الرَّانِي جِبْنَ
يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ جِبْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الخَمْرَ جِبْنَ
يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ، زَادَ التَّسَائِيَّ : { قَادًا فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَإِنَّ
تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } . وَالتِّرَانِيَّ : { لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَزِينِي الرَّانِي وَهُوَ
مُؤْمِنٌ ، الإِيْمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ } وَالتَّبِيحَانَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالتَّسَائِيَّ : { لَا
يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : التَّيْبَ
الرَّانِيَّ ، وَالتَّغْسُ بِالتَّنْعِسِ ، وَالتَّارِكَ لِذِيهِ المُقَارِقُ لِلجَمَاعَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ : { لَا
يَجِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللَّهِ إِلا فِي إِحْدَى ثَلَاثَ :
زِتًا بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ بَرَّ حَمًّا ، وَرَجُلًا خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُوْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُقْتَلُ
مِنْ الأَرْضِ ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسِيًّا فَيُقْتَلُ بِهَا } . وَالتَّبْرَانِيَّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ : { يَا بَعَابَا
العَرَبِ إِنَّ مِنْ أَحْوَفِ مَا أَحَافٍ عَلَيْكُمْ الرَّيَا وَالشَّهْوَةَ الجَفِيَّةُ } ، وَصَبَطَهُ بَعْضُ الخُفَاطِ
بِالرَّاءِ وَالتَّحْيِيَّةِ . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيَّ وَاللَّفْطُ لَهُ : { تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَيُنَادِي
مُنَادٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى ؟ هَلْ مِنْ مَكْرُوبٍ فَيُفْرَجَ عَنْهُ ؟ قَلَّا
يَبْقَى مُسْلِمٌ يَدْعُو دَعْوَةَ الإِسْتِجَابِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ إِلا رَائِيَّةً نَسَبِيَّ بِفَرْجِهَا أَوْ عَسَارًا } .
وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيَّ وَاللَّفْطُ لَهُ : { إِنَّ اللَّهَ يَدْتُو مِنْ خَلْفِهِ - أَيُّ يُلْطِفُهُ وَرَحْمَتِهِ فَيَعْفِرُ لِمَنْ
يَسْتَعْفِرُ إِلا لِبِعْثِي بِفَرْجِهَا أَوْ عَسَارًا } . وَالتَّبْرَانِيَّ : { إِنَّ الرِّثَاءَ تَشْتَعِلُ وَجُوْهُهُمْ تَأْرًا }
وَالتَّبَهَقِيُّ : { الرِّثَاءُ بُورُثُ العَقْرِ } . وَالتَّبَحَارِيُّ وَتَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ : { رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ
رَجُلَيْنِ إِتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسِيَّةٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَانُطَلِقْنَا إِلَى بَقْبِ
مِثْلِ النَّوْرِ أَغْلَاهُ صَيَّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسْبِغُ يَتَوَقَّدُ بَحْنَهُ تَارًا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا أَنْ
يَخْرُجُوا وَإِذَا حَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ } الحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ {
قَانُطَلِقْنَا إِلَى مِثْلِ النَّوْرِ ، قَالَ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَادًا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ
قَانُطَلِقْنَا فِيهِ قَادًا فِيهِ رَجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاهُ وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهُبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ فَإِذَا أَنَاهُمْ
ذَلِكَ اللُّهْبُ صَوَّصُوا - أَيُّ صَاخُوا } الحَدِيثُ وَفِي آخِرِهِ : { وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالتَّنِسَاءُ العُرَاهُ
الذِينَ هُمْ فِي مِثْلِ بِنَاءِ النَّوْرِ فَإِنَّهُمْ الرِّثَاءُ وَالتَّرَوِييَ } . وَأَبُو حُرَيْمَةَ وَجَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا
قَالَ المُنْذِرِيُّ وَلَا عِلَّةَ لَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { بَيْنَمَا أَنَا تَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَصْبَعِي قَاتِيَا بِي جَبَلًا وَعُغْرًا ،
وَقَالَا اصْعَدْ ، فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَطِيفُهُ قَهَالًا إِنَّا سَنَسْئَلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ
الجَبَلِ قَادًا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ قَالُوا هَذَا غَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ
انْطَلَقَ بِي قَادًا أَنَا يَقُومُ مُعْلِفِينَ بَعْرَاقِيهِمْ مُسْتَقْفَةً إِشْدَاقُهُمْ تَسْبِيلُ إِشْدَاقُهُمْ دَمًا ، قَالَ :
قُلْتُ مَنْ هُوَلاءِ ؟ قِيلَ هُوَلاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قِبْلَةَ جِلَّةِ صَوْمِهِمْ ، فَقَالَ حَابِثُ الْيَهُودِ
وَالتَّنَاصِرِيُّ قَالَ سَلِمٌ مَا أَذْرِي أَسْمِعِيهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْ سَبِيءٌ مِنْ رَأْيِهِ } ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَادًا أَنَا يَقُومُ إِشْدَاقًا وَأَسْوَأَ مَنَظَرًا
، فَقُلْتُ مَنْ هُوَلاءِ ؟ فَقَالَ هُوَلاءِ قَتَلَى الكُفَّارِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَادًا أَنَا يَقُومُ إِشْدَاقًا
اِشْتِغَاؤًا وَأَنَّهُ رَجَا كَأَنَّ رِيحَهُمُ المَرَاحِيضُ ، قُلْتُ مَنْ هُوَلاءِ ؟ قَالَ هُوَلاءِ الرَّاوَنُونَ
وَالتَّرَوَانِي ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَادًا أَنَا يَنْسَاءُ تَنْهَشُ تَذِيهِنَ الجَبَّاتِ ، قُلْتُ مَا بَالُ هُوَلاءِ ؟ قِيلَ
هُوَلاءِ يَمْنَعُونَ أَوْلَادَهُنَّ البَاتِهِنَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي قَادًا أَنَا يَغْلَمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ تَهْرَيْنِ ، قُلْتُ مَنْ
هُوَلاءِ ؟ قِيلَ هُوَلاءِ ذُرَارِيُّ المُؤْمِنِينَ ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا قَادًا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ حَمْرٍ
لَهُمْ ، قُلْتُ مَنْ هُوَلاءِ ؟ قَالَ هُوَلاءِ جَعْفَرُ وَرَيْدٌ وَأَبْنُ رِوَاحَةَ ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا آخَرَ قَادًا أَنَا
بِنَقْرِ ثَلَاثَةٍ ، قُلْتُ مَنْ هُوَلاءِ ؟ قَالَ هَذَا إِبرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ } . وَأَبُو
دَاوُدَ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ : { إِذَا رَتَى الرَّجُلُ أُخْرِجَ مِنْهُ الإِيْمَانُ وَكَانَ عَلَيْهِ
كَالظِّلَّةِ قَادًا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيْمَانُ } . وَالحَاكِمِيُّ : { مَنْ رَتَى أَوْ شَرِبَ الحَمْرَ تَرَغَ اللَّهُ مِنْهُ
الإِيْمَانُ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ } . وَالتَّبَهَقِيُّ : { إِنَّ الإِيْمَانَ سِرْبَالٌ يُسْرَبُ لَهُ
اللَّهُ مِنْ نِيْسَاءٍ فَإِذَا رَتَى العَبْدُ نَزَعَ مِنْهُ سِرْبَالُ الإِيْمَانِ فَإِنَّ تَابَ رُدَّ عَلَيْهِ } . وَرَزِينٌ : { أَيُّ
التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلِي قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ
خُدُودِ اللَّهِ فَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَسْرِ بِسِرِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ
يُقَمِّ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ وَقَرَأَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَالذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ
إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا
} ، وَقَالَ قُرْنَ الرِّثَاءَ مَعَ الشَّرِكِ وَقَالَ : لَا يَزِينِي الرَّانِي جِبْنَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } . وَأَبْنُ
جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَعْبُدُ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَعَبَدَ اللَّهُ
فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِينَ غَامًا فَأَمْطَرَتْ الأَرْضُ فَأَخْصَرَّتْ فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ

لَوْ تَرَلْتِ فَدَكَرْتِ اللَّهَ فَلَرَدَدْتِ حَيْرًا ، فَتَرَلْ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَيَتَّبِعَانِ هُوَ فِي الْأَرْضِ لَفَيْتُهُ أَمْرًا فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى عَسَيْتَهَا ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ فَتَرَلَّ الْعَدِيرَ لَيْسَتْجِمَ فَجَاءَ سَائِلٌ قَاوِمًا إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَتُهُ سِتِّينَ سَنَةً يَتَلَّكَ الرَّبِّيَّةُ فَرَجَحَتْ الرَّبِّيَّةُ بِحَسَنَاتِهِ ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الصَّبَّاحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ تَافِعِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاتُهُ إِلَى الصَّبَّاحِ ثَقَاتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْسِكِينُ مُسْتَكْبِرٌ وَلَا شَيْخٌ رَانَ وَلَا مَتَانٌ عَلَى اللَّهِ يَعْمَلُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَرَّنَ مُجْتَمِعُونَ فَيَقَالُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ الْهَيْبِ غَامٍ وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا غَائِقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَجِمَ وَلَا شَيْخٌ رَانَ وَلَا جَارٌ إِرَارُهُ حُبْلَاءٌ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . وَالْبَرَاءُ : { إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ لَيَلْعَنَنَّ السَّيِّئُ الرَّائِي وَإِنَّ فُرُوجَ الرِّثَاةِ لَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ تَنْ رِيحَهَا } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَرَائِطِيُّ وَعَبْرُهُمَا عَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : { إِنَّ النَّاسَ يُرْسَلُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحٌ مُنِيئَةٌ فَيَبْأَدَى مِنْهَا كُلُّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مِنْهُمْ كُلَّ مَبْلَغٍ تَادَاهُمْ مُنَادٍ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتِ وَيَقُولُ لَهُمْ هَلْ تَذَرُونَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي قَدْ آذَنَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ لَا تَذَرِي وَاللَّهِ إِلَّا إِنَّا قَدْ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ ، فَيَقَالُ أَلَا إِنَّا رِيحُ فُرُوجِ الرِّثَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِرِثَاهُمْ وَلَمْ يَتَوَبُّوا مِنْهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ عِنْدَ الصَّرْفِ بِهِمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا وَسَيَاتِي فِي شَرْبِ الْحَمْرِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَفِيهِ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنَ الْحَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْعَوْطَةِ ، قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْعَوْطَةِ ؟ قَالَ نَهْرُ بَحْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ - يَعْنِي الرِّثَاةَ - يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ } . وَالْحَرَائِطِيُّ وَعَبْرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْمُقِيمُ عَلَى الرِّثَاةِ كَعَابِدِ وَتَن } . وَيُؤْبَدُهُ مَا صَحَّحَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَمْرِ إِذَا مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَتَن ، وَلَا سَكَّ أَنَّ الرِّثَاةَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ شَرْبِ الْحَمْرِ . وَالتَّبَهُّقِيُّ : { لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِرَجَالٍ تُفَرِّصُ جُلُودَهُمْ بِمَقَارِيطِ مِنْ تَارٍ ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ الَّذِينَ يَتَرَبَّيُونَ لِلرَّبِّيَّةِ ، قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِجَبِّ مِثْنِ الرِّيحِ فَسَمِعْتُ فِيهِ أَصْوَاتًا سَدِيدَةً ، فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ نِسَاءٌ كُنَّ يَتَرَبَّيْنَ لِلرَّبِّيَّةِ وَيَفْعَلْنَ مَا لَا يَجِلُّ لَهُنَّ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدِ حَسَنِ { لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمُ الرِّثَاةُ فَإِذَا فِشَا فِيهِمُ الرِّثَاةُ قَاوَسَكَ أَنْ يَعْظُمَ اللَّهُ بَعْدَابَ } . وَأَبُو يَعْلَى : { لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِحَيْرٍ مَتَمَّاسِكُ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَطْهَرُ فِيهِمْ وَلَدُ الرِّثَاةِ } . وَالْبَرَاءُ : { إِذَا ظَهَرَ الرِّثَاةُ ظَهَرَ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِينَةُ } . وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدِ حَسَنِ : { مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرِّثَاةِ وَالرِّثَاةِ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهُّقِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ تَرَلْتِ أَبَتَهُ الْمُتَلَاعِيَةَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَلْبِسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّةً ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَصَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدِ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : { مَا يَقُولُونَ فِي الرِّثَاةِ ؟ قَالُوا حَرَامٌ حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : لِأَنَّ بَرْنِي الرَّجُلِ بَعْسَرَةَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَبْرُنِي بِأَمْرَةٍ جَارِهِ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْحَرَائِطِيُّ وَعَبْرُهُمَا : { الرِّثَاةُ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَرْكَبُهُ وَيَقُولُ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ مَعَ الدَّاحِلِينَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ : { مَنْ قَعِدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ } - أَيِ بَصْمٍ فَكَسِرَ أَوْ فَسَكُونَ فَكَسِرَ مَنْ غَابَ عَنْهَا رَوْجُهَا - { قِيَصَ اللَّهُ لَهُ نِعَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدِ رَوَاتُهُ ثَقَاتٌ : { مِثْلُ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشٍ الْمُغِيبَةِ مِثْلُ الَّذِي يَنْهَيْتُهُ أَسْوَدٌ مِنْ أَسْوَدٍ } أَيِ حَيَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمُسْلِمٌ : { جُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَجُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلَفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيَاخُذٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى ثُمَّ التَّقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَمَا طَلَّكُمْ ؟ أَوْرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : { إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَيْلٌ هَذَا خَلْفُكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ } أَوْرَوَاهُ النَّسَائِيُّ كَأَبِي دَاوُدَ وَرَادَ : { أَتَرُونَهُ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ سَبِيًّا ؟ } .

تَبِيئُهُ بَعْدُ الرِّثَاةِ هُوَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَلَرٌ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، وَقِيلَ الرِّثَاةُ مُطْلَقًا أَكْبَرُ مِنَ الْقَيْلِ ، فَهُوَ الَّذِي يَلِي الشَّرْكَ وَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الَّذِي يَلِي الشَّرْكَ هُوَ الْقَيْلُ ثُمَّ الرِّثَاةُ ؛ وَأَفْحَشُ أَنْوَاعِ الرِّثَاةِ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ :

وَالرَّزَا أَكْبَرُ مِنَ اللُّوَاطِ ، لِأَنَّ الشَّهْوَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيَكْتَرُ وُقُوعُهُ وَيَعْظُمُ الصَّرْرُ يَكْتَرِيهِ أَيُّ وَلِإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا اخْتِلَافُ الْأَنْسَابِ وَقَدْ يُعَارِضُهُ مَا يَأْتِي أَنْ حَدَّهُ أَعْلَطَ بِدَلِيلِ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَآخَرِينَ بِرَجْمِ اللُّوَاطِيِّ وَلَوْ غَيْرَ مُحْضَنٍ بِخِلَافِ الرَّانِي ، وَبَدِيلٌ مَا يَأْتِي أَيْضًا أَنْ جَمَاعَةً آخَرِينَ شَدَّدُوا فِي حَدِّ اللُّوَاطِيِّ مَا لَمْ يُشَدِّدُوا بِهِ فِي حَدِّ الرَّزَا ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُفْضُولِي قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَرْبِيَةٌ وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَلِلْحَلِيمِيِّ كَلَامٌ هُنَا مَرَّ عَنْهُ تَطَايُرُهُ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى رَأْيِ لَهُ وَالْأَصْحَابُ عَلَى خِلَافِهِ وَعِبَارَةٌ مِنْهَا جِهَةٌ وَالرَّزَا كَبِيرَةٌ وَإِنْ كَانَ بِخَلِيلَةِ الْجَارِ أَوْ يَدَاتِ رَجْمٍ أَوْ بِأَجْنِبِيَّةٍ لَكِنْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ ؛ وَأَمَّا دُونَ الرَّزَا الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ فَإِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَةِ الْآبِ أَوْ خَلِيلَةِ الْإِبْنِ أَوْ مَعَ أَجْنِبِيَّةٍ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْإِكْرَاهِ كَانَ كَبِيرَةً انْتَهَتْ وَرَدَّهُ الْأَدْرَعِيُّ بِأَنَّ الرَّزَا فَاحِشَةٌ مُطْلَقًا كَمَا أَقَادَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوا الرَّزَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } فَقَضَرُهُ تَسْمِيئَةً فَاحِشَةً عَلَى الرَّزَا بِخَلِيلَةِ الْجَارِ وَمَا ذَكَرَهُ مَعَهُ مَمْنُوعٌ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ هُنَا أُمُورًا عُهِدَتْهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ عَنْ عَطَاءٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ جَهَنَّمَ : { لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ } أَشَدُّ تِلْكَ الْأَبْوَابِ عَمَّا وَكَرَبًا وَحَرًّا وَأَشْنَاهَا رِيحًا لِلرَّزَاةِ وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : يَجِدُ أَهْلُ النَّارِ رَائِحَةً مُنْبِتَةً ، فَيَقُولُونَ مَا وَجَدْنَا أَشْنَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الرَّيَاةِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ أَحَدُ أَيْمَنَةِ التَّفْسِيرِيِّ : إِنَّهُ لَيُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِ الرَّزَاةِ ، فَبِالْعَشْرِ الْآيَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا تَسْرِقْ وَلَا تَزْنِ فَأُخِجَتْ وَجْهِي عَنْكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَطَابُ لِتَجِيئِهِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ بَعْدَهُ ؟ وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ إِبْلِيسَ بَيَّتَ خُنُودَهُ فِي الْأَرْضِ وَيَقُولُ لَهُمْ أَنْتُمْ أَصْلٌ مُسْتَلِيمًا أَلَيْسَ التَّاجُ عَلَى رَأْسِهِ فَأَعْظَمُهُمْ فَنِنَّةً أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْرَلَةً ، فَيَجِيءُ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ لَمْ أَرَلْ يُفْلَانُ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتِي فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ سَيِّئًا سَوْفَ يَبْرُوجُ غَيْرَهَا ، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرَ فَيَقُولُ لَمْ أَرَلْ يُفْلَانُ حَتَّى أَلْقَيْتَ بَنِيَّ وَبَيْنَ أَخِيهِ الْعَدَاوَةَ فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ سَيِّئًا سَوْفَ يُصَالِحُهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ الْآخَرَ فَيَقُولُ لَمْ أَرَلْ بِهِ حَتَّى رَزَى فَيَقُولُ إِبْلِيسُ نَعَمْ مَا فَعَلْتَ ، فَيُذَيِّبُهُ مِنْهُ وَيَصْعُقُ النَّجَّاحَ عَلَى رَأْسِهِ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَخُنُودِهِ } وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ الشَّرْكِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يُطْفِئُ وَصَعَهَا رَجُلٌ فِي رَجْمٍ لَا يَجِلُّ لَهُ } وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { فِي جَهَنَّمَ وَاِدِّ فِيهِ حَيَاتٌ كُلُّ حَيَةٍ تُحْرَنُ رَقَبَتَهُ التَّبَعِيرُ تَلْسَعُ تَارَكَ الصَّلَاةَ فَيُعْلِي سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ سَبْعِينَ سَنَةً ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لِحُمِّهِ ، وَإِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا اسْمُهُ جُبُّ الْحُرْنِ ، فِيهِ حَيَاتٌ وَعَقَارِبُ كُلُّ عَقْرَبٍ مِنْهَا يَقْدِرُ التَّبَعْلُ لَهَا سَبْعُونَ شَوْكَةً فِي كُلِّ شَوْكَةٍ رَاوِيَةٌ سُمٌّ تَصْرِبُ الرَّانِي وَتُقْرِعُ سُمُّهَا فِي جِسْمِهِ يَجِدُ مَرَارَةً وَجَعَهَا أَلْفَ سَنَةٍ ثُمَّ يَتَهَرَّأُ لِحُمِّهِ وَيَسِيلُ مِنْ فَرْجِهِ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ } . وَوَرَدَ أَيْضًا : { إِنَّ مَنْ رَزَى بِامْرَأَةٍ مُتَرَوِّجَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا فِي الْقَبْرِ نِصْفُ عَذَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْكَمُ اللَّهُ تَعَالَى بِرُؤُوسِهَا فِي حَسَنَاتِهِ ، هَذَا إِذَا كَانَ يَبْغِي عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَلِمَ وَسَكَتَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى بَابِهَا أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الدَّبْيُوتِ الْوَهُوُّ الَّذِي يَعْلَمُ بِالْفَاحِشَةِ فِي أَهْلِهَا وَيَسْكُتُ وَلَا يَغَارُ وَوَرَدَ أَيْضًا : { إِنَّهُ مَنْ وَصَعَ يَدَهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَا تَجِلُّ لَهُ بِشَهْوَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُومَةً يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَبَّلَهَا قُرِصَتْ سَقَاتُهَا فِي النَّارِ } فَإِنْ رَزَى بِهَا بَطَقَتْ فَخَذُهُ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَتْ أَنَا لِلْحَرَامِ رَكِبْتُ ، فَيَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعَيْنِ الْعَصَبِ فَيَقَعُ لِحْمُ وَجْهِهِ فَيَكَابِرُ وَيَقُولُ مَا فَعَلْتَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهِ لَيْسَانُهُ وَيَقُولُ أَنَا بِمَا لَا يَجِلُّ لِي تَطَقْتُ وَتَقُولُ يَدَا أَتَا لِلْحَرَامِ تَتَاوَلْتُ ، وَيَقُولُ عَيْنُهُ أَنَا لِلْحَرَامِ تَطَرْتُ ، وَيَقُولُ رِجْلُهُ أَنَا لِمَا لَا يَجِلُّ لِي مَسَيْتُ ، وَيَقُولُ فَرْجُهُ أَنَا فَعَلْتُ ، وَيَقُولُ الْجَائِفُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَا سَمِعْتُ ، وَيَقُولُ الْمَلِكُ الْآخَرُ وَأَنَا كَتَبْتُ ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَا أَطْلَعْتُ وَسَتَرْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي خُذُوهُ وَمِنْ عَذَابِي أَدْبِقُوهُ فَقَدْ أَشَدَّ عَصِيْبِي عَلَى مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ مِنِّي } وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَأَعْظَمُ الرَّزَا عَلَى الْإِطْلَاقِ **الرَّزَا بِالْمَحَارِمِ** فَقَدْ صَحَّ الْحَاكِمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ } { هـ . وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ وَعَبَّرَهُ أَنَّ **الرَّزَا لَهُ ثَمَرَاتٌ قَبِيحَةٌ** مِنْهَا أَنَّهُ يُورِدُ النَّارَ وَالْعَذَابَ الشَّدِيدَ ، وَأَنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَأَنَّهُ يُؤَخِّدُ بِمِثْلِهِ مِنْ دُرِّيَّةِ الرَّانِي ، وَلَمَّا قِيلَ لِبَعْضِ الْمُلُوكِ ذَلِكَ أَرَادَ تَجَرِبَتَهُ بِأَبْنَيْهِ لَهُ وَكَانَتْ غَايَةً فِي الْجَمَالِ أَنْزَلَهَا مَعَ امْرَأَةٍ فَفِيْرَةٍ وَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَمْنَعَ أَحَدًا أَرَادَ التَّعَرُّضَ لَهَا بِأَيِّ شَيْءٍ نَبَّأَهُ ثُمَّ أَمَرَهَا بِكُشْفِ وَجْهِهَا وَأَنَّهَا تَطُوفُ بِهَا فِي الْأَبْوَابِ فَاقْتَبَلَتْ قَمَا مَرَّتْ بِهَا عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَأَطْرَقَ رَأْسُهُ عَنْهَا حَيَاءً وَحَجَلًا ، فَلَمَّا طَاقَتْ بِهَا الْمَدِينَةَ كُلَّهَا وَلَمْ يَمُدَّ أَحَدٌ نَظْرَهُ إِلَيْهَا حَتَّى قَرَّبَتْ بِهَا مِنْ دَارِ الْمَلِكِ لِتُرِيدَ الدُّخُولَ بِهَا فَاْمَسَكَهَا إِنْسَابُ وَقَبَّلَهَا ثُمَّ دَهَبَ عَنْهَا ، فَادْخَلْتُهَا عَلَى الْمَلِكِ فَسَأَلَهَا عَمَّا وَقَعَ فَذَكَرَتْ لَهُ الْفِصَّةَ فَسَجَدَ لِلَّهِ

شُكْرًا وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا وَقَعَ مِنِّي فِي عُمْرِي قَطُّ إِلَّا قَبْلَهُ لَامْرَأَةٍ وَقَدْ قُوصِيصَتْ بِهَا .
وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيضًا أَنَّ الزَّيْنَةَ لَهَا مَرَاتِبٌ فَهِيَ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَا رَوْحَ لَهَا عَظِيمٌ ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ
بِأَجْنَبِيَّةٍ لَهَا رَوْحٌ ، وَأَعْظَمُ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَزَيْنَةُ النَّبِيِّ أَفْبَحُ مِنَ الْبِكْرِ بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ حَدِيثِهِمَا ،
وَزَيْنَةُ السَّيِّحِ لِكَمَالِ عَقْلِهِ أَفْبَحُ مِنْ زَيْنَةِ الشَّابِّ ، وَالْحُرُّ وَالْعَالِمُ لِكَمَالِهِمَا أَفْبَحُ مِنَ الْفَقِيرِ
وَالْجَاهِلِ .

278

حَاتِمَةٌ : **فِيمَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْفَرْجِ** . أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ : { مِنْ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ
يَعَالَى فِي ظُلْمِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ إِنِّي
أَخَافُ اللَّهَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ
أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { كَانَ الْكُفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ
عَمَلِهِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتْرَيْنِ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّاهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَفْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ
امْرَأَتِهِ ارْتَعَدَتْ وَبَكَتْ ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ ؟ أَكْرَهُنَّكَ ! قَالَتْ لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتَهُ قَطُّ وَمَا
جَمَلْنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْجَاغَةَ ، فَقَالَ تُفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَأَتَا أُخْرَى ، أَدْهَبِي فَلَكَ مَا
أَعْطَيْتُكَ وَاللَّهِ لَا أَعْصِيهِ بَعْدَهَا أَبَدًا ، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْنُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
عَقَرَ لِّلْكَفْلِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ { وَالشَّيْخَانِ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَ عَلَيْهِمُ
الْعَارُ فَقَالُوا : { إِنَّهُ لَا يُنْحِكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ } فَقَالَ
أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ وَكَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَرَأَوْتَهَا عَنِ نَفْسِهَا
فَامْتَنَعَتْ حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ - أَي تَرَلَّ بِهَا حَاجَةً وَقَفَّرَ لِشِدَّةِ الْقَحْطِ -
فَجَاءَنِي ؟ فَأَعْطَيْتَهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يُخَلِّسَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى
إِذَا قَدَّرَتْ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَجَلَ لَكَ أَنْ تَقُصَّ الْحَاتِمَةَ - أَي تَطَّلَا - إِلَّا بِحَفْهِ - أَي بِالتَّكَاحِ -
فَتَحَرَّجَتْ مِنِّي الْوُفُوعَ عَلَيْهَا فَأَنْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ لَهَا الذَّهَبَ الَّذِي
أَعْطَيْتَهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ قَافِرُجٌ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ قَانِفَرَجَتْ
الصَّخْرَةُ { الْحَدِيثُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى سَرَطِهِمَا وَالتَّبَهَّقِيُّ : { يَا سَيِّدَ فَرَبِّشِ
أَحْفَطُوا فُرُوجَكُمْ لَا تَزْنُوا إِلَّا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ } { فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ : { يَا فَيَّانَ
فُرَبِّشِ لَا تَزْنُوا قَابَهُ مِنْ سَلِمَ لَهُ سَيِّبَاتُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِذَا صَلَّتْ
الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بَعْضَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ } .
وَالْبُخَارِيُّ : { مَنْ يَصْمُنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ - أَي لِسَانَهُ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَيْ فَرْجَهُ صَمِنَتْ
لَهُ الْجَنَّةُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ . { مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ } . وَالتَّبَرَانِيُّ بِإِسْتِدْرَاجٍ جَيِّدٍ : { مَنْ حَفِظَ لِي مَا بَيْنَ قَفْمَيْهِ - أَي بِسُكُونِ الْقَافِ لِحْيَيْهِ
وَفَخْدَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ } ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { مَا بَيْنَ قَفْمَيْهِ وَفَرْجِهِ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي
الدُّنْيَا ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَأَعْتَرَضَ يَأْنِ فِيهِ انْقِطَاعًا : { اَصْمِنُوا
لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَصْمِنَ لَكُمْ الْجَنَّةُ : اَصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا
أَوْثَقْتُمْ ، وَأَحْفَطُوا فُرُوجَكُمْ ، وَعَصُوا أَيْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ } . وَعَشِيقُ بَعْضِ الْعَرَبِ
امْرَأَةٌ وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً حَتَّى مَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَتَيْهَا وَأَرَادَ
الْفِعْلَ أَلَمَهُ التَّوْفِيقُ فَفَكَّرَ ثُمَّ أَرَادَ الْقِيَامَ عَنْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ مَا سَأَلْتُكَ ؟ فَقَالَ إِنَّ مَنْ يَبِيعُ
جَنَّةَ عَرَضَهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِقَدْرِ فَنْرٍ لَقِيلِ الْخَبْرَةَ بِالمَسَاحَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا وَدَهَبَ وَوَقَعَ
لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنْ نَفْسَهُ حَدَّثَتْهُ بِقَاحِشَةٍ وَكَانَ عِنْدَهُ قَبِيلَةٌ ، فَقَالَ لِنَفْسِهِ يَا نَفْسُ إِنِّي
أَدْخَلْتُ أَصْبُعِي فِي هَذِهِ الْقَبِيلَةِ فَإِنْ صَبَرْتُ عَلَى حَرِّهَا مَكَّنْتُكَ مِمَّا تُرِيدِينَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ أَصْبُعَهُ
فِي تَارِ الْقَبِيلَةِ حَتَّى أَحَسَّتْ نَفْسُهُ أَنَّ الرُّوحَ كَادَتْ تَرْهَقُ مِنْهُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ
يَتَجَلَّدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ هَلْ تُصْبِرِينَ ؟ وَإِذَا لَمْ تُصْبِرِي عَلَى هَذِهِ النَّارِ التَّسِيرَةِ الَّتِي
طَفَيْتُ بِالمَاءِ سَبْعِينَ مَرَّةً حَتَّى قَدَّرَ أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مُقَابَلَتِهَا فَكَيْفَ تُصْبِرِينَ عَلَى حَرِّ نَارِ
جَهَنَّمَ الْمُتَصَاعِقَةِ حَرَارَتُهَا عَلَى هَذِهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا ؟ فَرَجَعَتْ نَفْسُهُ عَنْ ذَلِكَ الْخَاطِرِ وَلَمْ
يَخْطُرْ لَهَا بَعْدُ .

279

(الْكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ وَالسُّنُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالسُّنُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **اللَّوْاطُ**
وَإِنْبَانُ الْبَهِيمَةِ ، وَالْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ فِي ذُبْرَهَا) . أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ أَوْفَى مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ } . وَالْحَاكِمُ

وَقَالَ صَاحِبُ عَلَى نَبِيٍّ مُسْلِمٍ : { مَا تَقْصِفُ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا كَأَنَّ الْقَتْلَ يَبْتَهُمْ ، وَلَا طَهَّرَتْ
الْفَاجِسَةَ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتِ ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ
الْبَقَطَ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ { أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ
الْمُهَاجِرِينَ حَمْسُ خِصَالٍ إِذَا أُتِلْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُبْرِكُوهُنَّ ، لَمْ تَطَهَّرْ الْفَاجِسَةَ فِي
قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا قَيْسًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَصَّتْ فِي أَسْلَافِهِمْ
الَّذِينَ مَضَوْا } الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِذَا ظَلِمَ أَهْلُ الدِّمِيَّةِ كَانَتْ الدَّيْلَةُ دَوْلَةَ الْعَدُوِّ ، وَإِذَا
كَثُرَ الرِّبَا كَثُرَ السِّيَاءُ ، وَإِذَا كَثُرَ اللُّوْطِيُّ رَفَعَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ يَدَهُ عَنِ الْخَلْقِ فَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ
وَادٍ هَلَكَوا } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا مُحَرَّرًا بِالرَّاءِ وَالرَّايِ
وَقَدْ حَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَمَسَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَخِي مُحَرَّرٍ وَصَحَّحَهُ ،
وَأَعْرَضَ يَأْتِيهِ وَإِهْ كَأَخِيهِ لَكِنْ أَجْوَدُ أَصْلُهَا خَالًا مِنْهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَعَنَ اللَّهُ سَبْعَةَ مِنْ خَلْفِيهِ مِنْ قَوْقِ سَبْعِ
سَمَوَاتِهِ ، وَرَدَّدَ اللَّعْنَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا وَلَعَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَعْنَةً تَكْفِيهِ ، قَالَ مَلْعُونٌ
مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ
لُوطٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ دَبَّحَ لَعْبَرِ اللَّهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ أَبَى سَبِيًّا مِنَ الْبَهَائِمِ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ
وَالِدِيهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَتَيْهَا ، مَلْعُونٌ مَنْ عَبَّرَ حُدُودَ الْأَرْضِ ، مَلْعُونٌ مَنْ
أَدْعَى إِلَى عَيْبِ مَوَالِيهِ } . وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّبَهَقِيُّ : { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَبَّرَ نُحُومَ
الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ
مَنْ تَوَلَّى عَيْبَ مَوَالِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ قَالَهَا ثَلَاثًا فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ
لُوطٍ فَقَطُّ } . وَالتَّبَهَقِيُّ : { لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ
قَوْمِ لُوطٍ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ : { أَوْعَتْهُ بُصِيحُونَ
فِي عَصَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُمْسُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
الْمُنْتَسِبُونَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُنْتَسِبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ،
وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لَكِنْ أَكْثَرَ
عَلَى بَعْضِ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ
وَالْمَفْعُولَ بِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُ بِالْإِسْتِدَارِ الْمَذْكُورِ : { مَنِ اتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا مَعَهُ
} . وَالطَّبْرَانِيُّ : { ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : الرَّكْبُ وَالْمَرْكُوبُ ، وَالرَّاكِبُ
وَالْمَرْكُوبَةُ ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
عَمْرًا وَجَلَّ إِلَيَّ رَجُلٌ أَمْرًا فِي دُبْرَاهَا } . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ هِيَ
اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى ، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فِي دُبْرَاهَا . وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْتِدَارٍ جَيِّدٍ : { اسْتَحْيُوا
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالمَلْفُظُ لَهُ
وَالنِّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ أَحَدَهَا جَيِّدٌ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ
فِي أَدْبَارِهِنَّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهَى عَنِ
مَحَاشِئِ النِّسَاءِ } وَالدَّارِقُطَنِيُّ : { اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا يَجِلُّ
مَاتَاكُ النِّسَاءِ فِي حُشُوشِهِنَّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ
} : أَيِ جَمْعِ مَحَشِيَةٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسْبَرَهَا فَمُهْمَلَةٌ فَمُعْجَمَةٌ وَهِيَ الدُّبْرُ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَارِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ : { لَا يَنْظُرُ
اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَمَعَ امْرَأَةً فِي دُبْرَاهَا } . وَأَحْمَدُ : { مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرَاهَا } .
وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ : { مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَاهَا أَوْ كَاهِنًا
فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ أَتَى
حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرَاهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَسْتَاهِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي
مِنَ الْحَقِّ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ نَبِيَّةٌ . عَدَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هُوَ مَا
أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فَاجِسَةً وَخَبِيثَةً كَمَا يَأْتِي وَذَكَرَ عُقُوبَةَ قَوْمٍ عَلَيْهِ مِنْ
الْأَمَمِ السَّالِفَةِ ، وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اسْمِ الرِّبَا عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ثُبُوتُ الْإِلْعَةِ قِيَاسًا
وَفِيهِ الْحَدُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا يَأْتِي ، وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمُنَا فِي الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِ
كَالْأَوَّلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ أَيْضًا ، وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ عَلَيْنَا
فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ قَصَّتْهُمْ تَحْذِيرًا لَنَا مِنْ أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ فَيُصِيبَنَا مَا أَصَابَهُمْ فِي عَيْبِ
مَوْضِعٍ قَالَ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا } أَيِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَبْرِيْلَ بِأَنْ
يَقْلَعُ قِرَاهُمْ مِنْ أَصْلِحِهَا فَاقْتَلَعَهَا وَصَعَدَ بِهَا عَلَى خَافِقَةٍ مِنْ جَنَاحِهِ إِلَى أَنْ سَمِعَ أَهْلَ سَمَاءِ
الدُّنْيَا أَصْوَاتَ حَيَوَاتَانِهِمْ ثُمَّ قَلَّتْهَا بِهِمْ . { وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا جِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ } أَيِ مِنْ طِينٍ

مُحَرِّقٍ بِالنَّارِ { مِصْصُورٍ } أَي مُتَتَابِعٍ يَتْلُو بَعْضُهُ بَعْضًا { مَسْوَمَةٌ } أَي مَكْتُوبًا عَلَيَّ كُلِّ مَنِهَا
اسْمٌ مَرٌّ يُصِيبُهُ أَوْ مُعْلَمَةٌ بَعْلَامَةٍ يَعْلمُ بِهَا أَنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ جِجَارَةِ الدُّنْيَا { عِنْدَرَبِكَ } أَي فِي
جَزَائِهِ الَّتِي لَا يُتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ { وَمَا هِيَ مِنَ الطَّالِمِينَ بِنَعِيدٍ } أَي وَمَا أَصْحَابُ تِلْكَ
الْفَرَى مِنَ الْكَافِرِينَ الطَّالِمِينَ بِنَعِيدٍ ، وَقِيلَ مَا هِيَ بِنَعِيدٍ مِنَ طَّالِمِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا فَعَلُوا
فَعَلَهُمْ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مَا حَلَّ بِأَوْلِيكَ مِنَ الْعَذَابِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا مَرَّ :
{ إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَيَّ أُمَّتِي عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ وَلِعَنَ مِنْ فَعَلَ فَعَلَهُمْ ثَلَاثًا } { وَقَالَ تَعَالَى
: { أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا جَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ
عَادُونَ } أَي مُتَعَدِّونَ مُجَاوِزِينَ الْحَلَاحَ إِلَى الْحَرَامِ وَقَالَ تَعَالَى : { وَنَجَّيْنَاهُ } أَي لَوْطًا }
مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوْءٍ فَاسْقِينَ هَذَا عَظْمُ خَبَائِثِهِمْ إِيَّانُ
الذِّكْرُ فِي أَدْبَارِهِمْ بِخَصْرَةِ بَعْضِهِمْ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ وَيَمْسُونَ
وَيَجْلِسُونَ كَأَشْفِي عَوْرَاتِهِمْ كَمَا يَأْتِي ، وَكَانُوا يَتَحَنُّونَ وَيَتَرْتَبُونَ كَالنِّسَاءِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ
خَبَائِثَ آخَرَ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ خَبَائِثِهِمْ عَشْرٌ تَصْفِيَةُ الشَّعْرِ ،
وَجَلُّ الإِرَارِ ، وَرَمِي الثُّدُقِ ، وَالْحَدْفِ بِالْحَصَى ، وَاللَّعْبُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَةِ ، وَالصَّفِيرُ
بِالْأَصَابِعِ ، وَقَرَقَعَةُ الْعِلْكِ ، وَإِسْبَالُ الإِرَارِ : أَي إِذَا لَيْسَ لِسُوءِ وَحَلُّ أَرْزَارِ الأَفْيَةِ ، وَإِدْمَانُ
شُرْبِ الخَمْرِ وَإِيَّانُ الذِّكْرُ قَلِيلٌ وَسَتْرِيذُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ مُسَاحَقَةُ النِّسَاءِ التَّسَاءِ .
وَرُوي : إِنَّ مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَيْضًا اللَّعِبَ بِاللُّرْدِ ، وَالْمَهَارِشَةَ بَيْنَ الْكِلَابِ ، وَالْمُنَاطَحَةَ
بِالْكِبَاشِ ، وَالْمُنَاقَرَةَ بِالدُّبُوكِ ، وَدُحُولَ الْحَمَامِ بِلا مُتَرَرٍ ، وَتَفْصِصَ الْبِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ وَبَلُّ
لَيْمَنِ فَعَلَهَا وَفِي الخَبَرِ : { مَنْ لَعِبَ بِالْحَمَامِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَذُوقَ أَلَمَ الْفَقْرِ } ، وَلَمْ يَجْمَعْ
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ أُمَّةٍ مِنَ الْعَذَابِ مَا جَمَعَ عَلَيَّ قَوْمِ لَوْطٍ ؛ فَإِنَّهُ طَمَسَ أَبْصَارَهُمْ وَسَوَّدَ
وُجُوهَهُمْ وَأَمَرَ جَبْرِيْلَ بِقَلْعِ قُرَاهُمْ مِنْ أَضْلَاهُمْ ثُمَّ بَقِيَّتْهَا لِيَصِيرَ عَلَيَّهَا سَافِلَهَا ثُمَّ حَسَفَ بِهِمْ
ثُمَّ أَمَطَرَ عَلَيْهِمْ جِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ مِنْ سَجِيلٍ ؛ وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيَّ قَتْلَ قَاعِلِ ذَلِكَ ،
وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ قَتْلِهِ كَمَا يَأْتِي وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ
أَتَى صَبِيًّا فَقَدْ كَفَرَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّ اللُّوْطِيَّ إِذَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ
مُسِيخٌ فِي قَبْرِهِ خَبْرًا وَقِيلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ اللُّوْطِيَّةُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ :
صِنْفٌ يَنْظُرُونَ ، وَصِنْفٌ يُصَافِحُونَ ، وَصِنْفٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ الْعَمَلَ الخَبِيثَ قَالَ يَعْصُهُمْ :
وَالنَّظَرُ بِالشُّهُوةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْأَمْرُ دَرَجَاتًا كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
{ زِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ البُّطْقُ ، وَزِنَا الْبَيْدِ التَّبَطُّشُ ، وَزِنَا الرَّجْلِ الحَطُّ ، وَالْقَلْبُ
بِهَوَى وَبِمَتَمَى وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْقَرْحُ أَوْ يُكَدَّبُ } { وَلَا جَلَّ ذَلِكَ بَالِغَ الصَّالِحُونَ فِي الإِعْرَاضِ عَنْ
الْمُرْدِ وَعَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَعَنْ مُحَالَطَتِهِمْ وَمُجَالَسَتِهِمْ . وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ دَكْوَانَ : لَا تُجَالِسْ
أَوْلَادَ الأَعْيَانِ فَإِنَّ لَهُمْ صُورًا كَصُورِ الْعَذَارَى وَهُمْ أَسَدٌ فِتْنَةٌ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ بَعْضُ
التَّابِعِينَ مَا أَتَى بِأَحْوَفَ عَلَيَّ النَّسَابِ النَّاسِكِ مِنْ سَبْعِ صَارٍ مِنَ الْعُلَامِ الأَمْرُ يَعُودُ إِلَيْهِ .

280

وَحَرَّمَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ **الْخَلْوَةَ بِالْأَمْرِدِ** فِي تَحَوُّبَيْتٍ أَوْ دُكَّانٍ كَالْمَرْأَةِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا حَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا بِأَبْلِ فِي الْمُرْدِ مَنْ يَفُوقُ
النِّسَاءَ بِحُسْنِيهِ فَالْفِتْنَةُ بِهِ أَعْظَمُ وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي حَقِّهِ مِنَ الشُّهْرَةِ مَا لَا يُمَكِّنُ فِي حَقِّ
النِّسَاءِ وَيَتَسَهَّلُ فِي حَقِّهِ مِنْ طُرُقِ الرِّبَةِ وَالسَّرِّ مَا لَا يَتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ بِالتَّحْرِيمِ
أَوْلَى ، وَأَقْوَبُ السَّلْفِ فِي التَّفْيِيرِ عَنْهُمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ رُؤْيِهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْضَرَ ،
وَسَمَّوْهُمُ الأَثَانَ ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَعْدُونَ سَرْعًا وَسَوَاءً فِي كُلِّ مَا ذَكَرَ تَطَرُّ الْمُنْسُوبِ إِلَى
الصَّالِحِ وَغَيْرِهِ ؛ وَمَا قِيلَ إِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمْ اِعْتِبَارًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ فَدَيْسِيَسَةُ شَيْطَانِيَّةٌ ، وَإِنْ
رَلَّ بِهَا قَلْبٌ يَعْصُهُمْ ، وَلَوْ تَطَرَّ الشَّارِعُ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ
إِلَيْهِ فَلَمَّا أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُفَضَّلْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا قَرْقُ ، وَالْمُعْتَبِرَاتُ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَعْجَبُ مِنْهُ
كَثِيرَةٌ ، وَلَكِنْ مَنْ حَبَّبَتْ نُفُوسُهُمْ وَقَسَدَتْ عُقُولُهُمْ وَأَدْبَانُهُمْ وَلَمْ يَتَّقُوا بِالسَّرْعِيَّاتِ يَرَبُّنَ
الشَّيْطَانَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يُوقِعَهُمْ فِيهَا هُوَ أَفْبَحُ مِنْهُ كَمَا هُوَ دَابُّ اللُّعِينِ مَعَ مُسَاحَرَةِ
القَاصِرِينَ الأَعْيَانَ الجَاهِلِينَ ، وَمَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسِهِ إِذْنِي مَعْمَرٌ لِلشَّيْطَانِ اسْتَهَانَ بِهِ
وَاسْتَرْدَلَهُ وَأَخَذَهُ ضَحْكَهَ يَلْعَبُ بِهِ لَعِبَ الصَّبِيَّانِ بِالْكَرَةِ ؛ فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَاقِلُ الحَارِمُ التَّبَصُّرِ
التَّافِدُ الكَامِلُ أَنْ تَتَجَبَّبَ طَرَفَهُ وَتَسُوْبِلَانِهِ وَخَسِيَّتَانِهِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا خَفِيَّتَهَا وَظَاهِرَهَا ، وَأَنْ
تَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ لَكَ بَابًا لَمْ يَفْتَحْهُ الشَّرُّ فَتَنًا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ وَلَا شُبْهَةٍ إِلَّا وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَكَ فِيهَا هُوَ يَهْتَرُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّكَ تَتَبَقَّرُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ بِصِصِ الكِتَابِ العَرِيْزِ وَيَاجْمَعُ
الأُمَّةَ ، وَالْعَدُوُّ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا هَلَاكُ عَدُوِّهِ أَضْلًا وَرَاسًا . دَخَلَ سَفِيَانُ النَّوْرِيُّ وَنَاهِيكَ بِهِ
مَعْرِفَةَ وَعِلْمًا وَرُهْدًا وَتَقَدَّمَ - الحَمَامِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ حَسَنُ الوَجْهِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ عَنِّي

أَخْرَجُوهُ عَنِّي فَأَبَى أَرَى مَعَ كُلِّ امْرَأَةٍ سَبِيطًا وَمَعَ كُلِّ صَبِيٍّ يَصْعَةً عَشَرَ سَبِيطًا وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ صَبِيٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ مَنْ هَذَا مِنْكَ ؟ قَالَ ابْنُ أُخْتِي ، قَالَ : لَا تَجِيءْ بِهِ إِلَيْنَا مَرَّةً أُخْرَى ، وَلَا تَمْشِ مَعَهُ فِي طَرِيقِ لَيْلَا يَظُنُّ بِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُكَ وَيَعْرِفُهُ سُوءًا وَرُوِيَ { أَنَّ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ أَمْرٌ حَسَنُ الْوَجْهِ ، فَأَجْلَسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَقَالَ إِنَّمَا كَاتَتْ فِئْتَهُ دَاوُدُ مِنَ النَّظَرِ } ، وَأَنْشَدُوا : كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدُوهَا مِنَ النَّظَرِ وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسَبِّصِ الشَّرِّ وَالْمَرْءُ مَا دَامَ دَا عَيْنٌ يُقَلِّبُهَا فِي أَغْنِ الْعَيْنِ مَوْفُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ كَمْ نَظَرَةٌ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا فَعَلَّ السَّهَامُ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ يَسُرُّ تَاطِرُهُ مَا صَرَّ خَاطِرُهُ لَا مَرَحَبًا يَسُرُّورَ عَادَ بِالضَّرِّ وَكَانَ يُقَالُ : النَّظَرُ بَرِيدُ الرَّتَا وَفِي الْحَدِيثِ : { النَّظَرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ مَخَافَتِي أَبَدَلْتَهُ إِيمَانًا يَجِدُ خَلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ } وَمِمَّا رُوِيَ : { أَنَّ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِيَّتَا سِيَاخَتِهِ عَلَى تَارٍ تَتَوَقَّدُ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ مَاءً لِيُطْفِئَهَا عَنْهُ فَأَنْقَلَبَتِ النَّارُ صَبِيًّا وَأَنْقَلَبَ الرَّجُلُ تَارًا ، فَتَعَجَّبَ عَيْسَى مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا رَبِّ رُدَّهُمَا إِلَى خَالِهِمَا فِي الدُّنْيَا لِأَسْأَلُهُمَا عَنْ خَبَرِهِمَا فَأَجَابَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَائِدًا هُمَا رَجُلٌ وَصَبِيٌّ ، فَقَالَ لَهُمَا عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَبِيَّتَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا خَبَرَكُمَا وَمَا أَمْرُكُمَا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الدُّنْيَا مُبْتَلَى يَحُبُّ هَذَا الصَّبِيَّ فَحَمَلْتَنِي الشَّهْوَةَ أَنْ فَعَلْتُ بِهِ الْفَاحِشَةَ فَلَمَّا مِتُّ وَمَاتَ الصَّبِيُّ صَبَّرَ اللَّهُ الصَّبِيَّ تَارًا بَحْرَيْنِي مَرَّةً وَصَبَّرَنِي تَارًا أُخْرَى فَهَذَا عَذَابُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } ، تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ وَتَسْأَلُهُ الْعَافِيَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَرْصَاتِهِ .

281

تَبِيَّةٌ تَانٍ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي مَنْ أَتَى التَّبَهِيمَةَ أَهَّأُ يُقْتَلُ مَعَهُ ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثُ { تَبِيَّةٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّوَانِ } أَوْ مَا قَالَهُ صَاحِبُ قَوْلِهِ وَلَا يُقْتَلُ عَيْرٌ الْمَاكُولَةُ وَلَا تُدْبَخُ الْمَاكُولَةُ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ وَمَرَّ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ قَوْلُ اللَّائِطِ وَالْمُلُوطِ بِهِ وَرَوَى التَّبَهِيْفِيُّ وَعَدُوُّهُ : { أَقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ وَالَّذِي يَأْتِي التَّبَهِيمَةَ } قَالَ التَّبَعِيُّ : اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي **حَدِّ اللُّوطِيِّ** ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ حَدَّ الْقَاعِلِ حَدُّ الرَّتَا وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا يُرْجَمُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا يُجْلَدُ مِائَةً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالتَّحَيْفِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ ، وَيُحْكِي أَيْضًا عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَعَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَلْدٌ مِائَةً وَتَعْرِيبُ عَامِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُحْصَنًا كَانَ أَوْ عَيْرٌ مُحْصَنٌ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ اللُّوطِيَّ يُرْجَمُ وَلَوْ عَيْرٌ مُحْصَنٌ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَبِهِ قَالَ الرَّهْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ النَّحَعِيِّ قَالَ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوطِيُّ وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ . اهـ قَالَ الْحَافِظُ لِلْمُنْذِرِيِّ : حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةَ مِنْ الْخُلَفَاءِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَمِنْ طَرِيقِهِ التَّبَهِيْفِيُّ بِاسْتِدْرَاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَعْضِ صَوَاحِي الْعَرَبِ يُنْكَخُ كَمَا تُنْكَخُ الْمَرْأَةُ ، فَجَمَعَ لِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ أَرَى أَنْ يُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ ، فَحَرَّقَهُ خَالِدٌ وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَنْ أَمَكَرَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا حَتَّى يُنْكَخَ أَلْفَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ وَحَمَلَهُ سَبِيطًا رَجِيًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ مِنَ اللُّوطِيَّةِ الْمُجْرِمِينَ الْفَاسِقِينَ الْمَلْعُونِينَ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ثُمَّ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالتَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَقَدْ قَسَى لَكَ فِي التَّجَارِ وَالْمُتَرَفِينَ ، فَاتَّخَذُوا حِسَابَ الْمَمَالِكِ سُودًا وَبَيْضًا لِذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَشَدُّ اللَّعْنَةِ الدَّائِمَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَأَعْظَمُ الْخِزْيِ وَالْيَوَارِ وَالْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ الشَّيْبَعِيَّةِ التَّبَشِيعِيَّةِ الْفِطْبَيْعَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْفَقْرِ وَهَلَاكِ الْأَمْوَالِ وَائْتِمَاقِ التَّرَكَاتِ وَالْحَيَاتَةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَمَاتَاتِ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ أَكْثَرُهُمْ قَدْ أَفْقَرُ مِنْ سُوءِ مَا حَتَاهُ وَفِيحِ مُعَامَلَتِهِ لِمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى تَارِيهِ وَخَالِفِهِ وَمُوجِدِهِ وَرَازِقِهِ بَلْ بَارَزَهُ بِهَذِهِ الْمُبَارَزَةِ الْمَيْبِئَةِ عَلَى خَلْعِ جِلْبَابِ الْحَيَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَالتَّخْلِ عَنِ سَائِرِ صِفَاتِ أَهْلِ الشَّهَامَةِ وَالتَّقْوَةِ وَالتَّحْلِي بِصِفَاتِ التَّبَهَائِمِ ، بَلْ يَأْفِجُ

وَأَفْطَحَ صَفَةَ وَجَلَّةٍ ، إِذْ لَا تَجِدُ حَيَوَانًا ذَكَرًا يَنْكُحُ مِنْهُ ، فَيَاهِيكَ بِرِذْيَلَةٍ تَعَقِّفُ عَنْهَا الْحَمِيرُ فَكَيْفَ يَلِيقُ فِعْلُهَا بِمَنْ هُوَ فِي صُورَةِ رَيْسٍ أَوْ كَبِيرٍ ، كَلَّا بَلْ هُوَ اسْتَقْلَلُ مِنْ قَدْرِهِ وَأَشَامُ مِنْ حَبْرِهِ وَأَثْنُ مِنَ الْجَيْفِ وَأَحَقُّ بِالشَّرِّ وَالسَّرْفِ ، وَأَخُو الْخَزْيِ وَالْمَهَاةِ وَحَائِنٌ عَهْدِ اللَّهِ وَمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الْأَمَاتَةِ قُبْعًا لَهُ وَسُخْفًا وَهَلَاكًا فِي جَهَنَّمَ وَحَرْقًا .

282

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالسُّنُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ : **مُسَاخَفَةُ النِّسَاءِ** وَهُوَ أَنْ تَفْعَلَ الْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ صُورَةٍ مَا يَفْعَلُ بِهَا الرَّجُلُ) كَذَا ذَكَرَهُ نَعُصْمٌ وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّخَافُ رِيَا النِّسَاءِ بَيَّنَّهُنَّ } بِقَوْلِهِ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَفْعَلُ اللَّهُ مِنْهُنَّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : الرَّايِبُ وَالْمَرْكُوبُ ، وَالرَّايِبَةُ وَالْمَرْكُوبَةُ ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ } .

283

الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالسُّنُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ : **وَطْءُ الشَّرِيكِ لِلْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ ، وَالرُّوجُ لِرُوجِيهِ بِالْمَيْتَةِ ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَوَطْءُ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَإِمْسَاكُ امْرَأَةٍ لِمَنْ يَرْزِي بِهَا**) وَعَدَّ هَذِهِ الْخَمْسَةَ لَمْ أَرَهُ وَلَكِنَّهُ ظَاهِرٌ وَإِنْ سَلِمَ اللَّهُ لَا يَسْمَى زَنًا إِذْ لَا يُوجِبُ الْجَدَّ وَلَا الرَّجْمَ عِنْدَ بَعْضِ الْأَيْمَةِ كَالسَّافِعِيَّةِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَالرَّابِعَةِ وَكَعْبَرِهِمْ فِي الْبَاقِي . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ كُلَّ شَبْهَةٍ لَمْ تَقْتَضِ الْإِتَاحَةَ لَا تُفِيدُ إِلَّا رَفْعَ الْحَدِّ دُونَ زَوَالِ اسْمِ الْكَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى كَالزَّنَا مِنْ حَيْثُ الْحُرْمَةُ الْمُعْلَطَةُ ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُحْشِ السَّبِيحِ وَاجْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَأَمَّا عَدُّ السَّادِسَةَ فَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَقَالَ مَنْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُخَصَّيَةً لِمَنْ يَرْزِي بِهَا ، أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ قَتَلَهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ . اهـ وَالظَّاهِرُ ؛ أَنَّ التَّفْيِيدَ بِالْمُخَصَّصَةِ غَيْرُ مُرَادٍ ، فَلِذَا حَدَّثَنِي إِذْ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا لَا تَتَّقَبَدُ بِالْمُخَصَّصَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ أَصْحَابَنَا صَرَّحُوا بِأَنَّ الزَّنَا لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ وَإِنْ تَصَوَّرَ فِيهِ ، إِذْ الْإِنْتِسَارُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمُشْتَهَى أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَاعِيَةِ الْإِخْتِيَارِ ، وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّ الْإِكْرَاهَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَحَّ الزَّنَا لَكِنَّهُ شَبْهَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ ، وَحَيْثُ قَهْلٌ هُوَ شَبْهَةٌ يَسْقُطُ بِهَا كَوْنُ الزَّنَا كَبِيرَةً ، أَوْ كَوْنُهُ كَبِيرَةً بَاقٍ بِحَالِهِ وَإِنَّمَا ، وَلِوَجْهِ الْإِكْرَاهِ ؟ لِمَ أَرَمَ تَعَرُّضَ لَهُ وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ ، وَلَا يُتَعَدُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ صَغِيرَةٌ حَيْثُ لَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا لِدَاعِيَةِ الْإِكْرَاهِ وَلَيْسَ كَالْقَتْلِ إِكْرَاهًا لِأَنَّهُ تَمَّ أَثَرُ تَفْسُدِهِ بِالْبَقَاءِ ، وَمِنْ تَمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ لَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ وَقَالَ جَمَاعَةٌ : إِنَّ الزَّنَا يُبَاحُ بِهِ ، فَعَلِمْنَا فَرَقَ مَا بَيَّنَّهْمَا . فَإِنْ قُلْتَ : لِمَ أَثَرَتْ الشَّبْهَةُ هُنَا وَلَمْ يُؤَيَّرْ فِي الصُّورِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ ؟ قُلْتَ : يُفَرِّقُ بَيْنَ الشَّبْهَةِ تَمَّ لَا قَائِلَ بِأَنَّهَا عُدُّ مُفْضِيَةٌ لِلْجَلِّ ، أَمَّا الْأُولَيَانِ وَالْخَامِسَةُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ فَلِأَنَّ الْقَائِلَ بِإِتَاحَتَهُمَا يَشْتَرِطُ تَقْلِيدَ الْقَائِلِ بِالْإِتَاحَةِ ، أَمَّا الْمُقْلِدُ لِلْقَائِلِ بِالْحُرْمَةِ فَلَا يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا وَالْكَلَامُ إِتْمَا هُوَ فِي الْمُقْلِدِ لِلْقَائِلِ بِالْحُرْمَةِ وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ فَهُوَ بَعْدَ عُدُّهَا مُسْقِطًا لِلْأَيْمِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ بَلْ فِي سَبَائِرِ الصُّورِ إِلَى الزَّنَا وَالْقَتْلِ فَلَمْ يُتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ عُدُّهَا مُسْقِطًا لِلْكَبِيرَةِ هُنَا ، وَإِنْ لَمْ يُسْقِطِ الْأَيْمَ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ فِي الْأَمْرِ فِي الْأَمْرِ النَّاسِغِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ أَصْلُ لِلْأَيْمِ وَأَمَّا وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً فَأَمْرٌ تَائِعٌ لَهُ .

284

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالسُّنُونُ بَعْدَ الثَّلَاثِيَّةِ : السَّرِقَةُ قَالَ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ : تَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ { وَاللَّهُ عَزِيزٌ } : أَيُّ فِي انْتِقَامِهِ مِنَ السَّارِقِ ، { حَكِيمٌ } : أَيُّ فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنْ قَطْعِ يَدِهِ ، وَمَرَّ قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يَرْزِي الرَّايِبُ حِينَ يَرْزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ } { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ : { وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : { قَائِدًا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ } { وَمَرَّ أَيْضًا خَيْرُ التَّرْيَارِ : { لَا يَسْرِقُ سَارِقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَرْزِي الرَّايِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، الْإِيمَانُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ } وَفِي رِوَايَةٍ : { لَا يَرْزِي الرَّايِبُ حِينَ يَرْزِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ } قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيَّضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يُسَاوِي تَمْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ . تَنْبِيهُ عَدُّ السَّرِقَةِ هُوَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَهُوَ

صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَيْنَ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ وَعَدَمِ
المُوجِبَةِ لَهُ لِشِبْهِهِ لَا تَقْتَضِي جُلَّ الْأَخْذِ كَأَنَّ **سَرَقَ خُضْرًا مَسْجِدًا أَوْ نَحْوَهَا** أَوْ لِعَدَمِ
جِزْرِ ؛ ثُمَّ رَأَيْتَ الْهَرَوِيَّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَتَبِعَهُ سَرِيحُ الرُّومَانِيِّ فِي
رُؤْيِيهِ . **وَحَدُّ الْكَبِيرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ** : أَحَدُهَا مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِتْلًا أَوْ فِدْرَةً مِنْ الْفِعْلِ
وَالْعُقُوبَةَ سَاقِطَةً لِلشَّبْهِهِ وَهُوَ عَامِدٌ أَنْتُمْ قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ قَوْلُهُ : أَوْ فِدْرَةً إِنْ يَنْبَسِرُ
بِهِ إِلَى أَنْ سَرَقَهُ مَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِزْرِ أَوْ لِشِبْهِهِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَكِنْ
سَبَقَتْ الْعُقُوبَةُ لِمَانِعٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهُ يُسَيَّرُ فِي الْعَدْلِ أَنْ لَا يَفْتَرَفَ
الْكَبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ لِلْحُدُودِ مِثْلَ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ فِدْرَةً مِنْ الْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ
يَجِبِ الْحَدُّ فِيهَا لِشِبْهِهِ أَوْ عَدَمِ جِزْرِ . اهـ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَضْبَ
الْحَنَّةِ وَسَرَقَتَهَا كَبِيرَةٌ ، وَاعْتَرَضَ بَأَنَّ هَذِهِ دَعْوَى لَا تَصِحُّ ، فَقَدْ أَعْتَبَرَ التَّبَعِيُّ وَعَبْرُهُ فِي
الْمَالِ الْمَعْصُوبِ أَنْ يَبْلُغَ رُيْعَ دِينَارٍ ، وَمُقْتَصَاةُ اسْتِرَاطِهِ فِي السَّرِقَةِ وَمَرٌّ فِي مَبْحَثِ
الْعَضْبِ زِيَادَةٌ بِسَطْرِ فِي ذَلِكَ فَرَأَجَعُهُ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ وَالسَّرِقَةُ كَبِيرَةٌ وَأَخَذَ الْمَالَ فِي
قَطْعِ الطَّرِيقِ فَاحِشَةٌ وَالْقَتْلُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَاحِشَةٌ وَسَرَقَةُ الشَّيْءِ النَّافِيهِ صَغِيرَةٌ ،
فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَسْكِينًا لَا غَنَى بِهِ عَمَّا أَخَذَ مِنْهُ فَذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ
انْتَهَى وَقَوْلُهُ مَسْكِينًا لَا غَنَى بِهِ عَنْهُ فِيهِ تَطَرُّ بَلْ لَوْ كَانَ غَنِيًّا لَا غَنَى بِهِ عَنْهُ كَمَا فِيهِ أَوْ
رَغِيْبِهِ بِمَقَارِئِهِ لَا يَجْزِي عَيْبَهُ كَانَ كَبِيرَةً أَيْضًا ، قَالَ وَأَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَبِيرَةٌ ،
فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ مَالَهُ قَفِيرًا أَوْ أَضْلًا لِلْأَخْذِ أَوْ أَحَدًا بِالْكَرْهِ وَالْقَهْرِ مِنْهُ فَهُوَ فَاحِشَةٌ ، وَكَذَا
إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقِمَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُودُ سَيِّئًا تَأْفَهُهَا وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ غَنِيًّا لَا يَنْبَسِرُ عَلَيْهِ
مِنْ صَرَرٍ فَذَلِكَ صَغِيرَةٌ ، انْتَهَى . وَيُؤَلِّفُهُ مَا مَرَّ فِي الْعَضْبِ وَعَيْبِهِ ، وَالْمُعْتَمِدُ خِلَافُ ذَلِكَ .
فَائِدَةٌ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِيهَا تَمَنَّهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ } ، وَفِي
أُخْرَى : { قَطَعَ فِي رُيْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا لَا أَقَلَّ } ، وَلَا تَنَافِي ؛ لِأَنَّ رُيْعَ الدِّينَارِ كَانَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمَ ، وَكَانَ الدِّينَارُ أَنْتَى عَشْرَ دَرَاهِمًا ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِينَ ، قَالَ سَأَلْنَا فَضَالَيَّةَ
بَنِي عُبَيْدٍ عَنْ **تَغْلِيْقِ الْبَيْدِ فِي عُتُقِ السَّارِقِ** أَمِنْ السَّنَةِ ؟ فَقَالَ : { أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ وَقُطِعَتْ بَدَنُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِقَتْ فِي عُنُقِهِ } قَالَ الْعُلَمَاءُ بِرَجْمِهِمُ
اللَّهُ . وَلَا يَنْفَعُ السَّارِقَ وَالْعَاصِبَ وَعَيْبُهُمَا مِنْ كُلِّ مَنْ أَحَدًا مَالًا بِغَيْرِ وَجْهِهِ تَوْبَةٌ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ
مَا أَخَذَهُ كَمَا يَأْتِي فِي مَبْحَثِ التَّوْبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الكَبِيرَةُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **فَطَعُ الطَّرِيقَ أَيَّ إِخَافَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَفْسًا وَلَا**
أَخَذَ مَالًا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا
عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } لَمَّا ذَكَرَ تَعَالَى تَغْلِيْقَ الْإِثْمِ فِي قِتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ أَتْبَعَهُ بَيَانُ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ { إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أَيُّ أَوْلِيَاءَهُ كَذَا قَرَّرَهُ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ : يُحَارِبُونَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَارِبَتُهُ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ مُحَارِبَتِهِ ، يَعْنِي أَنَّ الْقَصْدَ
مُحَارِبَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لِمُحَارِبَتِهِ رَسُولَهُ
تَحْوً : { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ } بَوْلِكَ أَنْ تَحْمِلَ الْمُحَارِبَةَ عَلَى مُحَالِفَةِ الْأَمْرِ
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ وَأَحْكَامَ رَسُولِهِ . { وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا }
الْقِتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ { مِنْ خِلَافٍ } أَوْ النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ تَحَمَّلَهَا
بِالنَّسَبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، وَبِالنَّسَبَةِ إِلَى رَسُولِهِ وَخَلْقَانِهِ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا : أَيُّ يَلْقَى أَوْ أَخَذَ الْمَالَ أَوْ إِخَافَةَ السَّبِيلِ ، فَكُلٌّ مِنْ شَهْرِ السَّلَاحِ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ تَرَلْتُ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَقْصُوا عَهْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ وَأَفْسَدُوا ، وَقِيلَ فِي { قَوْمٍ هَلَالِ
الْأَسْلَمِيِّ وَادَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا يُعَيْبَهُ وَلَا يُعَيِّنَ عَلَيْهِ وَمَنْ
مَرَّ بِهِ إِلَيْهِ فَهُوَ آمِنٌ ، فَمَرَّ بِقَوْمِهِ فِي عَيْبَتِهِ قَوْمٌ مِنْ كِنَانَةَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَتَلْتَهُمْ قَوْمُهُ
وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ } ، فَتَرَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقِصَّةِ ، وَقِيلَ فِي { قَوْمٍ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَعَكَلِ
أَنْوَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابِعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَهُمْ كَرِيهَةٌ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ،
فَبَعَثَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَسْتَرِيحُوا مِنْ أَلْبَانِهَا فَارْتَدَّوْا وَقَتَلُوا الرَّاعِي
وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مَنْ رَدَّهَمْ وَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلِهِمْ وَكَحْلِ أَعْيُنِهِمْ بِمَسَامِيرَ مُخَمَّاةٍ بِالنَّارِ وَطَرَحَهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْفُونَ فَلَا يُسْقُونَ

حَتَّى مَاتُوا { قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ قَتَلُوا وَسَرَفُوا : أَيَّ أَخَذُوا الْمَالَ وَخَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ تَأْسِخَةً لِعَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ تَأْسِخِ السُّنَّةِ بِالْفُرْآنِ وَمَنْ مَتَّعَهُ قَالَ إِنَّمَا تَبِيحُ السُّنَّةِ سُنَّةُ أُخْرَى ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْسُّنَّةِ التَّائِيخَةِ ثُمَّ الْمَيْسُوحُ إِنَّمَا هُوَ كَحُلِّ الْأَعْيُنِ وَالْمُثَلَّةُ وَأَمَّا الْقَتْلُ قِتَابِي . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ ذَلِكَ قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ قَالَ أَبُو الزُّرَّادِ : لَمَّا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِهِمْ أَتَزَلَّ اللَّهُ الْخُدُودَ وَتَهَاهُ عَنِ الْمُثَلَّةِ قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُحْتَضُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ { وَعَنْ أَنَسٍ : إِنَّمَا سَمَلُ أَعْيُنِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ ، فَإِنْ صَحَّ فَلَا يَسْخُ ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَبْصَحْ ، فَقَدْ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : تَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ مُعَاتَبَةً لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمًا لَهُ يُعْفَوْتِهِمْ ، فَقَالَ إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ هَذَا لَا الْمُثَلَّةَ وَلِذَلِكَ مَا قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطِيئًا إِلَّا تَهَيَّ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَقِيلَ تَرَلْتُ فِي فُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، قَالُوا وَمِمَّا بَدَّلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْمُزْتَدِينَ ، أَنَّ قَتْلَ الْمُزْتَدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُخَارِطَةِ ، وَلَا عَلَى إِظْهَارِ الْفَسَادِ فِي دَارَتَا وَلَا يَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ فِيهِ عَلَى قَطْعِ وَلَا عَلَى نَفْيِ ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ قَتْلُهُ بِالنُّوْبَةِ ، وَلَوْ بَعْدَ الْفُدْرَةِ ، وَإِنَّ الصَّلْبَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّهِ . ثُمَّ الْمُخَارِبُونَ هُمُ الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ وَلَهُمْ مَتَاعُهُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ تَحْوِهِ .

286

فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَخْرَجِ فَقُطِّعَ أَثَقًا أَوْ فِي الْبَلَدِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ إِنْ لَمْ يَلْحَقْهُمْ عَوْتُ وَاجْتَبَوْا بِأَنَّهُمْ فِي الْمُدُنِ أَعْطُمَ ذَنْبًا وَبِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ وَبِأَنَّ هَذَا حَدٌّ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْمَكَانِ كَسَائِرِ الْخُدُودِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَكُونُونَ فُطَاعًا . وَاجْتَلَفُوا فِي " أَوْ فِي الْآيَةِ ، فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَبِّبِ وَمُجَاهِدٌ وَالْبَيْهَقِيُّ : إِنَّمَا لِلتَّخْيِيرِ وَالِإِتَابَةِ فَيَفْعَلُ الْإِمَامُ بِالْقُطَاعِ مَا شَاءَ مِنَ الْقَتْلِ وَمَا مَعَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَيْضًا : أَنَّهَا لِتَبْيَانِ اخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ وَتَرْتِيبِهَا بِاخْتِلَافِ الْحَبَابَةِ فَهِيَ لِلتَّنْوِيعِ ؛ فَإِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَضَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا قَتَلُوا فَقَطَّ وَتَبَحَّيْمُ الْقَتْلِ فِي هَذَيْنِ فَلَا يَسْقُطُ بَعْفُ الْوَلِيِّ ، وَإِذَا أُجِدَّوْا الْمَالَ فَقَطَّ قُطِعُوا مِنْ خِلَافِ ، وَإِذَا أَحَافُوا السَّبِيلِ نَفُوا مِنَ الْأَرْضِ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابِ اللَّيْثِ وَاجْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ ؛ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَلُ وَتُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ عَلَى حَسْبَةِ مُعْتَرِضَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رَجْرًا وَتَكْيَلًا عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ ثُمَّ يُدْفَنُ ، وَقِيلَ يُصَلَّبُ حَيًّا ثُمَّ يُطَعَنُ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَقِيلَ يُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَيًّا ثُمَّ يَنْزَلُ وَيُقْتَلُ وَقِيلَ يُقَطَّعُ مِنْ خِلَافِ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ تُحَسِّمُ ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ تُحَسِّمُ وَاجْتَلَفُوا فِي النَّفْيِ ؛ فَقَالَ سَبْعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَطْلُبُهُ الْإِمَامُ فَكُلَّ مَحَلٍّ وَجَدَهُ فِيهِ بَعَاهُ عَنْهُ وَقِيلَ يَطْلُبُهُ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ أَنْ يُهْدَرَ الْإِمَامُ دَمَهُ فَيَقُولُ مَنْ لَعِينَهُ فَلْيَقْتُلْهُ هَذَا فِيهِمْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَتَفِيئُهُ حَسْبُهُ ؛ وَقِيلَ النَّفْيُ الْحَسْبُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّعْنَةِ قَالُوا : لِأَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ النَّفْيُ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَهُوَ مُجَالٌ أَوْ إِخْرَاجُهُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يُؤْذِنُهُمْ أَيْضًا أَوْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَهُوَ حَمْلٌ لَهُ عَلَى الرَّدَّةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ يُحَسِّسُ وَالْمُخْتَبَسُ يُسَمَّى مَنْفِيًّا مِنَ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ بَشِيءٌ مِنْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَلَدَانِهَا وَلَا يَجْتَمِعُ بِأَقَارِبِهِ وَأَجْبَائِهِ فَكَانَ كَالْمَنْفِيِّ حَقِيقَةً ، وَمِنْ تَمَّ لَمَّا حَبَسُوا صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الْقَدُّوسِ عَلَى نَهْمَةِ الرَّدَّةِ فِي حَبْسِ صَبَّوٍ وَطَالَ لَبْنُهُ قَالَ : حَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَيْسْنَا مِنَ الْمَوْتَى عَلَيْهَا وَلَا الْأَحْيَاءِ إِذْ جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحَاجَةِ عَجْبَتَا وَقَلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا 'ذَلِكَ' أَيَّ الْجَزَاءِ الْمُتَقَدِّمِ "لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ" أَيَّ فَضِيحَةٍ وَهَوَارٍ وَعَدَابٍ { وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } أَيَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آدِلَةٌ أُجْرَى خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلِيَّةِ قَبْلَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهِمْ أَيَّ الظَّرْفِ بِهِمْ { إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ } أَيَّ لَهُمْ { رَحِيمٌ } أَيَّ بِهِمْ فَسُقُطَ عَنْهُمْ عُقُوبَةُ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَقِيلَ كُلُّ عُقُوبَةٍ وَحَقٌّ لِيهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ سِوَاءِ الدَّمِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْمَالُ بَعْنِيهِ فَيَرُدُّهُ لِصَاحِبِهِ ؛ وَقِيلَ كُلُّ عُقُوبَةٍ وَحَقٌّ لِيهِ فَقَطَّ . تَبْيِيهُ عِنْدَ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ لَكِنْ يَدُونَ الْعَابَةِ الَّتِي دَكَرْتَهَا فِي التَّرْجَمَةِ وَمَا دَكَرْتُهُ فِيهَا طَاهِرٌ وَالْآيَةُ تَأْسِخٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ عَلَى كُلِّ تَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ السَّيَاقَةِ مِنْ الْمُخِيفِ لِلطَّرِيقِ فَقَطَّ وَمَا قَبْلَهُ بِالْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْعَدَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا وَعَبِيدُ شَدِيدٌ جِدًّا ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ صَرَّحَ بِهِ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ الْآيَةَ السَّيَاقَةَ فَيُحْجَرُ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ قَدْ ارْتَكَبَ الْكَبِيرَةَ فَكَيْفَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ أَوْ جَرَحَ أَوْ قَتَلَ أَوْ فَعَلَ

عَدَّة كَبَائِرٍ مَعَ غَالِبِ الْقُطَاعِ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَإِنْفَاقِ مَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْحَمْرِ وَالرِّبَا وَعَبْرَ ذَلِكَ انْتَهَى .

287

الكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْتَّاسِعَةُ وَالسَّبْعُونَ ، وَالْثَّمَانُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالْثَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : **شُرْبُ الْحَمْرِ مُطْلَقًا وَالْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا وَلَوْ قَطْرَةً** إِنْ كَانَ شَافِعِيًّا وَعَصْرُ أَحَدِهِمَا وَاعْتِصَارُهُ بَقِيدِهِ الْإِنْبِي ، وَجَمَلُهُ وَطَلَبُ حَمَلِهِ لِخَوْ شُرْبِهِ ، وَسَقْيُهُ وَطَلَبُ سَقْيِهِ ، وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَطَلَبُ أَحَدِهِمَا وَأَكْلُ تَمِينِهِ وَإِمْسَاكُ أَحَدِهِمَا بَقِيدِهِ الْإِنْبِي فَهَذِهِ اثْنَا عَشْرَةَ فِي الْحَمْرِ وَمِثْلَهَا فِي الْمُسْكِرِ مِنْ غَيْرِهَا وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ قَالَ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَتَاعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } أَيَّ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حُكْمِهِمَا ، وَالْحَمْرُ الْمُعْتَصِرُ مِنَ الْعَيْبِ إِذَا عَلِيَ وَقَدَفَ بِالرَّبْدِ ، وَيُطْلَقُ مَجَازًا بِلِ حَقِيقَةِ بِنَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصْرَحَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ عَلَى الْأَصْحَحِ أَنَّ اللَّغَةَ تَبَيَّنَتْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا عَلِيَ وَقَدَفَ بِالرَّبْدِ مِنْ غَيْرِ الْعَيْبِ ؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحْمُرُ الْعَقْلَ : أَيَّ تَسْخِرُهُ وَمِنْهُ خَمَارُ الْمَرَاةِ لِسِرِّهِ وَجَهِّهَا ، وَالخَامِرُ وَهُوَ مَنْ يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تَعْطَى حَتَّى تَسْتَدَّ وَمِنْهُ : { حَمَرُوا أَيْتَكُمْ } ، أَيَّ عَطَوْهَا ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُجَالِطُ الْعَقْلَ ، وَمِنْهُ : خَامَرَهُ دَاءٌ ، أَيَّ خَالَطَهُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهَا تُتْرَكُ حَتَّى تُدْرِكَ وَمِنْهُ : اخْتَمَرَ الْعَجِينُ : أَيَّ بَلَغَ إِذْرَاكَهُ وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ ، وَعَلَيْهَا قَالُوا الْحَمْرُ مَصْدَرٌ يُرَادُ بِهِ اسْمُ الْقَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ وَأَخْبَحَ مَنْ عَمَّمَ الْحَمْرَ فِي عَصِيرِ الْعَيْبِ وَعَبَّرَهُ بِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ : { تَبَلَّ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ يَوْمَ تَرَلَّ وَهِيَ مِنَ خَمْسَةِ مِنَ الْعَيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْجَنْطَةِ وَالتَّشَعِيرِ وَالدَّرَةِ وَالْحَمْرُ مِمَّا خَامَرَ الْعَقْلَ } وَحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِلَّا إِنْ الْحَمْرُ قَدْ حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنَ خَمْسَةِ مِنَ الْعَيْبِ وَالتَّمْرِ وَالْجَنْطَةِ وَالتَّشَعِيرِ وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ، وَهَذَانِ صَرِيحَانِ فِي أَنَّ تَحْرِيمَهَا يَتَأَوَّلُ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ : أَمَّا الْأَوَّلُ فِظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ عُمَرَ عَالِمٌ بِاللُّغَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِيهَا ، وَقَدْ قَالَ وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ سِبْمًا وَقَدْ وَافَقَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا حَدِيثَ : { إِنْ مِنَ الْعَيْبِ حَمْرًا وَإِنْ مِنَ التَّمْرِ حَمْرًا وَإِنْ مِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا } ، وَهَذَا صَرِيحٌ أَيْضًا فِي دُخُولِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ فَإِنَّ الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعْلِيمُ اللَّغَاتِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْحَمْرِ ثَابِتٌ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ قَالَ الْحَطَّابِيُّ : وَتَخْصِيصُ الْحَمْرِ بِهَذِهِ الْخَمْسِ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ أَنَّهَا الْمَعْهُودَةُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِاتِّخَاذِ الْحَمْرِ مِنْهَا فَكُلِّ مَا فِي مَعْنَاهَا كَذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ الْأَشْيَاءِ السَّنَنِ بِالذِّكْرِ فِي خَبَرِ الرَّبَا : أَيَّ السَّابِقِ فِيهِ لَا يَتَوَعَّجُ مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّبَا فِي غَيْرِهَا . وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ : { كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ } وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى : { إِلَّا فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ } . وَفِي الصَّحِيحِينَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سُئِلَ عَنْ الْبِنَعِ أَيَّ تَبِيذِ الْعَسَلِ ؟ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ } قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَالِدَّالَّةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْآيَةَ لَمَّا دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَمْرِ وَكَانَ مُسَمَّاهَا مَجْهُولًا لِلْقَوْمِ حَسِنًا لِلشَّارِعِ أَنْ يَقُولَ مُرَادُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا وَتَكُونُ عَلَى سَبِيلِ إِجْدَاتٍ لَعَنَةٍ كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : إِنْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَالْحَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ هَذَا حَمْرٌ ، إِنْ كَانَ حَقِيقَةً حَصَلَ الْيُودَعَى أَوْ مَجَازًا فَكَذَلِكَ فَتَكُونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِهِ لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الشَّارِعَ لَيْسَ مَقْصُودُهُ تَعْلِيمُ اللَّغَاتِ بَلْ تَعْلِيمُ الْأَحْكَامِ ، وَحَدِيثُ الْبِنَعِ الْمَذْكُورِ عَنْ الصَّحِيحِينَ يُبْطِلُ كُلَّ تَأْوِيلٍ ذَكَرَهُ الْقَائِلُونَ بِجَلِّ الْآيَةِ وَيُفْسِدُ قَوْلَ مَنْ رَعِمَ جَلِّ مَا لَا يُسْهِكُ مِنَ الْآيَةِ لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ بَوَعِ وَاجِدٍ مِنَ الْآيَةِ ، فَأَجَابَ بِتَحْرِيمِ الْجِنْسِ الشَّامِلِ لِلْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَلَوْ كَانَ تَمَّ تَفْصِيلُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَمَقَادِيرِهِ لَذَكَرَهُ وَلَمْ يُهْمَلْ وَفِي الْحَدِيثِ : { مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ } وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : { مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ - أَيَّ يَفْتَحِ الرَّاءُ كَبَلٌ يَسْبَعُ سِبْعَةَ عَشْرٍ رَطْلًا مِنْهُ فَمِلَّةٌ الْكُفِّ مِنْهُ حَرَامٌ } . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : { تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ } قَالَ الْحَطَّابِيُّ : الْمُفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالخَدَرَ فِي الْأَعْضَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِالِاسْتِنْفَاقِ الْمُتَقَدِّمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاةَ وَالتَّبَعُضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالتَّمِينِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي سَائِرِ الْآيَةِ ، لِأَنَّهَا كَلَّمَا مَبْطُئَةٌ لِذَلِكَ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ وَمُعَاذًا قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الْحَمْرُ مُسْلِبَةٌ لِلْعَقْلِ مُدْهِبَةٌ لِلصَّالِحِ ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْآيَةِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِآيَةٍ : { وَمِنْ تَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالتَّاعْتَابِ**

مَرْدُودٌ بَانَ هَذَا تَكْرَهُ فِي سَبَاقِ الْإِتْبَاتِ فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ ذَلِكَ السُّكَّرُ هُوَ هَذَا النَّبِيذُ عَلَى أَنَّ الْمُفَسَّرِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ سَبَاقَةُ النَّزُولِ عَلَى الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَمْرِ فَهِيَ تَأْسِخَةٌ أَوْ مُحَضَّصَةٌ لِهَذِهِ ، { وَيَأْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى السَّقَابَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا وَقَالَ : اسْفُوبِي ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : نُسْفِيكَ مِمَّا تَبِيدُهُ فِي بُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ مِمَّا يَسْفِي النَّاسُ فَجَاءَهُ يَقْدَحُ مِنْ نَبِيذٍ ، فَسَمَّهُ فَقَطَبَ وَجْهَهُ وَرَدَّهُ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْسَدْتَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ شَرَابَهُمْ ، فَقَالَ رُدُّوا عَلَيَّ الْقِدْحَ فَرَدَّهُ فَدَعَا بِمَاءٍ مِنْ رَهْمٍ فَصَبَّ فِيهِ وَشَرِبَ فَقَالَ إِذَا اعْتَلَمْتُ أَيَّ اسْتَدْتُ عَلَيْكُمْ الْأَشْرَبَةَ فَاقْطَعُوا مُنُوتَهَا بِالْمَاءِ { مَرْدُودٌ أَيْضًا بَعْدَ تَسْلِيمِ فَرَضِ صِحَّتِهِ بَانَ هَذِهِ وَاقِعَةٌ خَالٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَارَهُ مِمَّا نُبِذَتْ فِيهِ تَمَرَاتٌ لِتَجْذِيبِ مُلُوحَتِهِ فَتَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ قَلِيلًا إِلَى الْحُمُوضَةِ وَطَبَعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ اللَّطَافَةِ قَلِمٌ يُحْتَمَلُهُ فَقَطَبَ وَجْهَهُ وَإِنَّمَا صَبَّ الْمَاءَ فِيهِ إِزَالَةً لِنَلِكَ الْحُمُوضَةِ أَوْ الرَّائِحَةِ ، وَبَانَ فِيهِ أَنَّهَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ تَفْتِضِي الْجِلِّ ، كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ : إِنَّ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ الْبُلَاءُ وَهُوَ مَا دَهَبَ ثُلُثَاهُ ، وَشَرِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَمُعَاذٌ لَهُ مَرْدُودٌ أَيْضًا بَعْدَ فَرَضِ صِحَّتِهَا بِأَنَّهُ قَدْ عَارَضَهَا أَنَارٌ أُخْرٌ ، فَتَدَاقَعَتْ وَتَسَاقَطَتْ وَبَقِيَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ وَكَثِيرِهِ وَمَرَّ أَنَّ أَحْبَابَ حُرْمَةِ ذَلِكَ صَرَاحٌ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلِصَغْفِ شَبِّهِ الْجِلِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحَدٌ مُعْتَقِدُهُ وَأَقْبَلُ نَبَاهَاتِهِ وَإِنَّمَا حَدَّهُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ صَغْفِ شَبِّهِ ، وَلِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ الْمَرْفُوعِ إِلَيْهِ لَا الْحَصْمِ وَإِنَّمَا قِيلَ شَهَادَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَكِكْ مُفَسِّقًا فِي إِعْتِقَادِهِ ، ثُمَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ فِي شَرْبِ نَبِيذٍ لَا يُسْكِرُ هُوَ أَصْلًا ، فَكَاتَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَأَنَّ جَمِيعَ أَحْكَامِ الْحَمْرِ تَبَيَّنَتْ لَهُ ، وَأَطَالُوا فِي رَدِّ خِلَافِ ذَلِكَ وَتَرْبِيغِهِ .

288

أَمَّا شُرْبُ مَا يُسْكِرُ بِالْفِعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ وَفَسْقٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا قَلِيلٌ عَصِيرُ الْعَيْبِ أَوْ الرُّطْبِ إِذَا اسْتَدَّ وَعَيْلًا مِنْ غَيْرِ عَمَلِ النَّارِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَتَجَسُّنٌ إِجْمَاعًا يُحَدُّ شَارِبُهُ وَيُفَسِّقُ بَلْ وَيُكْفِّرُ إِنْ اسْتَجَلَّهُ ، قَالُوا وَتَرَلَّ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ أَرْبَعُ آيَاتٍ بِمَكَّةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمِنْ تَمَرَاتِ النَّخِيلِ } الْآيَةَ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْرُبُونَهَا وَهِيَ لَهُمْ حَلَالٌ ، ثُمَّ إِنَّ { عُمَرَ وَمُعَاذًا وَآخَرِينَ } قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي الْحَمْرِ فَإِنَّهَا مُدْهِبٌ لِلْعَقْلِ مُسْلِبَةٌ لِلْمَالِ فَافْتَرَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فِيهِمَا أَنْتُمْ كَبِيرٌ وَمَتَافِعٌ لِلنَّاسِ } فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ يُقَدِّمُ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَبِعْهُ } ، فَتَرَكَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ { إِنَّكُمْ كَبِيرٌ } وَشَرِبَهَا قَوْمٌ لِقَوْلِهِ { وَمَتَافِعٌ لِلنَّاسِ } إِلَى أَنْ صَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَعَامًا فَدَعَا تَأْسًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَتَاهُمْ بِحَمْرٍ فَيَسْرُبُوا وَيَسْكُرُوا وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَتَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ فَيَقْرَأَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ } هَكَذَا إِلَى آخِرِ السُّورَةِ بِحَدْفِ { لَا تَقْرَبُوا اللَّهَ تَعَالَى } لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ { فَحَرَّمَ السُّكْرَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، وَلَمَّا تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَرَّمَهَا قَوْمٌ وَقَالُوا : لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَتَرَكَهَا قَوْمٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَطَّ ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْرُبُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَيُصْبِحُ وَقَدْ زَالَ سُكْرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُصْحَوُ إِذَا جَاءَ وَقِفْتُ الطُّهْرَ . } وَاتَّخَذَ عُبَيْدُ بْنُ مَالِكٍ صَنِيعًا وَدَعَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَكَانَ قَدْ شَوَى لَهُمْ رَأْسَ بَعِيرٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا الْحَمْرَ حَتَّى أَحَدَتْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَحَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَاسْتَبَوُا وَتَبَايَسَدُوا الْأَشْعَارَ فَانْتَسَدَ بَعْضُهُمْ قَصِيدَةً فِيهَا هَجَاءُ الْأَنْصَارِ وَقَحْرٌ لِقَوْمِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِحَيِّ الْبَعِيرِ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ سَعْدٍ فَسَحَّهَ مُوضِحَةً ، فَأَنْطَلَقَ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَكَا إِلَيْهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيْنَ لَتَا رَأْيِكَ فِي الْحَمْرِ بَيِّنَاتٌ شَافِيَةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبَضَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } { وَذَلِكَ بَعْدَ عَزْوَةِ الْأَحْرَابِ بِأَيَّامِ ، فَقَالَ عُمَرُ : انْتَهَيْتُمَا يَا رَبِّ قَالَ الْقَحْرُ الرَّازِيَّ وَالْحِكْمَةُ فِي وُقُوعِ التَّحْرِيمِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ أَلْفُوا شُرْبَ الْحَمْرِ وَكَانَ اتِّفَاعُهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرًا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَسُقُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَلَا حَرَمَ دَرَجَتُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ رَفَقًا بِهِمْ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيَّ الْبَقْرَةِ ، ثُمَّ تَرَلَّ قَوْلُهُ : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } فَاقْتَضَى تَحْرِيمَ شَرْبِهَا أَيْضًا ، لِأَنَّ شَارِبَهَا تَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَعَ السُّكْرِ فَكَانَ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعًا مِنَ الشَّرْبِ ضَمْنًا ، ثُمَّ تَرَلَّتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ فَكَانَتْ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ فِي التَّحْرِيمِ .

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ لِلْعَرَبِ عَيْشٌ أَعَجَبَ مِنْهَا وَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْهَا ، وَقَالَ مَا كَانَ لَنَا جَمْرٌ غَيْرَ فَضِيحِكُمْ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَبِئْتَابِي أَبَا طَلْحَةَ وَفَلَانًا وَفَلَانًا ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ قَالُوا أَهْرَقَ هَذِهِ الْقِلَالُ يَا أَنَسُ قَالَ فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ وَالْمَيْسِرُ الْقِمَارُ ، وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَبْحَثِهِ بَابِ الشَّهَادَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فِيهِمَا } أَي تَعَاظِيهِمَا { إِنْ كَبُرَ } أَي بِالْمَوْحَدَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَالْمُتَلْتَةِ ، وَالْإِثْمُ يُوصَفُ بِالْكِبَرِ مُبَالَغَةً فِي تَعْظِيمِ الذَّنْبِ وَمِنْهُ : { إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا } { إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } ، وَشُرِبُ الْخَمْرِ وَالْقِمَارُ مِنَ الْكِبَائِرِ فَتَنَسَبَ وَصْفُ إِثْمِهِمَا بِذَلِكَ ، وَقَدْ اتَّفَقَتِ السَّبْعَةُ فِي { أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيهِمَا } عَلَى أَنَّهُ بِالْمَوْحَدَةِ .

وَوَجْهُ فِرَاعَةِ الْأَخْوَيْنِ كَثِيرٌ بِالْمُتَلْتَةِ أَنَّهُ بِإِعْتِبَارِ الْأَيْمَنِ مِنَ الشَّرِيبِ وَالْمَقَامِرِينَ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تَعَاظِيهِمَا مِنْ تَوَالِي الْعِقَابِ وَتَضْعِيفِهِ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى شُرْبِهَا وَاللَّعِبِ بِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّبِيحَةِ وَالْأَفْعَالِ الْفَيْحِيَّةِ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ مَنْ تَدَاوَلَهَا مِنْ لَدُنْ كَاتِبٍ عَيْنًا إِلَى أَنْ شَرِبَتْ فَقَدْ لَعِنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ وَلَعِنَ مَعَهَا عَشْرَةٌ كَمَا سَيَاتِي فِتْنَسَتْ ذَلِكَ ، أَوْ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْإِثْمَ مُقَابِلُ لِمَتَافِعٍ وَهُوَ جَمْعٌ فَتَنَسَبَ وَصْفُ مُقَابِلِهِ بِمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ ، وَهُوَ الْكُتْرَةُ فَاتَّصَحَّتْ الْفِرَاعَاتَانِ بَلْ مَالَهُمَا إِلَيَّ شَيْءٌ وَاجِدُ لِأَنَّ الْكَبِيرَ كَبِيرٌ وَعَكْسِيَّةٌ ، كَمَا أَنَّ الصَّغِيرَ صَغِيرٌ وَتَبْسِيرٌ وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي تَوْجِيهِ الْفِرَاعَاتِ أَنْ يُوجِّهَ كَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَضْعِيفِ فِرَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٍ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ لِلرَّمَحَشَرِيِّ وَعَظِيمِهِ فِي مَوَاضِعَ فَهُوَ مِنْ رَلِّهِمْ وَحَطْلَتِهِمْ ، وَدَلَّ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ { إِنْ كَبُرَ } عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ } وَأَيْضًا قَالَتِ الْإِثْمُ إِمَّا الْعِقَابُ أَوْ سَبَبُهُ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُوصَفُ بِهِ إِلَّا الْمُحَرَّمُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { أَكْبَرُ مِنْ تَفْعِيهِمَا } فَفَرَّجَ الْإِثْمُ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ قَائِلٌ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ حَرَامٌ بَلْ عَلَى أَنَّ فِيهِ إِثْمًا ، وَهَبَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِثْمُ حَرَامٌ قَلِمَ فُلْتُمْ إِنْ شُرِبَ الْخَمْرُ لَهَا حَصَلٌ فِيهِ ذَلِكَ الْإِثْمُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ؟ أَجِيبُ : بَيَانَ السُّؤَالِ كَانَ وَاقِعًا عَنْ مُطْلَقِ الْخَمْرِ ، فَلَمَّا بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ فِيهِ إِثْمًا كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ الْإِثْمَ لَازِمٌ لَهُ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ فَكَانَ شُرْبُ الْخَمْرِ مُسْتَلْزِمًا لِهَذِهِ الْمَلَامَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَمُسْتَلْزِمًا الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ مُحَرَّمًا قَائِلٌ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهَا أَتَتْ فِيهَا مَتَافِعٌ وَالْمُحَرَّمُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَالْإِثْمُ لَمْ يَقْبَعُوا بِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحَرْمَةِ حَتَّى تَرْتَلَتْ آيَةُ الْمَائِدَةِ وَآيَةُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّهَا أَتَتْ أَنَّ مِنْ أَوْصَافِهَا أَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا ، فَلَوْ دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ لَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَجَلْ قَطُّ فِي شَرْعِيٍّ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَأَجِيبُ عَنْ الْأَوَّلِ : بَيَانَ حُصُولِ النَّفْعِ فِيهَا غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ حُرْمَتِهَا لِأَنَّ صِدْقَ الْخَاصِّ يُوجِبُ صِدْقَ الْعَامِّ أَيَّ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهُ لَنْ يَجْعَلَ شِقَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ } لِأَنَّ الْمَتَافِعَ أَعْمٌ مِنَ الشَّقَاءِ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ تَفْعِيهِ تَفْعِيُ مُطْلَقِ الْمَتَافِعِ .

وَعَنْ الثَّانِي : أَنَّهُ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا تَرْتَلَتْ وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَالتَّوَقُّفَ الَّذِي ذَكَرُوهُ غَيْرُ مَرُوءِيٍّ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَعْضِهِمْ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْلُبَ أَكْبَارُ الصَّحَابَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فِي التَّحْرِيمِ كَمَا تَمَّصِنَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَالَى : { فِيهِمَا } { إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ لَا عَنِ الْمَاضِي ، فَعَلِمَ تَعَالَى أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ مَفْسَدَةٌ لَهُمْ دُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ وَمِنْهُمُ الْإِثْمُ الْكَبِيرُ إِزَالَةُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ ، وَإِذَا كَانَتْ الْخَمْرُ عَدْوَةً لِأَشْرَفِ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ أَحْسَنَ الْأُمُورِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِثْمًا سُمِّيَ عَقْلًا لِأَنَّهُ يَعْطِلُ أَي يَمْنَعُ صَاحِبَهُ عَنْ الْقِيَّاحِ النَّبِيِّ يَمِيلُ إِلَيْهَا بِطَبْعِهِ ، فَإِذَا شُرِبَ الْخَمْرُ زَالَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الْمَانِعُ عَنْ الْقِيَّاحِ وَتَمَكَّنَ إِلَيْهَا وَهُوَ الطَّنَعُ مِنْهَا فَارْتَكَبَهَا وَأَكْتَرَّ مِنْهَا حَتَّى يَرْتَدَّ إِلَيْهِ عَقْلُهُ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : أَنَّهُ مَرَّ بِسُكْرَانَ وَهُوَ يَبُولُ فِي يَدِهِ وَيَعْسِلُ بِهِ يَدَهُ كَهَيْئَةِ الْمُتَوَضَّئِ وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْلَامَ نُورًا وَالْمَاءَ طَهُورًا وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِمَ لَا تَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا تَرِيدُ فِي جَرَاتِكَ ؟ فَقَالَ مَا أَنَا بِأَخِي جَهْلِيٍّ بِيَدِي فَأَدْخِلْهُ فِي جُوفِي وَلَا أَرْضَى أَنْ أَصْبِحَ سَيِّدَ قَوْمِي وَأَمْسِي سَيِّدَهُمْ .

وَمِنْهُ صَدَّهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَإِبْقَائِهَا الْعِدَاوَةَ وَالتَّغْصَاءَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ ، وَمِنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْصِيَةَ مِنْ حَوَاضِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَلْفَهَا انْتَبَهَ مِثْلَهُ إِلَيْهَا وَكَادَ أَنْ يَسْتَحِيلَ مُفَارَقَتُهُ لَهَا بِخِلَافِ أَكْثَرِ الْمَعَاصِي وَأَيْضًا فَمُتَعَاظِيهَا لَا يَمَلُّ مِنْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَعَاصِي ، لِأَنَّ تَرَى أَنَّ الرَّائِيَّ يَفْتَنُ رَغْبَتُهُ مِنْ مَرَّةٍ وَكَلِمَةٍ أَدْرَادًا فُتُورُهُ ، وَالسَّيَّارُ كُلَّمَا زَادَ تَسْبَاطَهُ وَاسْتَعْرَقَتْهُ اللَّذَّةُ الْبَدِيئَةُ فَأَعْرَضَ عَنِ تَذَكُّرِ الْآخِرَةِ وَجَعَلَهَا حَلْفَ طَهْرِهِ تَسْيًا مَنْسِيًّا ، فَكَانَ مِنَ الَّذِينَ تَسَّوْا اللَّهَ فَأَتَسَّاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَوْلِيكَ هُمْ الْقَاسِفُونَ وَبِالْجُمْلَةِ

إِذَا رَالَ الْعَقْلُ حَصَلَتْ الْخَبَائِثُ بِأَسْرِهَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اجْتَنِبُوا
الْحَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ } وَمِنْ مَنَافِعِهَا الْمَذْكُورَةِ فِيهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَالَوْنَ فِيهَا إِذَا جَلَبُوهَا
مِنَ النَّوَاجِي ، وَكَانَ الْمُشْتَرِي إِذَا تَرَكَ الْمَاكْسَةَ فِي شِرَائِهَا عَدُوَّهُ فَضِيلَةٌ لَهُ وَمَكْرَمَةٌ
فَكَانَتْ أَرْيَاخُهُمْ تَكْتُرُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ؛ وَمِنْهَا أَنْ تُقَوِّيَ الضَّعِيفَ وَتَهْضِمَ الطَّعَامَ وَتُعِينَ عَلَى
الْبَاهِ وَتُسَلِّيَ الْمُخْرُونَ وَتُسَجِّعَ الْجَبَانَ وَتُصَفِّيَ اللُّوْنَ وَتُعِيشَ الْحَرَارَةَ الْعَرِيزِيَّةَ وَتُرِيدَ فِي
الْهَمَّةِ وَالْإِسْتِغْلَاءِ ؛ ثُمَّ لَمَّا حُرِّمَتْ سَلَبَتْهَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَصَارَتْ صَرَرًا صَرَفًا وَمَوْتًا
جَنَفًا أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ مَعَاصِيهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَجَاءَ فِي السُّنَّةِ الْعَرَاءُ تَشْدِيدُ عَظِيمٍ فِي شَرْبِ
الْحَمْرِ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَعَصْرِهَا وَحَمْلِهَا وَأَكْلِ تَمَنِهَا وَتَرْغِيبِ عَظِيمٍ فِي تَرْكِ ذَلِكَ وَالتَّوْبَةِ
مِنْهُ ..

289

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : { لَا يَرْنِي الرَّانِي جِبِنَ يَرْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ جِبِنَ يَسْرِقُ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرُ جِبِنَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ } ، رَأَى مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ
لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ أُخْرَهُ : { وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ } وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ قَالَ { لَا يَرْنِي
الرَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَذَكَرَ
رَابِعَةً فَتَسِينُهَا ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ {
. وَأَبُو دَاوُدَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْحَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَافِقَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَبَائِعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا
وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ } وَرَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ وَرَأَى " وَأَكَلَ تَمَنِهَا " . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ :
وَاللَّفْطَةُ لَهُ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رِوَايَةً ثِقَاتٌ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا
وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ وَسَافِقَهَا وَبَائِعَهَا وَأَكَلَ تَمَنِهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ
وَعَبَّرَهُ : { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَمْرَ وَتَمَنِهَا وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَتَمَنِهَا وَحَرَّمَ الْخِزِيرَ وَتَمَنَّهُ } . وَأَبُو
دَاوُدَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّخُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أُنْمَاتَهَا ، إِنَّ اللَّهَ
إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنَّهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ بَاعَ الْحَمْرَ فَلْيُسْقِصِ
الْحَتَّارِيزَ } قَالَ الْحَطَّابِيُّ هُمُنِي هَذَا تَوْكِيدُ التَّحْرِيمِ وَالتَّغْلِيطِ فِيهِ ، يَقُولُ **مَنْ اسْتَحْلَلُ**
بَيْعَ الْحَمْرِ فَلْيَسْتَحْلِلْ أَكْلَ الْخَتَّارِيزِ فَإِنَّهُمَا فِي الْحُرْمَةِ وَالْإِثْمِ سَوَاءٌ ، فَإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَحْلِلُ
أَكَلَ لَحْمِ الْخِزِيرِ فَلَا تَسْتَحْلِلْ يَمَنَ الْحَمْرِ . انْتَهَى . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَأَبْنُ جِبَانَ فِي
صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { أَنَابِي جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْحَمْرَ
وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَافِقَهَا وَمُسْقَاها
{ . وَأَحْمَدُ مُخْتَصِرًا وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالتَّبَهَقِيُّ : { يَبِيتُ قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى طَعْمِ
وَشَرْبِ وَلَعِبِ وَلَهُوٍ فَيُضِيحُوا قَدْ مُسِخُوا فِرْدَةً وَخَتَّارِيزَ وَيُصِيبُهُمْ حَسْفٌ وَقَدْفٌ حَتَّى
يُضِيحَ النَّاسُ فَيَقُولُونَ حُسَيْفَ الْمَيْلَةَ بَنِي فُلَانَ وَحُسَيْفَ اللَّيْلَةَ بَدَارَ فُلَانَ حَوَاصٍ ، وَلْتُرْسَلَنَّ
عَلَيْهِمْ جِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا أُرْسِلَتْ عَلَى قَوْمِ لُوطٍ عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ ،
وَلْتُرْسَلَنَّ عَلَيْهِمُ الرِّيحُ الْعَقِيمُ الَّتِي أَهْلَكَتْ عَادًا عَلَى قَبَائِلَ فِيهَا وَعَلَى دُورٍ يَشْرِبُهُمُ الْحَمْرَ
وَلَيْسَهُمُ الْحَرِيرَ وَاتَّخَذَهُمُ الْقَبِيَّاتُ وَأَكَلَهُمُ الرَّبَا وَقَطِيعَتُهُمُ الرَّجَمُ } ، وَخَصَلَتْ نَسَبَهَا جَعْفَرُ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ : { إِذَا فَعَلْتَ أَمْنِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَضَلَةً خَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ ، فَبَلِّ وَمَا
هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَغْمُ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةُ مَعْنَمًا ، وَالرَّكَاهُ مَعْرَمًا ، وَأَطَاعَ
الرَّجُلُ رَوْجَتَهُ ، وَعَقِيَ أُمَّهُ ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ ، وَجَفَا أَبَاهُ ، وَارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ ،
وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أُرْدِلَهُمْ ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ ، وَشَرِيَتْ الْحُمُورُ ، وَلَيْسَ الْحَرِيرُ ،
وَاتَّخَذَتْ الْقَبِيَّاتُ ، وَالْمَعَارِفُ ، وَلَعَنَ أَخْرَهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْلَهَا ، فَلْيَرْتَفِعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِبْحًا حَمْرَاءَ
أَوْ حَسَنًا أَوْ مَسْحًا } . وَالْحَاكِمُ : { مَنِ رَنَى أَوْ شَرِبَ الْحَمْرَ تَرَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ
الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ
الْحَمْرَ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ } .
وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ : { كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ
شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ بُدْمُنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ } . وَالتَّبَهَقِيُّ : { مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ مِنْهَا حُرْمَةً فِي الْآخِرَةِ } قَالَ الْحَطَّابِيُّ قَالَ التَّبَهَقِيُّ فِي
بَيْتِ السُّنَّةِ وَفِي قَوْلِهِ { حُرْمَتُهَا فِي الْآخِرَةِ } أَوْعِدُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ؛ لِأَنَّ شَرَابَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ حَمْرٌ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُصَدَّغُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْرَفُونَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يُحْرَمُ شَرَابِهَا . انْتَهَى ،
وَفِيهِ تَطَرُّ وَحَدِيثُ التَّبَهَقِيِّ الْمَذْكُورِ بَرُّدُهُ ؛ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَشْرَبُهَا وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ :
مُذْمِنُ الْحَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّجْمِ ، وَمُضَدِّقُ السَّخْرِ ، وَمَنْ مَاتَ مُذْمِنُ الْحَمْرِ بِسِقَاةِ اللَّهِ جَلَّ
وَعَلَا مِنْ تَهْرِ الْعُوطَةِ قَبْلَ وَمَا تَهَرُ الْعُوطَةُ ؟ قَالَ : تَهَرُ جَرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤِمِّنَاتِ - أَيِ
الرَّوَانِي - يُؤَدِّي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ } . وَابْنُ جَبَانَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنُ حَمْرٍ ، وَلَا
مُؤِمِّنُ سِجْرِ ، وَلَا قَاطِعُ رَجْمٍ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { وَإِعْتَرَضَ بَآنٌ فِيهِ مَثْرُوكَا : { أَرْبَعٌ حَقٌّ
عَلَى اللَّهِ الْأَيْدِيَّ الْجَنَّةَ وَلَا يُذَيِّقُهُمْ تَعِيمَهَا مُذْمِنُ الْحَمْرِ ، وَآكِلُ الرَّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ
بِعَبْرٍ حَقٌّ ، وَالْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ } . وَأَحْمَدُ : { لَا يَلِجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُذْمِنُ حَمْرٍ ، وَلَا الْعَاقُ ، وَلَا
الْمَنَانُ عَطَاءَهُ } وَرَوَاهُ الْبِرَّازُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَلِجُ جَنَاتِ الْفِرْدَوْسِ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدِ رَجَالِهِ
رَجَالَ الصَّحِيحِ : { مُذْمِنُ الْحَمْرِ إِنْ مَاتَ - أَيِ مِنْ عِبْرِ تَوْبَةٍ - لِقَبِي اللَّهِ كَعَايِدٍ وَتَنٍ } . وَابْنُ
جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُذْمِنُ حَمْرٍ لِقَبِيهِ كَعَايِدٍ وَتَنٍ } . وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا آتَايَ أَشْرَبْتُ الْحَمْرَ لَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّيَّارَةَ دُونَ
اللَّهِ : أَيِ أَتَاهُمَا فِي الْأَنْثَمِ مُتْفَارِتَانِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَعَايِدِ
وَتَنٍ " ، وَمِمَّا يَأْتِي عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا لَمَّا حُرِّمَتْ مَسَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا حُرِّمَتْ
الْحَمْرُ وَجُعِلَتْ عَذَابًا لِلشَّرِّكِ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوِيَتْهُ ثِقَاتٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُذْمِنُ حَمْرٍ وَلَا عَاقٌ
وَلَا مَنَانٌ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسُقِيَ ذَلِكَ عَلَيَّ لِأَنَّ الْمُؤِمِّنِينَ يُصِيبُونَ دُنُوبًا حَتَّى وَجَدْتُ
ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فِي الْعَاقِ : { فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ
وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ } الْآيَةِ . وَفِي الْمَنَانِ : { لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى وَفِي الْحَمْرِ
: { إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } . وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ
وَالنَّسَائِيُّ وَالْبِرَّازُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ :
مُذْمِنُ الْحَمْرِ ، وَالْعَاقُ ، وَالذَّبُّوثُ الَّذِي يُقَرَّبُ فِي أَهْلِهِ الْحَبْتِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { بُرَّاحُ رِيحِ
الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا مَنَانٌ يَعْمَلُهُ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُذْمِنُ حَمْرٍ } .
وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْخَافِظُ الْمُنْدَرِيُّ : لَا أَعْلَمُ فِي رُؤَايِهِ مَجْرُوحًا وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ : {
ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا ، الذَّبُّوثُ ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمُذْمِنُ الْحَمْرِ ، قَالَ أَيْبَا رَسُولُ
اللَّهِ أَمَّا مُذْمِنُ الْحَمْرِ فَقَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الذَّبُّوثُ ؟ قَالَ : الَّذِي لِإِيْتَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ .
فُلْنَا فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْتَبِي بِالرَّجَالِ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { اجْتَبَيُوا
الْحَمْرَ قَاتِلَهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ } . وَرَزِينُ : { الْحَمْرُ جَمَاعُ الْأَنْثَمِ ، وَالنِّسَاءُ حَبَائِلُ الشَّيْطَانِ ،
وَجِبُّ الذَّبُّوثِ رَأْسُ كُلِّ حَاطِيَةٍ } . وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
{ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ وَإِنْ حُرِّقَتْ ،
وَلَا تُشْرِكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ ، وَلَا تُشْرَبِ الْحَمْرَ
قَاتِلَهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَاسًا جَلَسُوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَّرُوا أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو أَسْأَلُهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكِبَائِرِ شُرْبُ الْحَمْرِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ
وَوَتَبُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِنْ مَلَكَ مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ رَجُلًا فَخَبَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا أَوْ
يُرْبِي أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَيْرٍ أَوْ يَقْتُلُوهُ ، فَأَخْتَارَ الْحَمْرَ وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ
شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْرَبُهَا قَتِلَ
لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَنَاتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ فَإِنْ مَاتَ
فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مَبْتَلًا جَاهِلِيَّةً } . وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتَّبَهَقِيُّ مَرْفُوعًا
مِنْهُ وَمَوْفُوقًا وَذَكَرَ أَنَّهُ الْمَحْفُوطُ : { اجْتَبَيُوا أُمَّ الْحَبَائِثِ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ فَعَلَقْنَاهُ امْرَأَةً فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ
كَلِمًا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقْنَاهُ دُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَصِيئَةٍ جَالِسِيَةٍ وَعِنْدَهَا عَلَامٌ وَبَاطِيَةٌ
فِيهَا حَمْرٌ وَقَالَتْ إِنَّا لَمْ نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ وَلَكِنْ دَعْوَتُكَ لِنَعْتِلَ هَذَا الْعُلَامَ وَتَقَعُ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ
كَاسًا مِنْ لِحْمِ الْخَمْرِ فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
اسْقِينِي كَاسًا مِنَ الْخَمْرِ فَسَقْنَاهُ كَاسًا مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ زَيْدِي قَلِمٌ يَرَلُ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا
وَقَتَلَ النَّفْسَ ؛ فَاجْتَبَيُوا الْحَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ إِيمَانٌ وَإِدْمَانُ الْحَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا
لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ } . وَأَحْمَدُ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَقِيلَ الصَّحِيحُ وَقَفُّهُ
عَلَى كَعْبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
: { إِنْ آدَمَ لَمَّا أَهْطَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتْ الْمَلَائِكَةُ أَيُّ رَبِّي { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ إِقَالُوا رَبَّنَا
تَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ هَلُمُّوا مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَنَبْطِطُ
كَيْفَ يَعْمَلَانِ قَالُوا رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ قَالَ فَاهْبِطَا إِلَى الْأَرْضِ فَمِمَّا تَمَثَّلَ لِهَيْمَانَ الرَّهْمَةَ
أَمْرًا مِنْ أَحْسَنِ التَّبْيِيرِ فَجَاءَهَا فَيَسْأَلُهَا تَفْسِيحًا قَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ
مِنَ الْإِنشِرَاقِ قَالَا وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا ، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِمَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ
تَحْمِلُهُ فَيَسْأَلُهَا تَفْسِيحًا ، فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقُولَا هَذَا الصَّبِيَّ فَقَالَا : لَا وَاللَّهِ لَا تَقُولُهُ أَبَدًا
فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ بِقَدْحِ حَمْرٍ تَحْمِلُهُ فَيَسْأَلُهَا تَفْسِيحًا ، فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَهَا هَذِهِ
الْحَمْرُ فَشَرِبَهَا فَسَكِرَا فَوَقَعَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ ، فَلَمَّا أَقَابَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَتُمَا
مِنْ شَيْءٍ أَتَيْنَا عَلَيَّ إِلَّا فَعَلْتُمَا حَيْرَةً سَكِرْتُمَا ، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ
الْآخِرَةِ فَاحْتَارَا عَذَابِ الدُّنْيَا { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ رَجَالِهِ رَجُلٌ الصَّحِيحُ عَرُ بْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا حُرِّمَتْ الْحَمْرُ مَسَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا حُرِّمَتْ الْحَمْرُ وَجُعِلَتْ عِدْلًا لِلشَّرِكِ { . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى
كِلَاهُمَا عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَمِيرٍ لَمْ يُسَمِّبَاهُ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ سَيِّدَ
الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وَهُوَ عَلَى مَضْرَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ كَذِبًا مُتَعَمَّدَةً فَلْيَبْتَوِا مَصْجَعًا مِنَ النَّارِ أَوْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ } .
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ أَتَى عَطَشَانِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ، أَلَا فَكُلَّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ وَكُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ ، وَإِبَاكُمْ وَالْعَبْرَاءُ { ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ مِنْهُ لَمْ يَحْتَلِقَا إِلَّا فِي بَيْتٍ أَوْ مَصْجَعٍ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ
خَرَجَ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ { . وَالْبَزَّازُ { مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ سَفَاهُ اللَّهُ مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ } .

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ : { أَيْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانِ ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ فَسَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ
يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ
الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْحَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طَيْبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ عَرَقُ
أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ { . وَالْبَزَّازُ بِسَيِّدِ صَحِيحٍ : { ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْجَنُّبُ
وَالسُّكْرَانُ وَالْمُتَصَمِّمُ بِالْخَلْقِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَجَبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالتَّبَهِّقِيُّ
: { ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةُ الْعِدَّةِ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
مَوَالِيهِ فَيَصْعَقَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَالْمَرْأَةُ السَّخِطُ عَلَيْهَا رُؤُوسُهَا حَتَّى يَرْضَى ، وَالسُّكْرَانُ
حَتَّى يَصْحَوْ { . وَأَحْمَدُ : { إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ الْمَرَامِيرَ
وَالِكِبَارَاتِ بَعْضِي التَّرَابِطُ - أَيِ الْعِبْدَانِ حَمِيمٍ بَرِّطٍ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدِينَ وَهُوَ الْعُودُ وَالْمَعَارِفُ
وَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَفْسَمَ رَبِّي بِعَزَّتِهِ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي جَزَعَةً
مِنْ حَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَاتَهَا مِنْ حَمِيمٍ جَهَنَّمَ مُعَدَّبًا أَوْ مَعْفُورًا لَهُ ، وَلَا يَدْعُهَا عَبْدٌ مِنْ عِبِيدِي
مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَطِيرَةِ الْفُدُسِ { . وَالْبَزَّازُ بِسَيِّدِ حَسَنِ : { مَنْ تَرَكَ الْحَمْرَ
وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا سَقَيْتُهُ مِنْهُ مِنْ حَطِيرَةِ الْفُدُسِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ رُوَاهُ نَقَاتُ إِلَّا شَيْخَهُ ، وَقَدْ وَثِقَ وَهُوَ
شَبَاهِدُ : { مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْقِيَهُ اللَّهُ الْحَمْرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيُتْرِكْهَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ
يَكْسُوهُ اللَّهُ الْحَرِيرَ فِي الْآخِرَةِ فَلْيُتْرِكْهُ فِي الدُّنْيَا { . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ شَرِبَ حَسْوَةً مِنْ
حَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَرْفًا وَلَا عِدْلًا ، وَمَنْ شَرِبَ كَاسًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ
أَوْ يَعْينَ صَبَاحًا ، وَالْمُدْمِينُ الْحَمْرَ جَوْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ تَهْرِ الْحَبَالِ ، قِيلَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَمَا تَهْرُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ { . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ : {
وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَيْبَسَنَّ آتَانُ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَلَعِبٍ وَلَهُوَ فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً
وَخَتَايِرَ يَأْسُخَلَالَهُمُ الْمُخَارِمَ وَاتَّخَذَهُمُ الْقَيْنَاتِ وَشَرِبَهُمُ الْحَمْرَ وَكَلَهُمُ الرِّبَا وَلَبَسَهُمُ
الْحَرِيرَ { . وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { يَشْرَبُ تَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْحَمْرَ يُسَمَّوْنَهَا
بِعَبْرٍ اسْمُهَا بَصْرُبٌ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ
مِنْهُمْ الْفِرْدَةَ وَالْخَتَايِرَ { . وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْفُدُوسِ وَقَدْ وَثِقَ وَقَالَ غَرِيبٌ وَقَدْ
رَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْسَانَ مَرْبِيئًا : { فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَسْفٌ وَمَشِيخٌ
وَقَدْفٌ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِذَا ظَهَرَتْ الْقَيْنَاتُ أَوْ
الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتْ الْحُمُورُ { . وَأَحْمَدُ بِسَيِّدِ رُوَاهُ نَقَاتُ : { مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ
يَشْرَبُ الْحَمْرَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِي الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَخَلَّى الدَّهَبَ

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ { . وَالتِّرْمِذِيُّ : } مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ يَنْوَهُ : } إِذَا شَرِبُوا الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : } إِذَا سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ يُعْمَرُ إِنْ سَكَّرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ { ، وَرَوَايَةُ الْأَخِيرِينَ { قَاصِرُونَ عُنُقَهُ } وَجَاءَ قَتْلُ شَارِبِ الْحَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ مَا وَجَّهَ صَحِيحُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَهُوَ مَنْسُوحٌ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنٌ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : } مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يُتْبَعْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ تَهْرِ الْحَبَالِ { ، قِيلَ لِأَنَّ عُمرَ رَأَوِيهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا تَهْرُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ تَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ . وَالتِّرْمِذِيُّ مُؤَفَّقًا عَلَى ابْنِ عُمرَ : } مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَلَمْ يَنْتَزِرْ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوِقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ انْتَزَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا { . وَالتِّرْمِذِيُّ : } مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةُ سَبْعًا ، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا ، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْفَرَائِضِ أَوْ فِي رَوَايَةٍ : } عَنْ الْقُرْآنِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا { : أَيُّ إِنْ كَانَ مُسْتَجِلًّا لِشُرْبِهَا أَوْ كَافِرًا لِلنَّعْمَةِ . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : } مَنْ شَرَبَ الْحَمْرَ فَسَكَّرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا ، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَّرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَّرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَّرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِيبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ بَعْضَ الصَّارِءِ أَهْلِ النَّارِ { . وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِهِمْ : } لَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا { . وَأَبُو دَاوُدَ : } كُلُّ مُحَمَّرٍ حَمْرٌ وَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ مُسَكَّرًا تَجَسَّتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيبَةِ الْحَبَالِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِيبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ بَعْضَ الصَّارِءِ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقِيَ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيبَةِ الْحَبَالِ { . وَاحْمَدُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ بَرِيذِ بَسْتَدِ حَسَنِ . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بَسْتَدِ حَسَنِ أَيْضًا : } مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيبَةِ الْحَبَالِ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِيبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ { . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : } مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي ، فَإِنْ عَادَ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّ مَنِيَّتَهُ تَكُونُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي ، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ فِي رَدْعَةِ الْحَبَالِ ، قِيلَ : وَمَا رَدْعَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ بَعْرِقُ أَهْلِ النَّارِ وَصَدِيدُهُمْ { . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : } مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ سَكْرَانٌ دَخَلَ الْقَبْرَ سَكْرَانًا وَبُعِبَتْ سَكْرَانًا وَأَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ سَكْرَانًا إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ بِسَكْرَانٍ فِيهِ عَيْنٌ بَجْرِي مِنْهَا الْقَيْخُ وَالذَّمُّ وَهُوَ طَعَامُهُمْ وَسَرَابُهُمْ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ { . وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : } مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرَانًا وَجَدَهُ فَكَلِمًا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِيهَا ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سَكْرَانًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِيبَةِ الْحَبَالِ ، قِيلَ : وَمَا طِيبَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ بَعْضَ الصَّارِءِ أَهْلِ جَهَنَّمَ { . وَأَحْمَدُ بَسْتَدِ رُوَاهُ ثِقَاتٌ : } مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سَكْرَانًا مَرَّةً وَجَدَهُ فَكَلِمًا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسَلِيهَا { . وَالتِّرْمِذِيُّ : } إِذَا اسْتَحْلَبَ أُمَّتِي حَمْسًا فَعَلَيْنَهُمُ الدَّمَارُ : إِذَا طَهَرَ التَّلَاعُنَّ وَشَرِبُوا الحُمُورَ وَلِبَسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ وَكَتَفَى الرَّجَالَ بِالرِّجَالِ وَالتِّسَاءَ بِالتِّسَاءِ { .

تَنَبِيهُ عِدَّةٍ جَمِيعٌ مَا مَرَّ مِنْ الكِتَابِ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَخَادِيثِ السَّابِقَةَ وَالْإِتْيَاءَ وَهُوَ ظَاهِرٌ . **أَمَّا شَرْبُ الْحَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهَا فَكَبِيرَةٌ إِجْمَاعًا وَتَبْلَحُ بِذَلِكَ شَرْبُ الْمُسَكَّرِ مِنْ غَيْرِهَا ،** وَفِي إِنْحِاقِ غَيْرِ الْمُسَكَّرِ خِلَافٌ وَالْأَصَحُّ الْإِحَاقُ إِنْ كَلِمًا شَافِعِيًّا وَقَدْ جَاءَ تَسْمِيَةُ الْحَمْرِ أَكْبَرَ الكِتَابِ وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : } سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرِ فَقَالَ هِيَ أَكْبَرُ الكِتَابِ وَأَمَّ الْفَوَاحِشِ ، مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِي { وَأَمَّا مَا

إِقْتِصَاؤُ كَلَامِ الرُّوْبَانِيِّ مِنْ أَنْ شُرِبَ عَيْرِ الْخَمْرِ إِنَّمَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا سَكَرَ مِنْهُ فَمَرَدُودٌ بِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ دَاخِلَ تَحْتِ الْخَمْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ ثُبُوتِ اللَّغَةِ قِيَاسًا وَفِيهِ الْحَدُّ عِنْدَهُمْ أَيْضًا : أَيْ وَالْحَدُّ مِنَ الْعَلَامَاتِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ الْمَحْدُودِ عَلَيْهِ كَبِيرَةً ، فَسَكُوتُ الرَّافِعِيِّ عَلَى كَلَامِ الرُّوْبَانِيِّ ضَعِيفٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْخَلِيمِيِّ : **لَوْ خَلِطَ خَمْرًا بِمِثْلِهَا مِنَ الْمَاءِ فَذَهَبَتْ سِدَّتُهَا وَسَبَّرَتْهَا** فَصَغِيرَةٌ . انْتَهَى وَقَدْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ عَقِبَهُ وَفِيهِ تَطَرُّ وَلَا يَسْمَعُ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ فِيمَا أَرَاهُ ، وَقَدْ قَالُوا إِنَّ شُرْبَ الْقَطْرَةِ مِنْهُ كَبِيرَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ ، انْتَهَى ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ أَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ الْجَلَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُهُ وَأَقْبَلَ شَهَادَتَهُ ، وَمَرَّ بِيَانِ ذَلِكَ وَمِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةٌ فِي عَقِيدَتِهِ ، عَلَى أَنَّ مَا تَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الرُّوْبَانِيِّ ذَكَرَ مِثْلَهُ الْقَاضِي أَبُو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ وَحَكَّمَ الْخِلَافَ وَلَمْ يُرَجِّحْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ فِي تَعْدَادِ الْكُتَابِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُسْكَرِ مِنْ عَيْرِهِ وَفِي التَّبَسُّبِ مِنْهُ خِلَافٌ إِذَا كَانَ شَافِعِيًّا . انْتَهَى . وَالْأَرْجَحُ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ أَيْضًا وَأَمَّا قَوْلُ الْخَلِيمِيِّ شُرْبُ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ ، فَإِنَّ اسْتِكْرَارَ مِنْهُ حَتَّى سَكَرَ أَوْ جَاهَرَ بِهِ فَقَاحِيئُهُ ، فَإِنَّ مَرَجَ خَمْرًا بِمِثْلِهَا مِنَ الْمَاءِ فَذَهَبَتْ سِدَّتُهَا وَصَرَّرَهَا فَذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ فَمَرَدُودٌ أَيْضًا ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ أَنَّ الْأَصْحَابَ لَا يَسْمَحُونَ بِمَا قَالَهُ فِي مَرَجِ الْخَمْرِ بِمِثْلِهَا الْجَزْمُ بِخِلَافِ مَا قَالَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ لَا مَحَالَةَ . وَمَرَّ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ اخْتَارَ صَبْطَ الْكَبِيرَةِ بِمَا يُشْعَرُ بِتَهَاؤُنِ مُرْتَكِبِهَا بِيَدِيهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكُتَابِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَقَرَّرَ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَعَلَى هَذَا كُلِّ دَنْبٍ يُعْلَمُ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ وَعَيْدٌ أَوْ لَعْنٌ أَوْ حَدٌّ أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مَفْسَدَةً مِنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ . انْتَهَى وَذَكَرَ عَلَيْهِ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ ابْنَ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ الْمَفْسَدَةُ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ أَمْرٍ آخَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْعَلَطُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الدَّهْنِ فِي مَفْسَدَةِ الْخَمْرِ السُّكْرُ وَتَسْتَوْشُ الْعَقْلَ ، فَإِنَّ أَخَذْنَا بِمُجَرَّدِهِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ شُرْبُ الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ كَبِيرَةً لِجُلُوعِهَا عَنِ الْمَفْسَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ لِمَفْسَدَةِ أُخْرَى وَهِيَ التَّجَرُّوُّ عَلَى شُرْبِ الْكَثِيرِ الْمَوْقِعِ فِي الْمَفْسَدَةِ فَهَذَا الْإِفْتِرَافُ يُصَيِّرُهُ كَبِيرَةً . انْتَهَى .

292

وَفِي الْحَادِمِ وَأَمَّا التَّبِيدُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ إِذَا شُرِبَ التَّبَسُّبُ مِنْهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ فَفِي كَوْنِهِ كَبِيرَةٌ خِلَافٌ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ : وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ فِيمَا بَعْدَ بَيَانِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى الرَّدِّ : أَيْ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ لِأَنَّهُ فَسُوقٌ ؛ وَلَوْ اسْتَعْمَلْتَ الْخَمْرَ لِلتَّدَاوِي عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ إِذَا قُلْتُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ لِلْجُرْأَةِ . انْتَهَى قَالَ عَيْرُهُ وَالْأَوْجُهَ الْأَوَّلُ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً كَبِيرَةً وَكَذَا شُرْبُ كُلِّ مُسْكَرٍ وَلَوْ قَطْرَةً أَيْضًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ ، فَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ لَعْنٌ تَجَوُّ عَيْرَتِهِ فِي الْخَمْرِ وَهِيَ جَارِيَةٌ فِي عَيْرِهَا ، إِمَّا بِطَرِيقِ النَّصِّ بِنَاءً عَلَى الْأَصْحِ السَّابِقِ إِنَّ اللَّغَةَ تَبَيَّنَتْ قِيَاسًا وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْإِقْيَاسِ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَبَيُّنِهَا فِي الْأَحْكَامِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَايِيُّ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ } بِعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَتَائِعَهَا وَآكِلَ تَمْنِيهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرِي لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هـ قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، إِنَّمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَعِنْتُ الْخَمْرَ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ ، لَعِنْتُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيَهَا وَتَائِعَهَا وَمُسْتَرِيَهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلَ تَمْنِيهَا } ؛ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ مِنَ الْمَلْعُونِينَ عَيْرِ الشَّارِبِ ، هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ . وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبِهَا وَسَاقِيَهَا وَتَائِعَهَا وَمُسْتَرِيَهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ } ، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَابْنُ مَاجَةَ : { وَآكِلَ تَمْنِيهَا } ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ اسْتَمَلَتْ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ عَيْرِ الشَّارِبِ أَيْضًا وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَتَائِعَهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرِي لَهُ } وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُسْتَهْلَةٌ عَلَى نِسْبَةِ عَيْرِ الشَّارِبِ . انْتَهَى وَقَدَّمْتُ فِي أَوَائِلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ } بِعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَتَائِعَهَا وَآكِلَ تَمْنِيهَا وَالْمُسْتَرِي لَهَا وَالْمُسْتَرِي لَهُ } . وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ أَيْضًا : { أَنَابِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَشَارِبِهَا وَحَامِلِهَا

وَالْمَجْمُوعَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُتَبَاعَهَا وَسَافِقَهَا وَمُسْتَقَاهَا { وَفِي رِوَايَةٍ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ
لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُتَبَاعَهَا وَسَافِقَهَا وَأَكَلَتْ تَمَنِيهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ
إِلَيْهِ وَسَافِقِيهَا وَمُسْتَقَاهَا } وَيَمَجُّوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يُعْلَمُ مِنْهَا مَا وَكَّرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ ،
عَلَى أَنَّ الْأَصْحَابَ صَرَّحُوا بِأَكْثَرِهِ فَقَدْ قَالَ الصَّلَاحُ الْعَلَايِيُّ : بَصَّ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ **بَيْعَ**
الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ يُفْسِقُ مُتَعَاطِيَهُ وَكَذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُ الشَّرَاءِ وَأَكْلُ التَّمَنِ وَالْحَمَلُ وَالسَّقْفِيُّ ؛
وَأَمَّا عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا فَقَالُوا لَا يُفْسِقُ بِذَلِكَ ، وَبَيِّنِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَائِرًا مَعَ الْقَصْدِ ،
فَإِنْ تَوَيَّ بِهَ الْخَمْرَ دَخَلَ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ تَوَيَّ بِهِ سَبِيئًا غَيْرَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَحَكَى ابْنُ
الصَّبَّاحِ أَنَّ مُجَرَّدَ إِمْسَاكِ الْخَمْرِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ وَبِجُورِ إِمْسَاكِهَا لِتَنْقَلِبَ حَلَاً وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ
: إِنَّ إِمْسَاكَهَا لِذَلِكَ لَمْ يَحْزَمْ وَإِنْ قَصَدَ ادِّخَارَهَا عَلَيْهَا فَالْحَالُ فَيُفْسِقُ بِهِ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا
أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ مِنْ مَعْنَى الْقَصْدِ . ائْتَيْهِ قَالَ الْحَلَالُ الْبُلْفِينِيُّ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَصْدِ هُوَ
الصَّوَابُ أَمَّا الْجَالِي عَنِ الْقَصْدِ أَوْ لِقَصْدِ الْحَلِّ فَلَا ائْتَيْهِ وَالْحَاصِلُ : أَنَّ **تَعَمُّدَ شُرْبِ**
الْقَلِيلِ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ التَّبِيدِ وَلَوْ مَطْبُوحًا مَعَ عِلْمِ التَّحْرِيمِ كَبِيرَةٌ وَكَذَا بَيْعُهَا وَبِنِزَاوَاتِهَا
لِعَبْرٍ حَاجَةٍ كِتْدَاوٍ أَوْ قَصْدِ تَحَلُّلِ وَكَذَا عَصْرُهَا وَاعْتِصَارُهَا وَتَحْوُفُهَا مِمَّا مَرَّ إِنْ قَصَدَ بِهِ
شُرْبَهَا أَوْ الْإِعَانَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ تَحْوِ إِمْسَاكِهَا لِقَصْدِ تَحْلِيلِ أَوْ تَحَلُّلِ حَاتِمَةٌ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ
تَبَيَّنَاتٍ لِمَا سَبَقَ فَادَّكَّرَهَا وَإِنْ كَانَ فِي خِلَالِهَا بَعْضٌ مَّا مَرَّ لِتَبَيُّنِ عَهْدَهُ غَيْرَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِ
قَالَ مَا حَاصِلُهُ : نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { فَهَلْ
أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ } فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ الْخَمْرِ وَحَدَّرَ مِنْهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اجْتَنِبُوا
الْخَمْرَ أَمْ الْخَبَائِثِ فَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاسْتَحَقَّ الْعَذَابَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ تَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ } { وَلَمَّا تَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ
مَبْسَى الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَجَعَلْتَ عِدْلًا لِلشَّرِكِ وَمُذْمِنٌ
الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يَبْتِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثٍ : أَيُّ إِنْ اسْتَحَلَّهَا .
وَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ وَهِيَ بِلَا رَيْبٍ أُمَّ
الْحَبَائِثِ وَقَدْ لَعَنَ شَارِبُهَا وَتَحْوُهُ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَرَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّكْرَانَ لَا تُقْبَلُ
لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ
شَرِبَ الْخَمْرَ وَلَمْ يَسْكُرْ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ يَقْبَلِ
اللَّهُ لَهُ صَرْقًا وَلَا عِدْلًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَعَابِدِ وَتَنَ وَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يَسْفِيقَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ مُصَافَةٌ أَهْلِ النَّارِ
الْقَيْحُ وَالِدَّمُ } . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى مَنْ مَاتَ مُذْمِنٌ خَمْرًا كَعَابِدِ اللَّاتِ وَالْعُزَّى ،
قِيلَ مُذْمِنٌ الْخَمْرُ هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ شُرْبِهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي يَشْرِبُهَا إِذَا وَجَدَهَا
وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ } وَفِي الْحَدِيثِ : { مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُمَسِيئًا أَصْبَحَ مُشْرِكًا ، وَمَنْ شَرِبَهَا
مُضِيحًا أَمْسَى مُشْرِكًا } . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا تَعُودُوا شَرِبَةَ
الْخَمْرِ إِذَا مَرَضُوا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ وَقَالَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَلَا تَعُودُوا مَرَضَاهُمْ ، وَلَا تَشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ ،
وَإِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مُدْلَعًا لِسَانَهُ عَلَى صَدْرِهِ بِسَبِيلِ لِعَابِهِ
يُقَدَّرُ كُلُّ مَنْ رَأَاهُ } قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ عِيَادَتِهِمُ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ
شَارِبَ الْخَمْرِ قَاسِقٌ مَلْعُونٌ قَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ اسْتَرَاهَا وَعَصَرَهَا كَانَ
مَلْعُونًا مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ سَقَاهَا لِغَيْرِهِ كَانَ مَلْعُونًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ عِيَادَتِهِ وَالسَّلَامِ
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِلُّ **التَّداوِي بِهَا** ، فَعَنْ { أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَكْتَبْتُ لِي قَبِيذَتَ
لَهَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْلِي قَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ
سَلَمَةَ ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنِّي آدَاوِي ، بِهِ ائْتَيْتِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَجْعَلْ شِقَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ { وَرَوَى فِي الْخَمْرِ أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّقَةٌ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ
أَبُو يُعَيْمٍ فِي الْجَلِيَّةِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبِيدُ فِي جَرَّةٍ لَهُ تَنْشِيشُ فَقَالَ اضْرِبُوا بِهَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ كَانَ فِي صَدْرِهِ آبَةٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ وَصَبَّ عَلَيْهَا الْخَمْرُ يَجِيءُ كُلُّ جَرْفٍ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ فَيَأْخُذُ بِتَاصِيئِهِ حَتَّى يَبُوقِعَهُ بَيْنَ
يَدَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى فَيَخَاصِمُهُ وَمَنْ خَاصَمَهُ الْقُرْآنُ خُصِمَ ، فَالْوَيْلُ لِمَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَصْمَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى

مُسْكِرٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا جَمَعَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ فَيَقِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرِ يَا فَلَانُ لَا حَزَاكَ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا قَائِلَ الَّذِي أوردتني هَذَا المَوْرَدَ فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ مِنْ ذَلِكَ { وَجَاءَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنِ شَرِبَ الحَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سُمِّ الأَسَاوِدِ تَبْرُزُهُ يَتَسَاقَطُ مِنْهَا لَحْمٌ وَجِهَةٌ فِي الإِتَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرَبَهَا يَتَبَسَّقُ لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ يَتَأَدَّى بِهِ أَهْلُ النَّارِ ، أَلَا وَإِنَّ شَارِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَأَكَلَ تَمَنِيهَا شَرَكَاءُ فِي أَيْمَانِهَا لَا يَقِيلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا حَجًّا حَتَّى يَتُوبُوا فَإِنْ مَاتُوا قَبْلَ التَّوْبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُمْ بِكُلِّ جَرْعَةٍ شَرِبُوهَا فِي الدُّنْيَا مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ، أَلَا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ { وَرُوِيَ { أَنَّ شَرِبَةَ الحَمْرِ إِذَا أتَا عَلَى الصَّرَاطِ يَخْطِفُهُمُ الرَّيَانِيَّةُ إِلَى تَهْرِ الحَبَالِ فَيُسْقَوْنَ بِكُلِّ كَاسٍ شَرَبُوا مِنْ الحَمْرِ شَرِبَةً مِنْ تَهْرِ الحَبَالِ ، فَلَوْ أَنَّ تِلْكَ الشَّرِبَةَ نُصِبَ مِنَ السَّمَاءِ لَأَحْتَرَقَتْ السَّمَوَاتُ مِنْ حَرِّهَا تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا { وَجَاءَ فِيهَا أَنَارٌ عَنِ السَّلَفِ ، فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا مَاتَ شَارِبُ الحَمْرِ فَادْفِنُوهُ ثُمَّ أَصْلُبُونِي عَلَى حَسْبَةِ ثُمَّ أَنْبِشُوا عَنْهُ قَبْرَهُ فَإِنْ لَوَّ تَرَوْا وَجْهَهُ مَضْرُوقًا عَنِ القَبْلَةِ وَإِلَّا فَأَنْزِلُونِي مَضْلُوبًا . وَعَنْ الفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَصَرَ عِنْدَ تَلْمِيزٍ لَهُ حَصْرَهُ المَوْتُ فَجَعَلَ يَلْقُهُ الشَّهَادَةَ وَلِسَانُهُ لَا يَنْطِقُ بِهَا فَكَرَّرَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَقُولُهَا وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهَا ثُمَّ مَاتَ فَحَرَخَ الفَضِيلُ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي مَتَامِهِ وَهُوَ يُسْحَبُ بِهِ فِي النَّارِ فَقَالَ لَهُ يَا مُسْكِرُ يَمُ نَزَعَتْ مِنْكَ المَعْرِفَةُ ؟ فَقَالَ : يَا أَسْتَاذُ كَانَ بِي عِلْمٌ فَأَتَيْتُ بَعْضَ الأَطْيَاءِ فَقَالَ لِي تَشْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْحًا مِنَ الحَمْرِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ يَتَّقِ بِكَ عِلْمُكَ فَكُنْتُ أَشْرَبُهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ لِأَجْلِ التَّدَاوِي فَهَذَا حَالُ مَنْ شَرَبَهَا لِلتَّدَاوِي فَكَيْفَ حَالُ مَنْ يَشْرَبُهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ تَسْأَلُ اللَّهُ العَاقِبَةَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَمِحْتَبَةٍ وَسُئِلَ بَعْضُ التَّائِبِينَ عَنْ سَبَبِ تَوْبَتِهِ فَقَالَ كُنْتُ أَنْبِشُ القُبُورَ فَرَأَيْتُ فِيهَا أَمْوَاتًا مَضْرُوفِينَ عَنِ القَبْلَةِ فَسَأَلْتُ أَهَالِيَهُمْ عَنْهُمْ فَقَالُوا كَانُوا يَشْرَبُونَ الحَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ وَقَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ مَاتَ لِي وَلِدٌ فَلَمَّا دَفِنْتَهُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ فِي المَتَامِ وَقَدْ شَابَ رَأْسُهُ فَقُلْتُ يَا وَلَدِي دَفِنْتُكَ صَغِيرًا فَمَا الَّذِي شَبَّكَ ؟ فَقَالَ : يَا أُمَّتُ لَمَّا دَفَنْتَنِي دُفِنْتُ إِلَى جَانِبِي رَجُلٌ كَانَ يَشْرَبُ الحَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَزَقَرَتْ النَّارُ لِعُدُومِهِ إِلَى قَبْرِهِ زَفَرَةً لَمْ يَتَّقِ مِنْهَا طِعْلًا إِلَّا شَابَ رَأْسُهُ مِنْ شِدَّةِ زَفَرَتِهَا .

294

وَقَالَ أَيْضًا وَاعْلَمُوا أَنَّ الحَسْبِيَّةَ المَعْرُوفَةَ حَرَامٌ كَالحَمْرِ يُحَدُّ أَكْلِهَا أَيَّ عَلَى قَوْلِ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ كَمَا يُحَدُّ شَارِبُ الحَمْرِ وَهِيَ أَحَبُّ مِنَ الحَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ العَقْلَ وَالمِزَاجَ : أَيُّ إِفْسَادًا عَجِيبًا حَتَّى يَصِيرَ فِي مُتَعَاطِيهَا تَحَنُّتٌ قَبِيحٌ وَدِيَانَةٌ عَجِيبَةٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ المَقَابِدِ فَلَا يَصِيرُ لَهُ مِنَ المُرُوءَةِ شَيْءٌ أَلْبَنَةً وَيُشَاهِدُ مِنْ أَحْوَالِهِ خُبُوتَةَ الطَّبَعِ وَفِسَادَهُ وَأَنْقِلَابَهُ إِلَى أَشْرٍ مِنْ طَبَعِ النِّسَاءِ وَمِنْ الدِّيَابَةِ عَلَى رُوحَتِهِ وَأَهْلِهِ قِصْلًا عَنِ الأَجَانِبِ مَا يَقْضِي العَاقِلُ مِنْهُ بِالعَجَبِ العُجَابِ ، وَكِدًّا مُتَعَاطِي تَحْوِ البَيْعِ وَالأَقْيُونِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا مَرَّ قَبْلَ البَيْعِ ، وَالحَمْرُ أَحَبُّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْضِي إِلَى الصِّيَالِ عَلَى الغَيْرِ وَإِلَى المَحَاصِمَةِ وَالمُقَاتَلَةِ وَالبَطْشِ وَكِلَاهُمَا بَصْدٌ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَرَأَى آخَرُونَ مِنَ العُلَمَاءِ تَعْذِيرَ أَكْلِهَا كَالْبَيْعِ وَمِمَّا يَقْوَى القَوْلُ بِأَنَّهُ يُحَدُّ أَنْ أَكَلَهَا يَنْشِي وَيَشْتَهِيهَا كَالحَمْرِ وَأَكْتَرُ حَتَّى لَا يَصِيرُ عَنْهَا وَتَضِدُّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ تِلْكَ القَبَائِحِ وَسَبَبُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي الحَدِّ فِيهَا وَفِي تَجَاسُّطِهَا كَوْنُهَا جَامِدَةً مَطْعُومَةً لَيْسَتْ شَرَابًا فَقِيلَ هِيَ تَجِسُّهُ كَالحَمْرِ وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَيُّ عِنْدَ الجَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ : طَاهِرَةٌ لِجُمُودِهَا أَيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقِيلَ : المَائِعَةُ تَجِسُّهُ وَالجَامِدَةُ طَاهِرَةٌ . قَالَ وَعَلَى كُلِّ خَالٍ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَبَّنَا مِنْ الحَمْرِ المُسْكِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى . قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِيَّتَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا تَصْنَعُهُمَا بِالْبَيْعِ وَبِالْبَيْعِ وَهُوَ مِنَ العَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدِّ ، وَالمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَةِ وَالسَّعِيرُ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدِّ قَالِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الكَلَامِ بِخَوَاتِيمِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ أَوْلَمْ يُفَرِّقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ تَوْعٍ وَتَوْعٍ كَكُونِهِ مَا كَوَّلَا أَوْ مَشْرُوبًا ، عَلَى أَنَّ الحَمْرَ قَدْ يَتَأَدَّمُ بِهَا بِالْحَيْزِ ، وَالحَسْبِيَّةُ قَدْ تَدَابَّ فَكُلٌّ مِنْهُمَا يُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا العُلَمَاءُ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ المَاضِيَةِ ، وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ فِي مَجِيءِ النَّارِ إِلَى يَلَدِ الإِسْلَامِ وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ : فَأَكَلَهَا وَرَاعَمَهَا حَلَالًا قَتَلَكُ عَلَى الشَّقِيئِ مُصِيبَتَانِ قَوْلُ اللَّهِ مَا فَرِحَ إِبْلِيسُ بِمِثْلِ فَرَحِهِ بِالحَسْبِيَّةِ لِأَنَّ رَيْبَهَا لِلنَّفْسِ الحَسْبِيَّةِ جُكِيَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّ شَابًا جَاءَ إِلَيْهِ بِأَكْيَا حَزِينًا فَقَالَ : يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ارْتَبْتُ دَنَابًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ وَمَا دَنَابُكَ ؟ قَالَ دَنَابِي عَظِيمٌ قَالَ وَمَا هُوَ فَبُئِيَ إِلَيَّ اللَّهُ فَأَبَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ، قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كُنْتُ أَنْبَشُ الْقُبُورَ وَكُنْتُ أَرَى فِيهَا أُمُورًا عَجِيبَةً ، قَالَ مَا رَأَيْتَ ؟ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : تَبَسُّتُ لَيْلَةً قَبْرًا فَرَأَيْتُ صَاحِبَهُ قَدْ حُوِّلَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَخَفْتُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ وَإِذَا بِقَائِلٍ فِي الْقَبْرِ يَقُولُ أَلَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَيِّتِ لِمَادًا حُوِّلَ وَجْهُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقُلْتُ : لِمَادًا حُوِّلَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحْفًا بِالصَّلَاةِ فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لِيهِ ، ثُمَّ تَبَسُّتُ قَبْرًا آخَرَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَهُ قَدْ حُوِّلَ خَيْرًا وَقَدْ سُدَّ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَعْلَالِ فِي عُنُقِهِ فَخَفْتُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ وَإِذَا بِقَائِلٍ يَقُولُ أَلَا تَسْأَلُ عَنِ عَمَلِهِ وَلِمَادًا يُعَذَّبُ ؟ فَقُلْتُ : لِمَادًا ؟ فَقَالَ : بِكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ ، ثُمَّ تَبَسُّتُ قَبْرًا آخَرَ فَوَجَدْتُ صَاحِبَهُ قَدْ سُدَّ فِي الْأَرْضِ بِأَوْتَادٍ مِنْ تَارٍ وَأُخْرِجَ لِسَانُهُ مِنْ فَمِهِ فَخَفْتُ وَرَجَعْتُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَتَوَدَّيْتُ أَلَا تَسْأَلُ عَنِ خَالِهِ لِمَادًا أُبْتَلِيَ ؟ فَقُلْتُ : لِمَادًا ؟ فَقَالَ : كَانَ لَا يَتَحَرَّرُ مِنَ الْبُؤْلِ وَكَانَ يُنْقَلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّاسِ فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لِيهِ . ثُمَّ تَبَسُّتُ قَبْرًا آخَرَ فَوَجَدْتُ صَاحِبَهُ قَدْ اسْتَعْلَى بِالنَّارِ فَخَفْتُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَقِيلَ لِي أَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ وَعَنِ خَالِهِ ؟ فَقُلْتُ وَمَا خَالُهُ ؟ قَالَ : كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ فَهَذَا جَزَاءُ مَنْ لِيهِ ، ثُمَّ تَبَسُّتُ قَبْرًا فَرَأَيْتُهُ قَدْ وَسَّعَ عَلَى مَدِّ الْبَصَرِ وَفِيهِ نُورٌ سَاطِعٌ وَالْمَيِّتُ تَائِمٌ عَلَى سِتْرِيهِ وَقَدْ أُسْرِقَ نُورُهُ وَعَلَيْهِ نِيَابٌ حَسَنَةٌ فَأَحَدَنِي مِنْهُ هَيْبَةٌ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ فَقِيلَ لِي أَلَا تَسْأَلُ عَنِ خَالِهِ لِمَادًا أَكْرَمَ بِهِدِهِ الْكِرَامَةَ ؟ فَقَالَ : لِمَادًا ؟ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُ كَانَ سَائِبًا طَائِعًا تَسَاءَلُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادَتِهِ فَقَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ فِي ذَلِكَ لِعِبْرَةٌ لِلْعَاصِينَ وَبَشَارَةٌ لِلطَّائِعِينَ ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أَطَاعَهُ فَرَضِيَ عَنْهُ يَمَنَّهُ وَكَرَمَهُ أَمِينٌ .

295

بَابُ الصِّيَالِ (الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّمَاوُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِيَاةِ : **الْصِّيَالُ عَلَى مَعْضُومٍ لِإِرَادَةِ نَحْوِ قَتْلِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ أَوْ انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ بَعْضِهَا أَوْ لِإِرَادَةِ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ**) . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَسَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَحَاِمٌ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ } . وَالسَّيِّحَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا تَوَجَّهَ الْمُسْلِمَانِ بِسِنْفَيْهِمَا فَالْقَائِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ } وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : { إِذَا الْمُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ قَهْمًا عَلَى جَرْفِ جَهَنَّمَ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَهَا جَمِيعًا قَالَ قُلْتُ أَوْ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَائِلُ فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ إِنَّهُ قَدْ إِرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجُونَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرَفٍ : { لَا يَجِلُ لِمُسْلِمٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا } . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَمَّا مَرَحَ بَعْضُ الصَّخَابَةِ بِعَظْمِهِمْ فَأَحَدَ سَهْمًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَهُوَ تَائِمٌ إِلَيْهَا لَهُ أَنْ سُرِقَ } وَفِي طَرَفٍ آخَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَأَبِي السَّيِّحِ بْنِ جَبَانَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَنْ فَعَلَ تَطْيِيرَ ذَلِكَ : { لَا تُرَوَّعُوا الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظِلْمٌ عَظِيمٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ أَنَّ { رَجُلًا قَامَ وَنَسِيَ تَعْلِيَهُ فَأَحَدَهُمَا رَجُلٌ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهُ فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْظِي ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ مَا رَأَيْتَاهُمَا فَقَالَ هُوَ ذُوهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتَهُ لِأَعْيَانِ ، فَقَالَ فَكَيْفَ بِرَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو السَّيِّحِ : { مَنْ أَحَافَ مُؤْمِنًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُؤَمِّنَهُ مِنْ قَرَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو السَّيِّحِ : { مَنْ تَطَّرَ إِلَى مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ تَطَّرَةً يُخِيفُهُ فِيهَا بَعْضُ حَقِّ أَحَافَهُ اللَّهُ فِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . تَنْبِيهُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ هُوَ فِي الْأَخِيرَةِ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَمَا بَعْدَهُ وَفِيمَا قَبْلَهَا مَفْهُومٌ مِنْهُ بِالْأَوَّلَى وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرْمَنْ ذَكَرَهُ ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَيْمَنًا أَهْدَرُوا دَمَ الصَّائِلِ عَلَى سَيْفٍ مِنْ ذَلِكَ فَاتَّجُوا لِلْمَصُولِ عَلَيْهِ تَارَةً وَأَوْجَبُوا عَلَيْهِ آخَرَ أَنْ يَدْفَعَهُ وَإِذَا دَفَعَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالْأَخْفِ قَالِ الْأَخْفُ ، فَلَا يَسْتَقِلُّ لِزُبِّيهِ وَهُوَ يَبْرَى أَنْ مَا دُونَهَا كَافٍ ، فَإِذَا أَفْضَى دَفَعَهُ حَيْثُ دَخَلَ إِلَى قَتْلِهِ كَانَ مُهْدَرًا لَا فِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، فَاهْدَأُهُ صَرِيحٌ ظَاهِرٌ فِي فَسَقِهِ ؛ لِأَنَّ صِيَالَهُ إِذَا كَانَ مُهْدَرًا لِدَمِهِ قَاوَلَى أَنْ يَكُونَ مُفْسَقًا لَهُ ، وَهَذَا لَوْ لَمْ تَرُدْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ . ثُمَّ رَأَيْتُ مَا هُوَ بَصٌّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ حَبْرٌ مُسْلِمٌ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي ؟ قَالَ قَاتِلْنِي ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ قَاتِلْتِ سَهْدٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ } . وَرَوَى النَّسَائِيُّ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِّيَ عَلَيَّ مَالِي ؟ قَالَ فَانْسُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَا عَلَيَّ ، قَالَ فَانْسُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَا عَلَيَّ ، قَالَ فَانْسُدْ بِاللَّهِ ، قَالَ فَإِنْ أَبَا عَلَيَّ قَالَ فَانْسُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ قَاتَلْتَنِي فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ

قَتَلَتْ فِي النَّارِ { وَصَحَّ : } مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ { . ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ صَرَخَ فِي الْأَجْبَرَةِ بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ فَقَالَ : وَأَنْ يُشِيرَ إِلَى أَخِيهِ بِخَدِيدَةٍ أَوْ سِلَاحٍ مُرَوَّعًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْتَهُ .

296

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالْتِمَائُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : أَنْ يَطَّلَعَ مِنْ تَحْوِثِ صَبِيٍّ فِي دَارِ غَيْرِهِ بَعِيرٍ إِذْ بِيَهُ عَلَى جُرْمِهِ) . أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ بِيَهُمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْتَهُ { وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : { فَفَقَنُوا عَيْتَهُ فَقَدْ هَدَّرْتُ } . وَالنِّسَائِيُّ : { مَنْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْ بِيَهُمْ فَفَقَنُوا عَيْتَهُ فَلَا رَيْبَ وَلَا قِصَاصَ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رُوَاهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ إِلَّا ابْنَ لَهْبَعَةَ وَمَرَّ أَنْ حَدِيثَهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهْبَعَةَ : { أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَفَتْ سِتْرًا فَادْخَلَ بَصَرَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَقَا عَيْتَهُ لَهَدَّرْتُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ فَلَا حَاطِيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حَاطِيَتُهُ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا أَنَّ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْإِسْتِئْذَانِ فِي الْبُيُوتِ ، فَقَالَ : مَنْ دَخَلَ عَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَبُسَلَّمَ فَلَا إِذْنَ لَهُ وَقَدْ غَضِبَ رَبُّهُ } . وَالشَّيْخَانُ وَعَبَّرَهُمَا : { أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمِشَافِصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ } . وَالنِّسَائِيُّ : { أَنْ أَعْرَابِيًّا لَتَى بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْقَمَرُ عَيْتُهُ حِصَاةُ الْبَابِ فَبَصَّرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّاهُ بِخَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَقْفَاهُ عَيْتَهُ ، فَلَمَّا أَنْ أَبْصَرَهُ انْقَمَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ تَبَتَّ لَفَقَاتُ عَيْتِكَ } ؛ وَالْمِشْقَصُ يَكْسِرُ فَسُكُونٌ لِلْمُعْجَمَةِ فَفَتِحَ لِلْقَافِ سَهْمٌ لَهُ تَصْلُ عَرِيضٌ ، وَقِيلَ طَوِيلٌ ، وَقِيلَ هُوَ التَّمِيلُ الْعَرِيضُ تَفْسُهُ ، وَقِيلَ الطَّوِيلُ ، وَبِحَيْثُ يَكْسِرُ الْقَوُوقِيَّةَ يَخْدَعُهُ وَبُرَاوَعُهُ ، وَحِصَاةُ الْبَابِ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَيْمُهْمَلَتَيْنِ التَّفْبُ وَالسَّقُوقُ فِيهِ : أَيُّ جَعَلَ بَيْتَهُ مُخَاذِي عَيْتَهُ وَيُوحَاظُ بِسَنَدِيذِ الْمُعْجَمَةِ : أَيُّ قَصْدَهُ . وَالشَّيْخَانُ وَعَبَّرَهُمَا : { أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرَاهُ يَخُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : { ثَلَاثٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ : لَا يُؤْمَرُ رَجُلٌ قَوْمًا فِيخَصُّ تَفْسَهُ بِالذَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ رَجَلَ : أَيُّ صَارَ كَالَّذِي دَخَلَ بَيْتَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ ، وَلَا يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقْفٌ حَتَّى يَتَحَفَّفَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرَفٍ آخِذًا جَيِّدٌ : { لَا تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَلَكِنْ أَيْتُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذِنُوا فَإِنْ إِذْنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا وَإِلَّا فَارْجِعُوا } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَخَابِيثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ لَأَنَّ هَدَّرَ الْعَيْنَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَسُقِيَ ، لِأَنَّ قَلْعَهَا كَالْحَدِّ لِنَطْرِهَا ، وَالْحَدُّ مِنْ أَمَارَاتِ الْكَبِيرَةِ اتِّفَاقًا فَكَذَا مَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَنَاعَ مِنْ تَسْمِيئِهِ حَدًّا لِيَكُونَ السَّيَّارِعُ رَبَّتْ جَوَارِ فَعَلِهِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، وَهَذَا سَأَلُ الْحُدُودِ دُونَ التَّعَاذِيرِ إِذْ لَا مَحَلَّ لَهَا مَحْضُوصٌ مِنَ الْبَدَنِ ، وَلَا يُتَأَوَّى ذَلِكَ أَنْ لِيَصَاحِبِ الدَّارِ تَرَكَ رَمِيَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ حَدِّ الْقَدْفِ فِي جَوَارِ الْعَفْوِ عَنْهُ .

297

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالْتِمَائُونَ بَعْدَ التَّلَاثِمَائَةِ : التَّسْمُحُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ) . أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَعَبَّرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كَلْفٌ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ صَبَّ فِي أذُنَيْهِ الْأَيْكُ - أَيُّ بِالْمَدِّ وَصَمَّ التَّوْنُ : الرَّصَاصُ الْمُدَابُّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذْبٍ وَكَلْفٌ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوْحَ وَلَيْسَ يَنْفَخُ } . تَنْبِيهُ : عَدُّ هَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ لَأَنَّ صَبَّ الرَّصَاصِ الْمُدَابُّ فِي الْأَذُنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعِيدٌ سَدِيدٌ جَدًّا ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ ذَكَرَهُ وَمَرَّ فِي مَبْحَثِ الْغَيْبَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَحْسَبُوا } وَلَا تَحْسَبُوا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَلَا تَحْسَبُوا } . وَقِيلَ هُمَا مُتَرَادِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ ، وَقِيلَ مُخْتَلِفَانِ فَهُوَ بِالْحَاءِ أَنْ تَسْمَعَهَا بِنَفْسِكَ وَبِالْجِيمِ أَنْ تَفْحَصَ عَنْهَا بِغَيْرِكَ ، وَقِيلَ بِالْحَاءِ

اسْتِمَاعُ حَدِيثِ الْقَوْمِ وَيَالِجِمِ الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ وَعَيْرِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ السَّمْعَ مِنْ دَارِ عَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَسْنِيقَ وَلَا يَمَسَّ تَوْبَ إِنْسَانٍ لِيَسْمَعَ أَوْ يَسْمَعَ أَوْ يَجِدَ مُكْرَمًا ، وَأَنْ لَا يَسْتَحْبِرَ مِنْ صَعَارِ دَارِ أَوْ جَبْرَانِهَا ؛ لِيَتَعَلَّمَ مَا يَجْرِي فِي بَيْتِ جَارِهِ . نَعَمْ لَوْ أُخْبِرَهُ عَدْلٌ بِاخْتِمَاعِهِمْ عَلَيَّ مَعْصِيَةَ قَلْبِهِ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ بِلَا اسْتِئْذَانٍ قَالَهُ الْعَزَالِيُّ ، وَسَيَأْتِي فِي بَحْثِ التَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يُؤَبِّدُهُ وَيُفِيدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

298

(الْكَبِيرَةُ النَّاسِعَةُ وَالْتَّمَانُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمَائَةِ : تَرَكُ حَتَانَ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْبُلُوغِ) كَذَا ذَكَرَهُ هَذَا بَعْضُهُمْ ، وَلَهُ نَوْعٌ وَجِهٌ فِي تَرَكِ حَتَانِ الذَّكَرِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاسِدِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا تَوَكُّ الصَّلَاةَ عَالِيًا ؛ لِأَنَّ عَيْرَ الْمُحْتَوِينَ لَا يَصِحُّ اسْتِجَاؤُهُ حَتَّى يَغْيِبَ الْحَشَقَةُ الَّتِي دَاخِلٌ فَلَغْتِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَاتَبَتْ مُسْتَحَقَّةَ الْإِرَالَةِ كَانَتْ مَا تَحْتَهَا فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ فَوَجِبَ عَيْبُهُ ، وَالْعَالِيُ مِنْ أَحْوَالِ عَيْرِ الْمُحْتَوِينَ التَّسَاهُلُ فِي ذَلِكَ وَعَدَمُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ . فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فَكَانَ هَذَا هُوَ مَلْحَطٌ مِنْ قَالِ إِنْ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا كَوْنُ تَرَكِهِ فِي حَقِّ الْأُنثَى كَبِيرَةً فَلَا وَجْهَ لَهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ أَصْحَابِنَا مَا يُصْرِّحُ بِمَا ذَكَرْتَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ حَكَمُوا وَجْهَيْنِ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَقْلَبِ قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْمُنْهَاجِ كَالْكَمَالِ الدَّمِيرِيِّ : وَالصَّحِيحُ أَنَّا إِنْ أَوْجَبْنَا الْحَتَانَ فَتَرَكُهُ بِلَا عُدْرِ فَسَقَ . انْتَهَى . فَافْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الذَّكَرِ دُونَ الْأُنثَى وَأَنَّ الذَّكَرَ يُفْسَقُ بِتَرَكِ الْحَتَانِ بِلَا عُدْرِ وَيَلْتَزِمُ مِنْ فَسَقِهِ بِذَلِكَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً وَوَجْهَهُ مَا قَدَّمْتَهُ .

299

كِتَابُ الْجِهَادِ (الْكَبِيرَةُ التَّسْعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْبَائِيَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمَائَةِ : تَرَكُ الْجِهَادِ عِنْدَ تَعَيُّنِهِ بِأَنْ دَخَلَ الْحَرِيُّونَ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ أَحَدُوا مُسْلِمًا وَأَمَكَنَ تَخْلِيصَهُ مِنْهُمْ ، وَتَرَكُ النَّاسِ الْجِهَادَ مِنْ أَضْلِهِ ، وَتَرَكُ أَهْلَ الْأَقْلِيمِ تَخْصِيصَ نُغُورِهِمْ بِحَيْثُ يَخَافُ عَلَيْهَا مِنْ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ تَرَكِ ذَلِكَ التَّخْصِيصِ) قَالَ تَعَالَى { وَلَا تُلْفُؤُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } ، وَهِيَ مَصْدَرٌ يَمَعْنِي الْهَلَاكُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ قَوْمٌ : التَّهْلُكَةُ مَا أَمَكَنَ التَّحَرُّرَ عَنْهُ وَالْهَلَاكُ مَا لَمْ يُمْكِنِ التَّحَرُّرُ عَنْهُ ، وَقِيلَ هِيَ تَفْسِيحُ الشَّيْءِ الْمُهْلِكِ ، وَقِيلَ هِيَ مَا تَصَرَّ عَاقِبَتُهُ وَاجْتَلَفُوا فِي تَفْسِيحِ الْإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقِيلَ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى تَفْسِيحِ التَّقِيَّةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْجَمْهُورِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَيْرَهُ عَلَى أَنْ لَا يَتَّفِقُوا فِي جِهَاتِ الْجِهَادِ أَمْوَالَهُمْ قَبَسْتَوْلِي الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ وَبُهْلِكَهُمْ ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ إِنْ كُنْتَ مِنْ رِجَالِ الدِّينِ فَاتَّفِقْ مَالِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كُنْتَ مِنْ رِجَالِ الدُّنْيَا فَاتَّفِقْ مَالِكَ فِي دَفْعِ الْهَلَاكِ وَالصَّرِّ عَنْ تَفْسِيحِكَ ؛ وَقِيلَ هِيَ الْإِسْرَافُ فِي التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ جَمِيعِ الْمَالِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ عِنْدَ الْحَاجَةِ الشَّدِيدَةِ إِلَى الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ أَوْ الْمَلْبُوسِ ، وَقِيلَ هِيَ السَّقَرُ إِلَى الْجِهَادِ بِلَا تَقِيَّةٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ فَانْقَطَعُوا فِي الطَّرِيقِ ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ عَيْرَ التَّقِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ فَقِيلَ هِيَ أَنْ يَخْلُوا بِالْجِهَادِ فَيَتَعَرَّضُوا لِلْهَلَاكِ الَّذِي هُوَ عَدَابُ النَّارِ ، وَقِيلَ هِيَ أَقْبَحُ الْحَرْبِ بِحَيْثُ يُقْتَلُ مِنْ عَيْرِ نِكَايَةٍ تَحْضُلُ مِنْهُ لِلْعَدُوِّ لِأَنَّهُ جِيئَ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ تَعَدِّيًا ، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدِلُّ بِأَنَّ رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيُّ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا تَرَلْتُ فِيْنَا ، صَحِيحًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَرَّاهُ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمَشَاهِدَ ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا وَأَمْوَالِنَا نُضِلُّهَا فَتَرَلْتُ الْآيَةَ فَكَاتَبْتُ التَّهْلُكَةَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرَكُ الْجِهَادِ ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ عَرَاةٍ عَرَاهَا بِفُسْطَاطِيْنِيَّةٍ فِي رَمَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَوَقَّيْ هُنَالِكَ وَدَفِنِي فِي أَضَلِّ سَوْرَهَا وَهُمْ يَسْتَسْفُونَ بِهِ ؛ وَلَا شَاهِدَ فِي هَذَا لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَقُلْ بَحَلِّ الْقَاءِ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ فِي الْقَتْلِ مِنْ عَيْرِ إِطْهَارِ نِكَايَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُدَّعَى . وَاسْتَدِلُّ أَيْضًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الصَّحَابَةِ أَلْفُوا بِنُفُوسِهِمْ فِي الْعَدُوِّ وَأَتَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَكَذَا وَقَعَ فِي رَمَنْ عُمَرُ لِرَجُلٍ فَقِيلَ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ كَذَبُوا { وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَبْشُرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ } وَلَا يَشَاهِدُ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلَقِ الْمُدَّعَى أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوَقَائِعِ لَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى قَبِلَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا تَطْهَرُ مِنْهُ نِكَايَةُ فِيهِمْ ، بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَا أَقْدَمُوا ذَلِكَ الْأَقْدَامَ الْأَعْظَمَ إِلَّا لِإِقْبَاعِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوِّهِمْ هَذَا قَصْدُهُمْ ، ثُمَّ تَارَةً تَطْهَرُ مِنْ قَاصِدِ ذَلِكَ نِكَايَةٍ وَتَارَةً لَا ، وَلَا يَصْرُحُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَيَّ قَصْدِ النِّكَايَةِ فِيهِمْ لَا ظُهُورَهَا ، وَقِيلَ هِيَ إِخْتِطَابُ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ بِالرِّبَايَةِ وَالسُّمُوعَةِ وَالْمِيَّةِ ، وَقِيلَ هِيَ الْقُنُوطُ بِأَنْ يُصِيبَ دُنْيَا فَيَتَرَى أَنَّهُ لَا يَتَفَعَّاهُ مَعَهُ عَمَلٌ فَيَنْهَمُكَ فِي الْمَعَاصِي ، وَقِيلَ : الْإِنْفَاقُ الْحَيْثُ ، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَهِيَ

عَامَّةً فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ ؛ وَمَا مَرَّ فِي قِصَّةِ أَبِي أَيُّوبَ رَوَاهَا بِنَحْوِهَا
 التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ { كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ
 فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَحَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ ، فَأَمَرُوا عَلَى أَهْلِ
 مِصْرَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ قِصَالَةَ بَنِي عُقْبَةَ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى
 صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْنَهُمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ،
 فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا تَرَلَّتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا
 مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ وَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ صَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ تَاصِرُوهُ
 فَلَوْ أَقْبَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلِحْنَا مَا صَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا
 قُلْنَا وَلِلْفُقَرَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فَكَاتَتْ لِلتَّهْلُكَةِ الْإِقَامَةَ عَلَى
 الْأَمْوَالِ وَصَلَّاحَهَا وَتَرَكَ الْعَرُوفُ ، فَمَا رَأَى أَبُو أَيُّوبَ سَاحِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُونَ يَارِضِ
 الرُّومِ { . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ : { إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْيَابَ الْبَقْرِ وَرَعِبْتُمْ بِالزَّرْعِ
 وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ : {
 مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُغْبَةٍ مِنَ النَّقَاقِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 : { مَنْ لَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يَجْهَرْ عَارِيًّا أَوْ يَخْلِفَ عَارِيًّا فِي أَهْلِهِ يَخِيرُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ
 ثَلْمَةٌ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ } .
 تَبَيَّنَ عَدَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ طَاهِرٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحْضُرُ بِهِ مِنَ الْقِسَادِ الْعَائِدِ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَأَهْلِهِ مَا لَا يَتَذَكَّرُ خَرْفُهُ وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ،
 فَتَمَلَّ ذَلِكَ قَائِي لَمْ أَرِ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِعَدَدِ ذَلِكَ مَعَ طَهْوَرِهِ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مَعَ الْفُدْرَةِ بِأَنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ وَتَخَوَّاهُ مَالَهُ وَمَخَالَفَةُ
 الْقَوْلِ الْفَعْلِ) قَالَ تَعَالَى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
 بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } قَالَ الْعَرَالِيُّ : أَفْهَمَتْ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ هَجَرَ هَمًّا حَرَجَ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ الْفُرْطِيُّ جَعَلَهُ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فَرْقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّصَافِقِينَ .
 وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا } فَتَرَكَ
 الْإِنْكَارَ تَعَاوَنًا عَلَى الْإِثْمِ وَقَالَ تَعَالَى : { لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
 دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ } كَانُوا لَا يَتَنَلَّهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ
 لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } فِيهَا غَايَةُ التَّهْدِيدِ وَنَهَايَةُ التَّشْدِيدِ كَمَا بَاتِيَ فِي الْأَحَادِيثِ وَقَالَ
 تَعَالَى : { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } وَقَالَ
 تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا
 تَفْعَلُونَ } . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ } . وَالتَّسَائِي { مَنْ رَأَى
 مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْْبِرْهُ بِيَدِهِ فَلْيَعْبِرْهُ بِلِسَانِهِ وَقَدْ
 بَرِيَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَعْْبِرْهُ بِلِسَانِهِ فَلْيَعْبِرْهُ بِقَلْبِهِ - أَيُّ أَنْكَرَهُ - فَقَدْ بَرِيَ وَذَلِكَ أَضْعَفُ
 الْإِيمَانِ } وَالتَّسَائِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { بَاتَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالتَّطَاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالتَّيْسُرِ وَالتَّوَسُّطِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ
 أَتْرَهَ عَلَيْنَا وَإِنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ وَعَلَى
 أَنْ تَقُولَ الْحَقَّ أَيُّمَا كُنَّا لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَابْنُ مَاجَةَ : { أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ } . وَأَبُو دَاوُدَ :
 { أَوَّلُ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ يَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ
 اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ عَلَى خَالِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ
 أَكْبَلَهُ وَشَرِبَهُ وَقَعِيدَهُ ؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ صَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ : { لِعَنِ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا
 يَعْتَدُونَ } كَانُوا لَا يَتَنَلَّهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ قَالُوا كَلَّا وَاللَّهِ
 لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَيَّ يَدِ الطَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا
 } رَأَى أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ فِي سَنَدِهَا انْقِطَاعٌ وَفِي أُخْرَى مُرْسَلَةٌ : { أَوْ لِيَصْرَبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ }

بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ لِيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { لَمَّا وَقَعَتْ
بُنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي تَهَاوَمُوا عُلَمَاؤَهُمْ فَلَمْ يَنْتَهَوْا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ
وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَصَرَبَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ : لَا وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ جَنَى تَأَطَّرُواهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا } . أَيِ
تَعَطَّفُواهُمْ وَتَفَهَّرُواهُمْ وَتَلَزَمُواهُمْ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ
وَعَبَّرُوهُمْ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعْبَرُوا
عَلَيْهِ وَلَا يُعْبَرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالتَّنَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَصُرُّكُمْ مِنْ صِلِ إِذَا
اهْتَدَيْتُمْ } يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا
الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ أَوْ يَشْكُوا أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ } وَلَفَطَ التَّنَائِيُّ :
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ النَّاسَ أَوْ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْمُتَكَبِّرَ
فَلَمْ يُعْبَرُوا عَنْهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعْبَرُوا ثُمَّ لَا
يُعْبَرُونَ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ
وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَعْفِرُوهُ فَلَا يُغْفِرُ لَكُمْ ؛
إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَدْفَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا وَإِنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ
وَالرُّهْبَانَ مِنَ النَّصَارَى لَمَّا تَرَكَوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى
لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَمُوا بِالْبَلَاءِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { لَا تَرَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَنْقَعُ مِنْ قَالِهَا وَتَرُدُّ
عَنْهُمْ الْعِدَابَ وَالتَّقَمَّةَ مَا لَمْ يَسْتَخَفُوا بِحَقِّهَا ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِسْتِخْفَافُ بِحَقِّهَا ؟
قَالَ يَطْهَرُ الْعَمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْبَرُ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ : { تُعْرَضُ الْفِتْنُ
عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ غُودًا غُودًا فَإِذَا قَالَتْ قَلْبُ أَشْرَبَتْهَا نُكَيْتٌ فِيهِ نُكَيْتٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ
أَنْكَرَهَا نُكَيْتٌ فِيهِ نُكَيْتٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّقَا فَلَا يَصُرُّهُ فِتْنَةٌ
مَا دَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ، وَالْأَخْرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحَيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكَرُ
مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ } : مُجْحَيًّا بِصَمٍّ فَفَنَحَ لِلْجِيمِ فَكَسَرَ لِلْمُعْجَمَةِ ، أَيُّ مَاثِلًا أَوْ
مَنْكُوسِيًا : أَيُّ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا أَفْتِنَ وَخَرَجَتْ مِنْهُ حُرْمَةُ الْمَعَاصِي خَرَجَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ كَمَا
يَخْرُجُ الْمَاءُ مِنَ الْكُوزِ إِذَا مَالَ أَوْ انْتَكَسَ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ { إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ
تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمٌ فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ
مِنْ شَهْدَتِهَا وَكَرْهَتِهَا } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فَأَنْكَرَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا قَرَضَتْهَا
كَانَ كَمَنْ شَهَدَهَا } . وَالْحَاكِمُ : { الْإِسْلَامُ أَنْ تُعْبَدَ اللَّهُ لَا تُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةُ
وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَالتَّحَقَّ وَالتَّوَصَّلَ وَالتَّوَصَّلَ وَالتَّوَصَّلَ وَالتَّوَصَّلَ وَالتَّوَصَّلَ وَالتَّوَصَّلَ
أَهْلِكَ ، فَمَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدْعُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ ولى
الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ } . وَالتَّبْرَازُ : { الْإِسْلَامُ تَمَانِيَةٌ أَيْ الشَّهَادَتَانِ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ
سَهْمٌ ، وَالتَّوَصَّلُ سَهْمٌ ، وَالتَّوَصَّلُ سَهْمٌ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ ، وَالتَّوَصَّلُ سَهْمٌ ، وَالتَّوَصَّلُ
عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالتَّوَصَّلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ } . وَابْنُ مَاجَةَ
وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَدْ حَصَرَهُ بَيْتِي فَبَوَّأْتُ وَمَا كَلِمَةٌ أَحَدًا فَلَصِفْتُ بِالْحَجَرَةِ أَسْتَمِعُ مَا
يَقُولُ فَقَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكُمْ مُرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا أَسْتَجِيبُ لَكُمْ وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ
وَتَسْتَصِيرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ فَمَا رَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى تَرَلَّ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّلْطَفُ لَهُ وَابْنُ
حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { لَيْسَ مِمَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرًا وَبُوقَرَ كَبِيرًا وَتَأَمَّرَ بِالْمَعْرُوفِ وَبَيَّهَ
عَنِ الْمُنْكَرِ } . وَرَزِينٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ الرَّجُلَ يَتَعَلَّقُ
بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَيَقُولُ لَهُ مَا لَكَ إِلَيَّ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَعَرَفَهُ فَيَقُولُ كُنْتُ
تَرَانِي عَلَى الْخَطِيئَةِ وَعَلَى الْمُنْكَرِ وَلَا تَنْهَانِي } . وَالتَّنَائِيُّ : { إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ ،
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بِذُنُوبِنَا مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَخَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ فَإِذَا أَيْتَمْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ
فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قَالُوا وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ عَصُ التَّبَصُّرِ وَكَفُّ الْأَدَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ } . وَأَخْرَجَ السُّنَّانُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى
فِي النَّارِ فَيَنْدَلِقُ : أَيِ تَخْرُجُ أَفْتَابُ بَطْنِهِ - أَيِ أَمْعَاؤُهَا وَأَحَدُهَا فَيَنْبُكُ بِكَسْرِ الْقَافِ فَيَدُورُ

بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ فِي الرَّجَى فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا لَكَ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ بَلَى كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ { وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { جَاءَ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَهْدِلُ أَقْبَانُهُ فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحَمَارُ بِرَحَاهُ فَتَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلَانُ مَا سَأَلْنَاكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَعْزِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِعِيِ بِأَقْوَامٍ يُفَرِّضُ شِقَاهُمْ بِمَقَارِبِ مِنْ تَارٍ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتَّبِيهِيُّ : { رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَجَالٍ يُفَرِّضُ شِقَاهُمْ بِمَقَارِبِ مِنْ تَارٍ ، قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ فَقَالَ الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَهْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْلَمُونَ } { رَادَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي رِوَايَةٍ : { كَلِمًا فَرَصَتْ عَادَتُ } ، وَفِي أُخْرَى لِلتَّبِيهِيِّ : { وَبَفَرَّوْنَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالتَّبِيهِيُّ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا اللَّهُ سَأَلَهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا أَرَدْتَ بِهَا } ، قَالَ : فَكَانَ مَا لَكَ يَعْزِي ابْنَ رِيثَارٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى ثُمَّ يَقُولُ : أَنْحَسُونَ أَنْ عَيْبِي تَقَرُّ بِكَلَامِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سَأَلَنِي عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ مَا أَرَدْتُ بِهِ؟ فَأَقُولُ أَنْتَ الشَّهِيدُ عَلَى قَلْبِي لَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ لَمْ أَقْرَأْ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا .

وَالتَّبَرَانِيُّ : { إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَنْطَلِقُونَ إِلَى آتَاسٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ بِمَاذَا دَخَلْتُمُ النَّارَ؟ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ إِلَّا بِمَا تَعَلَّمْنَا مِنْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَلَا تَفْعَلُ } . وَالتَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالتَّبَرَانِيُّ : { مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّبْرَاجِ } وَرِوَايَةُ التَّبَرَانِيِّ : { مَثَلُ الْقَتِيلَةِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ } . وَالتَّبَرَانِيُّ وَالتَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ رَجَالُهُ مُخْتَجِّجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ : { إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَحَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي كُلِّ مُتَافِقٍ عَلِيمٍ اللَّسَانِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مَعَ لِسَانِهِ سَوَاءً وَلَا يَخَالِفُ قَوْلُهُ عَمَلُهُ وَبِأَمْنٍ جَارَهُ بِوَأَيْفِهِ } . وَالتَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { إِنِّي لَا أَنْحَوُّ عَلَى أُمَّتِي مُؤْمِنًا وَلَا مُشْرِكًا . أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْجِرُهُ إِيْمَانُهُ ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَيَقَمَعُهُ كُفْرُهُ ، وَلَكِنْ أَنْحَوُّ عَلَيْهِمْ مُتَافِقًا عَالِمُ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ وَتَعْمَلُ مَا تُكْرَهُونَ } . وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { يُبْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقِدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجَدْعَ فِي عَيْنِهِ } . وَمِنْ أَفْحِ الْبِدْعِ إِنَّ بَعْضَ الْجَهْلَةِ إِذَا أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا بَصُرْكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } يَوْمًا عَلِمَ الْجَاهِلُ يَقُولُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أُرْدِفَ إِيْمَانَهُ مَعْصِيَتَهُ بِأَمْرٍ تَفْسِيرِهِ الْفُرْآنَ بِرَأْيِهِ : أَيُّ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ كَمَا مَرَّ ، وَإِنَّمَا مَعْنَى آيَةِ { عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ } بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَفِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : لَيْسَ لَنَا آيَةٌ جَمَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمُنْكَرِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْإِحَادِيثُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَلَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهَا وَلَكِنْ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةَ مُصَرَّحَةً بِهَا كَمَا تَقَرَّرَ وَقَدْ بَسَّسْتُكِ بِأَنَّهَا خَالَفَ بِفِعْلِ كَبِيرَةٍ فَالتَّبَسُّدُ إِذَا جَاءَ مِنْ فِعْلِ الْكَبِيرَةِ لَا مِنْ مُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ لِلْعَمَلِ أَوْ بِفِعْلِ صَغِيرَةٍ فَالْإشْكَالُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ حَيْثُ لَا مُفْتَضَى لَهَا وَقَدْ جَبَّأَ بَانَ لَنَا أَنْ تَلْتَزِمَ الْأَوَّلَ وَلَا يُبَسَّلَمُ أَنَّ التَّبَسُّدَ جَاءَ مِنْ فِعْلِ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ فَحَيْثُ ، وَإِنَّمَا جَاءَ مِنَ انْتِصَامِ مُخَالَفَةِ الْقَوْلِ الْعَمَلِ إِلَيْهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فَحَسْبُ حَيْثُ الْعَدْلُ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْصَامَ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ الْعِقَابِ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى عَدَمِهِ ، وَأَنْ تَلْتَزِمَ الثَّانِي وَتَقُولَ لَمَّا أَنْ انْتَصَمَ إِلَى تِلْكَ الصَّغِيرَةِ التَّعْرِيزُ لِلنَّاسِ بِإِظْهَارِهِ لَهُمْ الْقِيَامَ بِوَطَائِفِ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَأَنَّ جَارَ عَلَى سَنَتِهِمْ وَمُهْتَدٍ بِهِدْيِهِمْ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّعْرِيزُ الْعَظِيمُ الْمُؤَدِّي إِلَى مَقَاسِدِ لَا تُحْصَى كَبِيرَةً . ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَهُوَ مَا سَأَدَّكُرُهُ فِي السَّبْعِيَّةِ مِنْ قَوْلِ الْأَدْرَعِيِّ إِطْلَاقَ كَوْنِ السَّبْعِيَّةِ كَبِيرَةً مُشْكَلَةً إِذَا كَانَ مَا بَنَسَا عَنْهَا صَغِيرَةً إِلَّا أَنْ يُقَالَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِمَا يَنْصَمُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ الرَّغْبِ لِلْمَسْعِيِّ عَلَيْهِ وَإِزْجَافِ أَهْلِهِ وَتَرْوِيعِهِمْ بِطَلْبِ السُّلْطَانِ انْتَهَى .

فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْخُ هُوَ تَطْبِيرُ مَا ذَكَرْتَهُ فَهُوَ عَيْزٌ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فَلْيُعْتَمَدْ وَأَمَّا الْأَوْلَانُ فَعَدُّهُمَا هُوَ مَا تَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ تَوَقَّفَ فِيهِ وَأَقَرَّهُ النَّوَوِيُّ عَلَى تَوَقُّفِهِ وَاعْتَدَّرَ عَنْهُ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَقَوْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ بِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ { ثُمَّ لِيَلْعَنَكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ } لَمَّا مَرَّ أَنْ إِحْدَى طَرِيقَيْهَا فِيهِ انْقِطَاعٌ وَالْأُخْرَى مُرْسَلَةٌ انْتَهَى وَبُرِّدٌ بِأَنَّ جَبْرَ التَّرْمِذِيَّ الَّذِي مَرَّ عَقِبَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ السَّابِقَةَ وَالْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ بَعْدَهُ سَبَّحَا خَبْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَلَيْهِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ دَيْنِكَ مِنَ الْكُتَائِبِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، فَلَيْسَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَلَالُ مَلْخِطُ التَّوْفِيفِ ، وَإِنَّمَا الطَّاهِرُ وَسَبِّحْ بِهِ الْجَلَالَ تَفْسِيهِ كَمَا بَيَّنَّا عَنْهُ أَنْ مَلْخَطَ مَا ذَكَرَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَتَقَلُّهُ الْجَلَالَ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِسُغْيِ أَنْ يُفْضَلَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ قَبْلَ أَنْ كَانَ كَبِيرَةً فَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِهِ كَبِيرَةً ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرَةً فَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ صَغِيرَةً وَبُقَايُسُ تَرْكِ الْأُمُورِ بِهَا إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْوَاجِبَاتِ تَتَقَاوَتُ وَهُوَ الطَّاهِرُ انْتَهَى كَلَامُ الْجَلَالِ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ ؛ وَتَقِيَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْءٌ يَظْهَرُ بِهِ صِحَّةُ مَا فَضَّلَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ وَلَكِنْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ إِطْلَاقِ كَوْنِ تَرْكِ النَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ كَبِيرَةً أَنْ تَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَ كَبِيرَةً ، وَقَدْ أُطْلِقَ قَائِلُ هَذَا وَهُوَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ أَنَّ الْغَيْبَةَ مِنَ الصَّغَائِرِ انْتَهَى . أَيَّ فَكَيْفَ يُتَعَقَّلُ أَنَّ الْغَيْبَةَ تَفْسِيهَا صَغِيرَةٌ وَتَرَكَ النَّهْيَ عَنْهَا كَبِيرَةً فَأَصَحُّ تَفْصِيلُهُ أَنْ تَرَكَ النَّهْيَ عَنِ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةً بِخِلَافِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ قَالَ الْجَلَالُ وَمَا ذَكَرَهُ أَيُّ الْأَدْرَعِيِّ فِي الْوَاجِبَاتِ : أَيُّ مِنْ أَنَّهَا تَتَقَاوَتُ مَعْنَاهُ أَنْ جَوَابِ السَّلَامِ مَثَلًا وَاجِبٌ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ وَهُمَا دُونَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ ، فَتَرْكُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ وَتَخَوُّهَا مَعَ الْإِمْكَانِ كَبِيرَةٌ ، وَتَرْكُ الْأَمْرِ بِجَوَابِ السَّلَامِ أَوْ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ ؛ انْتَهَى .

301

قَالَ الْجَلَالُ أَيضًا وَأَمَّا الْمُنْدُوبَاتُ فَلَيْسَ تَرْكُ الْأَمْرِ بِهَا كَبِيرَةً قِيلَ وَلَا صَغِيرَةً لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الَّذِي يَجِبُ الْأَمْرُ بِهِ مَا يَكُونُ فِعْلُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمُكَلِّفِ ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ لَيْسَ إِنْكَارُهَا وَاجِبًا كَمَا يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُحَرَّمَاتِ بَلْ يُسْتَحَبُّ **الْأَمْرُ بِالْمُنْدُوبَاتِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ** وَحَكَى فِي الرَّوْضَةِ وَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَصَحَّ الْوُجُوبُ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّهَا شِعَارٌ ظَاهِرٌ . قُلْتُ : تَحْرِيبًا عَلَيْهِ بِسُغْيِ أَنْ **يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ** ، وَإِنْ قُلْنَا هِيَ تَبْزِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَرَّمَ بِهَا بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِ عَلَى مَا عَلَيْهِ التَّفَرُّعُ ، فَحَيْثُ تَبْزِيهِ السُّكُوتُ عَنِ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لَا يَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ وَلَا بِالسُّكُوتِ عَنِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ . إِذَا قُلْنَا إِنَّ النَّهْيَ تَبْزِيهِ لَا يَلْحَقُ بِالْكَبَائِرِ فَلَعَلَّ هَذَا مِرَادُ الرَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ وَلِلتَّوْفِيفِ مَجَالٌ فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ عَلَى إِطْلَاقِهِمَا . انْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ وُجُوبِ **الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ** حَاصٌّ بِالْمُحْتَسِبِ ، وَبِهِ جُمِعَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُتَنَكَّرِ بِوَاجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالنَّهْيِ عَنِ مُحَرَّمَاتِهِ ، وَقَوْلُ الرَّوْضَةِ وَجِبُ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا سُنَّةٌ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مَا كَانَ شِعَارًا ظَاهِرًا ، فَالْأَوَّلُ فِي الْأَحَادِ فَلَا يَلْزِمُهُمُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَالْمُحَرَّمَ ، وَالثَّانِي فِي الْمُحْتَسِبِ قَبْلَ زَمَانِهِ ذَلِكَ فِي الشَّعَارِ الطَّاهِرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ ؛ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْمُسْتَحَبِّ مُسْتَحَبٌّ ، فَمَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمُحْتَسِبِ فَقَدْ قَرَّقَ الْأَيْمَةُ بَيْنَهُمَا فِي مَوَاضِعَ فِينَهَا قَوْلُهُمْ لَوْ **أَمَرَ الْإِمَامُ أَوْ تَابَهُ بِتَخْوِصَّةِ الْإِسْتِيفَاءِ أَوْ صَوْمٍ** صَارَ وَاجِبًا وَلَوْ أَمَرَ بِهِ بَعْضُ الْأَحَادِ لَمْ يَصِرْ وَاجِبًا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْتَسِبِ أَحْكَامًا يَحْتَصُّ بِهَا قَوْلُهُمْ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ مُحْتَسِبًا بِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُتَنَكَّرِ ، وَإِنْ كَانَا لَا يَخْتَصُّانِ بِهِ لِأَنَّ كَلِمَتَهُ أُنْفَعُ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَلَ أَحَدًا عَلَى غَيْرِ مَذْهَبِهِ إِذْ لَا يَلْزِمُ النَّاسَ اتِّبَاعَ مَذْهَبِ غَيْرِ إِمَامِهِمْ ، وَيَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ وَلَا يُعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِخِيرِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَحْتَجُّونَ كَعِمَارَةِ سُورِ الْبَلَدِ وَمُؤْتَةِ الْمُحْتَاجِينَ وَيَجِبُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ مَنَعَ ظَلَمًا لَزِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَاءِ وَيَنْهَى الْمُوَسِّرَ عَنْ مَطْلِ دَائِنِهِ إِنْ اسْتَعْدَاهُ الْغَرِيمُ عَلَيْهِ وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنْ **وَقَفَ مَعَ امْرَأَةٍ بِطَرِيقِ خَالٍ** وَقَوْلُهُ لَهُ ؛ إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمًا لَكَ فَصْنُهَا عَنْ مَوَاقِفِ الرَّبِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَحَفَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَلْوَةِ بِهَا فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، وَيَأْمُرُ الْأَوْلِيَاءَ بِإِنْكَاحِ الْأَكْفَاءِ ، وَالنِّسَاءِ بِإِقْبَاءِ الْعِدَدِ ، وَالسَّادَةَ بِالرَّفْقِ بِالْمَمَالِكِ ، وَأَصْحَابَ النَّهَائِمِ بِتَعَهُّدِهَا وَالرَّفْقِ بِهَا وَيُنَكِّرُ عَلَى مَنْ أَسْرَفَ فِي جَهْرِيَّةٍ أَوْ عَكَسَ أَوْ رَادَ فِي الْأَدَانِ أَوْ تَقَصَّ وَلَا يُنَكِّرُ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ قَبْلَ اسْتِعْدَائِهِ ذِي الْحَقِّ عَلَيْهِ وَلَا يَحْسِبُ وَلَا يَضْرِبُ لِلدِّينِ ، وَيُنَكِّرُ عَلَى الْفُضَاةِ إِنْ اِحْتَجَبُوا عَلَى الْخُصُومِ أَوْ قَصَرُوا فِي التَّنَطُّرِ فِي أُمُورِهِمْ ، وَعَلَى أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَطْرُوقَةِ إِنْ طَوَّلُوا فِي الصَّلَاةِ لِلاتِّبَاعِ ، وَيَمْنَعُ الْحَوْتَةَ مِنْ مُعَامَلَةِ النَّسَاءِ قَالَ الْأَيْمَةُ : **وَيَجِبُ إِنْكَارُ الصَّغِيرَةِ كَالْكَبِيرَةِ** ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ مَعْصِيَةً لِخُصُوصِ الْقَاعِلِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ كَمَا لَوْ رَأَى غَيْرَ مُكَلِّفٍ يَزِينُ أَوْ يَسْرُبُ الْحَمْرَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا الْوَعْدُ بَلْ يُسْتَنْ السُّرُّ كَمَا مَرَّ فِي تَابِ الْحُدُودِ بِتَفْصِيلِهِ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَنْ عَرِفَ بِالْفَسَادِ يُسْنُ كَشْفُهُ وَرَفَعَهُ إِلَى

الْحَاكِمِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَفْسَدَهُ ، وَمَنْ عَلِمَ بِمُنْكَرٍ سُبُوْحُدْ كَانَ سَمِعَ مِنْ إِنْسَانٍ أَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى تَحْوِ شَرْبِ خَمْرٍ أَوْ زَنَا عَدَا وَعَطَلَهُ فَقَطْ ، فَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ بَقَرَانِ دُونَ السَّمَاعِ حَزْمٍ وَعَطَلَهُ لِتَضَمُّنِهِ إِسَاءَةَ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ كَذَا قَبْلَ . وَفِي إِطْلَاقِ حُرْمَةِ الوَعْظِ تَطَرُّ بِلِ إِهْمَا تَبَّحُّهُ الحُرْمَةُ إِنْ سَجَّلَ عَلَيْهِ فِي وَعْظٍ يَفْسِقُ أَوْ تَحْوَهُ وَمَنْ جَلَا بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ وَقَفَ ؛ لِتَبْطُرِ أَجْنَبِيَّةٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِ بِاليَدِ نَمَّ اللِّسَانِ لِتَحْقِيقِ المَعْصِيَةِ مِنْهُ قَالَ الأَيْمَنَةُ أَيضًا وَلَا يَخْتَصُّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ المُنْكَرِ بِمُسْتَمُوعِ القَوْلِ ، بَلْ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ أَنْ يَأْمُرَ وَتَنْهَى وَإِنْ عَلِمَ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ وَالتَّاهِي عَيْرَ مُمْتَلِ وَلَا مَادُونَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَعَيْرَهُ فَإِذَا اخْتَلَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يَسْقُطِ الأَخْرُ وَلَا يَأْمُرُ وَتَنْهَى فِي دَقَائِقِ الأُمُورِ إِلا العُلَمَاءُ دُونَ العَامَّةِ لِجَهْلِهِمْ بِهَا وَمِنْ نَمَّ اسْتَوَى الكُلِّ فِي الطَّوَاهِرِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَشَرْبِ الخَمْرِ وَلَا يُنْكَرُ العَالِمُ إِلا مَجْمَعًا عَلَى إنْكَارِهِ أَوْ مَا بَرَى القَاعِلِ تَحْرِيمَهُ لَهُ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ ، نَعَمْ يُنْذَرُ لَهُ أَنْ يُنْذِرَهُ عَلَيْهِ وَجِهَ النَّصِيحَةِ إِلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ إِنْ لَمْ يَقَعْ فِي خِلَافٍ إِخْرَ وَتَرَكَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ لِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ حَيْثُ يُدْ . وَعَلِمَ مِنَ الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَنَّ إنْكَارَ المُنْكَرِ يَكُونُ بِاليَدِ نَمَّ إِنْ عَجَرَ قِبَالَ اللِّسَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجِهٍ أَمْكَنَهُ فَلَا يَكْفِي الوَعْظُ مِمَّنْ أَمْكَنَهُ إِزَالَتُهُ وَلَا كَرَاهَةُ القَلْبِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّهْيِ بِاللِّسَانِ وَتَرْفُوقِ فِي التَّعْيِيرِ بِمَنْ يَخَافُ شَرَّهُ وَبِالْجَاهِلِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَدَّى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِزَالَةِ المُنْكَرِ وَتَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِعَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً مِنْ إِطْهَارِ سِلَاحٍ وَجَرْبٍ وَلَمْ يُمَكِّنِ الإِسْتِفْهَالَ ، فَإِنْ عَجَرَ عَنِ اليَدِ وَاللِّسَانِ رَفَعَهُ لِلوَالِي فَإِنْ عَجَرَ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ ، وَلَيْسَ لِأَمْرٍ وَلَا تَأَهُ تَحْسُسُ وَلَا تَحْتُّ وَلَا أُفْتِحَامُ دَارِ بَطْنٍ فَإِنْ أَخْبَرَهُ نَقَهُ بِمَنْ اخْتَلَى بِمَحْرَمٍ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ تَدَاوُّكُهَا كَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِأَمْرَاةٍ ؛ لِتَزِينِ بِهَا أَوْ يَسْخَصُ لِتَقْبُلُهُ لِرَمَهُ أَنْ يَفْتَحِمَ لَهُ الدَّارَ وَأَنْ يَجَسَّسَ وَلَوْ عَلِمَ بِهِ كَانَ سَمِعَ صَوْتِ المَلَاهِي أَوْ القَيْتَابِ أَوْ السُّكَارَى دَخَلَ وَكَسَرَ المَلَاهِي وَأَخْرَجَ تَحْوِ القَيْتَابِ . وَلَا يَحْوُرُ

كَسْفُ دَيْلِ قَاسِقٍ فَاحِثٌ مِنْ تَحْنِيهِ رَائِحَةُ الخَمْرِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَذَا لَوْ عَلِمَ تَحْتَهُ عُوْدًا وَتَحْوَهُ . اهـ وَفِيهِ تَطَرُّ ظَاهِرٌ بَلْ ظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ تَحْتَهُ عُوْدًا أَخْرَجَهُ وَكَسَرَهُ بِشَرْطِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ التَّحْسُسَ هُوَ كُلُّ أَمْرٍ إِذَا فِتْسَتْ عَنْهُ تَقَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ عِلْمُكَ بِهِ وَلَا يَسْقُطُ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ إِلا إِنْ خَافَ مِنْهُمَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ بَضْعِهِ أَوْ عَضْوِهِ أَوْ خَافَ مَفْسَدَةَ عَلَى عَيْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَفْسَدَةِ المُنْكَرِ الوَاقِعِ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ المُرْتَكِبَ يَرِيدُ فِيمَا هُوَ فِيهِ عِتَادًا .

قَائِدُهُ وَجُوبُ الأَمْرِ وَالتَّهْيِ بَعْمُ كُلِّ مُكَلِّفٍ مِنْ خُرُوفٍ وَدَكَرٍ وَأُنْتَى ، لَكِنَّهُ وَجُوبٌ عَلَى الكِفَايَةِ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ } إِخْ ، إِذْ لَوْ كَانَ قَرَضَ عَيْنٍ لَقَالَ وَلَتَكُونُوا ؛ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ قَرَضَ عَيْنٍ كَمَا إِذَا كَانَ بِمَحَلٍّ لَا يَعْلَمُهُ عَيْرُهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَيْرُهُ . نَمَّ قَرَضَ الكِفَايَةِ هُوَ الَّذِي إِذَا قَامَ بِهِ وَاجِدٌ حَارَ تَوَابُهُ وَأَسْقَطَ الحَرْجَ عَنِ التَّابِقِينَ ، وَمِنْ نَمَّ قَالَ جَمَعَ إِنَّهُ أَفْصَلَ مِنْ قَرَضَ العَيْنِ لِتَعَدِّي تَفَعُّهُ ، نَعَمْ مَحَلُّ سُقُوطِهِ عَنِ العَيْرِ إِنْ عَلِمَ بِقِيَامِ عَيْرِهِ بِهِ وَإِلا لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ كَتَرِكِهِ وَاجِبًا عَمْدًا بِالنَّيْبَةِ لِطَبِّهِ ، وَالمَدَارُ فِي الأِيمِ عَلَيْهِ لَا عَلَى نَفْسِ الأَمْرِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمْرًا يَطْبُهَا أَجْنَبِيَّةً وَهِيَ رَوْحُنُهُ أَيْمٌ إِنْمَ إِزْرًا وَفِي عَكْسِهِ لَا إِنْمَ عَلَيْهِ ، وَمَحَلُّ اسْتِوَانِهِمْ أَيضًا إِنْ اسْتَوَوْا فِي الشُّدْرَةِ بِاليَدِ وَبِاللِّسَانِ ، قَلْبُ قَدَرٍ وَاجِدٌ بِاليَدِ وَأَخْرُوزَ بِاللِّسَانِ تَعَيَّنَ عَلَى الأَوَّلِ إِلا أَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ لِذِي اللِّسَانِ أَقْرَبَ أَوْ أَنَّهُ يَرْجِعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَا يَرْجِعُ لِذِي اليَدِ إِلا ظَاهِرًا فَقَطْ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى ذِي اللِّسَانِ حَيْثُ وَلَا يَسْقُطُ الإِنْكَارُ بِالقَلْبِ عَنْ مُكَلِّفٍ إِضْلًا إِذْ هُوَ كَرَاهَةُ المَعْصِيَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلِّفٍ ، بَلْ دَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ أَنَّ تَرَكَ الإِنْكَارَ بِالقَلْبِ كَفَرٌ لِجَبْرِ { وَهُوَ أَصْعَفُ الإِيمَانِ } . وَمَنْ قَدِمَ عَلَى مُنْكَرٍ جَاهِلًا بِهِ وَلَوْ عِلْمَهُ رَجَعَ عَنْهُ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ بِرَفْقٍ ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يُفِيدُ إِسْمَاعَهُ مُحَاطَبَةَ العَيْرِ بِالتَّعْلِيمِ حُوطِبَ بِهِ العَيْرُ أَوْ عَالِمًا بِهِ ابْتِدَاءً أَوْ لِكُونِهِ عَرَفَهُ كَالْمُؤَاطِبِ عَلَى تَحْوِ مَكْسٍ أَوْ غِيْبَةٍ وَعَطَلَهُ وَخَوَّفَهُ يَذْكَرُ وَعَيْدُ دَنْبِهِ نَمَّ تَبَدَّرَ مَعَهُ بِعَابَةِ اللطْفِ وَالتَّسَانُّةِ إِذْ كُلُّ شَيْءٍ بِقَصَاةٍ وَقَدَرٌ وَبِلا حِطِّ لَطْفِ اللهِ بِهِ إِذْ حَفِظَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ شَاءَ لَعَكَسَ ، بَلْ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَجَرَ عَنِ الإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّعْيِيسِ وَالهَجْرِ وَالتَّنْظُرِ شَرًّا لِرَمَهُ ذَلِكَ وَلَا يَكْفِيهِ إنْكَارُ القَلْبِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعِظْ وَتَبَدَّرَ وَعَلِمَ مِنْهُ الإِضْرَارَ حَسَنَ عَلَيْهِ الكَلَامِ وَسَبَّهَ بِلا فُحْشٍ كَيْبًا قَاسِقًا بِأَجَاهِلٍ بِأَحْمَقٍ يَا مَنْ لَا يَخَافُ اللهَ وَلِيَحْذَرَ إِيَّيْ بَعْضَ قَبِيْقَى إنْكَارِهِ ؛ لِيُصْرَةَ نَفْسِهِ أَوْ يَسْتَرْسِلَ لِمَا يَحْرُمُ فَيَقْبَلُ النَّوَابِ عِقَابًا ، هَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَا يُنْكَرُ بِاليَدِ أَمَّا مَا يُنْكَرُ بِهَا كَخَمْرِ عَيْرٍ مُحْتَرَمَةٍ وَكَسْرِ آيَةِ اللهِ وَتَجْرِيدِهِ مِنْ حُلِيِّ دَهَبٍ أَوْ

حَرِيرٍ وَمَنْعَهُ مِنْ شَدْخٍ يَخُو شَاةً وَإِخْرَاجِ يَخُو جُنْبٍ وَأَكْلِ مُتَيْنٍ وَذِي نَجَسٍ يَنْصَحُ مِنْ مَسْجِدٍ فَلَا يَكْفِي عَيْزُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ فَيَجْرُهُ بِرِجْلِهِ أَوْ يَمْعِينِ إِنْ عَجَزَ ، وَلَيَتَوَقَّ فِي نَحْوِ إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَكَسْرِ آلَةِ اللّٰهُوَ الْكَسْرُ الْفَاحِشُ إِلَّا إِذَا لَمْ تُرَقْ إِلَّا بِهِ أَوْ يَحْسَى أَنْ الْفُسَّاقَ بَدْرُ كَوْنِهِ وَيَمْنَعُونَهُ فَيَفْعَلُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَوْ يَحْرُقُ وَعَرَقُ . وَلِلْإِمَامِ ذَلِكَ مُطْلَقًا رَجْرًا أَوْ تَعْزِيرًا وَلَهُ فِيمَنْ لَمْ يَنْكَفِ يَحْسِنِ الْكَلَامَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِتَجْوِ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَنْكَفِ إِلَّا بِشَهْرِ سِلَاحٍ مِنْهُ وَخَدَهُ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ فَعَلُوا لَكِنْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْمُعْتَمَدِ وَقَالَ الْعَرَالِيُّ : لَا يَجْتَاجُ لِذِيهِ ، قِيلَ وَهُوَ الْأَقْبَسُ كَمَا يُجَوِّزُ قَتْلَ قَاسِقٍ يَبَاضِلُ عَنْ فِسْقِهِ ، وَإِذَا قُتِلَ الْمُتَكَبِّرُ الْمُجَوِّعُ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَتَخُو السُّلْطَانَ يُوعَظُ نَمَّ يَحْسِنُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْسِنْ صَرَرَهُ وَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ حَمْرُهُ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ قَامَرَهُ وَتَهَاةً فَقَتَلَهُ } .

303

وَلَوْ رَأَى بَهِيمَةً تُبْلِفُ مَالَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ كَهْمًا إِنْ لَمْ يَحْفَ ، وَمَنْ وَجَدَهُ يُرِيدُ قَطْعَ طَرْفٍ تَفْسِيهِ مَنَعَهُ ، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ : لِأَنَّ الْعَرَضَ حَسْمٌ سَبِيلُ الْمَعَاصِي مَا أَمَكَنَ لَا حَظَّ تَفْسِيهِ وَطَرْفُهُ ، وَكَذَا يَمْتَعُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى الْقَتْلِ مَنْ رَأَهُ يُرِيدُ إِتْلَافَ مَالِهِ أَوْ يُرِيدُ خَلِيلَتَهُ وَيُنْكَرُ عَلَى امْرَأَةٍ تَعْلَمُ فِسْقَهَا إِذَا رَأَهَا تَرَبَّتْ وَحَرَجَتْ لَيْلًا وَعَلَى مَنْ عُرِفَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ إِذَا وَقَفَ فِيهِ بِسِلَاحٍ وَيَأْمُرُ الْوَالِدُ أَبَوَيْهِ وَيَتَهَاهُمَا بِرَفْقٍ لَا يَتَخَوَّفُ وَتَخَوُّهُ إِلَّا إِنْ أَصْطَلَّ إِلَيْهِ وَلَوْ مَنَعَهُ الْإِسْتِعَاثُ بِالْإِنْكَارِ مِنْ كَسْبِ قُوَّتِهِ تَرَكَهُ حَتَّى يَحْضَلَ قُوَّتُهُ وَفُوتَ مُمُونِهِ وَدَيْنِهِ دُونَ مَا رَادَ عَلَى ذَلِكَ .

304

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ) كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَفِيهِ تَطَرُّ ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ صَغِيرَةٌ وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ تَعْمُ إِنْ اِخْتَفَى بِالتَّرْكِ قَرَأْنٌ يُخِيفُ الْمُسْلِمَ إِخَافَةَ شَدِيدَةٍ وَتُوْذِيهِ أَدَى شَدِيدًا لَمْ يَبْعُدْ حِينَئِذٍ أَنَّ التَّرْكَ كَبِيرَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَدَى الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ .

305

(الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : مَحَبَّةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَفُومَ النَّاسَ لَهُ) **اِفْتِخَارًا أَوْ تَعَاظُمًا**) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَوَلَّ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجُوَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَا تَقُوهُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا } . تَنْبِيهُ عَدُوِّ هَذَا هُوَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَمَحَلُّهُ مَا ذَكَرْتَهُ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَضْحَابُنَا يَجْرُمُ عَلَى الدَّخْلِ مَحَبَّةُ الْقِيَامِ لَهُ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمُرَادُ بِتَمَثُّلِهِمْ لَهُ قِيَامًا أَنْ يَفْعَدَ وَيَسْتَمِرُّوا لَهُ قِيَامًا كَعَادَةِ الْجَبَابِرَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّبَهُّقِيُّ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَحَدًا مِنْهُ قَوْلُهُ فِي تَعْدَادِ الْكِبَائِرِ وَمَحَبَّةُ الرَّجُلِ أَنْ يَفُومَ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَالِسٌ ، وَمِثْلُهُ حُبُّ الْقِيَامِ لَهُ تَفَاخُرًا وَتَطَاوُلًا عَلَى الْأَقْرَانِ . أَمَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ إِكْرَامًا لَهُ لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَجِبُ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا فِي هَذَا الزَّمَانِ لِتَحْصِيلِ الْمَوَدَّةِ بَيْنَهُ عَلَيْهِ إِنْهُنَّ الْعِمَادُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنَّمَا يَمْتَنِي وَكَرَمِهِ ، وَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الثَّانِي قَوْلَ أَضْحَابِنَا يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِمَنْ فِيهِ عِلْمٌ أَوْ صِلَاخٌ أَوْ شَرَفٌ أَوْ وِلَادَةٌ أَوْ رِجْمٌ أَوْ وِلَايَةٌ مَضْحُومَةٌ بِصِيَانَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ أَوْ تَجُوهَا لِأَنَّهُمْ قَبِلُوا ذَلِكَ يَقُولُهُمْ بَرًّا وَإِحْتِرَامًا وَإِكْرَامًا لَا رِيَاءً وَتَفَخِيمًا وَهَذَا الَّذِي تَقُوهُ هُوَ الَّذِي تَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ : { كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا } وَمِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ فِي تَدْبِ الْقِيَامِ يَقْبِدُهُ الْمَذْكُورِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ جَمَعَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جُزْءٍ صَنَفَهُ فِي ذَلِكَ رَدًّا عَلَى مَنْ أَطْلَقَ الْإِنْكَارَ تَذِيهًا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : بَلْ يَطْهَرُ وَجُوهُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ دَفْعًا لِلْعِدَاوَةِ وَالتَّقَاطِعِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ دَرِّهِ الْمَقَاسِدِ .

306

(الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ : الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ : أَيُّ مَنْ كَافِرٌ أَوْ كَفَّارٌ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى الضَّعْفِ إِلَّا لِيَتَحَرَّفَ لِقِتَالِ أَوْ لِيَتَحَيَّرَ إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَحِدُّ بِهَا) قَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : { وَمَنْ يُؤْلَمْ بِيَوْمِئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبَيْتِ الْمَصِيرِ } . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَعَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ - أَيُّ الْمُهْلِكَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ

وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَائِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّسَائِي : { سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَبَائِرِ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَفِرَاؤُ يَوْمَ الرَّحْفِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ كُوفِي رَوَايَةٌ لَهُ : { الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ } . وَقَتْلُ النَّفْسِ } . وَالْبَزَّازُ يَسْتَدِرُّ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { الْكَبَائِرُ سَبْعٌ : أَوْلَهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقِّهَا ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَفِرَاؤُ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ } . الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ فِي الْمُنَابَعَاتِ : { اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّاسِ ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ } الْحَدِيثُ . وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : { أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُنَّ سَبْعٌ قُلْتُ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالسَّخْرُ } الْحَدِيثُ . وَابْنُ مَرْزُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالْيَسْتُنُّ وَالِدِيَّاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، قَالَ وَكَانَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَاؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ ، وَتَعْلُمُ السَّخْرَ وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ } . وَأَحْمَدُ يَسْتَدِرُّ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : { مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا بِشِرْكَ بِهِ سَبِيًّا ، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهَا كِفَارَةٌ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبِمِنْ صَابِرَةٌ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِئْبَرِ فَقَالَ : لَا أَفْسِمُ لَا أَفْسِمُ ثُمَّ تَرَلَّ ، وَقَالَ ابْتِشِرُوا ابْتِشِرُوا مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ؛ قِيلَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُنَّ ؟ قَالَ : تَعْمُ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ حَسَنٌ : { إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُضَلَّوْنَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَصُومُ رَهْصَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ مُحْتَسِبًا طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي تَهَى اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : سَبْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَالسَّخْرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِخْلَالُ النَّبْتِ الْحَرَامِ فَبَلَّتْكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ وَيَقِيمِ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ - أَيَّ وَسَطِهَا مَصَارِعُ أَبْوَابِهَا الذَّهَبُ } . تَسْبِيهُهُ عُدَّ هَذَا كَمَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجِمَةِ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ قَلِيلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا عَرَا الْمُسْلِمُونَ قَلَفُوا ضِعْفَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ حَزَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَلُّوا إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّرِينَ إِلَى فِتْنَةٍ وَإِنْ كَانَ الْمُسِيرُ كَوْنًا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ لَمْ أَحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا وَلَا يَسْتَوْجِبُونَ السَّخَطَ عِنْدِي مِنَ اللَّهِ لِقَوْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَوْ التَّحَيُّرِ إِلَى فِتْنَةٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ .

(الْكَبِيرَةُ النَّاسِعَةُ وَالتَّسْعُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ : الْفِرَاؤُ مِنَ الطَّاعُونَ) قَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ } اعْلَمْ أَنَّ عَادَتَهُ تَعَالَى أَنْ يَذْكَرَ الْقِصَصَ بَعْدَ بَيَانِ الْأَحْكَامِ ؛ لِيُفِيدَ الْإِعْتِبَارَ لِلسَّامِعِ ، وَالْهَمْرَةَ هُنَا لِلاِسْتِيفْهَامِ التَّفَرِيغِيِّ لِذُخُولِهَا عَلَى حَرْفِ النَّفْيِ بِنَاءً عَلَى عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِالْقِصَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا أَنَّهَا لِلتَّسْبِيهِ وَالتَّعْجَبِ مِنْ خَالِهِمْ وَالْمُخَاطَبِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كُلِّ سَامِعٍ ، قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ هِيَ قَرِيبَةٌ قُرْبٌ وَاسِطٌ وَقَعَ بِهَا طَاعُونَُ فَحَرَّجَ عَامَهُ أَهْلُهَا وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ مَرَضَى فَلَمَّا ارْتَفَعَ الطَّاعُونَُ رَجَعَ الْهَارِبُونَ سَالِمِينَ ، فَقَالَ الْمَرَضَى هَؤُلَاءِ أَحْزَمٌ مِنَّا لَوْ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعُوا تَجَوْنَا وَلَيْنَ وَقَعَ الطَّاعُونَُ تَانِيًا لَتَحَرَّجَنَّ إِلَى أَرْضٍ لَا وَبَاءَ فِيهَا فَوَقَعَ الطَّاعُونَُ مِنْ قَائِلٍ فَهَرَبَ عَامَهُ أَهْلُهَا وَهُمْ يَصْعَعُ وَتَلَاوَنَ الْآفَا وَقِيلَ ؛ سَبْعُونَ آفَا ، وَقِيلَ ثَلَاثَةُ آفَا قَالِ الْوَاجِدِيُّ وَلَمْ يَقُولُوا دُونَ ثَلَاثَةِ آفَا وَلَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ آفَا ، وَالْوَجْهُ مِنْ حَيْثُ الِئْلْفُ أَنْ يَكُونَ عَدْدُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آفَا جَمْعِ الْكَثْرَةِ إِذْ لَا يُقَالُ فِي عَشْرَةٍ وَمَا دُونَهَا أَلُوفٌ : أَيُّ إِلَّا تَادِرًا حَتَّى تَرْلُوا وَادِيًا أَفِيحٌ

وَطَلَّبُوا النَّجَاةَ فَتَدَاَّهُمْ مَلَكٌ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي وَآخَرَ مِنْ أَعْلَاهُ أَنْ مُوتُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا
 وَبَلَيْتٌ أَجْسِيائُهُمْ ، فَمَرَّ بِهِمْ نَبِيٌّ يَقَالُ لَهُ جَزَيْلٌ تَالَيْتُ خُلَفَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَعْدَ مَوْتِ
 مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، إِذْ خَلِيقَتُهُ الْأَكْبَرُ يُوسَعُ ثُمَّ كَالِبٌ وَجَزَيْلٌ هَذَا
 هُوَ خَلِيقَةُ كَالِبٍ وَلِكُونِ أُمِّهِ سَيَأْتِي اللَّهُ الْوَلَدَ بَعْدَ مَا كَبُرَتْ وَعَقَمَتْ سُمِّيَ ابْنُ الْعَجُوزِ ،
 قَالِ الْحَبِيبُ وَمُقَاتِلٌ وَهُوَ ذُو الْكَفِيلِ لِأَنَّهُ تَكَمَّلَ سَبْعِينَ نَبِيًّا وَأَنْجَاهُمْ مِنَ الْقَتْلِ ، فَلَمَّا مَرَّ
 جَزَيْلٌ بِأَوْلَادِكَ الْمَوْتَى وَقَفَ مُتَفَكِّرًا مُتَعَجِّبًا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَتُرِيدُ أَنْ أُرَبِّكَ أَبَةً ؟ قَالَ :
 نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ تَادِي أَبَتُهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَجْتَمِعِي فَتَطْلُبِي بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى
 تَمْتَّ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ تَادِيهَا يَا أَبَتُهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَكْتَسِبِي لِحِمَا وَدَمًا ثُمَّ
 تَادِي اللَّهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقُومِي فِقَامُوا أَحِبَاءَ قَائِلِينَ سَبْحَاتِكَ رَبَّنَا وَحَدِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ
 رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ وَأَمَارَاتِ الْمَوْتِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِمْ فِي وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ إِلَى أَنْ مَاتُوا بَعْدَ
 بِحَسَبِ آجَالِهِمْ . { وَجَاءَ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَرَجَ لِلسَّامِ وَبَلَغَ سَرْعَ بَلْعِهِ أَنْ الْوَبَاءَ
 قَدَّ وَقَعَ بِالسَّامِ فَاسْتَشَارَ أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلِيمًا حَتَّى جَاءَ عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَوَى لَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
 مِنْهُ فَارْجِعْ عُمُرٌ مِنْ سَرْعٍ } وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ سَبَبُ مَوْتِ أَوْلَادِكَ أَنْ مَلَكَ لِنَبِيِّ
 إِسْرَائِيلَ أَمْرَ عَسْكَرِهِ بِالْقِتَالِ فَجَبُنُوا وَاعْتَلَوْا بِأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَذْهَبُ إِلَيْهَا بِهَا الْوَبَاءُ فَلَا
 تَأْتِيهَا حَتَّى يَزُولَ ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَخَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ فِرَارًا مِنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى
 الْمَلِكُ ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبِّ بَعْقُوبَ وَإِلَهَ مُوسَى قَدْ تَرَى مَعْصِيَةَ عِبَادِكَ قَارِهِمْ أَبَةً فِي
 أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْفِرَارَ مِنْكَ ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا أَمْرًا
 تَجُولُ فَمَاتُوا جَمِيعًا وَمَاتَتْ دَوَابُّهُمْ كَمَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَبَقُوا تَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَتَّى انْتَفَحُوا
 وَأُزْوَجَتْ أَجْسَادُهُمْ وَبَلَغَ نَبِيَّ إِسْرَائِيلَ مِوْتُهُمْ فَخَرَجُوا لِيَدْفِنَهُمْ فَعَجَزُوا لِكَثْرَتِهِمْ فَحَطَرُوا
 عَلَيْهِمُ الْحَطَائِرَ دُونَ السَّبَاعِ فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ بَعْدَ التَّمَانِيَةِ أَيَّامًا وَبَقِيَ فِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 النَّشْنُ وَفِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَقِيلَ عَيْرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا }
 هُوَ مِنْ تَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّهَا قَوْلُنَا لِنَبِيِّ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } وَالْمُرَادُ
 سُرْعَةُ وَفُوعِ الْمُرَادِ وَعَدَمُ تَخْلُفِهِ عَنِ الْإِرَادَةِ بِهِ إِذْ لَا قَوْلَ هُنَاكَ ، وَقِيلَ : أَمْرٌ
 لِلرَّسُولِ أَوْ الْمَلِكِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ ، وَالأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ صَرِيحٌ فِي حَيَاتِهِمْ بَعْدَ
 مَوْتِهِمْ وَهُوَ مُمَكِنٌ وَقَدْ اخْتَرَهُ الصَّادِقُ فَوَجَبَ الْقَطْعُ بِهِ وَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ إِحْبَاءَ الْمَيِّتِ ،
 أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ فَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ إِلَّا مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ رَدَّهُ أَهْلَ السَّنَةِ بَأَنَّهُ يَجُوزُ بَأَنَّهُ خَرَفَهَا
 كِرَامَةً لَوْلِيٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنكَارُ ذَلِكَ مُكَابَرَةٌ لِلْحِسِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ مِنْ عَقُولِهِمْ
 الْقَاسِدَةِ الصَّالِحَةِ وَسَبَبُ إِحْبَاءِ السَّبَبِ بَقِيَّةُ آجَالِهِمْ ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْقِصَّةِ مَا يَفْتَضِي أَنْ
 الْمَوْتَ فَجَاهُمْ بَعْتَهُ كَالنُّومِ وَلَمْ يُعَابِتُوا شِدَّةً وَلَا هَوْلًا قَائِدَقَ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا الْمَعَارِفُ
 تَصِيرُ صِرُورِيَّةً عِنْدَ الْفُرْبِ مِنَ الْمَوْتِ وَمُعَابَيْتَةِ الْأَهْوَالِ فَيَحِبُّ إِذَا عَاشُوا أَنْ يَبْقُوا ذَاكِرِينَ
 ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْعَظِيمَةَ لَا تُنْسَى مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ فَيَبْقَى لَهُمْ تِلْكَ الْعُلُومُ وَمَعَ بَقَائِهَا
 يَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ كَمَا فِي الْآخِرَةِ ، عَلَى أَنَّ لَنَا أَنْ تَلْتَزِمَ أَنَّهُمْ عَابَتُوهَا وَلَا يَلْتَزِمُ مَا ذَكَرُوهُ لِجَوَازِ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْبَلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ حَيَاتِهِمْ نِسِيَانًا مَا وَقَعَ لَهُمْ إِنْثِلَاءً لَهُمْ حَتَّى يُنَمَّ يَكْلِفُهُمْ فِي
 بَقِيَّةِ آجَالِهِمْ الَّتِي أَحْيَا لِيَسْتَوْفُوها ، وَالطَّاعُونَ وَرِثَةُ قَاعُولٍ مِنَ الطَّعْنِ عَيْرُ أَنَّهُ لَمَّا عَدِلَ
 بِهِ عَنْ أَضْلِهِ وَضِعَ دِلًّا عَلَى الْمَوْتِ بِالْوَبَاءِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ مَنِبِيُّ عَلَى اتِّحَادِهِمَا ،
 وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ إِذْ الْوَبَاءُ الْمَوْتُ الْعَامُّ بِسَبَبِ بَاطِنِ وَالطَّاعُونَ بَنَاتٌ صَغِيرَةٌ تَخْرُجُ فِي
 الْبَدَنِ يَغْلِبُ وَجُودُهَا فِي مَرَاقِهِ كَالْأَطَاطِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { فَتَاءُ أَمْنِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ كَعْدَةُ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَرَاقِ وَالْأَبَاطِ } قَالَ
 الْعُلَمَاءُ وَهَذَا قَدْ يُرْسِلُهُ اللَّهُ نِعْمَةً وَعُقُوبَةً عَلَى مَنْ يَسَاءُ مِنْ عَصَاةِ عِبِيدِهِ وَكَفَرْتِهِمْ ،
 وَقَدْ يُرْسِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَةً وَرَحْمَةً لِصَالِحِيهِمْ لِقَوْلِي مُعَاذٍ فِي طَّاعُونَ عَمَوَاسٍ إِنَّهُ
 شَهَادَةٌ وَرَحْمَةٌ لَكُمْ وَدَعْوَةٌ بِبَيْكُمُ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اللَّهُمَّ أَعْطِ مُعَاذًا
 وَأَهْلِيَّ تَصِيْبُهُمْ مِنْ رَحْمَتِكَ فَطَعْنٌ فِي كَفِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ } . وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو بَعْلَى
 وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : {
 لَا تَقْتُلِي أَمْنِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا
 الطَّاعُونَ ؟ قَالَ كَعْدَةُ الْبَعِيرِ الْمُقِيمِ بِهَا كَالشَّهِيدِ ، وَالْقَارِ مِنْهُ كَالْقَارِ مِنَ الرَّحْفِ }
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي بَعْلَى أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَخَرَهُ أَيُّ طَعْنٍ تُصِيبُ أَمْنِي مِنْ
 أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجِنَّ كَعْدَةُ الْإِبِلِ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطًا ، وَمَنْ أَصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا ،

وَمَنْ قَرَّ مِنْهُ كَانَ كَالْقَارِّ مِنَ الرَّحْفِ { . وَرَوَاهُ النَّبْرِيُّ وَعِنْدَهُ : { قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْتَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ : بُشْبُهُ الْإِذْمَلُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِبَاطِ وَالْمَرَاقِ وَفِيهِ تَبْكِيَةٌ أَعْمَالِهِمْ وَهُوَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَهَادَةٌ { قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ : أَسَانِيدُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلُّهَا حَسَنٌ . وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالنَّبْرِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الطَّاعُونَ : { الْقَارُّ مِنْهُ كَالْقَارِّ مِنَ الرَّحْفِ وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِشَهِيدٍ { . وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ عَرِيبٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : تَشْبِيهُ بِهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ وَهُوَ أَيْضًا ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَهُ فِيهَا بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ يَقْتَضِي إِيَّاهُ مِثْلَهُ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً وَإِنْ كَانَ التَّشْبِيهُ لَا يَقْتَضِي تَسَاوِيَّ الْمُتَشَابِهَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَا بِشَهِيدٍ لِيَتَسَاوِيَهُمَا فِي هَذَا الشَّيْءِ الْحَاصِّ وَهُوَ كَوْنُهُ كَبِيرَةً . إِذْ الْقَصْدُ بِهَذَا التَّشْبِيهِ إِذَا هُوَ رَجَزُ الْقَارِّ وَالْتَّغْلِيظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْزَجِرَ وَلَا يَتِمَّ ذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ كَبِيرَةً كَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ ، عَلِيًّا أَيْ لَوْ قُلْنَا بِذَلِكَ فَتَحْرُجُ عَالِمُونَ يَأْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ غَيْرِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كِلَا ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً إِلَّا أَنَّ إِيَّاهُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَاسِدِ الْعَامَّةِ السَّيِّدَةِ الْفُجْحِ وَهِيَ كِبَرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِبْلَاءُ الْكُفَّارِ وَعَلَبَتُهُمْ وَهَذِهِ أَعْظَمُ الْمَقَاسِدِ وَأَفْجَحُهَا وَرَوَى الْبُخَارِيُّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جِبْنَ يَذْكُرُوا الْوَبَاءَ : إِنَّهُ رَجَزٌ وَعَذَابٌ عُدَّتْ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَبِأَيِّ الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ يَأْرَضُ فَلَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يَأْرَضُ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ { . وَقَدْ عَمِلَ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ سَرَعِ جِبْنَ أَخْبَرَهُمْ بِهِ ابْنُ عَوْفٍ قَالَ الطَّبْرِيُّ { وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِي الْبُكَارَةِ قَبْلَ تَزْوُلِهَا ، وَجَبَتْ الْأَسْبَاءُ الْمَحُوفَةَ قَبْلَ هُجُومِهَا وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبْتَلٍ مِنْ عَوَائِلِ الْأُمُورِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الطَّاعُونَ فِي ذَلِكَ ، وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا { وَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ الرُّجُوعَ لِمَا دُكِرَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ عَيَّرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ . نَعَمْ تَفَرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ ؛ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مَحِيصَ لِلْإِنْسَانِ عَمَّا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالتَّحَرُّزِ مِنَ الْمَحَاوِفِ وَالْمُهْلِكَاتِ وَاسْتِنْفَاعِ الْوُسْعِ فِي التَّوَقُّي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ، ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادْبَأَ لَهَا عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا حَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ أَلْبَسَتْ إِنْ رَعَتْ الْحَصْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَتْ الْجَذْبَةَ رَعَتْهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟ فَارْجِعْ عُمَرُ مِنْ مَوْضِعِهِ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

308

وَجَاءَ فِي **كَوْنِ الطَّعْنِ شَهَادَةً** أَحَادِيثٌ أُخْرَى فِيهَا ذِكْرُ شُهَدَاءِ آخَرِينَ غَيْرِ الْمُقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَا تَعْدُونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ { . وَالتَّشْبِيحَانِ : { الشَّهِيدُ حَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْعَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالتَّشْبِيحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : { إِنْ فِي الْقَتْلِ شَهَادَةٌ ، وَفِي الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَفِي الْبَطْنِ شَهَادَةٌ ، وَفِي الْعَرَقِ شَهَادَةٌ ، وَفِي التَّفْسَاءِ يَفْتَلُهَا وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا جُمْعًا - أَيْ يَتَلَبَّثُ الْجِيمُ وَسُكُونُ الْمِيمِ يَأْنِ يَمُوتَ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا - شَهَادَةٌ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَوَاهُ مُتَحَسِّجٌ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ بَعْضَ الْأَنْصَارِ فَبَكَى أَهْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ : لَا تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَقَالَ دَعْنِي يَبْكِيَنَّ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا وَجِبَتْ - أَيْ مَاتَ فَلَيْسَ سَكَنَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِلْمَرِيضِ يَا كُنَّا تَرَى أَيْ يَكُونُ مَوْثِقًا عَلَيَّ فَرَأَيْتَ حَيًّا يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْيَا الشَّهِيدِ إِلَّا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَنْ لَقَلِيلٌ . إِنْ الطَّعْنُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَالتَّفْسَاءُ يَجْمَعُ شَهَادَةً ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَذَاتُ الْحَنْبِ شَهَادَةٌ { . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةٌ ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ ، وَالْعَرَقُ شَهَادَةٌ ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ ، وَالتَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدُهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ { وَفِي رَوَايَةٍ : { وَسَادُنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيْ حَارِمُهُ وَالْحَرْقُ وَالسَّلُّ { هُوَ يَكْسِرُ أَوَّلَهُ وَصَمَّهُ وَتَسْدِيدُ اللَّامِ دَاءً يَحْدُثُ فِي الرِّبَّةِ يُتَوَلَّى إِلَى ذَاتِ الْحَنْبِ ، وَقِيلَ رُكَامٌ أَوْ سُعَالٌ طَوِيلٌ مَعَ حُمِّي هَادِيَةٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { الشُّهَدَاءُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ

شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذَمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَمُوتُ
يَجْمَعُ شَهِيدَةٌ { وَالسِّيْحَانُ : } { الطَّاعُونَ بِشَهَادَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ } . وَالْبُخَارِيُّ عَنِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ :
كَانَ عَدَابًا يَنْعَتُهُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ
فِي بَلَدٍ فَيَكُونُ فِيهِ فَيَمَكْتُ لَا يَخْرُجُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا
كَانَ لَهُ مِنْهُ أَجْرٌ شَهِيدٌ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ : { أَنَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِالْحَمَى وَالطَّاعُونَ فَأَمْسَكَتُ الْحَمَى بِالْمَدِينَةِ وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى السَّامِ ،
فَالطَّاعُونَ بِشَهَادَةِ لِأُمِّي وَرَجُسُ عَلَيَّ الْكَافِرِ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { حُطِبَ مُعَاذٌ بِالنَّبِيَّامِ
فَذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةٌ بَيْنَكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ فَيَلْجَأُ إِلَيْكُمْ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ
عَلَى آلِ مُعَاذٍ تَصِيبُهُمْ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ ثُمَّ تَرَلَّ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ } فَقَالَ مُعَاذٌ :
سَيِّجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } . وَأَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَمَعَتْ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { سَتُهَاجِرُونَ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَتَكُونُ لَكُمْ وَتَكُونُ فِيكُمْ
دَلِيٌّ كَالدَّمَلِ أَوْ كَالْحُرَّةِ يَأْخُذُ بِمِرَاقِ الرَّجُلِ بَسْتَشْهَدُ اللَّهُ بِهِ أُنْفُسَهُمْ وَبُرْكَي بِهِ أَعْمَالَهُمْ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُتِبَ يَعْزَلُ أَنْ مُعَاذًا يَسْمَعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُ هُوَ
وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحِطَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونَ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطَعَنَ فِي أَصْبَعِهِ
السَّبَابَةَ فَكَانَ يَقُولُ مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا حُمْرُ التَّعَمِ } . وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قَتَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ ، قَبِيلِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ عَرَفْتَاهُ فَمَا الطَّاعُونَ ؟ قَالَ وَخُزْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَفِي كُلِّ
شَهَادَةٍ } ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : { وَخُزْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ وَهُوَ لَكُمْ شَهَادَةٌ } وَصَحَّ : {
اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَتَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ } . وَرَوَى النَّسَائِيُّ : { يَخْتَصِمُ
الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفُّونَ فِي الطَّاعُونَ يَقُولُ
الشَّهَدَاءُ قَتَلُوا كَمَا قَتَلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفُّونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانًا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا
مُتْنَا يَقُولُ رَبَّنَا أَنْظِرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمُتَوَلِّينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ قَادًا
جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ } وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ : { يَأْتِي الشَّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُّونَ
بِالطَّاعُونَ ، يَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ تَحْنُ شَهَدَاءُ ، يَقُولُ أَنْظِرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحَتُهُمْ
كَجِرَاحِ الشَّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا كَرِيحِ الْمَسْكِ فَهُمْ شَهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ } وَصَحَّ عِنْدَ ابْنِ
جِبَانَ : { مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ } .

(الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعِيَّةُ وَالْحَادِيَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ : **الْعُلُولُ مِنَ الْعَيْبَةِ وَالسَّنَرُ عَلَنِمِ**) .
قَالَ تَعَالَى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَّ وَمِنْ يَعْلَلٍ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلَّ نَفْسٍ
مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ عَلَى نَفْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّ عَيْبَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ
كَزِيرُهُ - يَكْسِرُ الْكَافِينَ وَحِكِيَّ فَنَحُّهُمَا مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
فِي النَّارِ ، فَدَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ عَلَّهَا } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { أَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَسْتَشْهَدُ مَوْلَاكَ أَوْ عِلَامُكَ فَلَانَ فَقَالَ بَلَى يُجَرُّ إِلَى النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ
عَلَّهَا } . وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ : { أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفَّى يَوْمَ حَيْبَرٍ فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا
عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَنَسُوا
مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا فِيهِ حَرَّرًا مِنْ حَرَرِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دَرْهَمِينَ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرٍ أَقْبَلَ تَعَزُّرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا فَلَانُ شَهِيدٌ فَلَانُ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانُ
شَهِيدٌ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ عَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ عَلَّهَا .
ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَذْهَبَ قَتَادُ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { لَوْ لَمْ تَعْلُ أُمَّتِي لَمْ يَفْعَمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا } . قَالَ أَبُو دَرَّ
لِحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ هَلْ يَنْبُتُ لَكُمْ الْعَدُوُّ حَلَبَ سَاءَةً ؟ قَالَ نَعَمْ وَثَلَاثَ شَبَابَةٍ عَزْرِي قَالَ أَبُو
دَرَّ بَعْلِيكُمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . وَالسِّيْحَانُ : { قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ
فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ حَتَّى قَالَ : لَا أَلْفِينَ ، أَيَّ أَجَدَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِجَاءٌ - أَيُّ هُوَ بِصَمِّ الرِّاءِ وَبِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدُّ صَوْتُ الْأَيْلِ وَبَوَاتُ
الْحَفِّ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا أَلْفِينَ

أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ قَرِيسٌ لَهُ حِمَمَةٌ - أَيُّ مَهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ صَوْتُ الْفَرَسِ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاهٌ لَهَا نَعَاءٌ - أَيُّ بَصَمِ الْمُتَلَبِّثَةِ وَالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدَّ صَوْتُ الْعَنَمِ - يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ - أَيُّ جَمْعِ رُفْعَةٍ وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ الْحَقُّ - تَخْفِقُ - أَيُّ تَتَحَرَّكُ وَتَضِطْرِبُ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَتَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيَفْسِمُهُ ، فَيَجَاءُ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ التَّدَايِ يَزَامِمُ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا كَرَانٌ فِيمَا أَصْبَأَهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ : أَسْمِعْتِ بِلَالًا يَتَادَى ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَأَعْتَدَرِ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : بَكَرْتُ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ } وَالشَّيْخَانِ وَيُغَيِّرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَبِيرٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْتَمِدْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا غَنِيمًا مَتَاعًا وَالطَّعَامَ وَالنَّبَاتَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي يَغْنِي وَادِي الْفَرَى وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُرَيْمٍ يُدْعَى رِقَاعَةَ بَنِي بَرِيدٍ مِنْ بَنِي الصَّبِيبِ ، فَلَمَّا تَرَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رِجْلَهُ فَرَمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَنْفِيَةٌ فَقُلْنَا هَيْبًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الْبِسْمَلَةَ - أَيُّ وَهُوَ كِسَاءٌ أَضْعُرُّ مِنَ الْقَطِيفَةِ - لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ تَارًا أَحَدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ لَمْ تُصْنَفْهَا الْمَقَابِسِيُّ ، قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ أَصَبْتَ يَوْمَ حَبِيرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : شِرَاكِ مِنْ تَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ تَارٍ } . وَالنَّبَاتِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ - أَيُّ بَقِيعِ الْعَرَفِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ أَفْ لَكَ ، قَالَ : فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي دَرْعِي - أَيُّ بِالْمُعْجَمَةِ عَظَمَ عِنْدِي مَوْفِعُهُ فَاسْتَأْخَرْتُ وَطَيْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ أَمْشِ . قُلْتُ : أَحَدَتْ حَدِيثٌ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : أَقَمْتُ بِي ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ هَذَا فَلَنْ نَعْتَهُ سَبَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ فَعَلَّ تَمْرَةَ - أَيُّ يَفْتَحُ فَكَسْرُ يُزِدُهُ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ فَيُدْرِعُ مِنْهَا مِنْ تَارٍ - } أَيُّ جَعَلَ لَهُ دِرْعٌ مِنْهَا مِنْ تَارٍ . وَالنَّبَاتِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا : { مِنْ جَاءَ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثَةِ دَجَلِ الْجَنَّةِ : الْكِبْرُ وَالْعُلُولُ وَالذِّينُ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَنْبَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْطَعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكَ تَسْتَظِلُّ بِهِ مِنَ الشَّمْسِ قَالَ : أَنْجِبُونَ أَنْ يَسْتَظِلُّ بَيْتَكُمْ يَظِلُّ مِنْ تَارٍ } رَادَ الطَّبْرَانِيُّ : { يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ بَكْتُمْ عَالًا - أَيُّ يَسْتُرُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْهُ } . بِتَبِيئِهِ عُدَّ الْعُلُولُ هُوَ مَا صَرَخُوا بِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَالْغَنِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْعُلُولُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالرِّكَاءِ الْإِبْتِهَى وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَا فَرْقَ فِي عَالِ الرِّكَاءِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْتَحْفِيهَا وَعَبْرَهُمْ لِأَنَّ الطَّفَرَ وَمَنْعُ فِيهَا إِذْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّبِيءِ بَلْ لَوْ أَفْرَزَ الْمَالِكُ قَدْرَهَا وَتَوَى لَمْ يَجْزِ الطَّفَرُ أَيْضًا لِتَوْفِيفِ ذَلِكَ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَالِكِ ، فَعِنْدَ عَدَمِ إِعْطَائِهِ يَتَعَدَّرُ الْمَلِكُ فَكَانَ تَأْفِيفًا عَلَى مَلِكٍ مَالِكِهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ ، فَاتَّصَحَ إِهْتِنَاؤُ الطَّفَرِ فِي مَالِ الرِّكَاءِ مُطْلَقًا وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ : أَنْ { تَأْسِيًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَكَّرُوا الْكَبَائِرَ وَهُوَ مُتَكَبَّرٌ فَقَالُوا : الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْفِرَاؤُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ } وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْعُلُولُ ، وَالسُّحْرُ ، وَأَكَلَ الرِّبَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَائِنٌ تَجْعَلُونَ } الَّذِينَ يَسْتُرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ يَمَّا قَلِيلًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ } أَوْعَدَّ الْبِسْرُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَرِيحُ الْجَدِيدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ 'قَائِنٌ مِثْلُهُ ' وَعَلِمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْعُلُولَ هُوَ اخْتِصَاصُ أَحَدِ الْعُرَاةِ سِوَاءِ الْأَمِيرِ وَعَبْرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْصِرَهُ إِلَى أَمِيرِ الْجِيُوشِ لِيُحْمِسَهُ وَإِنْ قَلَّ الْمَأْخُودُ ، نَعَمْ يَجُوزُ عِنْدَنَا التَّبَسُّطُ بِأَخِيذِ بَعْضِ الْمَأْكُولِ لَهُ أَوْ لِدَائِبِهِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِشُرُوطٍ مَذْكُورَةٍ فِي مَحَلِّهَا .

تَابُ الْأَمَانِ (الْكَبِيرَةُ النَّائِبَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **قِيلَ أَوْ عَدْرٌ أَوْ طَلْمٌ مَنْ لَهُ أَمَانٌ أَوْ ذِمَّةٌ أَوْ عَهْدٌ**) قَالَ تَعَالَى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } وَقِيلَ عَدْرٌ قَائِلًا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } أَي الْعُهُودِ ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا الْعَهْدُ وَالْأَمَانُ الَّذِي يَبْتَلِي وَيَبَيِّنُ الْمُسِيرِينَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أئمَّةِ التَّفْسِيرِ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَلَانَ ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتَّبَخَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي يَمِّ عَدْرٍ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ تَمَتَّهُ وَرَجُلٌ ابْتِئَاخَرَ أُخِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْعَمَلَ وَلَمْ يُؤْفِهِ آخِرُهُ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ : { إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرْفَعُ لِكُلِّ عَادِرٍ لِيُؤَافَ بِعَدْرٍ يُقَالُ هَذِهِ عَدْرُهُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ : { ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَحْفَرَ يُسَلِّمًا - أَي عَدْرَهُ وَتَقَصَّ عَهْدَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالتَّاسِي أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا } . وَأَحْمَدُ وَالتَّبَخَرِيُّ وَالتَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ : { لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ } وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ لَكِنْ بَلْفُظٍ حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي حَاطَبَتِهِ قَدَّرَ الْحَدِيثَ . وَالتَّحَاكُمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى يَسْرٍ مُسْلِمٍ : { مَا يَقْضَى قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ يَبْتَهُمْ وَلَا ظَهَرَ إِلَّا فَاجِسُهُ فِي قَوْمٍ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ، وَلَا مَتَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقِطْرَ } . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَدْدٍ مِنْ أَتْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ آبَائِهِمْ لَكِنَّ الْأَتْنَاءَ مَجْهُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ طَلَّمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَضَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقِيهِ أَوْ أَحَدَ مِنْهُ سَبِيئًا يَغْيِرُ طَيْبَ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَيُّمَا رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَائِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا } . وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّبَخَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ : { قَائِلُهُ يَحْمِلُ لِيُؤَافَ عَدْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَابْنُ دَاوُدَ وَالتَّبَخَرِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً يَغْيِرُ حَقَّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ } وَفِي رِوَايَةٍ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ } يُرِحُ بِصَمِّ أَوَّلِهِ مِنْ أَرْحَبِ الشَّيْءِ وَجَدَتْ رِيحَهُ وَيَفْتَحُهُ وَكَسَرَ الرَّاءَ مِنْ رَحِبِ الرِّيحِ وَجَدْتَهُ وَيَفْتَحُ أَوَّلِيهِ وَمَعْنَى الْكُلِّ سَمُّ الرَّائِحَةِ . وَالتَّبَرَانِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالتَّبَخَرِيُّ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَحْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ حَرِيقًا } . تَبَيَّنَ عَدْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِهِ صَرَخَ بَعْضُهُمْ فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ وَفِي الْعَدْرِ لَكِنْ حَصَّهُ بِالْأَمِيرِ وَلَيْسَ يَسْرُطُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ عَدَّ مِنْ الْكَبَائِرِ تَكْتُ الصَّفَقَةَ : أَيِ الْعَدْرَ بِالْمُعَاهِدِ ، بَلْ صَرَخَ سَبِيحُ الْإِسْلَامِ الْعَلَايِيُّ بِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمَّاهُ كَبِيرَةً لَكِنْ اعْتَرَضَهُ الْجَلَالُ الْبَلْفِينِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ : أَيِ الَّتِي سَاقَهَا مَنْصُوصًا فِيهَا عَلَى الْكَبَائِرِ الْبِصُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ، قَالَ وَإِنَّمَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ كَمَا تَقَدَّمَ . انْتَهَى وَالتَّبَخَرِيُّ : أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا تَقَدَّمَ حَدِيثَ أَحْمَدَ وَالتَّبَخَرِيِّ الَّذِي قَدَّمْتَهُ فِيهِ : { ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي يَمِّ عَدْرٍ فَمَنْ آمَنَ كَافِرًا ثُمَّ عَدَرَ بِهِ فَقَدْ تَكَّتْ إِمَانَتُهُ الَّذِي أُعْطِيَهُ إِيَّاهُ } وَكَانَ وَجْهٌ تَسْمِيَةِ الْأَمَانِ صَفَقَةً أَنَّهُ عَهْدٌ أَقَادَ الْأَمْنَ ، فَهُوَ كَعَقْدِ الْبَيْعِ الْمُفِيدِ لِلْمَلِكِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ يُسَمَّى صَفَقَةً ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ الْإِثْنَانِ مِنْهُمْ إِذَا تَبَايَعَا صَفَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرِ فَسُمِّيَ الْعَقْدُ بِذَلِكَ تَجَوُّزًا .

(الْكَبِيرَةُ الْجَامِسَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ**) لِئَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { أَيُّ حَاطَبٍ بَنِي أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخَيِّرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَامِلَةِ الْكِتَابِ عَلِيًّا وَالمَقْدَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَخَذَهُ مِنْهَا قَهْرًا بَعْدَ أَنْ تَالَعَتْ فِي إِنْكَارِهِ وَإِحْقَاقِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَى عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَمَنَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِتْلِهِ لِكُؤُوبِهِ شَهَدَ بَدْرًا } فَإِنْ تَرْتَبَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَنْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِأَهْلِهِ ، أَوْ قَتَلَ أَوْ سَبَى أَوْ تَهَبَّ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ

وَأَفْتَحَهَا لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَهْلَكَ الْحَرْتَ وَالنَّسْلَ فَمَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَبُنْسَ الْمِهَادُ .
قَالَ بَعْضُهُمْ وَبَتَّعِينَ قَتْلُ قَاعِلٍ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ عَلَى إِطْلَاقِهِ .

312

بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُتَابَعَةِ (الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَاةِ : **اتَّخَذَ نَحْوَ الْخَيْلِ تَكْبِيرًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ لِلْمُسَابِقَةِ عَلَيْهَا رَهَانًا أَوْ مُقَامَرَةً وَالْمُنَاصِلَةَ بِالسَّهَامِ كَذَلِكَ وَتَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ تَعْلِمِهِ رَعِيَّةً عَلَيْهِ يَحْتِثُ يُؤَدِّي إِلَى غَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَاسْتِهْتَارِهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ**) . أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرَجُلٍ سِنَّرٌ وَلِرَجُلٍ سِنَّرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ وَرَجُلٌ فَجُلٌّ رِبَطُهَا رِبَاءٌ وَفَحْرًا وَنَوَاءً - أَيُّ يَكْسِرُ النَّوْنَ وَبِالْمَدِّ مُعَادَاةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرَجُلٌ { الْحَدِيثُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ : { وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَسْرًا وَيَطْرَأُ وَيَدْحَأُ عَلَيْهِمْ } : أَيُّ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَسُكُونَ الْمُعْجَمَةِ وَأَخْرَجَهُ حَاءٌ مُعْجَمَةٌ كَثِيرًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ اتَّخَذَ الْخَيْلَ تَكْبِيرًا وَتَعَاظَمًا وَاسْتِعْلَاءً عَلَى ضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفَقْرَانِهِمْ . وَأَحْمَدُ بِاسْتِنَادٍ حَسَنٍ : { الْخَيْلُ فِي تَوَاصِيهِهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ ارْتَبَطَهَا عَدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا اخْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرَبَّهَا وَطَمَاحَهَا وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا رِبَاءً وَسَمِعَهُ وَمَرَحًا فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرَبَّهَا وَطَمَاحَهَا وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ ، قَالِمًا فَرَسٌ الرَّحْمَنِ قِمَا اتَّخَذَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتْلَ عَلَيْهِ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ قِمَا اسْتَبَطَنَ - أَيُّ أَوْلَدَ وَحَمَلَ عَلَيْهِ - وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ قِمَا رُوِهَتْ وَفُومِرَ عَلَيْهِ } وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : بِمَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : { وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ عَلَيْهِ وَيُرَاهُنُّ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ : { الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَرَسٌ يَرْتَبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَرٌّ وَجَلٌّ فَتَمَنَّهُ أَجْرٌ وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ ، وَفَرَسٌ يُقَامِرُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهُنُّ فَتَمَنُّهُ وَرَجُلٌ وَرُكُوبُهُ وَرَجُلٌ ، وَفَرَسٌ لِلْبَيْتَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ } . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : { وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ } . وَمُسْلِمٌ : { مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ فَقَدَ عَصَى } وَأَبْنُ مَاجَةَ : { مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي } وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَسَبَّهَ فَهُوَ نَعْمَةٌ جَدَّهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنِّسَائِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّبَهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ : { إِنْ اللَّهُ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ مُحْتَسِبًا فِي صُنْعِهِ الْخَيْرِ وَالرَّامِيَّ بِهِ وَمُتَّبِلُهُ - أَيُّ مُتَّوَلَّهُ لِلرَّامِيِّ لِيَرْمِيَّ بِهِ أَيُّ مُعْطِيَهُ لِلْمُجَاهِدِ مِنْ مَالِهِ إِمْدَادًا وَتَقْوِيَةً وَأَرْمُوا وَإِرْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَعِيَّةً عَنْهُ لِأَنَّهَا نَعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا } وَفِي رِوَايَةٍ لِلتَّبَهَقِيِّ : { صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرِ وَالَّذِي يَجْهَرُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَرْمِيَّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } ، وَصَحَّحَ : { عَلَيْكُمْ بِالرَّمِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَعِينِكُمْ } وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَيْضًا : { فَإِنَّهُ خَيْرٌ أَوْ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ } ، وَصَحَّحَ أَيْضًا : { كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَرٌّ وَجَلٌّ فَهُوَ لَهْوٌ أَوْ سَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعُ خِصَالٍ مَشَى الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ } - أَيُّ مَنَسَى عَرَضٌ وَهُوَ مَا يَقْصِدُهُ الرَّامِيُّ بِالْإِصَابَةِ وَتَأْدِيَتِهِ فَرَسُهُ - { وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلُهُ وَتَعَلَّمَ السَّبَاحَةَ } وَصَحَّحَ : { مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ } : أَيُّ رَقِيَّةً مُعْتَقَةً وَصَحَّحَ : { مَنْ شَابَ نَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَبْلَ الْعَدُوِّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ كَانَتْ لَهُ كَعْنِقِ رَقِيَّةٍ ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيَّةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ قِدَاءً مِنْ النَّارِ عُصْوًا يُعْصُو } . تَبَيَّنَ بِعَدِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لَمْ أَرَهُ لِكُنْهُ فِي الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ وَقِيَّاسُهُ الثَّانِي ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقَضِيَّةٌ لَيْسَ مِمَّا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ فِي تَطْيِيرِهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ وَعَبْدُ سَدِيدٌ ، وَلَعَدَمَ كَوْنِ أَضْحَابِنَا لَا يَسْمَعُونَ بِالْخُرْمَةِ فِيهِ فَصَلًا عَنْ كَوْنِهِ كَبِيرَةً أَوْلَتْ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِمَّا يُقَرَّبُهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ لِأَنَّ فِي التَّرْكِ حَيْثُنِيذٍ مَقَاسِدَ عَظِيمَةً عَامَةً .

313

كِتَابُ الْأَيْمَانِ (الْكَبِيرَةُ الثَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَاةِ : **التَّمِينُ الْعَمُوسُ وَالْيَمِينُ الْكَادِبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عُمُوسًا وَكَثْرَةُ الْأَيْمَانِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا**) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } نَزَلَتْ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ فَهَمَّ الصُّدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ فَلَمَّا تَرَلَتْ تَكَلَّ وَأَقَرَّ لِلْمُدْعَى بِحَقِّهِ وَمَعْنَى {
 يَسْتَرُونَ} يَسْتَبْدِلُونَ وَيَأْخُذُونَ {بِعَهْدِ اللَّهِ} أَي بِمَا عَاهَدَ إِلَيْهِمْ {وَأَيْمَانِهِمْ} {أَيِ الْكَاذِبَةِ}
 تَمَّتْ قَلِيلًا} : أَي عَرَصًا تَسِيرًا مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ مَا يَخْلُفُونَ عَلَيْهِ كَازِبِينَ {أَوْلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ
 فِي الْآخِرَةِ} {أَيِ لَا نَصِيبَ لَهُمْ مِنْ تَعِيمِهَا وَتَوَابِهَا} . {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ} {أَيِ يَكَلِّمُ بَسْرُهُمْ}
 وَلَا يَنْطُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} {أَيِ تَنْظُرُ رَحْمَةً} {وَلَا يَرْكَبُهُمْ} {أَيِ وَلَا يَرْبِذُهُمْ خَيْرًا وَلَا يُبْنِي
 عَلَيْهِمْ} {وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} {أَيِ مُؤَلِّمٌ يَشْدِيدُ الْإِيلَامَ} . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ خَلَفَ عَلَى مَالِ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٌ حَقَّ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَابِي } قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : { ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
 وَأَيْمَانِهِمْ تَمَّتْ قَلِيلًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ } رَادٌ فِي رِوَايَةِ قَالَ : { فَدَخَلَ الْأَسْعَثُ بْنُ قَبَسِ
 الْكِنْدِيِّ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِنْ يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٌ يَقْتَضِي بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ
 فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَابٌ وَتَرَلَتْ : { إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ تَمَّتْ
 قَلِيلًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبَّرُهُ : { جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَنِي عَلَى أَرْضِ
 كَانَتْ لِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضٌ فِي يَدِي أُرْعَاهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ يَبْنِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَلَمْ يَمِينُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا
 يُبَالِي عَلَى مَا خَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلِقْ
 لِيَخْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ : لِيُنْ خَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَلَمًا
 لِيَلْقِيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { إِنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَآخَرَ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ
 اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ بِالْيَمِينِ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِنَّ أَرْضِي اعْتَصَبْتَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِي فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَهُ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنْ أَخْلَفَهُ
 بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اعْتَصَبْتَنِيهَا أَبُوهُ فَتَهَيَّأْتُ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : لَا يَقْتَضِي أَحَدٌ مَالًا بِالْيَمِينِ إِلَّا لِقَى اللَّهَ وَهُوَ أَجْدَمٌ ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي } . وَابْنُ
 مَاجَةَ : { مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَضِيَ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ أَجْدَمٌ
 } . وَأَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ وَأَبُو بَعْلَى وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ : { اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ أَحَدُهُمَا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينًا أَحَدَهُمَا
 فَصَحَّ الْآخَرُ فَقَالَ إِنْ يَذْهَبُ بِأَرْضِي ، فَقَالَ إِنْ هُوَ اقْتَضَعَهَا بِيَمِينِهِ ظَلَمًا كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ
 اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَوَرَعَ الْآخَرَ فَرَدَّهَا } قَالَ الْخَافِضُ الْمُنْذِرِيُّ
 وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ ، وَوَرَعَ بِكُسْرِ الرَّاءِ أَيِ تَخَرَّجَ مِنَ الْإِيمِ وَكَفَى عَمَّا
 هُوَ قَاصِدُهُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَقْنَعُ الرَّاءِ أَيِ جَبَنَ وَهُوَ مَعْنَى صَمَّهَا أَيْضًا وَالْأَوَّلُ أَطْهَرُ . وَالنَّجَّارِيُّ
 وَعَبَّرُهُ : { الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُفُوقُ الْوَالِدِينَ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ } { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ
 } { أُعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ ؟ قَالَ :
 الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قُلْتَ وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؟ قَالَ :
 الَّذِي يَقْتَضِي مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ { يَغْنِي بِيَمِينِهِ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي
 صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ : { مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُفُوقُ الْوَالِدِينَ وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ،
 وَالَّذِي يَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيْبَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ يَسْتَدِ قِيلَ رَجَالُهُ مُؤْتَفُونَ : { أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشَّرْكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ
 الْعَمُوسُ } ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسْبَنَةُ وَقَالَ : { وَمَا خَلَفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ بِالْيَمِينِ صَبْرٌ فَادْخَلَ
 فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ
 عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ
 كِفَّارَةٌ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قِيلَ وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ ؟ قَالَ الرَّجُلُ يَقْتَضِي بِيَمِينِهِ مَالِ الرَّجُلِ .
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ : { مَنْ اقْتَضَعَ مَالِ أَخِيهِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٌ فَلْيَتَبَوَّأْ
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِيُبَلِّغَ شَاهِدَكُمْ غَايَتَكُمْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا } ، وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانٍ فِي
 صَحِيحِهِ : { فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِ صَحِيحٌ لَوْ صَحَّ بِسَمَاعِ أَبِي بَسَلَةَ مِنْ أَبِيهِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَأَوْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {
 الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَذْهَبُ الْمَالَ أَوْ تَذْهَبُ بِالْمَالِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ { لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ

هُوَ أَعَجَلَ عَقَابًا مِنَ التَّعْبِي وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَطَاعَ اللَّهَ بِهِ أَسْرَعُ تَوَابًا مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْيَمِينُ
الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الدَّيَارَ بِلَاقِعٍ { . وَأَحْمَدُ يَسْتَدِرُّ فِيهِ مُدْلَسٌ لَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ : { مَنْ لَيْفِي اللَّهُ لَا
يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَادَى رِكَاتَهُ مَالَهُ طَبِيئَةً بِهَا يُفْسِدُهُ مُحْتَسِبًا وَسَمِعَ وَأَطَاعَ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ
الْجَنَّةَ وَحَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبِهَتْ مُؤْمِنٌ ،
وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ ، وَبِمِينٍ صَابِرَةٌ يَفْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَغْيُرُ حَقٌّ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا : { مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْنُورَةٍ كَادِبَةٍ فَلَيْتَبَوًّا مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ { .
وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { مَنْ افْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبِمِينٍ كَادِبَةٍ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ
لَا يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ صَحِيحٌ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ اللَّهَ
جَلَّ ذِكْرُهُ إِذْنٌ لِي أَنْ أَحَدْتُ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقْتُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَعُنْفُهُ مُنْتَنٌ تَحْتَ الْعَرْشِ
وَهُوَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا ، فَبَرِّدْ عَلَيْهِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ خَلَفَ بِي كَادِبًا { .
وَالطَّبْرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { مَنِ افْتَطَعَ مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبِمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجِبَ لَهُ النَّارَ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، قَالَ وَإِنْ كَانَ
بِشْرَاكَ { . وَمَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ بِبِمِينِهِ فَقَدْ
أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ
كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ { رَادَ مَالِكَ : { وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ { .
وَابْنُ مَاجَةَ يَسْتَدِرُّ صَحِيحٌ : { لَا يَخْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ أَيْمَةً وَلَوْ عَلَى
سِوَاكَ رَطِبَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ { . وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { مَنْ
خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَيْمَةً عِنْدَ مُنْبَرِي هَذَا فَلَيْتَبَوًّا مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَحْضَرَ { .
وَيُسْتَفْتَى مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَالْحَطَّابِيُّ أَنَّ الْيَمِينَ كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ . وَإِنَّا مَاجَةَ وَحَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { إِنَّمَا الْخَلْفُ جُنْتُ
أَوْ تَدَمٌ { . وَالطَّبْرَانِيُّ يَأْتِدُ جَبْدٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَدَى بِبِمِينِهِ
بِعَشْرَةِ الْأَفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ لَوْ خَلَفْتُ لَوْ خَلَفْتُ صَادِقًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ افْتَدَيْتَ
بِهِ يَمِينِي وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى يَمِينَهُ مَرَّةً بِسَبْعِينَ
أَلْفًا . نَبِيئُهُ عَبْدُ الْأَوْلَى هُوَ مَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخَادِيثُ لِلتَّصْرِيحِ فِيهَا تَارَةً يَأْنُ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ ،
وَتَارَةً أُخْرَى بَأْتَهُ مِنْ أَكْثَرِ الْكُتُبِ وَبِذَلِكَ الْوَعْدِ الشَّدِيدِ بَلِ الَّذِي لَا أَسَدُ مِنْهُ ، وَمِنْ ثَمَّ
اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا عَدُّ الثَّانِيَةِ فَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ مَا
عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ خَلَفَ بِي كَادِبًا إِذْ فِي هَذَا تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعْدٌ شَدِيدٌ ، ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يُصْرِّحُ
بِذَلِكَ وَهُوَ تَعْبِيرُ بَعْضِ أَيْمَتِنَا كَصَاحِبِ الْعُدَّةِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، وَقَسْرَهَا الرَّزْكَشِيُّ بِمَا
يَبْسُمُ الْكَادِبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَمُوسًا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فَقَالَ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ
الْعَمُوسِ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلُ بِهَا حَقًّا ، سُمِّيَتْ عَمُوسًا لِأَنَّهَا تَعْمَسُ
صَاحِبَتَهَا فِي النَّارِ انْتَهَى ؛ فَقَوْلُهُ يَخْلِفُ بِهَا بَاطِلًا : أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُبْطِلْ بِهَا حَقًّا ، وَهَذِهِ لَا
تُسَمَّى عَمُوسًا أَصْلًا حَالًا جِلَاقًا لِمَا يُوْهَمُهُ كَلَامُ الرَّزْكَشِيِّ الْمَذْكُورِ ، وَيُوْهَدُ عَدُّهَا أَيْضًا أَنَّ
عَبْدَ الرَّزَّاقِ رَوَى فِي بَابِ الْكُتُبِ مِنَ الْبَابِ الْجَامِعِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ ذُنُوبًا فَاجِبٌ أَنْ تُعَدَّ عَلَيَّ الْكُتُبُ ، قَالَ فَعَدَّ عَلَيْهِ
سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا : الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ
وَقَدْ فَتِنَ الْمُخَصَّنَاتِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَيُوْهَدُ أَيْضًا بَلِ يُصْرِّحُ بِهِ حَبْرٌ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي دَرٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا
يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ جَاءُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ ؟ قَالَ الْمُسْلِمُ - أَيُّ إِزَارَتِهِ خِيَلَاءَ وَالْمَثَانُ ،
وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ { ، فَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَلْفَ بِاللَّهِ كَذِبًا
كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَمُوسًا بِالتَّفْسِيرِ الَّذِي ذَكَرُوهُ . اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَنَّ أَنَّ انْفِاقَ السِّلْعَةِ
بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ افْتَطَعَ بِهِ مَالَ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ أَخَذَ التَّمَنُّ مِنَ الْمُشْتَرِي بِوَأَسْطَةِ الْيَمِينِ
الْكَادِبَةِ إِذْ لَوْلَاهَا لَمَا يَدَّلُ لَهُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَكَانَتْهُ افْتَطَعَ حَقَّهُ بِهَا . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ : { ثَلَاثَةٌ
لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ يَمْتَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ ،
وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ
ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِذُنُوبِهَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ
{ وَالتَّفْسِيرُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّ الْخَلْفَ الْكَاذِبَ فِيهِ أَفْحٌ لِأَنَّهُ شَرِطٌ فِي اسْتِحْقَاقِ هَذِهِ
الْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ كَمَا يَدَّلُ عَلَيْهِ حَبْرٌ مُسْلِمٌ الْمَذْكُورُ . وَأَمَّا عَدُّ الثَّانِيَةِ فَهُوَ مَا بَحَثَهُ
الرَّزْكَشِيُّ فَقَالَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَطْرُقُ الْبَحْثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ يَقُولُهُ وَلِلتَّوَقُّفِ
مَجَالٌ فِي بَعْضِ هَذِهِ الصُّوَرِ تَفْهِيمِ الْيَمِينِ بِالْفَاجِرَةِ ، وَيُقَالُ إِنَّ كَثْرَةَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ

صَادِقًا تَقْتَضِي ذَلِكَ : أَيِ الْفَيْسُقِ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي كَثْرَةِ الْمُخَاصَمَةِ انْتَهَى وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَبِحْتَمَلٍ خِلَافُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ لِأَنَّ مِنْ سَبَابِ كَثْرَةِ الْمُخَاصَمَةِ وَلَوْ يَحِقُّ الْوُفُوعُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي كَمَا يَأْتِي مَبْسُوطًا بِخِلَافِ مَا هُنَا . وَعِلْمٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحْدَاثِ أَنَّ الْبَيْمِينَ الْعُمُوسِيَّ هِيَ الَّتِي يَخْلِفُهَا الْإِنْسَانُ عَامِدًا غَالِمًا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِيُلْحِقَ بِهَا بِاطِلًا أَوْ يُبْطِلَ بِهَا حَقًّا كَانَ يَنْتَضِعُ بِهَا مَالٌ مَعْضُومٌ وَلَوْ عَبَّرَ مُسْلِمٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْمُسْلِمِ فَقَدْ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ ، وَسُمِّيَتْ عُمُوسًا بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ الْخَالَفَ فِي الْإِيمِ فِي الدُّنْيَا وَفِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَالْبَيْمِينَ الصَّابِرَةُ وَالصَّبْرُ وَالْمَصْبُورُ السَّابِقَةُ فِي الْأَحَادِيثِ هِيَ اللَّارِمَةُ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ فَيَصِيرُ مِنْ أَجْلِهَا أَنْ يُحْبَسَ وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ قِيلَ فَلَنْ صَبْرًا : أَيِ حَبْسًا عَلَى الْقَلْبِ وَفَهْرًا عَلَيْهِ .

314

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ : **الْخَلْفُ بِالْأَمَانَةِ أَوْ بِالصِّمِّ مَثَلًا ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُخَارِفِينَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا كَافِرٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ النَّبِيِّ**) .

أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَعْضُهُمْ لِكِنَّهُ يَوْسَعُ قَوْلًا وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَيِ الْبَيْمِينَ الْعُمُوسِيَّ الْخَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالنَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالسَّمَاءِ وَالْآبَاءِ وَالْحَيَاةِ وَالْأَمَانَةِ ، وَهِيَ مِنْ أَسَدِّهَا تَهْيًا وَالرُّوحَ وَالرَّأْسَ وَحَيَاةَ السُّلْطَانِ وَنِعْمَةَ السُّلْطَانِ وَثُرَتَهُ فَلَنْ ، ثُمَّ سَبَقَ أَدْلَةٌ فِيهَا تَهْيٌ وَوَعِيدٌ عَنِ الْخَلْفِ بِذَلِكَ كَحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِأَبَائِكُمْ أَوْ الطَّوَاغِي جَمْعُ طَاغِيَةٍ وَهِيَ الصِّمِّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : { هَذِهِ طَاغِيَةٌ دُوسٌ } أَيِ صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ . وَكَحَدِيثِ : { مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا } وَكَحَدِيثِ : { مَنْ خَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } ، وَكَحَدِيثِ { ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَا تَخْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ } قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغْلِيظِ كَحَدِيثِ : { الرَّبَاءُ شِرْكٌ } ؛ وَكَحَدِيثِ : { مَنْ خَلَفَ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ وَاللَّاتُ وَالْعُزَّى فَلَيْفُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } .

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْخَلْفِ بِذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَزَيْمًا سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْخَلْفِ بِهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ لِيُكْفَرَ بِذَلِكَ مَا سَبَقَ عَلَيْهِ لِسَانُهُ ، هَذَا مُلْحِصٌ مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ وَكَلَامُ أَيْمَتِنَا لَا يُسَاعِدُ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَطْلَقُوا أَنَّ الْخَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرُوهٌ ، نَعَمْ . إِنْ اعْتَقَدَ لَهُ مِنَ الْعِظَمَةِ بِالْخَلْفِ بِهِ مَا يَعْتَقِدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى كَانَ الْخَلْفُ حَيْثُ كَفَرًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَأَمَّا الْخَلْفُ بِالصِّمِّ وَتَحْوَهُ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ تَوْعُّعٌ بَعْظِيمٌ لَهُ كَفَرًا وَإِلَّا فَلَا ، وَحَيْثُ فَكُوْنُهُ كَبِيرَةٌ لَهُ تَوْعُّعٌ أَحْتِمَالٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْمُخَارِفِينَ الْمَذْكُورِ قَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكَبِيرَةِ عَبَّرَ بِعَبِيدٍ لِمَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَهُوَ إِذَا الْكُفْرُ إِنْ كَذَّبَ أَوْ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا إِنْ صَدَقَ وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مُحَرَّجِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا ذَلِكَ الْبَعْضُ عَرَبِيَّةٌ عَنِ الْإِسْتِدَادِ وَالنَّعْرُضِ لِكُونِهَا صَحِيحَةً أَوْ لَا . أُخْرِجَ الشُّبْحَانُ وَعَبَّرَ هُمَا : { إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ } . وَإِنْ مَاجَهٌ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ : لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ مَنْ خَلَفَ فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ وَمَنْ خَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا : { مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ } . وَالْحَاكِمُ : { كُلُّ بَيْمِينَ يُخْلِفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ } وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " لَئِنْ أَخْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ بِغَيْرِهِ وَأَنَا صَادِقٌ " . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ خَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا : { مَنْ خَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا } . وَأَبُو بَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ : { مَنْ خَلَفَ عَلَى بَيْمِينَ فَهُوَ كَمَا خَلَفَ إِنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَذَّابٌ ، وَمَنْ ادَّعَى دُعَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِنِّي جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَى ، قِيلَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَى } وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا إِذَا يَهُودِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ } وَالشُّبْحَانِ وَالْأَرْبَعَةُ : { مَنْ خَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ } .

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **الْخَلْفُ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا**) كَذَا
 ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَفِيهِ تَطَرُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ إِنْ فَعَلَ كَذَا
 فَهُوَ يَهُودِيٌّ ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً عَلَى الْكُذْبِ بَلْ يُفَسِّقُ قَائِلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا
 لِأَنَّ التَّعْلُقَ بِحَمَلِ الْكُفْرِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَادٍ وَفِي أَدْكَارِ التَّوَوُّيِّ رَحِمَهُ
 اللَّهُ وَإِذَا قَالَ **هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَخَوُّهُمَا** إِنْ أَرَادَ تَغْلِيْقَ خُرُوجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ
 بِمَا قَالَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ أَرْتَكَبْ مُحَرَّمًا
 فَيَتَجَبُّ عَلَيْهِ التَّوَهُُّ حَقِيقَةً بَأَنَّهُ يُفْلِعُ عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَيَنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَعَزِمُ عَلَى عَدَمِ عَوْدِهِ
 أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . انْتَهَى وَالِاسْتِغْفَارُ وَالنَّشْهُدُ
 مُسْتَحَبَّانِ .

بَابُ النَّذْرِ (الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **عَدَمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ سَوَاءً أَكَانَ
 نَذْرَ فُرْزَةٍ أَمْ نَذْرَ لِحَاجٍ**) وَعَدُّ هَذَا ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْ آدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ عَلَى الْقَوْرِ ، فَهُوَ
 كَالِامْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ ، إِذِ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ النَّذْرَ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ وَاجِبِ الشَّرْعِ فِي
 أَحْكَامِهِ فَكَذَلِكَ يُسَلِّكُ بِهِ مَسَلِّكَ الْوَاجِبِ فِي عَطِيمٍ إِنْ تَرَكَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ تَرَكَهُ
 كَبِيرَةٌ وَفِسْقٌ .

بَابُ الْإِقْصَاءِ (الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ ، وَالنَّامِيَّةُ وَالتَّاسِعَةُ عَشْرَةَ وَالْعِشْرُونَ وَالْحَادِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ
 بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **تَوَلِيَةُ الْإِقْصَاءِ وَتَوَلِيهِ وَسُؤَالُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْخِيَانَةَ أَوْ
 الْجَوْرَ أَوْ تَخَوُّهُمَا وَالْقِصَاءَ بِجَهْلٍ أَوْ حَوْرٍ**) قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } ثُمَّ قَالَ عَزَّ قَائِلًا : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْبَاطِلُونَ } ثُمَّ قَالَ جَلَّ عَلِيمًا حَكِيمًا - : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ } . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفِظُ لَهُ وَقَالَ حَسِينٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ
 وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 : { مَنْ وَلِيَ الْقِصَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ } قَالَ الْحَطَّابِيُّ :
 مَعْنَاهُ أَنَّ الدَّبْحَ بِالسَّكِينِ يَحْضُلُ بِهِ رَاحَةُ الدَّبِيحَةِ بِتَعْجِيلِ إِزْهَاقِ رُوحِهَا فَإِذَا دُبِحَتْ بِغَيْرِ
 سَكِينٍ كَانَ فِيهِ تَعْذِيبٌ لَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ الدَّبْحَ لَمَّا كَانَ فِي ظَاهِرِ الْعُرْفِ وَعَالِبِ الْعَادَةِ
 بِالسَّكِينِ عَدَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ظَاهِرِ الْعُرْفِ ، وَالْعَادَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ
 مُرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا يَجَافُ عَلَيْهِ مِنْ هَلَكَ دِينِهِ دُونَ هَلَكَ بَدَنِهِ
 وَبِحَمَلِ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَعَلَى كُلِّ قَائِلٍ يَدُلُّ الْكِتَابَةُ عَنْ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَرَّضَ نَفْسَهُ يَقْبُولُهُ
 الْقِصَاءَ إِلَى حُضُولِ مَسَقَّةٍ لَا تُطَاقُ فِي الْعَادَةِ وَهِيَ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَعَظْمِيهِ ،
 وَمِنْ تَمَّ تَعَرُّ السَّلْفِ عَنْ ذَلِكَ تُفَوِّرًا عَظِيمًا وَلَمْ يُفَسِّقْ الْمُمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ
 لِعُدْرِهِ يَخُوفِهِ مِنْ وُقُوعِهِ فِي وَرطَانِهِ وَعَوَائِلِهِ الْكَثِيرَةِ الْقَبِيحَةِ الْعَالِبِ حُضُولِهَا لِمَنْ دَخَلَ
 فِيهِ . وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { الْقِصَاءُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ،
 قَامًا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَصَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ
 فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَصَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفِظُ لَهُ وَقَالَ
 حَسِينٌ غَرِيبٌ وَابْنُ مَاجَةَ : { الْقِصَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَصَى
 بِغَيْرِ الْحَقِّ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ قَاهَلِكَ حُفُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،
 وَقَاضٍ قَصَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ } . وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، وَفِيهِ أَيْضًا
 انْقِطَاعٌ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا قَالَ : أَوْ تَعْفِينِي
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : أَذْهَبْ قَاضٍ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ : تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ :
 عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَكُفِّتُ ، قَالَ : لَا تَعْجَلْ أَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ بِمَعَاذِ ؟ قَالَ يَعَمْ ، قَالَ قَاتِي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا قَالَ
 وَمَا يَمْتَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَصَى بِالْجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَصَى بِالْحَوْرِ
 كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَصَى بِحَقٍّ أَوْ يَعْدَلُ سَأَلَ التَّقَلَّتْ كَقَافًا فَمَا أَرْجُو
 مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ { وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِاخْتِصَارٍ عَنْهُمَا وَقَالَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَصَى بِالْعَدْلِ قَبْلِ الْحَرِيِّ أَنْ يَتَّقَلَّتْ مِنْهُ كَقَافًا } ، فَمَا أَرْجُو
 بَعْدَ ذَلِكَ ؟ وَأَحْمَدُ : { لِيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ
 اثْنَيْنِ فِي تَمَرَةٍ وَاحِدَةٍ قَطِ } . وَابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { يُدْعَى الْقَاضِيِ الْعَدْلُ يَوْمَ

الْقِيَامَةَ فَيَبْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفُضْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ ، وَتَمَرَّةٍ
وَعُمْرِهِ قِيلَ مُتَقَارِبَانِ خَطَا وَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا تَصْحِيفٌ ، انْتَهَى ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ
الْمَعْنَى صَحِيحٌ فِي كِلَيْهِمَا فَهِيَ الْمَانِعُ مِنْ أَنْهُمَا رَوَاتَانِ ؟ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا تَجَا ، وَإِنْ
كَانَ مُسِيئًا انْحَرَقَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى فِيهِ سَبْعِينَ حَرِيْقًا وَهِيَ بِسُودَاءَ مُظْلِمَةٌ } . وَأَحْمَدُ : {
مَا مِنْ رَجُلٍ بَلَى أَمْرَ عَشْرَةَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا آتَى اللَّهُ بِهِ مَعْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَاهُ إِلَى
عُنُقِهِ فَكَهُ بَرُّهُ أَوْ أَوْتَقَهُ أُمُّهُ أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ وَأَوْسَطَهَا نِدَامَةٌ وَأَخْرَجَهَا حَرْبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } .
وَمُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ : { يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ
اِثْنِينَ وَلَا تَلِيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ } وَالشَّيْخَانِ : { يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَيَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ
إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا } . وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَيْثُ عَرِبْتُ : { مَنْ اتَّبَعَى الْقِصَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ
أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ } . وَابْنُ مَاجَةَ : { مَنْ سَأَلَ الْقِصَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ
وَمَنْ جَبَرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ طَلَبَ قِصَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَتَّأَلَّهُ
ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
وَجَبَانَ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الْقَاصِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلِزِمَهُ الشَّيْطَانُ } .
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { فَإِذَا جَارَ تَبَرَّأَ اللَّهُ مِنْهُ } . وَمَالِكٌ : إِنَّ مُسْلِمًا وَبُهْدِيًّا
اجْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَصَى عُمَرُ لَهُ بِهِ ، فَقَالَ لَهُ
الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَصَيْتَ بِالْحَقِّ قِصْرَتَهُ عُمَرُ يَا دَرَّةُ وَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ
وَاللَّهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ : لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ
مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ قَادًا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ . وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْبَرَاءُ وَاللَّفْظُ لَهُ : { يُؤْتَى بِالْقَاصِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوقَفُ لِلْحِسَابِ عَلَى تَبْيِغِ جَهَنَّمَ فَإِنْ
أَمَرَ بِهِ دُفِعَ فَهَوَى فِيهَا سَبْعِينَ حَرِيْقًا } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَعَبْرُهُ : { لَا يَلِي أَحَدٌ مِنْ أَمْرِ
النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا أَوْقَعَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ فَرُزِلَ بِهِ الْجِسْرُ زَلْزَلَةً فَتَاجَ أَوْ عَيْرَ تَاجَ لَا
يَبْقَى مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا قَارِقٌ صَاحِبُهُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْجُ دَهَبَ بِهِ فِي جُحِّ مُظْلِمٍ كَالْقَبْرِ فِي جَهَنَّمَ لَا
يَبْلُغُ قَعْرَهُ سَبْعِينَ حَرِيْقًا } . وَمُسْلِمٌ : { مَا مِنْ أَمِيرٍ بَلَى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَمْ يَجْهَدْ لَهُمْ
وَلَا يَنْصَحْ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ } رَدَّ الطَّبْرَانِيُّ : { كَنُصْحِهِ وَجُهْدِهِ لِنَفْسِهِ } .
وَأَحْمَدُ يَسْتَدِ حَسَنٌ : { مَنِ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا ثُمَّ أَعْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمُسْكِينِ
وَالْمَظْلُومِ وَذِي الْحَاجَةِ أَعْلَقَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ دُونَ حَاجَتِهِ وَقَفَرَهُ أَقْفَرَ
مَا يَكُونُ إِلَيْهَا } . تَبَيَّنَ عَدُّ هَذِهِ الْحَمِيَّةِ لَمْ أَرَهُ لَكِنَّهُ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ . أَمَّا
الثَّانِيَةُ فَوَاضِحٌ لِأَنَّهَا صَرِيحَةُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمَكْنِيَّ عَنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ وَالْوَعِيدِ فِيهِ بِالذَّبْحِ
بِعَبْرٍ سَكِينٍ وَحَمَلَهَا عَلَيَّ مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ مُتَعَيَّنٌ ، وَصَرِيحَةُ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَمَا
بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْقَاصِيَيْنِ الْجَاهِلِ وَالْحَائِرِ بِكُؤُنِهِمَا فِي النَّارِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَإِذَا تَبَتَّ
ذَلِكَ فِي وَلايَةِ الْقِصَاءِ يَبْتَدَأُ فِي لَازِمِهَا مِنَ التَّوَلِيَةِ وَسَبَبِهَا مِنَ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ ؛ وَأَمَّا
الْأَخِيرَتَانِ فَهُمَا صَرِيحُ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ أَيْضًا فَيَنْبَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنْصَاحٌ عَدُّ هَذِهِ
الْحَمِيَّةِ . قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَتَّبِعِي لِلْقَاصِي أَنْ يَكُونَ يَوْمًا فِي
الْقِصَاءِ وَيَوْمًا فِي الْبُكَاءِ عَلَى نَفْسِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ : أَوَّلَ مَنْ بَدَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
إِلَى الْحِسَابِ الْقِصَاءُ وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَيْسَ مِنْ قَاضٍ وَلَا وَالِ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ تُنَسَّرُ صَاحِبُهُ سَبْرَتَهُ فَنُفِّرَا عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ فَإِنْ كَانَ عَدْلًا
بَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ انْتَقَصَ بِهِ الْجِسْرُ انْتِقَاصَةً فَصَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ
أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَنْحَرِقُ بِهِ الْجِسْرُ إِلَى جَهَنَّمَ } . وَقَالَ مَكْجُولٌ : لَوْ حَبَّرْتَ بَيْنَ
الْقِصَاءِ وَصَرَبِ عُقْبِي لَأَجْتَرْتُ صَرَبَ عُقْبِي وَلَمْ أُحْتَرِ الْقِصَاءَ وَقَالَ أَبُو السَّخْتِيَانِيُّ :
إِنِّي وَجَدْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ هَرَبًا مِنْهُ ، وَدَعَا مَالِكُ بْنُ الْمُنْذِرِ مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ لِيَجْعَلَهُ
عَلَيَّ قِصَاءَ الْبَصْرَةِ ، فَأَبَى فَعَاوَدَهُ وَقَالَ لِتَجْلِسَ وَإِلَّا جَلَدْتُكَ ، فَقَالَ إِنْ تَفَعَّلَ فَأَنْتَ
سُلْطَانٌ ، وَإِنْ دَلِيلَ الدُّنْيَا حَبَّرَ مِنْ دَلِيلِ الْآخِرَةِ . وَقِيلَ لِسُفْيَانَ التُّورِيِّ إِنَّ شَرِيحًا قَدْ
أَبْتَقِصِي ، فَقَالَ أَيُّ رَجُلٍ قَدْ أَفْسِدُوهُ وَالْحَاصِلُ ، أَنَّ هَذَا الْمُنْصَبَ أَحْطَرَّ الْمَنَاصِبِ
وَأَفْطَحَ الْمَتَاعِبِ وَالْمَتَالِبِ ، وَقَدْ أَفْرَدَتْ قِصَاةَ السُّوءِ بِتَأْلِيفِ مُسْتَقْبَلِ سَوْئِهِ [جَمَرَ الْعَصَا
لِمَنْ تَوَلَّى الْقِصَاةَ] وَذَكَرْتُ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِهِمُ الْقَطِيعَةَ الشَّبِيحَةَ مَا تَمَجُّهُ الْأَسْمَاعُ وَتَسْتَكْرِهُ
الطَّبَاعُ لِمَا أَنَّ الْجُرْأَةَ عَلَى فِعْلِهِ تُوجِبُ الْقَطْعَ وَالتَّيْقِينَ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْمُتَّقِينَ بَلْ وَلَا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، تَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ : **إِعَانَةُ الْمُنْبَطِلِ وَمُسَاعَدَتُهُ**) . أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَعِيرٌ حَقٌّ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ } . وَأَبُو دَاوُدَ : { مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلِمُ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ : { مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا يَدَيْهِ } ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْإِنْمِ وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ إِذَا تَرَدَّى فِي بئرٍ مُهْلِكَةٍ فَصَارَ يَنْزِعُ يَدَيْهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { أَمَا رَجُلٌ خَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ لَمْ يَرَلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ عَصِيًّا عَلَى مُسْلِمٍ فِي خُصُومَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا فَقَدْ عَادَ اللَّهُ حَقَّهُ وَحَرَصَ عَلَى سَخَطِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تُتَابِعَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلِمَةٍ وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ يَشْبِيئُهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِيبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَ بِنِقَادٍ مَا قَالَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ خَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ صَادَّ اللَّهُ فِي مُلْكِهِ ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ ، وَمَنْ مَسَى مَعَ قَوْمٍ بَرَى أَنَّهُ شَاهِدٌ وَلَيْسَ بِشَاهِدٍ فَهُوَ كَشَاهِدٍ زُورٍ ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كاذِبًا كَلِفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ طَرَفَيْنِ شَعِيرَةٍ ، وَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ، وَمَنْ مَسَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعَيْتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ } . تَبَيَّنَ بِهَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ لَمْ أَرَهُ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ : **إِرْضَاءُ الْقَاضِي وَعَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهُ تَعَالَى**) . أَخْرَجَ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ قَوِيٍّ : { مَنْ أَسَخَطَ لِلَّهِ فِي رِضَا النَّاسِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضَاهُ فِي سَخَطِهِ وَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ فِي سَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ مِنْ أَسَخَطَهُ فِي رِضَاهُ حَتَّى يَرْتَبَهُ وَيُرَبِّتَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ فِي عَيْنِهِ } . وَالْحَاكِمُ : { مَنْ أَرْضَى سُيْطَانًا بِمَا يُسَخِّطُ رَبَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ } . وَالْبِرَّازُ : { مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ لَهُ دَامًا أَوْ قَالَ دَامًا لَهُ } . وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَسَخَطَ اللَّهَ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : { مَنْ أَرَادَ سَخَطَ اللَّهِ وَرِضَا النَّاسِ عَادَ حَامِدُهُ مِنْ النَّاسِ دَامًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مَنْ تَحَبَّبَ إِلَى النَّاسِ بِمَا يُجِبُّهُ وَتَارَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ } وَبُجْبُوهُ كَذَا رَأَيْتُهُ وَهُوَ لَعْنٌ ، وَالْأَشْهُرُ يُجْبُوهُ . تَبَيَّنَ بِهَذَا هُوَ صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرَهُ .

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ : **أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَلَوْ بِحَقٍّ وَإِعْطَاؤُهَا بِبَاطِلٍ وَالسَّعْيُ فِيهَا بَيْنَ الرَّاشِيِ وَالْمُرْتَشِيِ وَأَخْذُ مَالٍ عَلَى تَوْلِيَةِ الْحُكْمِ وَدَفْعُهُ حَيْثُ لَمْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَمْ يَلْمِمْهُ الْبَدَلُ**) قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ : لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ الْأَكْلَ خَاصَّةً ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمَقْضُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَصَارَ الْعُرْفُ فِيمَنْ أَتَقَوَّ مَالَهُ أَنْ يُقَالَ أَكَلَهُ حُصًّا بِالذِّكْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { بِالْبَاطِلِ } يَشْمَلُ بِسَائِرِ وُجُوهِهِ وَيَجْمَعُهَا فِي كُلِّ مَا تَهَى الشُّبَّارُ عَنْهُ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ كَالْمُسْكِرِ وَالْمُؤْذِي ، أَوْ لِحَلِّلِ فِي اِكْتِسَابِهِ كَالْمَعْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ أَوْ مَضْرُوفِهِ كَأَنَّهُ يَضْرُفُهُ فِي مَعْصِيَةٍ { وَتُدْلُوا بِهَا } يُطِيفَ عَلَيْهِ الْمَجْرُومُ بِدَلِيلٍ قَرَاءَةً أَوْ بِيٍّ وَلَا تُدْلُوا بِهَا وَقَبْلَ عَيْزِ ذَلِكَ وَالْإِدْلَاءُ إِسْأَلُ الدَّلْوِ إِلَى الْبئرِ لِلْإِسْتِنَاءِ وَدَلَاهُ يَدْلُوهُ أَخْرَجَهُ ، ثُمَّ جُعِلَ لِقَاءُ كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ إِدْلَاءً ، وَمِنْهُ أَدْلَى بِحُجَّتِهِ كَأَنَّهُ يُرْسِلُهَا لِتَصِلَ إِلَى مُرَادِهِ وَادَّلَى إِلَى الْمَيْتِ بِقَرَابَتِهِ لِطَلْبِ الْمِيرَاثِ بِتِلْكَ التَّسْبِيَةِ ، وَبَاءَ بِهَا لِلتَّعْدِيَةِ وَقَبْلَ لِلتَّسْبِيَةِ فَالْمُرَادُ بِالْإِدْلَاءِ الْإِسْرَاعُ بِالْخُصُومَةِ فِي الْأَمْوَالِ ، وَبَاءَ بِالْإِنْمِ لِلتَّسْبِيَةِ أَوْ الْمُصَاحَبَةِ ، وَوَجْهُ تَبَيُّنِ الرِّشْوَةِ بِالْإِدْلَاءِ إِمَّا كَوْنُهَا تَقَرُّبٌ بَعِيدَ الْحَاجَةِ كَمَا أَنَّ الدَّلْوَ الْمَمْلُوءَةَ مَاءً تَصِلُ مِنَ الْبَعِيدِ إِلَى الْقَرِيبِ بِوَسِيطَةِ الرِّبْيَاءِ فَالْبَعِيدُ يَصِيرُ قَرِيبًا بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ ، وَإِمَّا كَوْنُ الْحَاكِمِ بِسَبَبِ الرِّشْوَةِ يُمَضِي الْحُكْمَ وَيُسَبِّتُهُ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنِ

كَمْضِي الدَّلْو فِي الرَّسَاءِ ، ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ وَقِيلَ مَا لَ التَّيْمِ فِي يَدٍ وَصِيهِ يَدْفَعُ بَعْضُهُ لِلْحَاكِمِ لِتَبَيُّنِهِ عَلَى وَصَايِهِ وَتَصَرُّفِهِ الْقَائِدِ ، وَقِيلَ شَهَادَةُ الرَّوْرِ ، وَالصَّمِيرُ فِيهَا عَائِدٌ عَلَيْهِ مَذْكَورٌ لِلْعِلْمِ بِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ هُوَ أَنْ يَخْلِفَ لِيُحَقِّقَ بَاطِلًا ، لِأَنَّ سَبَبَ تَرْوِيلِهَا أَنَّ { أَمْرًا الْقَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ الْكِنْدِيِّ أَدْعَى عَلَيْهِ رَبِيعَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهَا فَالْتَمَسَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَةً فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ لَكَ تَبَيُّنُهُ فَأَيْطَلِقَ لِيَخْلِفَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنْ خَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلُهُ ظَلَمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ فَتَرَلْتُ } ؛ أَي لَا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَدْفَعُ إِلَى الْحَاكِمِ رَشْوَةً قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ : أَي لَا تُضَانِعُوا الْحُكَّامَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَا تَرْشُوهُمْ لِيَقْطَعُوا لَكُمْ حَقَّ غَيْرِكُمْ ، وَلَا تَبْعُدُوا حَمَلَهَا عَلَى كُلِّ مَا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ أَكْلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ . { وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أَي يَكُونُهُ بَاطِلًا وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْدَامَ عَلَى الْقَيْحِ مَعَ الْعِلْمِ بِفَيْحِهِ أَفْبَحُ وَصَاحِبُهُ بِاللُّتُوبِخِ أَحَقُّ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَبَّارٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ : { الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ } . وَأَحْمَدُ : { مَا مِنْ قَوْمٍ يَطْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنَّةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَطْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَا إِلَّا أَخَذُوا بِالرُّعْبِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَبَّارٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ } . وَالْحَاكِمُ عَنْهُ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ وَالرَّائِسَ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِسَ } يَعْنِي الَّذِي يَمْسِي بَيْنَهُمَا . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ } . وَالْحَاكِمُ : { مَنْ وَلِيَ عَشْرَةَ فِحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَحْبَبُوا أَوْ بِمَا كَرِهُوا جِيءَ بِهِ مَعْلُومَةٌ بَدَاهُ فَإِنْ عَدَلَ وَلَمْ يَرْتَشِ وَلَمْ يَجِفْ فَكَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أُنزِلَ اللَّهُ وَأَرْتَسَى وَخَاتَى فِيهِ سُدَّتْ بَسَارُهُ إِلَى يَمِينِهِ ثُمَّ رُمِيَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ فَلَمْ يَبْلُغْ فَعَرَهَا حَمْسِمَائَةَ عَامًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ وَهِيَ بَيْنَ النَّاسِ سُحْتٌ " . تَبَيُّنٌ عَدُّ الْأُولَى هُوَ مَا ذَكَرُوهُ ، وَالتَّائِيَةِ وَالتَّالِيَةَ هُوَ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ صَرِيحِ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ ، وَالْأَخِيرَتَيْنِ هُوَ مَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْجَلَالِ الْبَاهِيْنِيِّ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي التَّائِيَةِ وَالتَّالِيَةِ ، وَعِبَارَتُهُ : أَخَذَ الرَّشْوَةَ عَلَى الْأَحْكَامِ سِوَاءِ أَخْذِهَا عَلَى الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ أَوْ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ ، وَفِي مَعْنَاهُ الْأَخْذُ عَلَى تَوَلِيَةِ الْحُكْمِ وَدَفْعِهِ حَيْثُ لَمْ يَتَّعَبَنَّ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّيْدُلُ . أَنْتَهَتْ . وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا صَرِيحَةٌ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ وَاللَّعْنَةِ لِلرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ وَاللِّسْفِيرِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي التَّائِيَةِ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِمْ قَدْ جَوْرُوا الْإِعْطَاءَ وَبَحَرُمُوا الْأَخْذَ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَمَا يُعْطَاهُ الشَّاعِرُ جَوْقًا مِنْ هَجْوِهِ بِالْإِعْطَاءِ جَائِزٌ لِلصَّرُورَةِ ، وَالْأَخْذَ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ يَغْيِرُ حَقًّا ؛ وَلِأَنَّ الْمُعْطِيَ كَالْمُكْرِهِ عَلَى إِعْطَائِهِ فَمَنْ أَعْطَى قَاضِيًا أَوْ حَاكِمًا رَشْوَةً أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ أَوْ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى تَيْلٍ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَوْ إِلَى أَدْبَةٍ مُسْلِمٍ فَسُقُ الرَّاشِيَّ وَالْمُهْدِيَّ بِالْإِعْطَاءِ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالْمُهْدِيَّ إِلَيْهِ بِالْأَخْذِ وَالرَّائِسَ بِالسَّعْيِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَ حُكْمٌ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، أَوْ لِيُحْكَمَ لَهُ بِحَقٍّ أَوْ لِيَدْفَعُ ظَلَمَ عَنْهُ أَوْ لِيَتَّالَ مَا يَسْتَجِفُّ فَسُقُ الْأَخْذَ فَقَطْ وَلَمْ يَأْتِ الْمُعْطِيَ لِاصْطِرَارِهِ إِلَى التَّوَصُّلِ إِلَى حَقِّهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَتْ . وَأَمَّا الرَّائِسُ هُنَا فَالَّذِي يَطْهَرُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ إِنَّهُ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَخْذِ فَسُقُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَخْذَ يُفْسِقُ مُطْلَقًا فَمُعِينُهُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْمُعْطِي فَإِنْ كُنَّا حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ فَسُقُ رَشْوَتُهُ وَإِلَّا فَلَا . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ تَحْوُ ذَلِكَ فِي الرَّائِسِ فَقَالَ هُوَ تَابِعٌ لِلرَّاشِيِّ فِي قَضِيَّتِهِ إِنْ قَصَدَ خَيْرًا لَمْ تَلْحَقْهُ اللَّعْنَةُ وَإِلَّا لِحَقْنَهُ . وَلَا فَرْقَ فِي الرَّشْوَةِ الْمُفْتَضِي أَخْذَهَا الْفُسْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ ، وَمِنْ قَالِ الْأَدْرَعِيُّ فِي تَوْسُطِهِ أَطْلَقَ شَرِيحُ الرَّوْيَانِيُّ وَعَبَّرَهُ أَنَّ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمُ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَكَذَلِكَ أَخْذَهَا رَشْوَةً وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ رُبْعَ دِينَارٍ وَأَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ أَكْلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَخْذَ الرَّشْوَةِ وَجَرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ فِيهَا وَفِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنِ الشَّيْخَانِ ، وَسَيَاتِي عَنْ الْبَصِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ وَذَلِكَ يُورِثُ تَضَعِيفَ التَّهْيِيدِ فِي الْمَعْصُوبِ بِرُبْعِ دِينَارٍ . أَنْتَهَى . وَمَرَّ فِي الْعَصَبِ وَغَيْرِهِ مَا لَهُ تَعْلُوقٌ بِذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّشْوَةِ لَا يَحْتَصُّ بِالْفِصَاةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ خِلَافًا لِلْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ وَغَيْرِهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { هَدَايَا الْعُمَّالِ عُلُوبٌ } . وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ شَفَعَ لِرَجُلٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ عَليَهَا هَدْيَةً فَقَدْ آتَى بَابًا كَبِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ } . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الشُّجْتُ أَنْ تَطْلُبَ لِأَخِيكَ الْحَاجَةَ فَتُنْفِصِي فَيَهْدِي إِلَيْكَ هَدْيَةً فَتَقْبِلَهَا مِنْهُ . وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَلَّمَ ابْنَ زِيَادٍ فِي مَطْلَمَةٍ فَرَدَّهَا فَأَهْدَى إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمَطْلَمَةِ وَصِيغًا فَرَدَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: بَعْنِي مَسْرُوقًا سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مِنْ رَدِّ عَنِّي مُسْلِمٌ مَطْلَمَةً فَأَعْطَاهُ عَلَيَّ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَهُوَ سُحْتٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَا كُنَّا نَطُنُّ أَنْ الْبُسْحَتِ إِلَّا الرَّشُوءُ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ ذَلِكَ كَفُرٌ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . وَجَاءَ بَصْرَانِي إِلَى الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكَانَ يَسْكُنُ بَيْرُوتَ فَقَالَ إِنَّ وَالِيَّ بِغَلِيكَ ظَلَمَنِي وَأَرِيدُ أَنْ تَكْتُبَ فِي إِلَيْهِ وَأَنَّهُ يُقَلِّدُ عَسَلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ بَشْتًا رَدَدْتَ عَلَيَّ فَكُنْتُ وَأَكْتُبُ إِلَيْهِ وَإِنْ شِئْتَ أَحَدْتُهَا وَلَا أَكْتُبُ ، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ بَلْ أَكْتُبُ لِي وَارْدُدْهَا فَكُتِبَ لَهُ أَنْ صَعَّ عَنْهُ مِنْ حَرَاغِهِ فَسَفَعَهُ الْوَالِي فِيهِ وَحَطَّ عَنْهُ مِنْ جَزَيْتِهِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا أَحَدَ الْقَاضِي رَشُوءًا عَلَيَّ فَصَانِيهِ فَصَاؤُهُ مَرْدُودٌ وَإِنْ كَانَ يَحِقُّ وَالرَّشُوءُ مَرْدُودَةٌ ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْقَاضِي عَلَيَّ الْقَصَاءِ رَشُوءًا فَيَوْلِيئُهُ بَاطِلَةٌ وَقَصَاؤُهُ مَرْدُودٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الرَّشُوءِ بَدَلٌ مَالٍ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلًا فِي جَائِزَةٍ فَإِنَّ هَذَا جَعَالَةٌ جَائِزَةٌ .

321

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ : قَبُولُ الْهَدْيَةِ بِسَبَبِ شَفَاعَتِهِ) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِأَخِي فَأَهْدَى لَهُ هَدْيَةً عَلَيَّهَا وَقَبِلَهَا فَقَدْ آتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ } . وَمَرَّ عَنِّي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ ذَلِكَ سُحْتٌ وَتَقْلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنِّي مَالِكُ بَنِيهِ عَدَّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ أَيْمَنَاتِنَا وَفِيهِ تَطَرُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَافِقُ قَوَاعِدَنَا ، بَلْ مَدَّهِنًا أَرَى مِنْ حُسْنِ قَبْدَلٍ لِعَبْرِهِ مَالًا لِيَسْفَعَ لَهُ وَيَتَكَلَّمَ فِي حَلَاصِهِ جَارٍ وَكَانَتْ جَعَالَةٌ جَائِزَةً فَالَّذِي يَنْجُو حَمَلُ ذَلِكَ عَلَى قَبُولِ مَالٍ فِي مُقَابَلَةِ شَفَاعَةٍ فِي مُحَرَّمٍ .

322

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثُونَ وَالْحَادِيَّةُ وَالثَّانِيَّةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ : الْخُصُومَةُ بِبَاطِلٍ أَوْ بَعِيرٍ عِلْمٌ كُؤْلَاءِ الْقَاضِي أَوْ لِيَطْلُبَ حَقًّا لَكِنْ مَعَ إِطْهَارٍ لِدَرٍّ وَكَذِبٍ لِإِبْدَاءِ الْخُصْمِ وَالنَّسْلِطِ عَلَيْهِ وَالْخُصُومَةُ لِمَخْضِ الْعِتَادِ بِقَضْدِ قَهْرِ الْخُصْمِ وَكُسْرِهِ وَالْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ الْمَدْمُومِ) قَالَ تَعَالَى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُنْهَى اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ } . أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ عَنِّي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كَفَى بِكَ أَنْ لَا تَرَالَ مَخَاصِمًا } . وَالْبُخَارِيُّ: { أَعْضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخُصْمُ } أَي كَثِيرُ الْخُصُومَةِ . وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ عَنِّي كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - : أَنَّهُ وَكَلَّ فِي خُصُومَةٍ وَهُوَ خَاصِرٌ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخُصُومَةَ لَهَا فَحْمًا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا ، وَفَحْمًا يَصْمُ الْقَافِ وَيَالْمُهْمِلَةَ الْمَفْتُوحَةَ أَي شِدَّةً وَوَرُطَةً ، وَعَدَّ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمُعْرَبِ فِتْحَ الْحَاءِ خَطَاً وَوَرَدَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بَعِيرٍ عِلْمٌ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ } . وَأَنَّهُ قَالَ: { مَا صَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هَدْيٍ كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا جَدَلًا ثُمَّ تَلَا: { مَا صَرَّبُوهُ لِي إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ } } . تَبَيَّنَ بَعْدَ مَا ذُكِرَ هُوَ صَرِيحٌ مَا مَرَّ عَنِّي الْبُخَارِيُّ فِي الْأَوَّلِيِّ وَفِي مَعْنَاهَا مَا بَعْدَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ . ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ عَدَّ الْقُجُورَ فِي الْمَخَاصِمَةِ كَبِيرَةً وَأَطْلَقَ فِي الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ أَتَهُمَا كَبِيرَتَانِ ، وَفِيهِ تَطَرُّ فَمَنْ تَمَّ قَبْدَتْ بِالْمَدْمُومِ وَمِمَّا يُؤَبِّدُ عَدَّ ذَلِكَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ عَنِّي بَعْضُهُمْ إِنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْمُرُوءَةِ وَلَا أَصْبَحَ لِلدَّةِ وَلَا أَسْعَلَ لِلْقَلْبِ مِنَ الْخُصُومَةِ وَفِي أَدْكَارِ النَّوَوِيِّ قَالِي قُلْتُ: لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ حُقُوقِهِ . فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعَرَبِيُّ أَنَّ الدِّمَّ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ خَاصِمٍ بِبَاطِلٍ أَوْ بَعِيرٍ عِلْمٌ كُؤْلَاءِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيِّ جَانِبٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الدِّمِّ مَنْ طَلَبَ حَقًّا ، لَكِنَّهُ لَا يَفْتَصِرُ عَلَيَّ قَدْرَ الْحَاجَةِ بَلْ يُطَهِّرُ الْإِلْدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِبْدَاءِ أَوْ النَّسْلِطِ عَلَيْهِ خُصْمِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ مَخْضُ الْعِتَادِ لِقَهْرِ الْخُصْمِ وَكُسْرِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَخْلُطُ الْخُصُومَةَ بِكَلِمَاتٍ تُؤَدِّي وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا صَرُورَةٌ فِي التَّوَصُّلِ لَهُ إِلَى عَرَضِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَدْمُومُ بِخِلَافِ الْمَطْلُومِ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدِّ وَإِسْرَافٍ وَزِيَادَةٍ لِحَاجِ عَلَيَّ الْحَاجَةَ مِنْ غَيْرِ قَضْدِ عِتَادٍ وَلَا إِبْدَاءٍ فِعْلُهُ هَذَا لَيْسَ مَدْمُومًا وَلَا حَرَامًا ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؛ لِأَنَّ صَبْطَ اللِّسَانِ فِي

الْحُصُومَةَ عَلَى جَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّزٌ وَالْحُصُومَةُ تُوعِزُ الصُّدُورَ وَتُهَيِّجُ الْعَصَبَ ، فَإِذَا هَاجَ الْعَصَبُ خَصَلَ الْجَفْدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمُسَاءَةِ الْآخَرِ وَيَحْرَنَ بِمَسْرَتِهِ وَيُطْلِقَ اللِّسَانَ فِي عَرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَذِهِ الْأَقَاتِ وَأَقْلَ مَا فِيهَا اسْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَخَاطِرِهِ مُعْلَقًا بِالْمَحَاجِجَةِ وَالْحُصُومَةِ ، فَلَا يَبْقَى خَالَهُ عَلَى الْاسْتِيقَامَةِ ، وَالْحُصُومَةُ مَبْدَأُ السُّرِّ وَكَذَا الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَفْتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْحُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ أَقَاتِهَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَجِّرِينَ وَعَدِمَ قَبُولَ شَهَادَةِ وَكَلَاءِ الْقَاصِي مَسْأَلَةُ عَرَبِيَّةٍ : أَنْتَهَى وَلَا عَرَاتَةَ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَكْثَرِ وَكَلَاءِ الْقِصَاةِ الْآنَ لِأَنْطَوَائِهِمْ فِيهِ وَكَالِإِنِّهِمْ عَلَى مَقَاسِدِ قَبِيحَةٍ بَنِيغَةٍ وَكَبَائِرِ بَلِّ فَوَاحِشِ قَطِيعَةٍ قَالَ الْعَرَالِيُّ وَمِمَّا يُدَمُّ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْحُصُومَةُ ، قَالَ الْمِرَاءُ طَعْنُكَ فِي كَلَامٍ لِإِظْهَارِ حَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ عَرَضِ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِكَ عَلَيْهِ ، وَالْجِدَالُ هُوَ مَا يَتَّعَلَقُ بِإِظْهَارِ الْمَذَاهِبِ وَتَفْهِيمِهَا ، وَالْحُصُومَةُ لِحَاجٍ فِي الْكَلَامِ : لِيَسْتَوْفِي بِهِ مَا لَا أَوْ عَيْبَهُ وَيَكُونُ تَارَةً أَبْتِدَاءً وَتَارَةً اعْتِرَاصًا ، وَالْمِرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا اعْتِرَاصًا وَقَالَ التَّوَوِيُّ : الْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ يَحِقُّ أَنْ يَكُونَ لِلْوُفُوفِ عَلَى الْحَقِّ وَإِظْهَارِهِ وَتَفْهِيمِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ يَبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ لِمُدَافَعَةِ حَقٍّ أَوْ بَعْضِ عِلْمٍ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَجْسُنُ أَوْ قَالَ : { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } أَوْ قَالَ تَعَالَى : { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا } وَعَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلِ تَنْتَزِلُ هَذِهِ النُّصُوصُ وَعَيْبُهَا مِمَّا وَرَدَ فِي مَذْهَبِ تَارَةٍ وَدَمَهُ أُخْرَى قَائِدُهُ : نَقَلَ الشَّيْخَانِ عَنْ صَاحِبِ الْعُدَّةِ أَنَّ مِنْ الصَّغَائِرِ كَثْرَةَ الْحُصُومَاتِ ، وَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ مُجَقًّا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَقَدْ فَهِمًا مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالصَّغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَأْتُمُّ فَاعِلُهَا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادَرُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي اضْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ وَبُجُورِ أَنْ لَا يُرْبَدَ ذَلِكَ بَلِّ أَرَادَ عَدَّ جُمْلَةً مِنْهُ وَمِنْ عَيْبِهِ مِمَّا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِهِ ، وَسَبَاتِي مَا يُؤَبِّدُهُ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ بِتَأْيِيمِ الْمُحِقِّ فِي الْحُصُومَةِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مِنْ أَكْثَرِ الْحُصُومَاتِ وَقَعَ فِي الْإِنِّمِ . أَنْتَهَى وَذَكَرَ تَلْمِيذُهُ فِي الْخَادِمِ بِحَوْهٍ فَقَالَ وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْمَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِمَّا يَفْتَضِي رَدَّ الشَّهَادَةِ مِنْ مُنْقَصِ الْمُرُوءَةِ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا الْمُحِقِّ فِي الْحُصُومَةِ قَائِدُهُ لَا يَقُولُ أَحَدٌ بِتَأْيِيمِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ وَكَذَا الصَّحْكُ مِنْ عَيْبِ عَجَبٍ وَتَجْوِهِ . فَإِنْ قُلْتَ قَابِلًا الصَّغِيرَةَ عَلَى مَا لَا إِنِّمَ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْاضْطِلَاحِ . قُلْتَ : الْمِرَاءُ أَنْ جُكِّمَهَا حُكْمَ الصَّغِيرَةَ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ إِذَا أَصْرَّ عَلَيْهَا وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمُرُوءَةِ أَنَّ مَنْ اعْتَادَ تَرْكَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَتَسْيِيحَاتِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِتَهَاوِيهِ بِالسُّنَنِ ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى اِزْتِكَابِ خِلَافِ الْمَسْئُورِ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِنِّمَ فِيهِ وَقَدْ أَطْلَقَ الْجَلِيمِيُّ أَنَّ رَدَّ السُّنَنِ الصَّغِيرَةَ وَقَالَ فِي الْإِحْيَاءِ : إِنَّ الْمُبْتَاحَ يَصِيرُ صَغِيرَةً بِالْمُواظَبَةِ كَاللَّعِبِ بِالسُّطْرِيحِ فَقَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ الصَّغِيرَةَ عَلَى مَا لَا يَحْرُمُ أَنْتَهَى فَظَهَرَ يَهْدَا أَنْ مَا بَحْتَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْحُصُومَاتِ وَصَوَّبَهُ التَّوَوِيُّ لَيْسَ كَمَا قَالَ وَأَنَّهُ لَا يَلَاقِي كَلَامَ صَاحِبِ الْعُدَّةِ قَائِدُهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ مَعْصِيَةٌ ، كَمَا أَنَّ مُتَبَادَرَ السُّنَنِ لَيْسَ بِعَاصٍ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِلتَّهَؤُنِ ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُصُومَاتِ وَعَدَمَ الْإِعْصَاءِ وَالنَّجَازِ يُورِثُ صَرَائِفًا وَجُرَافًا وَفِي مَعْنَى الْإِكْتِنَارِ فِي الْحُصُومَةِ الْمُخَاصَمَةُ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوُكَلَاءِ الْقَاصِي صَرَّحَ بِهِ الْعَرَالِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ . أَنْتَهَى .

323

بَابُ الْقِسْمَةِ (الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **جَوْرُ الْقَاسِمِ فِي قِسْمَتِهِ وَالْمُقَوْمِ فِي تَقْوِيمِهِ**) . أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَيْتٍ فِيهِ تَقَرُّ مِنْ فَرِيشٍ فَأَجَدْتُ بَعْضَادَتِي الْبَابَ فَقَالَ هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا فَرِيشِي ؟ فَقَالُوا لَا إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي فَرِيشٍ مَا إِذَا أُسْتُرُ جُمُوعًا رَجُمُوا وَإِذَا حَكُمُوا عَدَلُوا وَإِذَا قَسَمُوا أَفْسَطُوا ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } . نَسِيَهُ عَدَّ هَذَيْنِ لَمْ أَرَهُ لِكَيْتِهِ صَرِيحُ الْحَدِيثِ فِي الْأُولَى وَقِيَامُهَا فِي الثَّانِيَةِ بَلِّ هِيَ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّ الْجَوْرَ فِي الْقِسْمَةِ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ يَتَلَكَّ اللَّعْنَةَ الْعَامَّةُ يَشْمَلُ الْجَوْرَ فِي الْأَنْصِبَاءِ وَفِي الْقِسْمَةِ .

324

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ (الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **شَهَادَةُ الرَّوْرِ وَقَبُولُهَا**) . أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسُودٍ نَفِيْعُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا أَتَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُكِنًّا فَجَلَسَ . فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرَّوْرِ وَشَهَادَةُ

الرُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ { . وَالْبُخَارِيُّ : { الْكَبَائِرُ : الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ ، وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ { وَالشَّيْحَانُ : { ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرَ فَقَالَ : الشَّرُّ بِاللَّهِ ، وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الرُّورِ أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الرُّورِ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَالتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : { صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الرُّورِ الْإِسْرَافَ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : { فَاجْتَبَيْتُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْتَانِ وَاجْتَبَيْتُوا قَوْلَ الرُّورِ حُتْقَاءَ لِلَّهِ عَيْبَ مُشْرِكِينَ بِهِ { { وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مَوْفُوقًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَأَجْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّ تَابِعِيَّهُ لَمْ يُسَمِّمْ : { مَنْ شَهِدَ عَلَى مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَةَ مِنَ النَّارِ { . وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَنْ تَرَوْا قَدَمًا شَهِدَ الرُّورَ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ { . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ الطَّبْرَ لَنَصْرُبُ بِمَيِّاقِيرِهَا وَتُحْرِكُ أَذْيَابَهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ شَاهِدُ الرُّورِ وَلَا يُقَارِقُ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى يُفَدَفَ بِهِ فِي النَّارِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةٍ مِنْ اِخْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ : { مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالرُّورِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مُنْكَرٌ : { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَبِيًّا فَحَلَّ حَبْوَتَهُ فَأَحَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَرْفِ لِسَانِهِ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ : { أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ : { وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا أَوْ عُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ ثُمَّ قَرَأَ : { أَنْ أُشْكِرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْهَاصِرُ أَوْ كَانَ مُتَكِنًا فَقَعَدَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ { . تَبَيَّنَ عَدَدُ هَذَيْنِ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الْأُولَى وَفِي سَائِرِهَا الثَّانِيَّةُ ، وَشَهَادَةُ الرُّورِ هِيَ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُهُ قَالَ الْعَرَبِيُّ عِنْدَ السَّلَامِ وَعَدَّهَا كَبِيرَةً طَاهِرَةً إِنْ وَقَعَ فِي مَالٍ حَاطِرٍ ، فَإِنْ وَقَعَ فِي مَالٍ قَلِيلٍ كَرَبِيَّةٍ أَوْ تَمْرَةٍ قَمُشِكِلٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَطْمًا عَن هَذِهِ الْمَقَاسِدِ كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَمْرِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقِ الْمَفْسَدَةُ ، وَبِجُوزِ أَنْ يُضْبَطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنِصَابِ السَّرِقَةِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ فِي الْخَادِمِ وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا سَبَقَ عَنِ الْهَرَوِيِّ أَيُّ وَهُوَ اشْتِرَاطُهُ فِي كَوْنِ الْعَصَبِ كَبِيرَةً أَنْ يَكُونَ الْمَعْصُوبُ رُبْعَ دِينَارٍ ، لَكِنَّ مَرَّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَفْسِيهِ أَنَّهُ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ عَصَبَ الْحَبَّةِ وَسَرَقَتَهَا كَبِيرَةٌ ، وَهَذَا مُؤَبَّدٌ لِلأَوَّلِ أَعْنِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ شَهَادَةِ الرُّورِ كَبِيرَةً بَيْنَ قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ قَطْمًا عَن هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الْقَبِيحَةِ الشَّيْبَعَةَ جِدًّا وَمِنْ تَمَّ جُعِلَتْ عَدْلًا لِلشَّرِّكَ ، وَوَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهَا مِنْ الْعَصَبِ وَالتَّكْرِيرِ مَا لَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَ ذِكْرِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا كَالْقَلِيلِ وَالرِّتَا فَذَلِكَ عَلَى عِظَمِ أَمْرِهَا ، وَمِنْ تَمَّ جُعِلَتْ فِي بَعْضِ الْإِحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ قَالَ الشَّيْخُ عَرُّ الدِّينِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ الشَّاهِدُ بِهَا كَادِبًا أَيْمَ ثَلَاثَةَ أَتَامَ . إَيْمَ الْمَعْصِيَةِ وَإَيْمَ إِعَانَةِ الظَّالِمِ وَإَيْمَ خِدْلَانِ الْمَظْلُومِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَيْمَ إَيْمَ الْمَعْصِيَةِ لَا عَيْبَ لِتَسْبِيهِ إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّةِ الظَّالِمِ وَإِصْطِلَ الْمَظْلُومُ إِلَى حَقِّهِ قَالَ وَمَنْ شَهِدَ بِحَقٍّ ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَجَرَ عَلَى قَصْدِهِ وَطَاعَتِهِ وَعَلَى إِصْطِلَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَعَلَى تَخْلِيصِ الظَّالِمِ مِنَ الظُّلْمِ ، وَإِنْ كَانَ كَادِبًا بِسَبَبِ سُفُوطِ الْحَقِّ الَّذِي تُحْمَلُ الشَّهَادَةُ بِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِسُفُوطِهِ أَثِيْبَ عَلَى قَصْدِهِ وَلَا يَتَّابُ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَصْرُورَةٌ بِالْجِسْمَيْنِ قَالَ : وَفِي تَغْرِيبِهِ وَرُجُوعِهِ عَلَى الظَّالِمِ بِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَظْلُومِ تَطَرُّ . إِذِ الْخَطَا وَالْجَهْلُ فِي الْأَسْبَابِ وَالْمُبَاشَرَاتِ سَوَاءٌ فِي بَابِ الصَّمَانِ ، انْتَهَى . .

325

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّائُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **كُنْمُ الشَّهَادَةِ بِلَا عُدْرٍ** قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَلَيْتَهُ أَيْمَ قَلْبُهُ { . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ اِخْتِجَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ كَتَمَ شَهَادَةَ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالرُّورِ { . تَبَيَّنَ عَدَدُ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَبْدَهُ الْجَلَالُ الْبُلْفِينِيُّ بِمَا إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا { أَمَا مَنْ كَاتَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَوْ كَانَ شَاهِدًا فِي أَمْرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَى بَلْ يَجُوزُ حِسْبَةً ، فَلَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يُعْلَمِ صَاحِبُ الْحَقِّ حَتَّى يَدْعِيَ بِهِ هَلْ يُسَمَّى ذَلِكَ كَيْفًا ؟ فِيهِ تَطَرُّ وَكَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْأَدَاءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَادِحًا انْتَهَى وَفِيهِ تَطَرُّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَالْآيَةُ لَا تُدَلُّ لِمَا قَبْدَ بِهِ فَلَا وَجْهَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ .

326

(الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : **الْكَذِبُ الَّذِي فِيهِ خَدٌّ أَوْ صَرٌّ**) قَالَ تَعَالَى : { أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ { . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ

الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَرَالُ الْعَبْدُ بِكَذِبٍ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا } . وَإِنَّ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ } . وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهْبَعَةَ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : إِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا وَإِذَا بَرَّ آمَنَ وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَمَلُ النَّارِ ؟ قَالَ : الْكَذِبُ إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ النَّارَ } . وَالْبُخَارِيُّ : { رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْتَنِي فَقَالَ لِي : الَّذِي رَأَيْتَهُ يَسْقُ شِدْقَهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالسِّيَخَانُ : { آيَةُ الْمُتَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ } . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ : { وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ } . وَالسِّيَخَانُ وَعَبَّرَهُمَا : { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُتَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَظْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَظْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُقِ حَتَّى يَدْعَاهَا : إِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَأَبُو يَعْلَى يَسْتَدِ مَحْتَجًّا بِهِ : { ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُتَافِقٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ وَقَالَ رَبِّي مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : { لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْكَذِبَ فِي الْمَرْحِ وَالْمِرَاءِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا } . وَأَبُو يَعْلَى : { لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدْرِعَ الْمُرَاحَ وَالْكَذِبَ وَيَدْرِعَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا } . وَأَحْمَدُ { يُطْبَعُ الْمَرْءُ عَلَى الْخَلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى يَسْتَدِرُّونَهُ رِوَاةً الصَّحِيحِ : { وَيُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ خَلَةٍ عَيْبِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ } . وَمَالِكٌ مُرْسَلًا : { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جِبَانًا ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا ؟ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا ؟ قَالَ : لَا } . وَأَحْمَدُ : { لَا يَجْتَمِعُ الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا ، وَلَا تَجْتَمِعُ الْأَمَانَةُ وَالْخِيَانَةُ جَمِيعًا } . وَأَحْمَدُ يَسْتَدِرُّ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَأَبُو دَاوُدَ : { كَثُرَتْ خِيَانَتُهُ أَنْ تُحَدَّثَ أَحَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ } وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ : { وَأَنْتَ لَهُ بِعِ كَاذِبٌ } . وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِبْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ : { الْإِيمَانُ الْكَذِبُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ وَالتَّمِيمَةُ عَدَابُ الْقَبْرِ } . وَالْأَصْبَهَانِيُّ : { بَرُّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ ، وَالْكَذِبُ يُقْصِرُ الرِّزْقَ ، وَالِدَعَاءُ يَزِدُّ الْقَصَاةَ } . وَالطَّرِمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ : { إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ الْمَلِكُ عَنْهُ مِيلًا مِنْ تَنْنَ مَا جَاءَ بِهِ } . وَأَحْمَدُ وَالْبَرَّاءُ وَاللِّهْطُ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مَا كَانَ مِنْ خُلُقِ أَبِي بَعْضٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ مَا أَطْلَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ يَسْبِيءُ فَيَخْرُجُ مِنْ قَلْبِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ تَوْبَتَهُ } . وَإِبْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهَا قَالَتْ : { مَا كَانَ مِنْ خُلُقِ أَبِي بَعْضٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْكَذِبِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عَنْهُ الْكَذْبَةَ فَمَا يَرَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَتْ فِيهَا تَوْبَةً } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْهَا قَالَتْ : { مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ وَإِنْ قَلَّ فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُجَدِّدَ لَهُ تَوْبَةً } . وَأَحْمَدُ وَإِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ يَسْتَدِرُّونَهُ لَمْ يَجْهَلُوا فِيهِ خِلَافًا لِمَنْ رَعِمَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَالَتْ إِحْدَاثًا لِيَشِيءُ يَسْتَهْيِيءُ لَا أَسْتَهْيِيءُ أَبْعَدُ ذَلِكَ كَذِبًا ؟ قَالَ إِنْ الْكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الْكُذْبَةُ كُذْبَةً } . وَأَحْمَدُ وَإِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنِ قَالَ لِيَصِيءَ تَعَالَى هَاكَ أَعْطَيْتَ نَفْسَكَ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذِبَةٌ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { دَعَيْتَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا فَقَالَتْ هَا تَعَالَى أَعْطَيْتَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ ؟ قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيَهُ شَيْئًا كَتَبْتُ عَلَيْكَ كَذِبَةً } . وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّرِمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { وَبَلُّ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُصْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَبَلُّ لَمْ يَبْلُ لَهُ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبَّرَهُ : { ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُبْرِكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ كَذَابٌ وَعَانِلٌ - أَيُ فَيَقْرَأُ مُسْتَكْبِرًا } . وَالْبَرَّاءُ يَسْتَدِرُّ جَدًّا : { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الشَّيْخُ الرَّزَّازِيُّ ، وَالْإِمَامُ أَوْ قَالَ وَالْمَلِكُ الْكَذَّابُ وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو } . أَيُ الْمُعْجَبُ بِنَفْسِهِ الْمُسْتَكْبِرُ . تَنَبَّأَهُ عِدُّ هَذَا هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ قِيلَ لَكِنَّهُ مَعَ الصَّرْحِ لَيْسَ كَبِيرَةً مُطْلَقًا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ كَبِيرَةً كَالْكَذِبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ لَا يَكُونُ ، أَنْتَهَى وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلُّ الَّذِي يَنْجُو أَنَّهُ حَيْثُ اسْتَدْرَجَ صَرَّحَهُ يَأْنُ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً كَانَ كَبِيرَةً ، بَلُّ صَرَّحَ الرَّوَابِيُّ فِي

الْبَحْرُ بَأْتُهُ كَبِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَصُرَّ فَقَالَ مَنْ كَذَبَ فَصَدًّا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَصُرَّ بَعِيرُهُ ،
لَا يَكُ الْكُذِبُ حَرَامٌ بِكُلِّ خَالٍ رَوَى فِيهِ حَدِيثًا ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَوْ صَرِيحُهَا يُؤَافِقُهُ ،
وَكَانَ وَوَجِبَ عُدُولُهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِبْتِلَاءً أَكْثَرَ النَّاسِ بِهِ فَكَانَ كَالْغَيْبَةِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ
، وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ قَدْ تَكُونُ الْكُذْبَةُ الْوَاحِدَةُ كَبِيرَةً ، وَفِي الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ
مَنْ كَانَ مُكْبِتُفَ الْكُذِبِ مَظْهَرَهُ عَيَّرَ مُسْتَبْرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ الْكُذِبُ عِنْدَ أَهْلِ
السُّنَّةِ هُوَ الْإِخْبَارُ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ سَوَاءً أَعْلَمَ ذَلِكَ وَتَعَمَّدَهُ أَمْ لَا وَأَمَّا
الْعِلْمُ وَالتَّعَمَّدُ فَإِنَّمَا هُمَا شَرْطَانِ لِلْأَمِّ ، وَأَمَّا الْمُعْتَزِلَةُ فَفَقِيْدُوهُ بِالْعِلْمِ بِهِ ، فَعَلَى مَذْهَبِ
أَهْلِ السُّنَّةِ مَنْ أَحْبَرَ بِشَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَطْنُهُ كَذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ فَلَيْسَ بِأَيْمٍ
فَيَقْبُدُ كَوْنُهُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِالْعِلْمِ ، وَحَيْثُ قَلَا فَرْقٍ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ لَكِنَّ الْكُذْبَةَ الْوَاحِدَةَ أَيَّ الْحَالِيَةِ عَمَّا مَرَّ مِنَ الْحَدِّ
وَالصَّرْحِ لَا تُوجِبُ الْفُسْقَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانُ فِي بَابِ الرَّهْنِ ، وَلِهَذَا لَوْ تَخَاصَمَا فِي
شَيْءٍ ثُمَّ شَهَدَا فِي خَادِيَةِ قِيلَتْ شَهَادَتُهُمَا وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا فِي ذَلِكَ التَّخَاصُمِ ذَكَرَهُ
الرَّافِعِيُّ ، ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ تَغْلِيلِ وَمَحَلِّ ذَلِكَ إِنْ حَلَّتْ عَنِ الصَّرْوَةِ وَالْحَدِّ فَقَدْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ :
قَدْ تَكُونُ الْكُذْبَةُ الْوَاحِدَةُ كَبِيرَةً وَذَكَرَ فِي الْبَحْرِ حَدِيثًا مُرْسَلًا أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُذِبَ قَدْ يُبَاحُ وَقَدْ يَجِبُ ؛ وَالصَّابِطُ كَمَا فِي
الْإِحْيَاءِ أَنْ كُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ
حَرَامٌ ، وَإِنْ أُمِكَ التَّوَصُّلُ بِالْكَذِبِ وَحَدَهُ فَمُبَاحٌ إِنْ أُبِيحَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَوَاجِبٌ إِنْ
وَجِبَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ رَأَى مَعْصُومًا اخْتَفَى مِنْ طَالِمٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوْ إِذَاعَهُ فَالْكَذِبُ هُنَا
وَاجِبٌ ؛ لَوْجُوبِ عِصْمَةِ دَمِ الْمَعْصُومِ ، وَكَذَا لَوْ سِيَّالَ عَنْ وَدِيعَةٍ يُرِيدُ أَحْدَافَهَا فَيَجِبُ إِكْرَاهُهُ ،
وَإِنْ كَذَبَ بَلَّ لَوْ اسْتُخْلِفَ لَزِمَهُ الْخَلْفُ وَبُورِي وَالْأَجْنَبُ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، وَمَهْمَا كَانَ لَا
يَتِمُّ مَقْصُودٌ حَرَبٍ أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَالْكَذِبُ
فِيهِ مُبَاحٌ ، وَلَوْ سَأَلَهُ سُلْطَانٌ عَنْ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ سِرًّا كَرَاهًا أَوْ شَرِبَ خَمْرًا قَلَهُ أَنْ
يَكْذِبَ وَيَقُولَ مَا فَعَلْتُ وَلَهُ إِبْصَارٌ أَنْ يُبَكِّرَ سِرًّا أَخِيهِ قَالَ الْعَرَالِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ ذَلِكَ وَبِنْتِغِي
أَنْ يُقَابِلَ مَفْسِدَةَ الْكُذِبِ بِالْمَفْسِدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصِّدْقِ قَلِبَ كَانَتْ مَفْسِدَةَ الصِّدْقِ أَسَدَّ
قَلَهُ الْكُذِبُ ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ أَوْ سَكَ حَرَمَ الْكُذِبِ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ اسْتَجَبَّ الْأَيْكُذِبُ
وَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ الْمُسَامَحَةَ لِحَقِّ عَيْرِهِ ، وَالْحَرَمُ تَكُونُهُ حَيْثُ أُبِيحَ ، وَلَيْسَ مِنْ
الْكَذِبِ الْمُحَرَّمِ مَا أُعْتِيدَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ كَحَيْثُكَ أَلْفَ مَرَّةً ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ لَا
الْمِرَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَاذِبٌ ، انْتَهَى مُلَخَّصًا وَمَا قَالَهُ فِي الْمُبَالَغَةِ
بِذَلِكَ لَهُ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ : { وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْعُقُ عَصَاهُ عَنْ عَانِفِهِ أَوْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَصْعُقُهَا
كَثِيرًا ، وَمَا قَالَهُ مِنْ وَجُوبِ الْخَلْفِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَدِيعَةِ صَعِيفٌ وَالْأَصَحُّ عَدَمُ وَجُوبِهِ ، وَمَا
ذَكَرَهُ فِي الْمُبَاحِ بُوْدُهُ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَا فِيهِ صَلُحٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
أَوْ فِي الْحَرْبِ يَأْتِي بُوْرِي بِعَيْرِ الْجَهَةِ الَّتِي هُوَ قَاصِدُهَا أَوْ فِي الرُّوْجَةِ لِإِرَادَةِ إِمْصَاتِهَا بِهِ ،
وَمِمَّا يُسْتَبْتَى أَيْضًا الْكُذِبُ فِي الشُّعْرِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ حَمْلَهُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فَلَا يُلْحَقُ بِالْكَذِبِ
فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ ، قَالَ الْقَقَالُ وَالْكَذِبُ حَرَامٌ بِكُلِّ خَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى طَرِيقِ الشُّعْرَاءِ
وَالْكِتَابِ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ : أَنَا أَدْعُو لَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا وَلَا أَحْلِي مَجْلِسًا عَنْ سُكْرِكَ ؛ لِأَنَّ
الْكَاذِبَ يُظْهَرُ أَنَّ الْكُذِبَ صِدْقٌ وَبُرُوجُهُ ، وَلَيْسَ عَرَضُ الشَّاعِرِ الصِّدْقَ فِي شِعْرِهِ ، وَإِنَّمَا
هُوَ صِنَاعَةٌ وَعَلَى هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ . قَالَ الشَّيْخَانُ بَعْدَ تَقْلِيمِهِمَا ذَلِكَ عَنْ
الْقَقَالِ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَهَذَا حَسِينٌ بَالِغٌ . انْتَهَى وَبَيَّانِي لِذَلِكَ تَبَيَّنَتْ فِي مَبْنَعِ الشُّعْرِ .
قَالَ فِي الْحَادِمِ وَحَيْثُ جَارَ الْكُذِبُ فَهَلْ تُسْتَرَطُ التُّورِيَةُ أَوْ تَجُوزُ مُطْلَقًا ؟ يَنْجَهُ تَخْرِيجُ
خِلَافٍ فِيهِ مِمَّا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَقَدَرَّ عَلَى التُّورِيَةِ هَلْ يُسْتَرَطُ أَنْ يَنْوِي عَيْرَهُ ،
وَالْأَصَحُّ لَا ، وَبِحْتَمَلِ عَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى التَّبَيُّهِ وَحَدِّهَا ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ : أَيَّ أَنْ
الْمُبَاحِ هَلْ هُوَ التَّصْرِيحُ أَوْ التَّعْرِيضُ فَإِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مُنْذُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ . انْتَهَى .
وَالَّذِي يَنْجَهُ عَدَمُ وَجُوبِ التُّورِيَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ الْمَجُورَ لِلْكَذِبِ مُجُورٌ لِتَرْكِ التُّورِيَةِ لِمَا
فِيهَا مِنَ الْحَرَجِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَرَالِيَّ صَرَّحَ بِمَا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَالْأَجْسَنُ أَنَّهُ بُوْرِي وَهِيَ
أَنْ يُطْلِقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَبُرِيدُ مَعْنَى آخَرَ يَتَّوَلَّهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ ، لِكَيْتَهُ خِلَافُ
ظَاهِرِهِ كَمَا قَالَ التَّحَعِيُّ : إِذَا بَلَغَ إِنْسَانًا عَنْكَ شَيْءٌ فَلَيْتَهُ فَقُلْ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا قُلْتَ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا فَفَهُمُ السَّمَاعُ النَّفَعِيُّ وَمَقْصُودُكَ بِمَا أَتَى بِمَعْنَى الَّذِي ، وَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ
مَكْرُوهَةٌ إِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَلَا يَحْرَمُ إِلَّا إِنْ تَوَصَّلَ بِهِ إِلَى بَاطِلٍ أَوْ دَفَعَ حَقِّقٌ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّسَالَةِ ، وَمِنْ الْكُذِبِ الْكُذِبُ الْحَقِيقِيُّ ، وَهُوَ أَنْ يَرُويَ
الْإِنْسَانُ خَبْرًا عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ قَالَ الصَّبْرِيُّ فِي شَارِحِهَا : لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ

إلى حَبْرِ التَّقَةِ فَيَصَدِّقُ فِي جَدِيثِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَبْرَ كَذِبًا فَيَكُونُ شَرِيكًا لَهُ فِي الْكَذِبِ قَالَ وَتَطِيرُهُ : { الرِّبَاءُ الشَّرْكَ الْخَفِيُّ } . انْتَهَى .

327

(الْكَبِيرَةُ الْخَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **الْجُلُوسُ مَعَ شَرِيَةِ الْخَمْرِ وَعَبْرِهِمْ مِنْ الْفُسْيَاقِ إِنْبَاسًا لَهُمْ**) وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الْأَدْرَعِيُّ حَيْثُ قَالَ : أَقَرَّ الشَّيْبَانِ صَاحِبَ الْعُدَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَائِرِ قُلْتُ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مَمْنُوعٌ ، بَلِ الْوَجْهُ أَنَّ جُلُوسَهُ مَعَ شَرِيَةِ الْخَمْرِ وَتَحْوِيهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفُسُوقِ وَالْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى الْتَهْيِ أَوْ الْمُقَارَقَةِ عِنْدَ الْعَجْرِ عَنِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا قَصَدَ اتِّبَاعَهُمْ بِجُلُوسِهِ مَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

328

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **مُحَالَسَةُ الْفَرَّاءِ وَالْفُقَهَاءِ الْفَسَقَةِ**) . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ جُلُوسِهِ مَعَهُمْ حَالَ مُبَاشَرَتِهِمْ لِمَا فُسِّقُوا بِهِ وَمُجَابَّتِهِمْ لَهُ ، وَقَدْ يُوَجِّهُ بِأَنَّ أَوْلِيكَ بِصُورَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ ، فَإِذَا كَانُوا مَعَ تِلْكَ الصُّورِ الظَّاهِرَةِ مُنْطَوِبِينَ عَلَى فِسْقٍ بَاطِنٍ مَثَلًا كَانَ فِي الْجُلُوسِ مَعَهُمْ حَظٌّ كَبِيرٌ ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيفَ بِتَكْرِيرِ جُلُوسِهَا مَعَهُمْ تَأَلَّفُهُمْ وَتَمِيلُ إِلَى أَفْعَالِهِمْ صَرُورَةً ؛ لِأَنَّهَا مُجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الشَّرِّ وَكُلِّ مَا يَصْرُفُهَا ، فَحَيْثُ تَبَحُّثٌ عَنْ خِصَالِهِمْ وَتَنَاسُّي بِهَا وَمِنْ جُمْلَتِهَا ذَلِكَ الْمَفْسُوقُ فَتَرْتَكِبُهُ لِمَا جُيِلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ وَلِمَا أَلْفَنَهُ مِنَ التَّائِبِي بِأَوْلِيكَ الْفَسَقَةِ ، فَكَانَ فِي مُحَالَسَتِهِمْ ذَلِكَ الصَّرْرُ الْعَظِيمُ هَذَا غَايَةُ مَا تُوَجِّهُ بِهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مِنْ الَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ هَذَا لَا يُوَافِقُ مَذْهَبِنَا لِأَنَّهُمْ إِذَا عَدُوا الْجُلُوسَ مَعَ الْفَسَقَةِ فِي حَالِ فِسْقِهِمْ صَغِيرَةً عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ قَاوَلِي هَذَا ؛ وَأَمَّا عَلَى مَا مَرَّ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ قَالَعَرُوقُ بَيْتَهُ وَبَيَّنَّ هَذَا أَنَّ حَاضِرَ تَعَاطِي الْفِسْقِ قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهِ مُخْتَارًا بَعْدَ مُقَرَّرًا لَهُ رَاضِيًا بِهِ مُعِينًا عَلَيْهِ وَهَذِهِ قَبَائِحُ لَا يَبْعُدُ عَدُّ مَجْمُوعِهَا كَبِيرَةً ، وَبِهِ يَبْجَهُ مَا مَرَّ عَنِ الْأَدْرَعِيِّ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْجُلُوسِ مَعَ فَاسِقٍ قَارِيٍّ أَوْ فِقِيهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَعَ عَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ لِمَقْسُوقٍ ، فَيَبْعُدُ عَدُّ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، بَلِ الْكَلَامُ فِي حُرْمَتِهِ مِنْ أَصْلِهِ حَيْثُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجُلُوسِ مَعَهُ إِنْبَاسَهُ لِأَجْلِ فِسْقِهِ أَوْ مَعَ وَصْفِ فِسْقِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِنْبَاسَهُ لِتَحْوِ قَرَابَتِهِ أَوْ حَاجَةِ مُبَاحَةِ لَهُ عِنْدَهُ أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ ، فَحَيْثُ لَا وَجْهَ لِلْحُرْمَةِ مِنْ أَصْلِهَا ، فَإِنَّ قَصْدَ إِنْبَاسِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ فَاسِقًا وَلَا شَكَّ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْعَرَالِيَّ عَدَّ مِنَ الذُّنُوبِ مُضَادَّةَ الْفَجَّارِ ، وَمُجَالَسَةَ الشَّرَابِ وَقَتَّ الشَّرْبِ ، وَالْأَوَّلُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُضَادَّةِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُجَالِسْهُمْ ، وَالثَّانِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُجَالَسَةِ مِنْ غَيْرِ مُضَادَّةٍ وَلَا قَصْدِ إِنْبَاسٍ لَا إِثْمَ فِيهَا وَهُوَ يُوكِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ .

329

(الْكَبِيرَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **الْقِمَارُ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبَلًا أَوْ مُفْتَرِنًا يَلْعَبُ مَكْرُوهٍ كَالشُّطْرَنْجِ أَوْ مُحَرَّمٍ كَالنَّرْدِ**) قَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟ وَالْمَيْسِرُ الْقِمَارُ بِأَيِّ تَوْعَةٍ كَانَ ، وَسَبَبُ التَّهْيِ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُ أَمْرِهِ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي تَهَى إِلَهُهُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } أَيْضًا فَهَوَّ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَغْتَرِبُ حَوْقٌ فَلَهُمُ النَّارُ } وَرَوَى النَّجَّارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامْرُكَ فَلْيَبْتَدِئْ } ، فَإِذَا اقْتَصَى مُطْلَقُ الْهَوْلِ طَلَبَ الْكِفَارَةَ وَالصَّدَقَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ عَنْ عَظِيمٍ مَا وَجِبَتْ أَوْ سُئِلَتْ فَمَا طُنُكَ بِالْفِعْلِ وَالْمُبَاشَرَةِ ؟ . تَبَيَّنَ بِهَذَا هَذَا صَرِيحٌ الْآيَةِ الْأُولَى وَهُوَ ظَاهِرٌ .

330

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ : **اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ**) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَابٍ وَالْحَاكِمُ ، وَقِيلَ فِيهِ انْقِطَاعٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ لَعِبَ بِنَرْدٍ أَوْ تَرْدِيْبِيْرٍ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ } . وَمُسْلِمٌ : { مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِيْبِيْرِ - أَيِ يَفْتَحُ الدَّالَ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ بِدَمِ خَنْزِيرٍ } . وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ : { فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ } وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو بَعْلَى وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ وَعَبْرُهُمْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَمْتَلِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ثُمَّ يَقُومُ يُصَلِّي مَثَلِ الَّذِي يَتَوَصَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي } . أَيُّ فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ

كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رَوَايَةُ أُخْرَى وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : { مَرَّ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالْتَّرْدِ فَقَالَ قُلُوبٌ لَاهِيَةٌ وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَالسِّنَّةُ
لَاغِيَةٌ } وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ : { إِلَيْكُمْ وَهَاتَانِ الْكُعْبَتَانِ الْمَرْسُومَتَانِ اللَّتَانِ يُزَجْرَانِ رَجْرًا قَاتِنَهُمَا
مَيْسِرُ الْعَجَمِ } وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ : { اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكِعَابَ لِلْمَرْسُومَةِ الَّتِي يُزَجَّرُ بِهَا رَجْرًا
قَاتِنَهَا مِنَ الْمَيْسِرِ } وَأَخْرَجَ الدَّبْلَمِيُّ : { إِذَا مَرَرْتُمْ بِهِؤَلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَزْلَامِ
وَالشُّطْرُجِ وَالتَّرْدِ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ - أَيْ وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ لَهْوٍ مُحَرَّمٍ - فَلَا تُسَلِّمُوا
عَلَيْهِمْ وَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَلَا تَرُدُّوا } وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالبَيْهَقِيُّ : { اتَّقُوا هَذَيْنِ
الْكُعْبَتَيْنِ الْمَرْسُومَتَيْنِ الِذَيْنِ يُزَجْرَانِ رَجْرًا قَاتِنَهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ } وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي
مَرَاسِيلِهِ : { ثَلَاثٌ مِنَ الْمَيْسِرِ : الْقِمَازُ وَالصَّرْبُ بِالْكَعَابِ وَالصَّفِيرُ بِالْحَمَامِ } . نَسِيَهُ عَدُوُّ
هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا سَبَبًا لِخَبَرِ الثَّانِي وَالخَبَرِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْبَةَ الِذِي فِيهَا
يُفِيدُ وَعَيْدًا شَدِيدًا لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا عَدَمُ قَبُولِ الصَّلَاةِ ، وَيَذَلِكُ صَرَّحَ فِي الْبَيَانِ تَقَالًا عَنْ
أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَمِّ وَفُسِّقَ بِهِ
وَتُرِدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ أَنْتَهَى ، وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ فَصَرَّحَ بِهِ فِي حَاوِيهِ ، وَعَبَّارَةٌ :
الصَّحِيحُ الِذِي دَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ تَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ وَأَيْتُهُ فُسُقٌ تُرِدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ أَنْتَهَى ،
وَيَبَعَهُ الرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَادَتِهِ فَقَالَ : بَعْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُحْتَصِرِ وَأَكْرَهُ
اللَّعِبَ بِالْتَّرْدِ لِلخَبَرِ ؛ قَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا : يَكْرَهُ اللَّعِبُ بِالْتَّرْدِ وَتُرِدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ وَالكَرَاهَةُ
لِلتَّحْرِيمِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ كَالشُّطْرُجِ سَوَاءً وَهَذَا غَلَطَ . أَنْتَهَى وَعَبَّارَةٌ بِخَرِيَّةِ
الرُّوْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فُسُقٌ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَعَبَّارَةٌ الْمَحَامِلِيُّ
فِي مَجْمُوعِهِ مَنْ لَعِبَ بِهِ فُسُقٌ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَبَا إِسْحَاقَ .
قَالَ هُوَ كَالشُّطْرُجِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْهَبُ . أَنْتَهَى وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ :
الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْأَدْرَعِيُّ فَقَالَ مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ غَالِمًا يَمَّا جَاءَ
فِيهِ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فُسُقٌ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ لَا مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْمُرُوعَةِ بَلْ
لِازْتِكَابِ النَّهْيِ الشَّدِيدِ . أَنْتَهَى وَالِذِي جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ
أَنَّهُ صَغِيرَةٌ ، وَعَبَّارَةٌ الرَّافِعِيُّ مَا حَكَمْنَا بِتَحْرِيمِهِ كَالْتَّرْدِ فَهَلْ هُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ حَتَّى تُرِدُّ
الشَّهَادَةَ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُ أَوْ مِنَ الصَّغَائِرِ بَتَعْنِينِ فِيهِ الْإِكْتَارُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . كَلَامُ الْإِمَامِ
يَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِ أَوْلَهُمَا وَالْأَشْبَهُ الثَّانِي وَهُوَ الْمَذْكَورُ فِي التَّهْذِيبِ وَعَبَّارَةٌ . أَنْتَهَى وَاعْتَمَدَهُ
الْإِسْتَوِيُّ فَقَالَ : وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ كَذَا رَجَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ الْقِصْلِ ثُمَّ
أُورِدَ كَلَامُهُ هَذَا ثُمَّ قَالَ وَرَجَّحَهُ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ لَكِنْ إِعْتَرَضَ الْبُلْقِينِيُّ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ
فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَوْرِدُ التَّصْحِيحِ مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُ فَقَدْ تَقَلَّ الْمَحَامِلِيُّ فِي التَّجْرِيدِ عَنْ عَامَّةِ
الْأَصْحَابِ مِثْلَ مَا صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ؛ أَيْ مِنْ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا ، وَذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ
وَقَالَ إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَجَبْتِيذٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : إِنَّهُ الْمَذْكَورُ فِي التَّهْذِيبِ وَعَبَّارَةٌ وَإِنْ
كَانَ الْمَرَادُ الدَّلِيلَ قَائِنَ الدَّلِيلِ الِذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُدَّعَاهُ ؟ . أَنْتَهَى وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ
القَوْلَ بِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْلِ عَنْهُمْ ، وَلَمَّا جَاءَ
فِي السُّنَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا لِمَا مَرَّ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ فِي حَبْرِ مُسْلِمٍ ؛ وَقَصَلَ بَعْضُهُمْ
فَقَالَ : يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ الْبَلَدِ فَحَيْثُ اسْتَعْظَمُوهُ رُدَّتْ الشَّهَادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا ،
وَهَذِهِ التَّفَرُّقَةُ صَعِيفَةٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ صَغِيرَةٌ فَمَحَلَّةٌ حَيْثُ خَلَا عَنِ
القِصَالِ وَإِلَّا فَهُوَ كَبِيرَةٌ بِلَا نِزَاعٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّرْكَشِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ
فِي اللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ أَرْبَعَةَ آرَاءَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَعَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ
وَالإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ خَبْرَانَ وَخَاتَرَهُ أَبُو الطَّيِّبِ وَمَرَّ أَنَّهُ غَلَطَ لَيْسَ بِشَيْءٍ
لِمَخَالَفَتِهِ لِلْمَنْقُولِ وَالدَّلِيلِ وَقَوْلُ جَمَاعَةٍ إِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَعَبَّارَةٌ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا
يَبْغِي التَّعْلُقَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الْكَرَاهَةُ وَيُرِيدُ بِهَا التَّحْرِيمَ ، وَلِهَذَا
قَالَ فِي الْبَيَانِ كَمَا مَرَّ إِنَّ الْمَنْصُوصَ فِي الْأَمِّ التَّحْرِيمَ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ
الرُّوْبَانِيُّ فِي الْحَلِيَّةِ : أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَالُوا إِنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ وَمِمَّا يَرْبِّفُ
القَوْلَ بِكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ تَعَلُّقُ الْفَرُطِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِهِ
مُطْلَقًا ، وَقَوْلُ الْمُوفِقِ الْحَنْبَلِيِّ فِي مُغْنِيهِ الْجَمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِهِ ثَانِيهَا : أَنَّهُ حَرَامٌ
صَغِيرَةٌ وَمَرَّ أَنَّ الرَّافِعِيَّ وَعَبَّارَةٌ رَجَّحُوهُ . ثَالِثُهَا : أَنَّهُ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ وَمَرَّ أَنَّهُ الِذِي عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَالخَبَرُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِيهِ رَابِعُهَا : الْفِصْلُ بَيْنَ بَلَدٍ يَسْتَعْظَمُونَ
ذَلِكَ فَتُرِدُّ الشَّهَادَةُ بِهِ وَبَلَدٍ لَا يَسْتَعْظَمُونَهُ فَلَا تُرِدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا إِنْ كَثُرَ مِنْهُ ؛ وَسُمِّيَ
تَرْدِشِيرَ بِالْبُسَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ نَسْبَةً لِأَوَّلِ مُلُوكِ الْفُرْسِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَوَّلَ مَنْ وَصَعَهُ
ذَكَرَهُ فِي الْمُهَمَّاتِ وَقَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ : يُقَالُ أَوَّلُ مَنْ وَصَعَهُ

سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرَ تَابِي مُلُوكِ الْبَسَّاسَانِ وَلَا جُلُهُ يُقَالُ لَهُ التَّرْدَشِيرُ ، وَسَيِّه رُفَعَتْهُ بِالْأَرْضِ
وَقَسَمَهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ تَشْبِيهَا بِالْفُضُولِ الْأَرْبَعَةِ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ قِيلَ إِنَّهُ عَلَى الْبُرُوجِ
الْإِنْبِيَّ عَشْرَ وَالْكَوَاكِبِ السَّبْعَةَ لِأَنَّ بَيُوتَهُ اثْنَا عَشَرَ كَالْبُرُوجِ وَتَعَطَّه مِنْ جَانِبِي الْقَصْرِ سَبْعًا
كَالْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ فَعَدَلَ بِهِ إِلَى تَدْيِيرِ الْكَوَاكِبِ وَالْبُرُوجِ .

331

(الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعَمِائَةِ اللَّعِبُ بِالسُّطْرُنَجِ عِنْدَ مَنْ قَالَ يَتَحَرِّمُهُ
وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا عِنْدَ مَنْ قَالَ يَجْلُهُ إِذَا افْتَرَنَ بِهِ قَمَارٌ أَوْ إِخْرَاجُ صَلَاةٍ عَنْ
وَفَيْتَهَا أَوْ سِتَابٍ أَوْ نَحْوَهَا) أَخْرَجَ أَبُو يَكْرِ الْأَنْتَرَمُ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ
ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً إِلَى خَلْفِهِ لِيَسِيَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا تَصِيبٌ } وَفَسَّرَ صَاحِبُ الشَّاهِ
بِالْعِبِ السُّطْرُنَجِ لِأَنَّهُ يَقُولُ شَاهٍ . وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِهَذِهِ الْأَزْلَامِ
التَّرْدِ وَالسُّطْرُنَجِ وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهْوِ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا وَأَكْبُوا عَلَيْهَا
جَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ بِجُودِهِ فَمَا بَرَّالْوَنَ يَلْعَبُونَ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا كَالْكِلَابِ اجْتَمَعَتْ عَلَيَّ جِيفَةٌ
فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى مَلَأْتُ بَطُونَهَا ثُمَّ تَفَرَّقْتُ } وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : {
أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبُ الشَّاهِ - يَعْنِي صَاحِبَ السُّطْرُنَجِ - أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ قَتَلْتَهُ
وَاللَّهُ مَاتَ وَاللَّهُ أَفْتَرَاءً وَكَذِبًا عَلَى اللَّهِ } قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : السُّطْرُنَجُ مَبْسُورٌ
الْأَعَامِجُ ، وَمَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالسُّطْرُنَجِ فَقَالَ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي
أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ لَأَنْ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ جَهْرًا حَتَّى يُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّهَا نَمٌّ قَالَ وَاللَّهِ
لَعِبَرُ هَذَا جُلْفَتُمْ وَقَالَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبُ السُّطْرُنَجِ أَكْثَرُ النَّاسِ كَذِبًا يَقُولُ
أَحَدُهُمْ قَتَلْتُ وَمَا قَتَلَ وَمَاتَ وَمَا مَاتَ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا
يَلْعَبُ بِالسُّطْرُنَجِ إِلَّا خَاطِئٌ . وَقِيلَ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ : أَتَرَى فِي اللَّعِبِ بِالسُّطْرُنَجِ بَأْسًا ؟
فَقَالَ : الْبَأْسُ كُلُّهُ فِيهِ فَقِيلَ لَهُ أَهْلُ التُّغُورِ يَلْعَبُونَ بِهَا لِأَجْلِ الْحَرْبِ فَقَالَ هُوَ فُجُورٌ .
وَبَشِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْفَرَطِيِّ عَنِ اللَّعِبِ بِالسُّطْرُنَجِ فَقَالَ : أُدْنَى مَا يَكُونُ فِيهَا أَنْ
اللَّاعِبَ بِهَا يَعْزُضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ قَالَ يُحَسَّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ . وَسُئِلَ ابْنُ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُمَا عَنِ السُّطْرُنَجِ فَقَالَ هِيَ بَشِيرٌ مِنَ الْمَيْسِرِ ، وَبُؤَافُهُ قَوْلُ مَالِكِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ السُّطْرُنَجِ : السُّطْرُنَجُ مِنَ التَّرْدِ : أَيٌّ وَفَرٌّ فِي التَّرْدِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ
عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ قَالَ مَالِكٌ : يَلْعَبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَلِيٌّ مَالًا لَيْتِيمٍ
فَوَجَدَهَا فِي تَرْكَةِ وَالِدِ الْيَتِيمِ فَأَحْرَقَهَا وَلَوْ كَانَ اللَّعِبُ بِهَا خَلَالًا لِمَا جَارَ إِخْرَافُهَا لِكُونِهَا مَالِ
يَتِيمٍ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اللَّعِبُ بِهَا حَرَامًا أَجْرَقَهَا فَتَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْحَمْرِ إِذَا وَجِدَتْ فِي مَالِ
يَتِيمٍ تَجِبُ إِزَاقَتُهَا ، وَهَذَا مَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقِيلَ لِابْنِ رَافِعٍ
التَّحْيِيُّ مَا تَقُولُ فِي اللَّعِبِ بِالسُّطْرُنَجِ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ مَلْعُونٌ وَقَالَ وَكَيْعُ الْجَرَّاحِ وَسُفْيَانُ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ } يَعْنِي السُّطْرُنَجِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا مَثَلٌ لَهُ جَلَسَإُوهُ الَّذِي كَانَ يُجَالِسُهُمْ ، فَاحْتَضِرَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
يَلْعَبُ بِالسُّطْرُنَجِ فَقِيلَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ بِنَاهُكُ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَبَتْ عَلَيَّ لِسَانِهِ مَا كَانَ
يَعْتَادُهُ فِي خَالِ حَيَاتِهِ مِنَ اللَّعِبِ بِهَا ، فَقَالَ ذَلِكَ اللَّغْوُ الْبَاطِلُ عِوَضَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ الَّتِي
أَخْبَرَ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ كَانَتْ آخِرُ كَلَامِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَيٌّ مِنْ
عَبْرٍ عَذَابٍ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، وَإِنَّمَا أَوْلِيَاؤُهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لَا بُدَّ وَأَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ وَإِنْ عُدَّتْ ، فَلَيْسَ لِلْإِخْتَارِ فَائِدَةٌ بَلْ جَنَّمَ الْكَلَامُ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ يَفْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ
إِلَّا أَنْ فِيهِ مَرِيَّةٌ أَفْتَضَتْ تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ ، وَتِلْكَ الْمَرِيَّةُ هِيَ إِهْمَا دُخُولُهُ لَهَا مَعَ النَّاجِينَ مِنْ
عَبْرٍ عَذَابٍ أَوْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ مِمَّا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْعَذَابِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَبْلَ
الْأَوَانِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحَقُّهُ لَوْ لَمْ يُحْتَمِ لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَطْيِيرُ مَا ذُكِرَ عَنْ هَذَا الْمَحْتُمِ لَهُ
بِقَوْلِهِ شَاهِكُ مَا جَاءَ عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ يُجَالِسُ شَرِبَةَ الْحَمْرِ ، فَلَمَّا احْتَضِرَ لِقَى الشَّهَادَةَ
فَقَالَ لِمَنْ يَلْقَاهُ اشْرَبْ وَاسْقِنِي ثُمَّ مَاتَ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَهَذَا
مُصَدِّقُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ : { يَمُوتُ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى مَا عَاشَ عَلَيْهِ وَيَبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ
عَلَيْهِ } فَسَأَلَ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْعَلِيمَ الْمَتَّانَ بِفَضْلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاتَا وَأَنْ يَبْعَثَنَا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ
إِلَيَّ أَنْ تَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا بِكَرَمِهِ هُوَ الْجَوَادُ الرَّحِيمُ أَمِينٌ وَفِي قِتَاوِي النَّوَوِيِّ :
السُّطْرُنَجُ حَرَامٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا عِنْدَنَا إِنْ قَوَّتْ بِهِ صَلَاةٌ عَنْهُ وَفَيْتَهَا أَوْ لَعِبَ بِهِ عَلَى
عِوَضٍ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ كَرِهَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَحَرَّمَ عِنْدَ غَيْرِهِ فَإِنْ قُلْتَ كَوْنُ السُّطْرُنَجِ
كَبِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ يَتَحَرِّمُهُ وَإِنْ خَلَا عَنِ الْقَمَارِ وَتَضْيِعِ الصَّلَاةِ وَتَحْوِيهَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا مَرَّ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَبْرِهِمْ ، لِأَنَّ إِحْقَاقَهُ بِالْمَيْسِرِ الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ مَالِكٍ وَكَوْنُهُ شَرًّا مِنْهُ الْوَاقِعُ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَإِحْقَاقُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، وَكَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ ابْنِ الْبَاسِ كُلُّهُ فِيهِ وَإِنَّهُ فَجُورٌ ، وَكَذَلِكَ تَفْسِيرُ وَكَيْعٍ وَسُفْيَانِ الْإِسْتِغْسَامِ بِالْأَزْلَامِ فِي الْآيَةِ بِاللَّعِبِ بِالسُّطْرِيحِ ، فَهَذِهِ كُلُّهَا ظَوَاهِرٌ فِي آيَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِهِ كَبِيرَةً ، وَأَمَّا كَوْنُهُ كَبِيرَةً عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحِلِّهِ إِذَا افْتَرَنَ بِهِ مَا مَرَّ فَالْكَبِيرَةُ إِذَا جَاءَتْ الْمُنْصَمَّ إِلَيْهِ لَا مِنْ دَانِهِ قُلْتُ : تَعَمُّ هُوَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ قَدْ يُفِيدُ الْإِنْصِمَامُ مِنَ الْقَبِيحِ مَا لَمْ يُفِذْهُ الْإِنْفِرَادُ فَلَا يُعَدُّ جَعْلُ هَذَا الْإِنْصِمَامِ مُفْتَضِلًا لِمَزِيدِ التَّغْلِيظِ وَالشَّفِيرِ عَنْهُ بِتَسْمِيَّتِهِ كَبِيرَةً تَطْرَأُ لِذَلِكَ فَإِنْ قُلْتُ : لَوْ اسْتَعْرِفَهُ اللَّعِبُ بِهِ حَتَّى أُخْرِجَ الصَّلَاةَ عَنِ وَفَيْهَا عَيْتَرٌ مُتَعَمِّدٌ لِذَلِكَ ، فَمَا وَجْهُ تَأْيِيمِهِ مَعَ أَنَّهُ الْآنَ غَافِلٌ وَالْغَافِلُ عَيْتَرٌ مُكَلَّفٌ فَيَسْتَحِبُّ تَأْيِيمَهُ ؟ . قُلْتُ : مَجَلُّ عَدَمِ تَكْلِيفِ النَّاسِي وَالْغَافِلِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَأْ تَسْتَأْنِ وَالْعَقْلُ وَالْجَهْلُ عَنِ تَقْصِيرِهِ وَإِلَّا كَانَ مُكَلَّفًا أَيَّمَا ؛ أَمَّا فِي الْعَقْلَةِ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي السُّطْرِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِاسْتِعْرَاقِهِ فِي اللَّعِبِ بِهِ حَتَّى جَرَّحَ وَفَيْتُ الصَّلَاةَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذِهِ الْعَقْلَةُ تَشَأْتُ عَنِ تَقْصِيرِهِ بِمَزِيدِ إِكْتَابِهِ وَمَلَارَمَتِهِ عَلَيَّ هَذَا الْمَكْرُوهِ حَتَّى صَيَّعَ بِسَبَبِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ فَلِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ فَمَصَّتْ عَلَيْهِ مَدَّةٌ وَلَمْ يُجَهِّزْ وَلَا ضَلَّى عَلَيْهِ أَيَّم جَارُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ، لِأَنَّ تَرْكَهُ الْبَحْثَ عَنِ أَحْوَالِ جَارِهِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ تَقْصِيرٌ شَدِيدٌ فَلَمْ يَتَّعَدُ الْقَوْلُ بَعْضِيَانِهِ وَتَأْيِيمِهِ فَإِنْ قُلْتُ : مَا الْفَرْقُ عِنْدَنَا بَيْنَ التَّرْدِ وَالسُّطْرِيحِ ؟ قُلْتُ : قَرِيقٌ أُنْمِيتَا بَانَ الْبُغْيُولِ فِي التَّرْدِ مَا يُخْرِجُهُ الْكَعْبَانَ فَهُوَ كَالْأَزْلَامِ ، وَفِي السُّطْرِيحِ عَلَى الْفِكْرِ وَالتَّامُّلِ وَأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي تَذْيِيرِ الْحَرْبِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْرَهُ اللَّعِبَ بِالْحُرَّةِ وَالْفَرْقُ انْتَهَى ، وَالْحُرَّةُ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٌ وَرَأَى مُسْتَدَدَةً قِطْعَةً حَسَبَ يُحَقَّرُ فِيهَا حُقُرُ ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ وَيُجْعَلُ فِيهَا حَصَى صَعَا يُلْعَبُ بِهَا وَقَدْ تُسَمَّى الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَهِيَ الْمُسَمَّاهُ فِي مِصْرَ الْمِنْقَلَةُ ، وَقَسَّرَهَا سُليْمٌ فِي تَفْرِيهِ بِأَنَّهَا حَبْسَبَةُ يُحَقَّرُ فِيهَا تَمَانِيَةً وَعِشْرُونَ حُقْرَةً أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ جَانِبٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرَ وَيُلْعَبُ بِهَا وَلَعَلَّهَا تَوْعَانٌ فَلَا تَخَالَفَ ، وَالْفَرْقُ بِكُسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ، وَحِكْيِ الرَّافِعِيِّ عَنِ حَطِّ الْقَاضِي الرَّوْيَانِيِّ كِتَابَهُمَا وَتُسَمَّى سَطْرِيحَ الْمَعَارِبَةِ أَنْ يُحَطَّ عَلَى الْأَرْضِ حَطُّ مَرْبَعٍ وَيُجْعَلُ فِي وَسْطِهِ حِطَانٌ كَالصَّلِيْبِ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِ الْخُطُوطِ حَصَى صَعَا يُلْعَبُ بِهَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِي الشَّامِلِ أَنَّ اللَّعِبَ بِهِمَا كَهَوَّ بِالْتَّرْدِ وَفِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ أَنَّهُ كَالسُّطْرِيحِ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يُقَالَ مَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ كَالتَّرْدِ وَمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ فَهُوَ كَالسُّطْرِيحِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهَذَا صَحِيحٌ مَلِيحٌ مُوَافِقٌ لِقَرْقِ الْجُمْهُورِ بَيْنَ التَّرْدِ وَالسُّطْرِيحِ ؛ ثُمَّ تَارَعَ فِيمَا تَقَلَّهَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ بَانَ الْمَجَامِلِيَّ تَقَلَّ عَنْهُ أَنَّ الْحُرَّةَ كَالتَّرْدِ ، وَيُسَلِّمًا تَقَلَّ عَنْهُ أَنَّ الْحُرَّةَ وَالْفَرْقُ كَالتَّرْدِ وَبَانَ الْبَنْدِيْجِيَّ صَرَّحَ بِأَنَّهَا كَالتَّرْدِ ، وَهُؤْلَاءِ الثَّلَاثَةُ رِوَاةٌ طَرِيْقَةُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَتَعْلِيْفُهُ وَهُوَ مَا أوردَهُ الرَّوْيَانِيُّ وَالْعِمْرَانِيُّ وَتَقَلَّ ابْنُ الرَّفِيعَةِ فِي الْمَطْلَبِ أَنَّ تَحْرِيمَهَا هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَرَاقِيُّونَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدِيْجِيَّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةَ الرَّافِعِيِّ عَنِ تَعْلِيْقِ أَبِي حَامِدٍ وَمَا بَحَثَهُ وَأَقْرَهُ وَقَالَ الْإِسْتِوَيْيُّ : يُؤَخِّدُ مِنْ بَحْثِ الرَّافِعِيِّ الْقَرْقِ السَّابِقُ جِلْهُمَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ لَا عَلَى شَيْءٍ يُرْمَى وَأَسْقَطَ مِنَ الرَّوْضَةِ هَذَا الْبَحْثَ . انْتَهَى وَاعْتَرَضَ الْأَدْرَعِيُّ مَا ذَكَرَهُ بِمَا مَرَّ عَنْ سُليْمٍ وَعَبْرِهِ مِنْ أَنَّهُمَا فِي مَعْنَى التَّرْدِ سِوَاءً ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُعْتَمَدُ فِيهِمَا الْفِكْرَ لَمْ يَكُونَا كَالتَّرْدِ سِوَاءً ، ثُمَّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ عَادَاتِ الْبِلَادِ أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ ، انْتَهَى وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ جَدْوَى لِأَنَّ الصَّايِطَ إِذَا عَرِفَ وَتَقَرَّرَ أَدِيرَ الْأَمْرَ عَلَيْهِ ، فَصَتَى كَانَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى الْفِكْرِ وَاللَّحِيَابِ فَلَا وَجْهَ إِلَّا الْجَلَّ كَالسُّطْرِيحِ ، وَمَتَى كَانَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى الْحَرْرِ وَاللَّحْمِيْنَ فَلَا وَجْهَ إِلَّا الْحُرْمَةُ كَالتَّرْدِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَقَضِيَّتُهُ مَا مَرَّ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَقَوْلِ الْمَاوَرِدِيِّ الصَّحِيحِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْبَرُونَ تَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ ، وَأَنَّهُ فِسْقٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، وَهَكَذَا اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ الْمُفَوَّضَةَ إِلَى الْكِعَابِ وَمَا صَاهَاهَا فَهِيَ فِي حُكْمِ التَّرْدِ فِي التَّحْرِيمِ . أَهـ وَتَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِمَا تُسَمَّى الْعَامَّةُ

الطَّابُ وَالذِّكُّ فَإِنَّ الْأَعْيِمَادَ فِيهِ عَلَى مَا نُخْرِجُهُ الْقَصَبَاتِ الْأَرْبَعِ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا خَلَا عَنِ الْقِمَارِ وَالسُّخْفِ ، لَكِنَّهُ قَدْ بَجُرَّ إِلَيْهِمَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي الْخَادِمِ قَالَ وَمِثْلُهُ الْكُحْفَةُ وَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَاتِمِ فَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي تَابِ الْمُسَابَقَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا وَبَلْحَقُ بِاللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَبِالصَّدْرِ وَالسُّلْفَةِ وَالتَّوَاقِيلِ وَالْكَعَابِ وَالتَّارِيْبِ وَالدَّرَاقَاتِ قَالَ وَكُلُّ مَنْ لَعِبَ بِهَذَا الْجِنْسِ فَسَخِيفٌ مُرْدُودٌ الشَّهَادَةَ قِمَارًا أَوْ غَيْرَهُ انْتَهَى قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَبَعْضُ مَا ذَكَرَ لَا أَعْرِفُهُ .

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسِيَّةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ وَالْخَمْسُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ : **صَرَبٌ وَتِرٌ وَاسْتِمَاعُهُ وَرَمَزٌ بِمِزْمَارٍ وَاسْتِمَاعُهُ وَصَرَبٌ بِكُوبَةٍ وَاسْتِمَاعُهُ** قَالَ تَعَالَى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بَعِيرٌ عِلْمٌ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ } فَسَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ لَهْوَ الْحَدِيثِ بِالْمَلَاهِي وَسَيِّئَاتِي بَيِّنَاتُهَا وَقَالَ تَعَالَى : { وَاسْتَفْزِرْ مِنْهُنَّ اسْتَطَعْتَ مِنْهُنَّ بِصَوْتِكَ } فَسَرَّهُ مُجَاهِدٌ بِالْغَتَاءِ وَالْمَرَامِيرِ ، وَسَيِّئَاتِي حَدِيثٌ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا لِمَنْ حَبَسَ عِرْطَابَةً أَوْ كُوبَةً ، وَالْأُولَى الْعُودُ } . نَبِيَّهُ عَدَّ هَذِهِ السُّنَّتَ تَبِعَتْ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ فِي بَعْضِهَا وَقِيَّاسُهُ الْبَاقِي ، بَلَّ فِي السَّامِلِ كَمَا يَأْتِي التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الْكُلِّ قَالَ الْإِمَامُ قَالَ سَيْحِي أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ الْأَوْتَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا يُوجِبُ رَدَّ الشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا تَرُدُّ بِالْإِضْرَارِ وَقَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ هَذَا لَفْظُهُ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّ ، قَالَ وَمَا ذَكَرْتَاهُ فِي سَمَاعِ الْأَوْتَارِ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِفْدَامُ عَلَيْهَا مَرَّةً يُشْعِرُ بِالْإِنْجِلَالِ وَإِلَّا قَالِمَرَّةً الْوَاحِدَةَ تَرُدُّ بِهَا الشَّهَادَةَ ، وَطَرَدَ الْإِمَامُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يُجَانِسُهُ وَتَوَقَّفَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ فِيمَا تَسَبَّهَ الْإِمَامُ لِلْعِرَاقِيِّينَ وَقَالَ : لِمَ أَرَّ أَحَدًا مِنْهُمْ صَرَخَ بِهِ بَلَّ جَزَمَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهُوَ مِنْهُمْ بِتَقْيِصٍ مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ فَقَالَ : إِذَا فُلْنَا بِتَحْرِيمِ الْإِعَانِي وَالْمَلَاهِي فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ تَفْتَقِرُ إِلَى الْأَسْتِعْقَارِ وَلَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِالْإِضْرَارِ ، وَمَتَى فُلْنَا بِكَرَاهَةِ شَيْءٍ مِنْهَا فَهِيَ مِنَ الْخَلَاةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْأَسْتِعْقَارِ وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهَا إِلَّا مَعَ الْإِكْتَارِ انْتَهَى وَتَابَعَهُ فِي (الْمُهَدَّبِ) وَكَذَلِكَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَعْلِيلِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَوْ جَلَسَ عَلَى الدِّبَاجِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ لَمْ يَتَّعِدْ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الشَّهَادَةِ فِيهِ كَالْأَدَاءِ ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحْصَلُونَ أَنَّ هَذَا مِنَ الصَّغَائِرِ وَمَا يَنْدُرُ مِنْهُ لَا يُوجِبُ الْفُسْقَ وَتَابَعَهُ الْفُورَانِيُّ فِي الْإِتَابَةِ وَرَدَّ الْإِكْتَارِ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ عَلَى الْإِمَامِ مَا ذَكَرَ بَانَ الْمَحَلِّيَّ صَرَخَ فِي دَخَائِرِهِ بِمَا يُؤَافِقُهُ ، فَقَالَ إِنَّ كَوْنَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ السَّامِلِ حَيْثُ قَالَ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَسَقَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَشْتَرَطْ تَكَرُّرَ السَّمَاعِ . انْتَهَى هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الْقَائِلِينَ بِالْجُزْمَةِ ، وَرَاءَ ذَلِكَ مَقَالَاتٌ لَا بَأْسَ بِبَيِّنَاتِهَا فَتَقُولُ : يَحْرُمُ صَرَبٌ وَاسْتِمَاعُ كُلِّ مُطْرَبٍ كَطَبُورٍ وَعُودٍ وَرَبَابٍ وَجُنُكٍ وَكَمَنْجَةٍ وَدِرْبِجٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَتِرَاعٍ وَهُوَ الشَّيْبَانَةُ وَكُوبَةٌ وَعَيْتَرٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَارِ وَالْمَعَارِفِ جَمْعٌ مَعْرِفَةٌ ، قِيلَ هِيَ أَصْوَاتُ الْقِيَانِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْعُودِ وَإِلَّا فَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ ، وَقِيلَ هِيَ كُلُّ ذِي وَتِرٍ لِأَنَّهَا آتَتْ الشَّرْبَ فَتَدْعُو إِلَيْهِ ، وَفِيهَا تَسْبِيهٌُ بِأَهْلِهِ وَهُوَ حَرَامٌ وَلِذَلِكَ لَوْ رَبَّتْ جَمَاعَةٌ مَجْلِسًا وَأَحْضَرُوا لَهُ آلَةَ الشَّرْبِ وَأَفْدَاخَهُ وَصَبُّوا فِيهِ السَّكَنَجِينَ وَتَصَبُّوا سَاقِيًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِيهِمْ وَيُجِيبُ بَعْضُهُمْ بِكَلِمَاتِهِمْ الْمُعْتَادَةِ مِنْهُمْ حَرَمٌ ذَلِكَ ، وَصَحَّ مِنْ طَرَفِي خِلَافًا لِمَا وَهَمَّ فِيهِ ابْنُ حَرَمٍ فَقَدْ عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ وَأَبُو دَاوُدَ بِاسْتِثْنَاءِ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ أُخْرُونَ مِنَ الْأَيْمَةِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَفَاطِ . عَلَى أَنَّ ابْنَ حَرَمٍ صَرَخَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَانَ الْعَدْلُ الرَّاويُّ إِذَا رَوَى عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْعُدُولِ فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ سَوَاءً قَالَ أَخْبَرْتَا أَمْ حَدَّثْتَا أَوْ عَنِ فُلَانٍ أَوْ قَالَ فُلَانٌ فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى السَّمَاعِ . انْتَهَى فَتَأَمَّلْ تَفَافُضَهُ لِنَفْسِهِ حَيْثُ حَكَّمَ عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ جَدَّتْنَا صِدْقَةُ بِنْتُ خَالِدِ قَالَتْ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَرِيدٍ وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ وَأَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِيَكُونَ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَجْلُونَ الْجِرْبَ } - أَيُّ يَكْسِرُ الْخَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَفَتْحَ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ مَعَ التَّخْفِيفِ وَهُوَ الْقِرْحُ أَيُّ الرِّثَا - { وَالْحَرِيرُ وَالْخَمْرُ وَالْمَعَارِفُ } وَهَذَا صَرِيحٌ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ آلَاتِ اللِّهْوِ الْمُطْرَبَةِ ، وَقَدْ حَكَى السَّيْحَانُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْمِزْمَارِ الْعِرَاقِيِّ وَمَا يُصْرَبُ بِهِ مِنَ الْأَوْتَارِ وَمِنْ عَجِيبِ تَسَاهُلِ ابْنِ حَرَمٍ وَاتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّعَصُّبِ إِلَيَّ أَنْ حَكَّمَ عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَكُلَّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ بِالْوَضْعِ وَهُوَ كَذِبٌ صَرَاحٌ مِنْهُ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطِيُّ : أَمَّا الْمَرَامِيرُ وَالْأَوْتَارُ وَالْكُوبَةُ فَلَا يُخْتَلَفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ عَنِ أَحَدٍ مِنْهُمْ يُعْتَبِرُ قَوْلَهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَيْمَةَ الْخَلْفِ مَنْ يُبِيحُ ذَلِكَ ، وَكَيْفَ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ شِبَعَاؤُ أَهْلِ الْخُمُورِ وَالْفُسُوقِ وَمُهَيِّجُ الشَّهَوَاتِ وَالْفَسَادِ وَالْمُخُونِ ؟ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَشْكُ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَفْسِيْقَ قَاعِلِهِ وَتَأْتِيهِ انْتَهَى وَقَوْلُ بَعْضِ شُرَاحِ الْمُنْهَاجِ كَوْنُ الْمِزْمَارِ مِنْ شِعَارِ السَّرِيَّةِ قَدْ يُمْتَعُ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا يُحْضِرُونَهُ ، فَإِنَّ فِيهِ إِطْهَارًا لِحَالِهِمْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : تَابِلٌ بَلَّ يُحْضِرُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ الَّذِي لَا تَطْهَرُ فِيهِ أَصْوَاتُ الْمَعَارِفِ وَبُظْهَرُهُ أَرْبَابُ الْوَلَايَاتِ الْمُجَاهِرُونَ بِالْفُسْقى وَفِي الْإِحْيَاءِ الْمَنْعُ مِنَ

الْأُوتَارَ كُلِّهَا لثَلَاثَ عِلَلٍ كَوْنُهَا تَدْعُو إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ الْيَدَاتِ الْحَاصِلَةَ يَدْعُو إِلَيْهَا
 فَلِهَذَا حَرَّمَ شُرْبُ قَلِيلِهَا وَكَوْنُهَا فِي قَرِيبِ الْعَهْدِ يَسْرُبُهَا تُذَكِّرُهُ مَجَالِسِ الشُّرْبِ وَالذِّكْرُ
 يَسْتَبِئِبُغَاتِ الْفُسُوقِ وَأَنْبِعَاثُهُ سَبَبٌ لِلْإِقْدَامِ وَكَوْنُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْأُوتَارِ صَارَ مِنْ عَادَةِ
 أَهْلِ الْفُسُوقِ مَعَ التَّشْبِيهِ بِهِمْ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ . انْتَهَى . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ حُكِيَ
 آراءً بَاطِلَةٌ وَأَرَاءٌ ضَعِيفَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلاتِّفَاقِ الْمَذْكُورِ مِنْهَا قَوْلُ ابْنِ حَرْمٍ لَمْ يَصِحَّ فِي
 تَحْرِيمِ الْعُودِ حَدِيثٌ وَقَدْ سَمِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُوَ مِنْ جُمُودِهِ
 عَلَى طَاهِرِ بَيْتِهِ الشَّيْبَعَةَ الْقَبِيحَةَ كَيْفَ وَالْعُودُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَارِيفِ ؟ وَقَدْ صَحَّ فِي تَحْرِيمِهَا
 الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا ، وَمَا زَعَمَهُ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ مَمْنُوعٌ وَلَا يَنْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمَا
 وَخَاشَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ بِنْدَةِ وَرَعِيَّتِهِمَا وَتَحْرِيمِهِمَا وَإِتْبَاعِهِمَا وَبُعْدِهِمَا مِنَ اللَّهِ وَلِئِنْ سَلِمَ
 مَا زَعَمَهُ ابْنُ حَرْمٍ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَفِي غَمُومِ الْأَحَادِيثِ النَّاصَةِ عَلَى ذِمِّ الْبِدْعِ
 وَالْمُخَدَّاتِ وَإِنْكَارِهَا مَا بَدَّلَ عَلَى تَجْرِيْمِهِ دَلَالَةٌ لَا مَدْفُوعَ لَهَا . وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَجْلِ
 أَصْحَابِنَا كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَخُصُّ الْعُودَ بِالِإِبَاحَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُوتَارِ وَلَا يَحْرُمُهُ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ
 عَلَى حَرَكَاتٍ تَنْفِيهِ الِهْمَّ وَتَقْوِي الِهْمَّةَ وَتَزِيدُ فِي النَّشَاطِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ
 انْتَهَى . وَتَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي رَدِّ هَذَا الْوَجْهِ لَا وَجْهَ لَهُ تَدْفِيعُ مُنَازَعَةِ الْإِسْتَوِيِّ الشَّيْخَيْنِ فِي
 تَفْهِيمِ الْخِلَافِ فِي الْأُوتَارِ وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ أَنَّهُ سَادٌّ مُتَافٍ لِلدَّلِيلِ ، فَكَانَ فِي جَيْبِ الطَّرْحِ
 وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَعَدِيمٌ الْإِعْتِدَادِ بِهِ عَلَى قَوْلِ الْإِسْتَوِيِّ فِي حِكَايَةِ هَذَا الْوَجْهِ إِطْلَاقُ الشَّيْخَيْنِ
 تَفْهِمِ الْخِلَافِ فِي الْأُوتَارِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ حَكَى الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوتَابِيُّ فِي (الْبَحْرِ) كَوْنَهُمَا أَنَّ
 الْعُودَ يَخْصُصُهُ خِلَافًا لِمَا يُقَالُ إِنَّهُ يَنْبَغُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ مُعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَلًا
 يَنْبَغُ لِبَعْضِ الْأَمْرَاضِ فَيَنْبَغِي تَفْهِيمُ الْإِبَاحَةِ يَمُنُّ بِهِ ذَلِكَ الْمَرَضُ ذُوْنَ غَيْرِهِ وَأَيْضًا فَإِذَا
 أُبِيحَ لِجَاحَةِ الْمَرَضِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَصِرَ عَلَى حِكَايَتِهِ وَجْهًا بَلْ يَحْرُمُ بِجَوَازِهِ إِذَا انْحَصَرَ
 الْيَدَاوِي فِيهِ كَمَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالنَّحْسِ جَبْتِيذٌ ، وَقَدْ حَرَّمَ الْحَلِيمِيُّ فِي مِنْهَاجِهِ بِأَنَّ آتِ
 اللَّهُ إِذَا كَانَتْ تَنْفَعُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ أُبِيحَ بِسَمَاعِهَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَمَا قَالَهُ مُعْتَبِرٌ .
 انْتَهَى وَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَجَبْتِيذٌ فَلَا حَقِيقَةَ لِهَذَا الْوَجْهِ ، فَاتَّصَحَّ تَفْهِمُ الشَّيْخَيْنِ الْخِلَافِ فِي
 الْأُوتَارِ وَأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَامٌ يَلَا خِلَافٍ وَأَمَّا حِكَايَةُ ابْنِ طَاهِرٍ عَنْ صَاحِبِ التَّشْبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُبِيحُ
 سَمَاعَ الْعُودِ وَيَسْمَعُهُ وَأَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ لَمْ يُذَكِّرْهُ عَلَيْهِ وَأَنَّ حِلَّهُ
 هُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَقَدْ رَدُّوهُ عَلَى ابْنِ طَاهِرٍ بِأَنَّهُ مُجَازِفٌ إِبَاحِيٌّ كَذَّابٌ رَجَسُ
 الْعَقِيدَةَ بِحَسْبِهَا ، وَمِنْ تَمَّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ عَقِبَ كَلَامِهِ هَذَا وَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ
 بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ الْمَجَازَةِ وَالْبَطَالَةِ وَيَسْتَبِيهُ ذَلِكَ إِلَيَّ صَاحِبِ التَّشْبِيهِ كَمَا رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِهِ فِي
 السَّمَاعِ نِسْبَةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي مُهَدِّبِهِ هُنَا وَفِي الْوَصَايَا بِتَحْرِيمِ الْعُودِ وَهُوَ
 قَضِيَّتُهُ مَا فِي تَبِيهِهِ وَوَجْهِ عُرْفِ حَالِهِ وَشِدَّةِ وَرَعِيَّتِهِ وَمَتِينِ تَقْوَاهُ حَرَّمَ بِبُعْدِهِ عَنْهُ وَطَهَارَةِ
 سَاحَتِهِ مِنْهُ ، وَكَيْفَ يَطْرُقُ ذُو لَبِّ فِي هَذَا الْعَهْدِ الْقَانِتِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ ضِدَّهُ
 مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ غَلِيظِ الدَّمِّ وَالْمَقْتِ ؟ وَكُلُّ مَنْ يَرْجَمُ لَهُ رَحِمَةُ اللَّهِ لَمْ يَذَكِّرْ شَيْئًا مِنْ
 هَذَا فِيمَا تَعَلَّمَ . وَمِنْ مُجَازَفَةِ ابْنِ طَاهِرٍ أَيْضًا قَوْلُهُ وَأَنَّهُ مَشْهُورٌ عَنْهُ ، وَدَعَاوِي ابْنِ طَاهِرٍ
 إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى إِبَاحَةِ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوَ نَعْمِي وَنُصِمَ انْتَهَى كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ ، وَبِهِ
 يَرُدُّ تَفْهِمُ الْإِسْتَوِيِّ عَنْ ابْنِ طَاهِرٍ مَا ذَكَرَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَمْ يَتَّعِقْهُ ، وَمِنْ تَمَّ قَالَ
 فِي الْخَادِمِ وَهَذَا تَلْبِيسٌ مِنَ الْإِسْتَوِيِّ فَلَدَّ فِيهِ صَاحِبَةُ الْكَمَالِ الْأَدْقَوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِمْتَاعِ ،
 وَلَا يَجُوزُ حِكَايَةُ هَذَا عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّ ابْنَ طَاهِرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ عَنْ أَهْلِ الْجَدِيثِ
 بِسَبَبِ الْإِبَاحَةِ وَعَبْرَتِهَا ، وَقَوْلُ الْخَادِمِ اعْتِرَاضًا عَلَى قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ ، بَلْ الْمِرْمَارُ الْعِرَاقِيُّ
 وَمَا يُضْرَبُ بِهِ الْأُوتَارُ حَرَامٌ يَلَا خِلَافَ هَذَا فِيهِ تَطَرُّ . إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ لِذِكْرِ ابْنِ الْأُوتَارِ مَعَ
 مَرَامِيرِ الْقَصَبِ يَرُدُّ بِأَنَّ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ تَامَّةٌ لَهَا بَيْنَ الْمَرَامِيرِ وَدَوَاتِ الْأُوتَارِ مِنَ النَّجَاسِ .
 وَمِنْهَا قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ فِي الصَّنِيعِ : يُكْرَهُ مَعَ الْغِنَاءِ وَلَا يُكْرَهُ مُنْفَرِدًا لِأَنَّهُ بِانْفِرَادِهِ عَنِّي
 مُطْرَبٌ وَهُوَ بِنَاءٌ ، وَمِنْ تَمَّ لَمَّا تَقَلُّهُ عَنْهُ فِي الْبَحْرِ رَيْبُهُ مَعَ أَنَّ صَاحِبَ الْبَحْرِ كَثِيرُ الْمُتَابَعَةِ
 لِلْمَاوَرِدِيِّ بَلْ أَكْثَرُ بَحْرِهِ مِنْ حَاوِيهِ قَالَ أَبُو حَامِدٍ وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 هَذَا ؟ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَحَدَّثَهُ الرَّبَادِقِيُّ فِي الْعِرَاقِ حَتَّى يَلْهُوَا النَّاسُ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنْ
 الذِّكْرِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَعَبْرَتُهُ : وَالصَّنِيعُ هُوَ مَا يَنْخَدُّ مِنْ ضِعْفٍ يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ مُخْتَصُّ
 بِالْعَرَبِ وَذُو الْأُوتَارِ مُخْتَصُّ بِالْعَجَمِ وَهُمَا مُعْتَرَبَانِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَزَعَمَ قَاصِي حَمَاةَ
 الْبَارِزِيِّ أَنَّ مُرَادَ الرَّافِعِيِّ الثَّانِي وَهَذَا عَجِيبٌ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ مِنْ تَعَدُّ : إِنَّ الصَّرْبَ
 بِالصَّفَاقِيَيْنِ حَرَامٌ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَعَبْرَتُهُ ، وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ فِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَبْرٌ
 بِخِلَافِ الْكُوبَةِ . انْتَهَى . ثُمَّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالصَّنِيعُ الْعَرَبِيُّ كَالصَّفَاقِيَيْنِ أَوْ هُوَ هِيَ ، وَيُؤَافِقُهُ
 قَوْلُ ابْنِ مُعِينٍ الْجَرَرِيِّ فِي تَفْهِيمِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ مِنْ الْأَلَاتِ الْمُحَرَّمَةِ الْمُطْرَبَةِ مِنْ غَيْرِ

عِنَاءِ الصَّلِيلِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَهُوَ الصَّنَجُ مِنَ الصُّلُولِ وَهُوَ صَيُوتُ الْحَدِيدِ إِذَا وَقَعَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . انْتَهَى وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُحْكَمِ أَنَّ الصَّنَجَ يُطْلَقُ عَلَى مَا فِي الدُّفُوفِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ وَعَلَى ذِي الْأَوْتَارِ ، وَجَبْتِيذُ يَجُوزُ حَمْلُ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الصَّنَجِ عَلَى التَّوَعُّينِ لَا كَمَا ظَنَّهُ الْبَارِزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَفِي الْبَحْرِ يَقُولُ تَحْرِيمَ الصَّرْبِ بِالصَّفَاقَتَيْنِ عَنِ الْأَصْحَابِ مُطْلَقًا ، وَفِي الْخَادِمِ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّافِعِيُّ الْمَرَادَ بِالصَّرْبِ **بِالصَّفَاقَتَيْنِ** وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ : اختلفَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ الشَّيْرَاتُ وَيُضَدُّهُ التَّلْعِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الشَّرْبِ ، وَبَعْضُهُمْ يَفْسِّرُهُ بِالصُّوْحِ الْمُتَحَدَّةِ مِنَ الصُّفْرِ الَّتِي تُصَرَّبُ مَعَ الصُّبُولِ وَالرَّبَابِ وَالتَّقَارَاتِ ؛ وَهَذَا يُضَعِّفُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطْرَبٍ وَلَا يَحْدُثُ بِسَمَاعِهِ لَدَهُ لِذِي لَبِّ سَلِيمٍ وَعَقْلٍ صَحِيحٍ .

333

وَفِي الْحَاوِي : الْمَلَاهِي إِمَّا حَرَامٌ كَعُودٍ وَطُبُورٍ وَمِعْرَاقَةٍ وَطَبْلٍ وَمِرْمَارٍ وَمَا أَلْهَى بِصَوْتٍ مُطْرَبٍ إِذَا انْفَرَدَ ، أَوْ مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا تَزِيدُ الْعِنَاءَ طَرِيًّا وَلَمْ يُطْرَبْ مُنْفَرِدًا كَالصَّنَجِ وَالْقَصَبِ فَيُكْرَهُ مَعَ الْعِنَاءِ لَا وَحْدَهُ ، أَوْ مُتَابِعٌ وَهُوَ مَا حَرَجَ عَنِ آلَةِ الطَّرْبِ إِلَى إِثَارِ كَالنُّوْقِ وَطَبْلٍ الْحَرْبِ أَوْ لِمَجْمَعَةٍ وَإِعْلَانِ كَالدَّفِّ فِي التَّكَاحِ انْتَهَى ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الصَّنَجِ سَادَ كَمَا مَرَّ وَمَحَلُّهُ إِنْ فُسِّرَ بِغَيْرِ الصَّفَاقَتَيْنِ . أَمَّا هُمَا فَلَا طَرَبَ فِيهِمَا كَمَا مَرَّ ، تَعَمُّ الْمُحْسِنُونَ يَتَعَاوَنُوهُمَا فِي بَعْضِ الْبِلَادِ فَجَبْتِيذُ تَحْتَهُ الْحُرْمَةُ لِمَا يَلْتَمِسُ فِي الْكُوتَةِ وَالطُّبُورُ بِصَمِّ إِبْرَاهِيمَ عَيْرُ الْعُودِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ ، وَقَالَ اللَّغَوِيُّونَ هُوَ الْعُودُ ، قِيلَ وَكَانَ كَلَامًا مِنَ الْعُودِ وَالطُّبُورِ وَغَيْرِهِمَا ابْتِغَاءً جُنْسٍ بِحَيْثُ أَنْوَاعٌ ، وَقَدْ يَشْمَلُ اسْمُ الْعُودِ سَائِرَ الْأَوْتَارِ : وَعِبَارَةُ الْعُمَرَانِيِّ وَخَلَائِقٍ مِنَ الْأَصْحَابِ الْأَصْوَاتِ الْمُكْتَسَبَةِ ثَلَاثَةٌ أَصْرَبُ مُحَرَّمٌ وَهُوَ مَا يُطْرَبُ مِنْ غَيْرِ عِنَاءٍ كَعُودٍ وَطُبُورٍ وَطَبْلٍ وَمَرَامِيرٍ وَمَعَارِفٍ وَتَابَاتٍ وَكَبَابِرٍ وَرَبَابٍ وَمَا أَشْبَهَهُمَا انْتَهَى . وَالْمَرَامِيرُ تَشْمَلُ الصَّرْتَانِيَّ ؛ وَهِيَ قِصْبَةٌ صَبَّغَةُ الرَّأْسِ مُتَسَعَّةُ الْأَخِيرِ يَرْمُرُ بِهَا فِي الْمَوَاكِبِ وَالْحَرْبِ وَعَلَى التَّقَارَاتِ ، وَيَشْمَلُ الْكِرْجَةَ وَهِيَ مِثْلُ الصَّرْتَانِيَّ إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ فِي أَشْقَلِ الْقِصْبَةِ فِطْعَةً نَحَاسٍ مُعْوَجَّةً يَرْمُرُ بِهَا فِي أَعْرَاسِ التَّوَادِي وَغَيْرِهَا ، وَيَشْمَلُ النَّايَ وَهُوَ أَطْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْمَقْرُوتَةَ وَهِيَ قِصْبَتَانِ مُلْتَقِيَتَانِ ، قِيلَ وَأَوَّلُ مَنْ أُيْحَدَ الْمَرَامِيرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِي صَرْبِ الْقِصْبِ عَلَى الْوَسَائِدِ وَجْهَانِ الَّذِي أوردَهُ الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ، وَأَشَارَ صَاحِبُ الْمُهَدَّبِ إِلَى تَرْجِيحِ التَّحْرِيمِ انْتَهَى ، وَفِي (الْكَافِي) فِي الْمَرَاوِرَةِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا ، وَاعْتَرَضَ بَأَنَّ الشَّيْخَ أَبَا عَلِيٍّ مِنْ أَكْبَارِهِمْ حَرَّمَ بِالْكَرَاهِيَّةِ ، وَالْحَقُّ صَاحِبُ الْكَافِي بِالصَّرْبِ بِالْقِصْبِ فِيمَا ذَكَرَ التَّصْفِيْقُ بِالْبَيْدِ فِي السَّمَاعِ وَقَالَ الْخَلِيمِيُّ : يُكْرَهُ **التَّصْفِيْقُ لِلرَّحَالِ** لِأَنَّهُ مِمَّا حُصَّ بِهِ التَّسَاءُ وَقَدْ مَنَعَ الرَّجَالُ مِنَ التَّسْبِيهِ بِهِنَّ كَمَا مُنِعُوا مِنْ لُبْسِ الْمُرِّ غَيْرِ انْتَهَى وَقِصْبَتُهُ كَمَا قَالَ الرَّوْكَشِيُّ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيَةَ بِالتَّسْبَاءِ حَرَامٌ بَلْ كَبِيرَةٌ عَلَى مَا مَرَّ وَمِنْهَا قَوْلُ الرَّافِعِيِّ : كَالْمَاوِرِيِّ وَالْحَطَابِيِّ وَالرُّوْبَانِيِّ وَالْعَرَالِيِّ وَصَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَيْحِيٍّ وَالتَّاجِرِيُّ يَحِلُّ التَّرَاعُ وَهُوَ الْبِشْبَابَةُ لِأَنَّهَا تَنْشِطُ عَلَى الشَّيْرِ فِي السَّفَرِ فَاسْتَهْتِ الْحُدَاءُ ، وَهَذِهِ مَقَالَةٌ شَادَةٌ كَمَا قَالَه الْأَدْرَعِيُّ ، فَقَدْ حَرَّمَهَا جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَصَوَّبَهُ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ ، قَالَ : بَلْ أَجْدَرُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ سَائِرِ الْمَرَامِيرِ الْمُتَّفِقِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ لِشِدَّةِ طَرَبِهَا وَهِيَ شِعَارُ الشَّرْبَةِ وَأَهْلُ الْفِسْقِ . إِذْ هِيَ أَلَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَوْسِيقِيِّ وَأَفِيئَةٌ بِجَمِيعِ النَّعْمَاتِ ، وَقِيلَ تَقْصُصُ فَيْرَاطًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ هِيَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَامِيرِ فَكُلُّ مَا لِأَجْلِهِ حُرِّمَتْ الْمَرَامِيرُ مَوْجُودٌ فِيهَا زِيَادَةٌ فَتَكُونُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ ، وَالْمُنَارَعَةُ فِي هَذَا مُكَابَرَةٌ وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلْمُنْفُولِ فَإِنَّهُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ حَرَّمَ الشَّافِعِيُّ مَا دُونَهَا فِي الْإِطْرَابِ بِكَثِيرٍ كَالْكُوتَةِ وَطَبْلِ اللُّهُوِّ وَهُوَ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ وَالْدَّفُّ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ وَالْخَيْتَانِ وَمَا حَرَّمَهُ إِلَّا لِأَنَّهُ لَهُوَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيمَا يَجُوزُ ، فَفِي الشَّيْبَانِيَّةِ مَعَ كَوْنِهَا لَهْوًا يَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ الْمَيْلَ إِلَى أَوْطَارِ النُّفُوسِ وَلِدَائِهَا فَهِيَ بِالتَّحْرِيمِ أَحَقُّ وَأَوْلَى قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : وَمُخَالَفَةُ النَّوَوِيِّ الرَّافِعِيِّ فِي الْبِشْبَابَةِ هِيَ الْمَذْهَبُ ، وَقِصْبَةُ كَلَامِ الْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ وَأَحْسَنٌ فِي الدَّخَائِرِ يَقُولُهُ عَنِ الْأَصْحَابِ تَحْرِيمَ الْمَرَامِيرِ مُطْلَقًا . انْتَهَى وَحَرَّمَ الْعِرَاقِيُّونَ الْمَرَامِيرَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، فَإِذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ تَحْرِيمَ الشَّيْبَانِيَّةِ ، وَقَدْ أَطْلَبَ الْإِمَامُ مَجْرَأَةً فِي دَلِيلِ تَحْرِيمِهَا وَقَالَ الْعَجَبِيُّ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّيْبَانِيَّةَ حَلَالٌ وَيُحْكِيهِ وَجْهًا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا حَبَالٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ وَيَسْتَبِيهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ التَّعْوِيلُ فِي عِلْمِ مَذْهَبِهِ وَالْإِنْتِمَاءِ إِلَيْهِ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَ سَائِرَ أَنْوَاعِ الرَّمْرِ وَالشَّيْبَانِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الرَّمْرِ وَاحِدٍ أَنْوَاعِهِ ، بَلْ هِيَ أَحَقُّ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ

عَبَّرَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّأْيِيرِ فَوْقَ مَا فِي بَابِ وَصْرَتَيْ ، وَمَا حُرِّمَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِأَسْمَائِهَا
وَأَلْقَائِهَا ، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّدِّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَمُقَارَفَةِ النَّفْوَى وَالْمَيْلِ إِلَى
الْهَوَى وَالْإِنْعِمَاسِ فِي الْمَعَاصِي وَأَطَالَ الْبَيْسَ فِي تَعْرِيبِ هَذَا التَّحْرِيمِ ، وَأَنَّ الَّذِي دَرَجَ
عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مِنْ لَدُنِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى آخِرِ وَقْتٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْبَغْدَادِيِّينَ
وَالْحَرَّاسِيِّينَ وَالسَّامِيِّينَ وَالْحَزْرِيِّينَ وَمَنْ سَكَنَ الْجِبَالَ وَالْحِجَارَ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَالْيَمَنِ
كُلُّهُمْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْتَهَى ، وَكَأَنَّهُ يُعْرَضُ فِي صَدْرِ كَلَامِهِ
بِالْعَرَابِيِّ قَائِبُهُ كَانَ كَالْمَعَاصِرِ لَهُ لَوْلَادِيهِ بَعْدَ وَقَاتِهِ بَنُو عَشْرِ سِنِينَ . وَقَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ
الْإِسْلَامِ بَنُ الْبِزْرِيِّ يَكْسِرُ الْبَاءَ قَرَايَ فَرَاءٍ نِسْبَةً إِلَى الْبِزْرِ وَهُوَ حَبُّ الْكَنْثَانِ فِي قَتَاوِيهِ :
السَّبَابَةُ زَهْرٌ لَا مَجَالَةَ حَرَامٌ بِالْبَصْرِ ، وَالْمُسْتَهْوَرُ تَحْرِيمُهَا وَبِحَبِّ إِنْكَارِهَا وَتَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا ،
وَلَمْ يَقُلِ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ بِجَلِّهَا وَجَوَّازِ اسْتِمَاعِهَا ، وَمَنْ دَهَبَ إِلَى جَلِّهَا
وَاسْتِمَاعِهَا فَهُوَ مُخْطِئٌ . أَنْتَهَى . وَقَوْلُ الْمَأْوُرِيِّ تَكَرَّرَ فِي مِصْرَ لِاسْتِعْمَالِهَا فِي السَّخْفِ
وَتُبَاحٍ فِي السِّبْرِ وَالْمَرْعَى ؛ لِأَنَّهَا تَحْتِ السِّبْرِ وَتَجْمَعُ الْبَهَائِمَ إِذَا سَرَحَتْ ضَعِيفٌ ، بَلْ سَادَ
أَيْضًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَالْقَوْلِ بِالْحِلِّ مُطْلَقًا عَلَى مَا إِذَا كَانَ يُصَغَّرُ فِيهَا كَالْأَطْفَالِ
وَالرَّغَاءِ عَلَى عِبَرِ قَائُونَ بَلْ صَغِيرًا مُجَرَّدًا عَلَى تَمَطُّ وَاجِدٍ ؛ لِأَنَّ الْجَلَّ حَبِيبٌ قَرِيبٌ كَمَا
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ ، قَالَ : أَمَا لَوْ صَغَّرَ بِهَا عَلَيَّ الْقَائُونَ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْإِطْرَابِ فَهِيَ حَرَامٌ
مُطْلَقًا بَلْ هِيَ أَجْدَرُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ سَائِرِ الْمَرَامِيرِ الْمُتَّفِقِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ إِطْرَابًا
وَهِيَ شِعَارُ الشَّرِيَّةِ وَأَهْلُ الْفُسُوقِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الصَّنَاعَةِ هِيَ آتَةٌ كَامِلَةٌ وَافِيَةٌ بِجَمِيعِ
الْبَعَمَاتِ ، وَقَالَ الْأَحْزُونُ تَنْقُصُ قَيْرَاطًا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ هِيَ مِنْ أَعْلَى
الْمَرَامِيرِ وَكُلُّ مَا لِأَجْلِهِ حُرِّمَتْ الْمَرَامِيرُ مَوْجُودٌ فِيهَا وَزِيَادَةٌ فَتَكُونُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ قَالَ
الْأَدْرَعِيُّ وَمَا قَالَهُ حَقٌّ وَاصِحٌّ وَالْمُتَارَعَةُ فِيهِ مُكَاثَرَةٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي مَرَّتْ
الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْحَفَاطُ وَهُوَ مَا رَوَاهُ تَأْفَعُ عَنْهُ : { أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ رَمَارَةٍ رَاعٍ
فَجَعَلَ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ يَا تَأْفَعُ أَتَسْمِعُ ؟ فَأَقُولُ : نَعَمْ ،
فَلَمَّا قُلْتُ لَا رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ
{ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ مُنْكَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَسُئِلَ عَنْهُ الْحَافِظُ
مُحَمَّدُ بْنُ تَمْرِ السَّلَامِيُّ فَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بَالِغًا إِذْ ذَاكَ عُمُرُهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَ وَهَذَا مِنَ الشَّارِعِ لِيُعْرِفَ أُمَّتُهُ أَنَّ اسْتِمَاعَ
الرَّمَارَةِ وَالسَّبَابَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مُحْرَّمٌ عَلَيْهِمْ اسْتِمَاعُهُ ، وَرَخَّصَ لِابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ خَالَهُ
صَرُورِيَةٌ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا ذَلِكَ وَقَدْ يُبَاحُ الْمَحْظُورُ لِلصَّرُورَةِ ، قَالَ وَمَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ
مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ أَنْتَهَى قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : بِهِذَا الْحَدِيثِ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَرَامِيرِ
وَعَلَيْهِ بَنُوا التَّحْرِيمَ فِي السَّبَابَةِ وَإِنَّمَا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِبَاحَتِهَا تَمَسُّكًا بِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ عُمَرَ بِسَدِّ أُذُنَيْهِ وَلَا تَهَيُّ الرَّاعِي قَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ بِزِيَارَتِهَا أَوْ
أَنَّهُ كَانَ فِي خَالِ ذِكْرِ أَوْ فِكْرِ وَكَانَ السَّمَاعُ يَسْعَلُهُ فَيَسَدُّ أُذُنَيْهِ لِذَلِكَ فَيَرُدُّوا عَلَيْهِ بِأُمُورٍ :
مِنْهَا : أَنَّ تِلْكَ الرَّمَارَةَ لَمْ تَكُنْ مِمَّا يَخْبِئُهَا أَهْلُ هَذَا الْفَنِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعِ مِنْ
السَّبَابَاتِ الَّتِي يُقْتَنُونَهَا وَيَحْتَهَا أَنْوَاعٌ كَلَّهَا مُطْرَبِيُّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَمَرَ الرَّاعِي فِي قِصَّتِهِ لَيْسَ
كَرَمْرٍ مَنْ جَعَلَهُ صَنِيعَةً وَتَلِيقَ فِيهِ وَفِي طَرِيقِهِ الَّتِي اخْتَرَعُوا فِيهَا نَعَمَاتٌ تُحْرِكُ إِلَى
السَّهْوَاتِ وَمِنْهَا : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَمْ يَأْمُرْ ابْنَ عُمَرَ بِسَدِّ أُذُنَيْهِ لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ
عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ كَأَقْوَالِهِ فَحِينَ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِي ابْنَ عُمَرَ إِلَى
التَّأْسِي بِهِ ، وَكَيْفَ يَطْرُقُ بِهِ أَنَّهُ تَرَكَ التَّأْسِي وَهُوَ أَبْنَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَسْبَابٍ ؟
وَمِنْهُ تَمَّ قَالَ مَجْرَاهُ هَذَا لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ مُحْضَلٌ قَطُّ عَرَفَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَاطَّلَعَ عَلَى سَبِيلِهِمْ ، قَالَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ تَسْمَعُ مَعْنَاهُ
تَسْمَعُ هَلْ تَسْمَعُ ؟ وَإِنَّمَا اسْقَطَ تَسْمَعُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِذْ مِنْ وَصَعِ أَضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَا
يَسْمَعُ وَإِنَّمَا أَدْنَى لَهُ فِي هَذَا الْقَدْرِ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَمِنْهَا : أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْاسْتِمَاعُ لَا
السَّمَاعُ لَا عَنْ قِصْدٍ اتِّفَاقًا ، وَمِنْ تَمَّ صَرَخَ أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ **يُحْوَارُهُ سَمَاعُ آلَاتٍ لَهُوَ**
مُحْرَّمَةٌ وَلَا يُمَكِّنُهُ إِزَالَتُهَا لَا تَلَزِمُهُ الثَّقَلَةُ وَلَا يَأْتِمُ بِسَمَاعِهَا لَا عَنْ قِصْدٍ وَإِضَاعًا قَالَ
الْأَدْرَعِيُّ وَالْحَوَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ رَمَارَةٌ رَاعٍ لَا يَتَعَيَّنُ أَنَّهَا السَّبَابَةُ فَإِنَّ الرِّعَاةَ يَصْرُبُونَ
بِالسَّعْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا يُوهِمُ أَنْ يُسَمَّى شَعْبِيَّةً مُبَاحٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ وَهَذَا لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ
عَنْ قِصَبَاتٍ عَدَدَةٍ صِعَارٍ تُجْعَلُ صَفًا وَلَهَا إِطْرَابٌ بِحَسَبِ جِدْقٍ مُتَعَاطِيهَا وَهِيَ سَبَابَةٌ أَوْ
مِرْمَارٌ لَا مَحَالَ . أَنْتَهَى . وَبِمَا تَقَرَّرَ فِي الدَّلِيلِ أَنْدَقَعَ قَوْلُ الْبَلْقِينِيِّ مَبْلًا لِإِبَاحَةِ السَّبَابَةِ لَا
يُنْبِتُ التَّحْرِيمَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ وَلَمْ يَقُمْ التَّوَوُّيُّ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ
أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ فَهَذَا دَلِيلٌ وَاصِحٌّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَهُوَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ الْقِيَاسُ عَلَى

الْإِلَاتِ الْمُتَّفِقِ عَلَى تَحْرِيمِهَا لِاسْتِزْكَائِهَا مَعَهَا فِي كَوْنِ كُلِّ مُطْرَبًا بَلْ رُبَّمَا كَانَ الطَّرْبُ
 الَّذِي فِي الشَّبَابَةِ أَسَدٌ مِنْهُ فِي نَحْوِ الْكَمَنْجَةِ وَالرَّيَابَةِ فَهُوَ إِمَّا قِيَاسُ أَوْلَى أَوْ مُسَاوَاهُ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَذْكُورِينَ وَهُمَا حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، فَكَذَا هِيَ وَسُمِّيَتْ بِرَاعًا بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ
 وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ لِحُلُوِّ جَوْفِهَا ، وَمِنْهُ رَجُلٌ بَرَّاعٌ لَا قَلْبَ لَهُ وَهُوَ اسْمٌ جَنَسٌ
 وَاحِدٌ بِرَاعَةٍ كَمَا فِي تَهْذِيبِ النَّوَوِيِّ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبِرَاعُ الْقَصَبُ وَالْبِرَاعَةُ الْقَصَبَةُ ،
 وَحِينَئِذٍ فَتَفْسِيرُ الْبِرَاعِ بِالشَّبَابَةِ فِيهِ تَجَوُّزٌ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ جَمْعُ بَرَاعَةٍ فَكَيْفَ يُفَسِّرُ بِالْمُفْرَدِ ،
 قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَليْسَ مِنْ مَحَلِّ اخْتِلَافِ الشَّيْخَيْنِ الْقَصَبُ الْمُسَمَّى بِالْمَوْصُولِ ؛
 لِأَنَّهُ يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأُوتَارِ وَهُوَ مِنْ شِبَعَارِ شَارِبِي الْخَمْرِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ اطَّلَعَ عَلَى
 أَحْوَالِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبِرَاعِ كُلُّ قَصَبٍ بَلِ الْمُرَادُ الْعِرَاقِيُّ ، وَمَا
 يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأُوتَارِ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ وَلِقُطْعَةٍ مَعَ هُوَ مَا فِي نَسَخَةِ مُعْتَمَدَةَ مِنَ الْعَرِيزِ ،
 وَالْمَوْجُودُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ وَمَا تُضْرَبُ بِهِ الْأُوتَارُ ، وَبِمَا تَقَرَّرَ قَرِيبًا فِي رَدِّ كَلَامِ الْبُلْفِينِيِّ يُرَدُّ
 أَيْضًا قَوْلُ النَّاجِ السَّبْكِيِّ فِي تَوْشِيحِهِ : لَمْ يَقُمْ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِرَاعِ مَعَ كَثْرَةِ
 التَّبَعِ ، وَالَّذِي آراهُ الْجَلُّ فَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مُحَرَّمٌ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ ، ثُمَّ الْأَوْلَى عِنْدِي لِمَنْ
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدُّوْقِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ حُضُولُ لَدَّةٍ نَفْسَانِيَّةٍ وَهِيَ
 لَيْسَتْ مِنَ الْمَطَالِبِ الشَّرْعِيَّةِ وَأَمَّا أَهْلُ الدُّوْقِ فَحَالُهُمْ مُسَلَّمٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا
 يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَتَقَلُّ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ : النَّاسُ فِي السَّمَاعِ إِمَّا
 عَوَامٌ وَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ لِقَاءُ نَفْسِهِمْ ، وَإِمَّا رُفَّاهُ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ لِحُضُولِ مَجَاهَدَتِهِمْ ، وَإِمَّا
 عَارِفُونَ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُمْ لِحَيَاتِهِمْ فَلَوْحُهُمْ ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَبُو طَالِبِ الْمَكِّي وَصَحَّحَهُ
 الشَّهْرُورِيُّ فِي عَوَارِفِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُنَيْدَ لَمْ يُرِدْ التَّحْرِيمَ الْأَصْطِلَاحِيَّ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا
 يَنْبَغِي ثُمَّ تَهَلَّلَ عَنِ الْإِدَاءِ تَطْمَأَنُّنًا حَاصِلُهُ أَنَّ نَحْوَ الرَّفِصِ وَالذَّفِّ فِيهِ خِلَافٌ وَأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ
 شَرِيعَةُ قَطٍ بِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَلِّهِ إِمَّا جَعَلَهُ مُبَاحًا وَأَنَّ مَنْ اضْطَلَعَهُ لِيَدِينَهُ مُتَعَدِّدًا
 بِحُضُورِهِ فَقَدْ بَاءَ بِخَسْرَةٍ وَخَسَارٍ ، وَأَنَّ الْعَارِفَ الْمُشْتِاقَ إِذَا هَرَّهَ وَجَدُ فِهَامٍ فِي سَكْرَاتِهِ لَا
 يَلْحَقُهُ لَوْمٌ بَلْ يُحْمَدُ جَالَهُ لِطَيْبِ مَا يَلْقَاهُ مِنَ اللَّذَاتِ انْتَهَى قَالَ عَيْزَةُ : أَمَّا سَمَاعُ أَهْلِ
 الْوَقْتِ فَحَرَامٌ بِلَا شَكٍّ فِيهِ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ كَاخْتِلَافِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَأَفْتِنَانِ الْعَامَّةِ بِاللَّهُوِ
 مَا لَا يُحْصِي ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاهُمْ عَنْهُ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ مَنْ تَعَوَّدَ السَّمَاعَ
 مِرَارًا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ مَرَّةً فَسَقَ وَلَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ ، وَرَدَّهُ الْأَذْرَعِيُّ
 بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ الْعَزَالِيُّ : السَّمَاعُ إِمَّا مُحْبُوبٌ بَأَنَّ عَلَبَ عَلَيْهِ
 حُبُّ اللَّهِ وَلِقَائِهِ فَيَسْتَخْرِجُ بِهِ أَحْوَالَ مِنَ الْمُكَاسِبَاتِ وَالْمَلْطَفَاتِ ، وَإِمَّا مُبَاحٌ بَأَنَّ كَانَ
 عِنْدَهُ عَشْقٌ مُبَاحٌ لِخَلِيلَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ وَلَا الْهَوَى ، وَإِمَّا مُحَرَّمٌ بَأَنَّ عَلَبَ
 عَلَيْهِ هَوَى مُحَرَّمٌ وَسُئِلَ الْعَرَبِيُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْإِنْسَادِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالرَّفِصِ
 وَقَالَ : الرَّفِصُ يَدْعُو وَلَا يَتَّعَاطَاهُ إِلَّا تَاقِصِي الْعَقْلِ فَلَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ ، وَأَمَّا سَمَاعُ الْإِنْسَادِ
 الْمُحَرَّمَكَ لِأَحْوَالِ السُّنِّيَّةِ الْمَذْكُورِ لِأُمُورِ الْأَخْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، بَلْ يُنْدَبُ عِنْدَ الْفُقَرَاءِ وَسَامِيَّةِ
 الْقَلْبِ ، وَلَا يَحْضُرُ السَّمَاعُ مَنْ فِي قَلْبِهِ هَوَى حَيْثُ قَائِمَةٌ بِحَرِّكَ مَا فِي الْقَلْبِ وَقَالَ أَيْضًا :
 السَّمَاعُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السَّامِعِينَ وَالْمَسْمُوعِ مِنْهُمْ ، وَهُمْ إِمَّا عَارِفُونَ بِاللَّهِ ، وَيَخْتَلِفُ
 سَمَاعُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ ، فَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ أَثَّرَ فِيهِ السَّمَاعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُخَوِّفَاتِ
 يَنْحُو خُرْنًا وَنُكَاةً وَتَغْيِيرَ لَوْنٍ ، وَهُوَ إِمَّا خَوْفُ عِقَابٍ أَوْ قَوَاتِ نَوَابٍ أَوْ أُنْسٍ وَقُوبٍ وَهُوَ
 أَفْضَلُ الْحَافِيئِينَ وَالسَّامِعِينَ وَتَأْيِيرُ الْقُرْآنِ فِيهِ أَسَدٌ ، وَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ أَثَّرَ فِيهِ
 السَّمَاعُ عِنْدَ ذِكْرِ الْمَرْجِيَّاتِ ، وَسَمَاعُ مِيزِ رَجَاؤُهُ لِلْأُنْسِ وَالْقُرْبِ أَفْضَلُ مِنْ سَمَاعِ مِيزِ
 رَجَاؤِهِ النَّوَابِ وَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ اللَّهِ لِإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ سَمَاعُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ ،
 أَوْ لِكَمَالِهِ الْمَطْلُوقِ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ ذِكْرُ شَرَفِ الدَّاتِ وَكَمَالِ الصِّقَاتِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا
 قَبْلَهُ وَيَخْتَلِفُ هَوْلًا فِي الْمَسْمُوعِ مِنْهُ ، فَالسَّمَاعُ مِنَ الْوَلِيِّ أَسَدٌ تَأْيِيرًا مِنَ السَّمَاعِ مِنَ
 عَامِيٍّ ، وَمِنْ نَبِيِّ أَسَدٌ تَأْيِيرًا مِنْهُ مِنْ وَلِيِّ ، وَمِنْ الرَّبِّ تَعَالَى أَسَدٌ تَأْيِيرًا مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ،
 وَلِهَذَا لَمْ يَشْتَغَلِ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَأَصْحَابُهُمْ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي وَالغِنَاءِ وَأَفْتَضَرُوا عَلَى
 سَمَاعِ كَلَامِ رَبِّهِمْ ، وَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ هَوَى مُبَاحٌ كَمَنْ يَعْشَقُ خَلِيلَتَهُ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ أَثَرُ الشُّوقِ
 وَخَوْفِ الْفِرَاقِ وَرَجَاءِ التَّلَاقِ فَسَمَاعُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ هَوَى مُحَرَّمٌ كَعَشْقِ
 أَمْرَدٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِسْغَى إِلَى الْحَرَامِ وَمَا أَذَى إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ ؛ أَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ
 فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَكَبَّرَهُ سَمَاعُهُ ، وَمَرَّ عَنِ الْعَزَالِيِّ أَنَّهُ مُبَاحٌ ، وَقَدْ
 يَحْضُرُ السَّمَاعُ فَجَرَهُ بِنُكُونِ وَبِئْرَعَجُونِ لِأِعْرَاضِ حَبِيبَتِهِ أَبْطُونَهَا بِرَأْوٍ بِأَنَّهُ لِنِسَاءٍ مَحْمُودٍ
 وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ السَّمَاعُ الْمَحْمُودُ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِ الصِّقَاتِ الْمُوجِبَةِ لِأَحْوَالِ السُّنِّيَّةِ
 وَالصِّقَاتِ الْمَرْضِيَّةِ . انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ مُلَخَّصًا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلاِبِي قَاسِمِ الْفُشَيْرِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ مُؤَلَّفٌ فِي السَّمَاعِ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ مِنْ سَرَائِطِهِ
مَعْرِفَةَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِيَعْلَمَ صِفَاتِ الدَّاتِ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَالْمَخْلُوقَاتِ وَمَا
الْمُمْتَنِعُ فِي تَعْتِ الْحَقِّ وَمَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِهِ وَمَا يَجِبُ وَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ
وَمَا يُمْتَنَعُ ؛ فَهَذِهِ سَرَائِطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ التَّخْصِيلِ مِنْ دَوِي الْعُقُولِ وَأَمَّا
عِنْدَ أَهْلِ الْحَقَائِقِ فَالسَّرُطُ قِتَاءُ النَّفْسِ بِصِدْقِ الْمُجَاهِدَةِ ثُمَّ حَيَاةُ الْقَلْبِ بِرُوحِ الْمُشَاهَدَةِ
فَمَنْ لَمْ تَتَقَدَّمْ بِالصَّحَّةِ مُعَامَلَتُهُ ، وَلَمْ تَحْضَلْ بِالصِّدْقِ مُتَارَلْتُهُ فَيَسْمَاعُهُ صَيَاغٌ وَتَوَاجُدُهُ
طِبَاغٌ وَالسَّمَاعُ فُنْتُهُ بَدْعُو إِلَيْهَا اسْتِيلَاءُ الْفَسْقِ إِلَّا عِنْدَ سُفُوطِ الشَّهْوَةِ وَحُضُولِ الصَّفْوَةِ ،
وَأَطَالَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ وَمِمَّا ذَكَرَهُ يَتَّبِعُنَّ تَحْرِيمَ السَّمَاعِ وَالرَّفِصِ عَلَى أَكْثَرِ مُتَصَوِّفِيهِ
الرَّمَانَ لِقَفْدِ سُرُوطِ الْقِيَامِ بِأَدَائِهِ . ائْتَهَى وَمِنْهَا قَوْلُ الْإِمَامِ فِي الْكُوبَةِ : لَوْ رَدَّ دَنَا إِلَى
مَسَلِّكَ الْمَعْنَى فَهِيَ فِي مَعْنَى الدَّفِّ ، وَلَسْتُ أَرَى فِيهَا مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا إِلَّا أَنَّ
الْمُحْتَنِينَ يُوَلَّغُونَ بِهَا وَيَعْتَادُونَ صَرَبَهَا ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا الَّذِي يَفْتَضِيهِ الرَّأْيُ أَنَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ
أَلْجَانٌ مُسْتَلْدَةٌ تُهَيِّجُ الْإِنْسَانَ وَتَسْتَحِنُّهُ عَلَى الطَّرَبِ وَمُجَالَسَتِهِ أَحْدَانِهِ فَهُوَ الْمَحْرَمُ
وَالْمَعَارِضُ وَالْمَرَامِيرُ كَذَلِكَ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ صَوْتٌ مُسْتَلْدٌ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ لِأَنْعَامٍ قَدْ تُطْرَبُ وَإِنْ
كَانَتْ لَا تُسْتَلْدُ فَجَمِيعُهَا فِي مَعْنَى الدَّفِّ وَالْكَوْبَةُ فِي هَذَا الْمَسَلِّكَ كَالدَّفِّ قَانَ صَحَّ فِيهَا
تَحْرِيمٌ حَرِّمَاتُهَا وَإِلَّا تَوَقَّفْنَا فِيهَا ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى مَا يُمَيِّزُهُ مِنْ سَائِرِ
الطَّبُوعِ إِلَّا أَنَّ الْمُحْتَنِينَ يَعْتَادُونَ صَرَبَهُ وَيَتَوَلَّغُونَ بِهِ فَإِنْ صَحَّ حَدِيثٌ عَمَلْنَا بِهِ . ائْتَهَى .
وَبَرَّدُ مَا يَأْتِي أَنَّ هَذَا بَحْثٌ مِنْهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ فَلَا نَعُولُ عَلَيْهِ وَاتَّهَى حَيْثُ وَجَدَ فِي
الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا تَطَّرَ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَصَعْفِهِ ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ عَنْ أَبِيهِ السَّيِّخِ
أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيِّ مَا يُؤَافِقُ الْإِجْمَالَ ، فَقَالَ : كَانَ سَبِيحِي يَقْطَعُ بِتَحْرِيمِهَا ، وَيَقُولُ فِيهَا
أَخْبَارٌ مُعْلَطَةٌ عَلَى صَارِبِهَا وَالْمُسْتَمِعُ إِلَى صَوْتِهَا . وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ
يَطْبُلُ اللَّهُو بَاطِلَةٌ وَلَا تَعْرِفُ طَبْلٌ لَهُو يَلْتَحِقُ بِالْمَعَارِضِ حَتَّى تَطْبُلَ الْوَصِيَّةُ بِهِ إِلَّا الْكُوبَةَ
وَتَبِعَهُ فِي الْبَسِيطِ فَقَطَعَ بِتَحْرِيمِهَا وَاتَّهَى لَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّبُولِ إِلَّا هِيَ ، لَكِنْ إِعْتَرَضَ ذَلِكَ
يَقُولُ الْكَافِي الْكُوبَةُ حَرَامٌ وَطَبْلُ اللَّهُو فِي مَعْنَاهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهَا ، وَإِنَّ الْعَرَاقِيَّيْنَ
حَرَّمُوا الطَّبُولَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَيَجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ . وَالْأَصَحُّ جَلَّ مَا عَدَا
الْكَوْبَةَ مِنَ الطَّبُولِ ، وَقِيلَ إِزَادَ الْعَرَاقِيُّونَ طَبُولَ اللَّهُو كَمَا صَرَّحَ بِهِ عَيْزٌ وَاحِدٌ ، وَمِمَّنْ
أَطْلَقَ تَحْرِيمَ طَبُولِ اللَّهُو الْعُمَرَانِيُّو وَالتَّبَعِيُّو وَصَاحِبُ الْإِتِّصَارِ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ السَّيِّخِ
أَبِي حَامِدٍ وَقَصِيَّةٌ مَا فِي الْحَاوِي وَالْمُعْتَمِعِ وَعَبْرُهُمَا ؛ وَعِبَارَةُ الْقَاضِي : أَمَّا صَرَبُ الطَّبُولِ
فَإِنَّ كَانَ طَبْلٌ لَهُو فَلَا يَجُوزُ وَاسْتَنْبَى الْحَلِيمِيُّ مِنَ الطَّبُولِ طَبْلَ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَأَطْلَقَ
تَحْرِيمَ سَائِرِ الطَّبُولِ وَحَصَّ مَا اسْتَنْبَاهُ فِي الْعَبِيدِ بِالرِّجَالِ خَاصَّةً ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ
أَيْضًا وَعَدَّ جَمْعٌ مِنَ الْعَرَاقِيَّيْنَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْأَكْبَارِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ عَقِبَ كَلَامِ
الْإِمَامِ الثَّانِي إِنَّهُ بَحْثٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ ، وَقَدْ
قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَقِبَهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي الْكُوبَةِ لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُ وَمِمَّا
يَبْرُدُهُ أَيْضًا قَوْلُ سُلَيْمٍ فِي تَفْرِيهِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَ الْكُوبَةِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ يُعْزِفُ
لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا صَاحِبَ عَرْطَاتِيهِ أَوْ كُوبَةٍ } وَالْأُولَى الْعُودُ وَمَعَ هَذَا فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ ائْتَهَى فَتَأَمَّلْ
تَهْلُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُوبَةِ ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ أَصْحَابِنَا وَمُتَقَدِّمِيهِمْ يَبْصُحُ لَكَ أَنَّ بَحْثَ
الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ الْأَدْرَعِيُّ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ، وَحَيْثُيذِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ
وَأَنْ لَا وَهُوَ مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ . إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ
رَدِّلِ بِسَالِمٍ مِنَ الطُّعْنِ وَالْمُعَارِضِ فَكَانَ أَقْوَى ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ الْكُوبَةِ
الْفَرْطِيُّو وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ فَقَالَ كَمَا مَرَّ عِنْدَهُ : لَا يَخْتَلِفُ فِي تَحْرِيمِ اسْتِمَاعِهَا وَلَمْ
أَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ وَأَيْمَةِ الْخَلْفِ مِنْ بَيْحِ ذَلِكَ ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ : إِنَّ
الْمُحْتَنِينَ يَعْتَادُونَ صَرَبَ الْكُوبَةِ وَيَتَوَلَّغُونَ بِهِ مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ
مِنْ شِعَارِ الْمُحْتَنِينَ يَحْرُمُ فَعَلُهُ لِحُرْمَةِ النَّسَبِ بِهِمْ قَالَ الْإِمَامُ وَالطَّبُولُ الَّتِي تُهَيِّئُ
لِمَلَاعِبِ الصِّبْيَانِ إِنْ لَمْ تَلْحَقْ بِالطَّبُولِ الْكِبَارِ فَهِيَ كَالدَّفِّ وَلَيْسَتْ كَالْكَوْبَةِ بِخَالٍ أ هـ .
وَالَّذِي يَنْبَغُ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكُوبَةِ حَرَّمَ بِمَكِينِ الصَّبِيِّ مِنْهَا أَوْ عَلَى صُورَةِ بَقِيَّةِ
الطَّبُولِ لَمْ تَحْرُمْ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّبُولِ إِلَّا الْكُوبَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّيِّحَانِ وَعَبْرُهُمَا
وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَفِي الْإِحْيَاءِ وَلَا يَحْرُمُ طَبْلُ إِلَّا الطَّبْلُ الَّذِي يُسَمَّى الْكُوبَةَ فَإِنَّهُ
وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَهُوَ طَبْلٌ طَوِيلٌ مُنْتَسِغٌ الطَّرْفَيْنِ صَبَقُ الْوَسْطِ ائْتَهَى وَتَفْسِيرُهُ ؛ الْكُوبَةُ
بِمَا ذُكِرَ تَبِعَ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ وَقَصِيَّةٌ كَلَامُ الْإِسْتَوِيِّ تَعَرَّدَ هُوَ لِأَنَّ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَمِمَّنْ
فَسَّرَهَا بِالطَّبْلِ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ عَلَى بَنِي بَدِيْمَةَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّبْهِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْهُ ،
وَتَفْسِيرُ الرَّاوي مُقَدَّمٌ عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَرْوِيهِ ، وَكَذَا الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ هِيَ

الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُحَصَّرُ ، وَكَذَا عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَعْدَايِيُّ فِي لُغَةِ الْحَدِيثِ وَكَذَا الْهَارُورِيُّ ، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْبِيهِ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا الطَّبْلُ الْمَذْكُورُ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ شَتَابُ فَرَنْسِيَّيْنِ الصَّقَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ التَّرْدُ مِنْهُمْ الْحَطَائِي ، وَعَلِيٌّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا الطَّبْلُ ، وَذَكَرَ مِنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالرَّمْحَشَرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي التَّهَابِيَةِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَفِيمَا سَبَقَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يَدْفَعُ التَّبْغِيلَ نَعْمَ إِطْلَافُهَا عَلَى كُلِّ مَا يُسَمَّى طَبْلًا لَيْسَ بِجَدِّ إِتْنَهَى وَالْحَاصِلُ ؛ أَنَّ الْكُوبَةَ تُطْلَقُ عَلَى الطَّبْلِ السَّابِقِ وَهُوَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ السَّابِقَ : { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ إِلَّا صَاحِبَ عِزِّ طَابَةِ أَوْ كُوبَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى التَّرْدِ وَهُوَ لُغَةٌ أَهْلُ الْيَمَنِ وَعَلَى السِّطْرِيحِ ؛ وَأَمَّا رَعْمُ الْإِسْتَوِيِّ أَنْ تَفْسِيرَهَا بِالطَّبْلِ خِلَافَ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ فَبَرِّدُهُ مَا مَرَّ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ ؛ بَلْ الصَّوَابُ إِطْلَافُهَا لُغَةً عَلَى الطَّبْلِ السَّابِقِ وَعَلَى التَّرْدِ وَمُرَادُ الْفُقَهَاءِ الْأَوَّلِ ، لَيْكِنَ الْمَوْجُودَةَ الْأَيُّ لَيْسَ اتِّسَاعُ طَرَفِهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَأَيْضًا فَاجْتِدُهُمَا وَهُوَ الْمُتَسَعُّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجِلْدُ الَّذِي يُضْرَبُ عَلَيْهِ وَالْآخَرُ ضَبُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَتَافَى تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ الْمَذْكُورِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ فِيهِ مِمَّنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ .

(الْكَبِيرَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْحَامِسَةُ وَالْجَمْسُونُ يَعْدُ الْأَرْبَعِمِائَةَ . التَّنْبِيهُ بِعُلَامٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ مَعَ ذِكْرِ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ أَوْ بِأَمْرًا أَوْ أُجْنِبِيَّةً مُعَيَّنَةً وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا يَفْحَشُ أَوْ بِأَمْرًا مِنْهُمَةَ مَعَ ذِكْرِهَا بِالْفَحْشِ وَإِنْ شَاءَ هَذَا التَّنْبِيهُ) وَكَوْنُ الْأَوَّلِ كَبِيرَةً هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الرَّوْبَانِيُّ حَيْثُ قَالَ وَلَوْ كَانَ يُسَبِّبُ بَعْلَامَ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ فَسَقَ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْهُ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الذُّكُورِ بِالشُّهُوَةِ حَرَامٌ يَكُلُّ خَالَ انْتِهَى وَالَّذِي فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ اعْتِنَاءُ التَّعْيِينِ فِي الْعُلَامِ كَالْمَرْأَةِ ، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَالْأَوَّلُ صَعِيفٌ جَدًّا إِذْ لَيْسَ فِي التَّنْبِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّظَرِ بِشُهُوَةٍ ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الشَّاعِرَ إِذَا يَقُولُهُ تَرْفِيقًا لِشَعْرِهِ وَإِطْهَارًا لِضَعْفِهِ لَا أَنَّهُ عَاشِقٌ حَقِيقَةً ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِمَجَرَّدِ التَّنْبِيهِ بِمَجْهُولٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزْرًا مِنْ جُمْلَتِهِ : لَوْ أَنَّ عَيْنِي إِلَيْكَ الدَّهْرُ تَاطَرَتْ جَاءَتْ وَقَاتِي وَلَمْ أَسْغَعْ مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ عُلَامٌ لِحَوَارِ كُؤُنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رُوحِيهِ أَوْ أَمْتِهِ وَكَوْنُ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَبِيرَتَيْنِ أَيْضًا هُوَ مَا ذَكَرَهُ شَرِيحٌ فِي رُوضَةِ الْحُكَامِ حَيْثُ قَالَ : إِذَا سَبَّتْ بِأَمْرًا وَذَكَرَهَا بِفَحْشٍ فَهِيَ قَاسِقٌ ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بِطَوْلٍ أَوْ قِصَرٍ ، فَإِنْ عَيَّنَهَا وَكَانَتْ أَمْتَهُ أَوْ أَمْرَاتَهُ لَمْ يَفْسُقْ ؛ لِأَنَّهُ سَعَى يَسِيرٌ . وَقِيلَ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُجْنِبِيَّةً مُعَيَّنَةً فَسَقَ أَوْ مِنْهُمَةَ لَمْ يَفْسُقْ ، وَقِيلَ يَفْسُقُ لِأَنَّهُ سَعَى . انْتَهَى وَطَافَهُ عِبَارَةُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِذَلِكَ ، وَأَنْ رَدَّ الشَّهَادَةَ إِنْ قِيلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْمُرُوءَةِ لَا لِلْفِسْقِ وَحَاصِلُ عِبَارَةِ أَصْلِ الرَّوْضَةِ وَبَنِيغِي أَنْ يُقَالَ فِي التَّنْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَالْعُلَمَانَ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِأَجْلِ الْعَدَالَةِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّنْبِيهِ صَنَعَةٌ وَعَرَضُ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ الْكَلَامِ لَا تَحْقِيقُ الْمَذْكُورِ ، قَالَا وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَوْ سَمِيَ امْرَأَةً لَا يَدْرِي مَنْ هِيَ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ الشَّاعِرِ إِذَا كَانَ يَفْحَشُ أَوْ يُسَبِّبُ بِأَمْرًا يَعْنِيهَا أَوْ يَصِفُ أَعْضَاءَ بَاطِنَةٍ فَإِنْ سَبَّ بِجَارِيَتِهِ أَوْ رُوحِيَتِهِ فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا يَجُوزُ وَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ : إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مُعَيَّنَةً لِأَنَّ شَهَادَتَهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ مَنْ تَجَلَّى لَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ إِذَا ذَكَرَ خَلِيلَتَهُ بِهَا حَقًّا الْإِحْقَاءَ لِسُقُوطِ مُرُوءَتِهِ انْتَهَى ، وَتَطَّرَ فِيهِ بَأَنَّ دَعْوَى سُقُوطِ الْمُرُوءَةِ يَكُلُّ مَا حَقَّقَ الْإِحْقَاءَ مَمْنُوعَةٌ وَبِأَنَّ الشَّافِعِيَّ تَصَّ عَلَى عَدَمِ الرَّدِّ بِذَلِكَ وَيَجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بَأَنَّ هَذَا انْتِزَمَ إِلَيْهِ عَدَمُ الْمُبَالَاهِ بِمَا فِيهِ مِنْ تَوْعِ قَصِيحَةٍ لِعِيَالِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ الْمُبَالَاهِ بِذَلِكَ يَتَافَى الْمُرُوءَةَ ، وَعَنْ الثَّانِيِ بَأَنَّ عَائِيَّتَهُ أَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ تَصَيُّبٍ لِلشَّافِعِيِّ رَجَّحَ الشَّيْخَانِ أَحَدَهُمَا لِطُهُورِ مُدْرِكِهِ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ قِيلَ جُمُهورُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ الرَّدِّ ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْبُلْقِينِيَّ وَغَيْرَهُ أَجْمَعُوا فَقَالُوا : لَا مَتَافَاةَ بَيْنَ مَا رَجَّحَاهُ وَالتَّصَرُّفِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جُمُهورُ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ مَا ذَكَرَاهُ فِيهَا إِذَا ذَكَرَ خَلِيلَتَهُ بِمَا يَحْقِي كَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَفِي بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْجَمَاعِ وَالْخُلُوعِ ، وَمُقَابِلَتُهُ فِيهَا إِذَا سَبَّ بِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِخَلِيلَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يُحْفِي مُرُوءَةً . أَهـ وَالْحَمَلُ الْأَوَّلُ صَرِيحٌ فِيهَا كَرْتُهُ ، وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ أَنَّ كَعْبَ بْنَ رُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَّ بِسَعَادِ بَحْصَرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، وَحَمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ وَإِنَّمَا عَمَّهُ وَطَالَ عَهْدُهُ بِهَا وَعَيْنُهُ عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرَ فِي الرَّوْضَةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فَقَالَ مِمَّا يُجَلُّ بِالْمُرُوءَةِ أَنْ يُقْبَلَ خَلِيلَتَهُ بِحِصْرَةِ النَّاسِ أَوْ يَحْكِي مَا جَرَى بَيْنَهُمَا فِي الْجَلُوعِ وَفِي الرَّوْضَةِ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حُزْمَتُهُ وَلَا تَتَافَى ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ وَالثَّانِيِ فِي ذِكْرِهَا . لَا يُقَالَ يَنْبَغِي رَدُّ شَهَادَةِ الْمُسَبِّبِ وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ خَلِيلَتَهُ فَقَدْ ذَكَرَ مَا

حَقُّهُ الْإِحْقَاءُ أَوْ أَجْبِيئَهُ فَأَسَدُّ . لِأَنَّا نَقُولُ : بِجُورٍ أَنْ يُسَامَحَ عِنْدَ عَدَمِ التَّعْيِينِ بِدَلِكِ وَالتَّنْطِيرِ فِي ذَلِكَ مَمْنُوعٌ خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأَدْرَعِيِّ : يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِذَا سَبَبَ بِخَلِيلَتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى الْمَحَبَّةِ وَالشُّوقِ أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ التَّشْبِيهَاتِ الطَّاهِرَةِ أَنَّهُ لَا يَصْرُّ ، وَكَذَا إِذَا ذَكَرَ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهَا . انْتَهَى . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنْ تَسْمِيئَهُ مَنْ لَا يَدْرِي مَنْ هِيَ وَذَكَرَ مَحَاسِنَهَا الطَّاهِرَةَ وَالشُّوقَ وَالْمَحَبَّةَ مِنْ غَيْرِ فُحْشٍ وَلَا رِيْبَةٍ لَا يَدْخُ فِي قَائِلِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ خِلَافٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَوَارَدَ الشُّعْرَاءُ عَلَى ذِكْرِ لَيْلَى وَسُجُودِي وَدَعْدِ وَهِنْدٍ وَبِسَلْمَى وَلَيْلَى ، وَكَيْفَ وَقَدْ أُسَيِّدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَاتَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَبْتُولٌ وَفِيهَا مِنْ الْأَشْعَارِ كُلِّ بَدِيعٍ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَمْعٍ فَلَا يَنْكُرُ مِنْهَا شَيْئًا وَذَكَرَ الرَّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهَا كَانَتْ رَوْجَتَهُ وَأَنَّ عَمَّهُ وَطَالَتْ عُيْبَتُهُ عَنْهَا فِي هَرَبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ التَّوَّابِ وَلَا يَنْكُرُ الْحَسَنَ مِنَ الشُّعْرِ أَجْدَ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ وَلَا مِنْ أَوْلِي النَّهْيِ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَمَوَاضِعِ الْفُدُوءِ إِلَّا وَقَدْ قَالَ الشُّعْرُ أَوْ تَمَثَّلَ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ فَهَرَبَ مَا كَانَ حِكْمَةً أَوْ مَبَاحًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَلَا خِتَا وَلَا لِمُسْلِمٍ أَدَى . ! وَكَانَ عُيْبُ اللَّهِ بْنُ عُيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَحَدَ فَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْعَبْسِيَّةِ ثُمَّ الْمَسْبُوحَةِ السَّبْعِيَّةِ شَاعِرًا مُجِيدًا انْتَهَى وَفِي الْإِحْتِيَاءِ فِي التَّبْسِيبِ بِنَحْوِ وَصْفِ الْخُدُودِ وَالْأَصْدَاعِ وَسَائِرِ الْأَوْصَافِ التَّبْسَاءِ نَطْرٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَطْمُةٌ وَلَا إِنْشَادُهُ بِصَوْتٍ وَغَيْرِ صَوْتٍ ، وَعَلَى الْمُسْتَمِيعِ أَنْ لَا يُنْزِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، فَإِنْ تَرَلَّهُ عَلَى خَلِيلَتِهِ جَارَ أَوْ غَيْرَهَا فَهُوَ الْعَاصِي بِالتَّزْيِيلِ ، وَمَنْ هَذَا وَصَفُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ السَّمَاعَ . انْتَهَى .

335

(الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتَّاسِعَةُ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ : الشُّعْرُ الْمُسْتَمَلُّ عَلَى هَجْوِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِصِدْقٍ ، وَكَذَا إِنْ اسْتَمَلَّ عَلَى فُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ فَاجِسٍ وَإِنْشَادِ هَذَا الْهَجْوِ وَإِدَاغَتِهِ . وَعَدَّ هَذِهِ كِتَابِيرَ هُوَ مَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الْجُرْجَانِيِّ فِي شَافِيهِ وَلَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ مَنْ يُنْشِدُ الشُّعْرَ وَيُنْشِئُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هَجْوُ مُسْلِمٍ أَوْ فُحْشًا أَوْ كَذِبًا فَاجِسًا انْتَهَى ؛ أَيِ فَإِنْ كَانَ هَجْوُ مُسْلِمٍ أَوْ فُحْشًا أَوْ كَذِبًا فَاجِسًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَرَدَّ الشَّهَادَةَ لِعَبْرٍ نَحْوِ حَزْمِ الْمُرُوءَةِ وَالتَّهْمَةِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْفِسْقِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَا حَزْمٌ مُرُوءَةٍ وَلَا تَحْوُهُ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الرَّدَّ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِكُونِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِسْقًا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّ هَجْوَ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ الْعَمْرَانِيُّ فِي التَّبْيَانِ حَيْثُ قَالَ : إِنْ هَجَا مُسْلِمًا فَسَقَ أَوْ ذَمًّا فَلَا يَأْسَ ، وَالرُّوْبَانِيُّ فِي الْبَحْرِ حَيْثُ قَالَ : أَمَا إِذَا أَدَى فِي شِعْرِهِ بِأَنَّ هَجَا الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَجُلًا مُسْلِمًا فَسَقَ بِهِ لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْمُسْلِمِ مُحْرَمٌ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا إِذَا كَثُرَ وَفِيهِ نَطْرٌ عِنْدِي . هـ . وَكَانَ الشَّيْخُ تَبْعَاهُ حَيْثُ أَطْلَقَا رَدَّ الشَّهَادَةَ بِالْهَجْوِ سِوَاءِ أَصْدَقٍ أَمْ كَذِبٍ ، وَقَوْلُ التَّلْقِينِيِّ فِي بِصَحِيحِ الْمَنْهَاجِ : لَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ الشَّهَادَةِ التَّحْرِيمُ فَقَدْ يَكُونُ الرَّدُّ لِحَزْمِ الْمُرُوءَةِ رَدَّهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو زُرْعَةَ - بِأَنَّ لَا حَزْمَ فِيهِ قَالَ وَإِنَّمَا سَبَبَ رَدَّهَا التَّحْرِيمُ ، أَيِ وَإِذَا كَانَ سَبَبَ رَدَّهَا التَّحْرِيمَ لَزِمَهُ كَوْنُهُ كَبِيرَةً إِذِ الصَّغِيرَةَ لَا تَقْتَضِي رَدَّ الشَّهَادَةِ ، فَتَعَيَّنَ كَوْنُ ذَلِكَ كَبِيرَةً ، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ يُنْطَرُ فِي قَوْلِ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ زَكْرِيَّا سَقَى اللَّهُ مَهْدَهُ - قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَإِنَّ هَجَا فِي شِعْرِهِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا هَجَا بِمَا يَفْسُقُ بِهِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَتُهُ بِقَرِيْبَتِهِ مَا ذَكَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ . هـ . وَوَجْهُ التَّنْطِيرِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَسَقَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرَّوْبَانِيِّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُكْتَرِ كَمَا مَرَّ عَنِ اجْتِيَارِ الرَّوْبَانِيِّ ، وَإِذَا فَسَقَ بِالْإِكْتَارِ لَزِمَ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَارْتِكَابُ الْكَبِيرَةِ مُفْسَقٌ وَإِنْ غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ الْمَعَاصِي ، وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ غَلَبَةِ الطَّاعَاتِ وَغَلَبَةِ الْمَعَاصِي إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ ارْتِكَابِ الصَّغَائِرِ ، أَمَا عِنْدَ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَيَفْسُقُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا ، وَصَوَّبَ الرَّزْكَشِيُّ مَا مَرَّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنَ التَّفْيِيدِ بِالْإِكْتَارِ ، فَقَالَ وَقَضِيَّتُهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِمُطْلَقِ الْهَجْوِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، لَكِنْ اعْتَقَرَ الدَّارِمِيُّ بَسْبِرَهُ وَهُوَ مُقْتَضَى تَفْيِيدِهِ الْأَمَّ بِالْإِكْتَارِ وَهُوَ الصَّوَابُ . هـ . وَلَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ شَيْخِهِ الْأَدْرَعِيِّ : إِطْلَاقُ رَدِّ الشَّهَادَةِ بِالْهَجْوِ بَعِيدٌ إِذِ التَّلَطُّمُ كَالثَّرِ ، وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ أَنَّ الشَّاعِرَ حَيْثُ لَمْ يَمْدَحْ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يَدْمُ بِهِ إِلَّا تَبْسِيرًا فَبَلَّتْ شَهَادَتُهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأَمِّ وَمَنْ أَكْثَرَ الْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ عَلَى الْغَضَبِ أَوْ الْجُرْمَانِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ فِيهِ طَاهِرًا كَثِيرًا مُسْتَعْلَمًا كَذِبًا مَحْضًا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِالْوَجْهِينِ وَبِأَحَدِهِمَا لَوْ انْفَرَدَ هَذَا تَصُّهُ ، وَحَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ عَرَفَ بِهِ أَوْ هَجَا بِمَا يَفْسُقُ بِهِ لِكُونِ التَّلَفُظِ بِهِ كَبِيرَةً رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَا مَحَالَةَ ، أَمَا لَوْ لَمْ يُكْتَرِ وَلَمْ يَعْرِفْ بِهِ وَلَا كَانَ التَّلَفُظُ بِهِ كَبِيرَةً فَلَا ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْغَيْبَةُ كَبِيرَةٌ أَوْ يَتَّصَمَنَّ ذَلِكَ شَيْئًا مُؤَيِّدًا يَحْفَظُ عَنْهُ وَيُنْشِدُ كُلَّ وَفٍ فَيَتَأَدَّى بِهِ الْمَهْجُوَّ وَوَلَدَهُ ، فَهَذَا

مُحْتَمَلٌ بِخِلَافِ النَّسْرِ ؛ لِأَنَّ النَّظْمَ يُجْفَطُ وَيَعْلَقُ بِالْأَذْهَانِ وَيُعَاوَدُ ، قَالَ فِي النَّسْرِ : الشُّعْرُ
يُحْفَطُ تَطْمَهُ قَيْسِيٌّ وَيَبْقَى عَلَى الْأَعْصَارِ وَالذُّهُورِ بِخِلَافِ النَّسْرِ ، وَفِيهِ أَيْضًا أَمَا إِذَا آدَى فِي
شِعْرِهِ بَأَنَّ هَذَا الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَجُلًا مُسْلِمًا قَيْسِيٌّ ؛ لِأَنَّ إِيدَاءَ الْمُسْلِمِ مُحْرَمٌ قَالَ أَصْحَابُنَا
وَهَذَا إِذَا أَكْتَرَ وَفِيهِ تَطْرُقُ عِنْدِي . ا هـ كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ مُلَحَّصًا ، وَقَالَ أَيْضًا قَصِيَّةُ كَلَامِ الْمُنْهَاجِ
حُرْمَةُ إِنْشَاءِ الْهَجْوِ وَالنَّسْبِ الْمُحْرَمِ كَمَا يَحْرَمُ إِتْسَاؤُهُمَا وَلَا يُمَكِّنُ بَقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛
وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشَّيْخُ الْمُؤَفَّقُ حَيْثُ قَالَ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ النَّسْبَ بِأَمْرٍ أَوْ بِعَيْنِهَا بِالْإِفْرَاطِ
فِي وَصْفِهَا مُحْرَمٌ ، وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى قَائِلِهِ فَصَحِيحٌ وَأَمَّا عَلَى رَأْيِهِ فَلَا
يَبْصَحُ فَإِنَّ الْمَعَارِي رُويَ فِيهَا فَصَائِدُ الْكُفَّارِ الَّتِي هَجَّوْا فِيهَا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا
يُنْكَرُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَقَدْ رُويَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ دَانَ فِي الشُّعْرِ الَّذِي تَقَاوَلَتْ بِهِ
الشُّعْرَاءُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ وَاحِدٍ وَعَبَّرَهُمَا إِلَّا قَصِيدَةَ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ الْحَائِثِيَّةِ ، وَقَدْ سَمِعَ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصِيدَةَ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يَرْوُونَ أَمْثَالَ هَذَا وَلَا يُنْكَرُ . ا هـ .
قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَلَا شَكَّ فِيمَا قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فُحْشٌ وَلَا آدَى لِحَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَدْعُ حَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَمَّ الْعُلَمَاءُ جَرِيرًا وَالْقَرَرْدَقَ فِي تَهَاجِهِمَا وَلَمْ يَدُمُوا
مَنْ اسْتَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى إِعْرَابٍ وَعَبَّرَهُ مِنْ عِلْمِ النَّبِيَّانِ وَيَجِبُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَيْمَةِ عَلَى غَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ اللَّعِبِ وَالْبَطَالَةِ ، وَعَلَى إِتْسَادِ شُعْرِاءِ الْعَصْرِ إِذَا كَانَ إِتْسَاؤُهُ
حَرَامًا . إِذْ لَيْسَ فِيهِ آدَى أَوْ وَقِيعَةٌ فِي الْأَحْيَاءِ أَوْ إِسَاءَةٌ الْأَحْيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ أَوْ ذِكْرٌ مَسَاوِيٍّ
الْأَمْوَاتِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي لَعْنَةٍ وَلَا عِبْرَةٍ قَلَمٌ يَبْقَى إِلَّا التَّقْوَةُ
بِالْأَعْرَاضِ . ا هـ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَنُسِبُهُ أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ هَجْوًا كَالْتَّضَرُّيحِ وَقَدْ يَزِيدُ بَعْضُ
التَّعْرِيفِ وَحَرَمَ بِهِ فِي الشَّرْحِ الضَّعِيفِ ، وَاسْتَحْسَنَ الْأَدْرَعِيُّ قَوْلَهُ وَقَدْ يَزِيدُ الْإِخْ وَهُوَ كَمَا
قَالَ ، فَقَوْلُ ابْنِ كَعْبٍ لَيْسَ التَّعْرِيفُ هَجْوًا ضَعِيفٌ وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ وَكُلُّ مَا
حَرَّمَ التَّضَرُّيحُ بِهِ لِعَيْنِهِ فَالتَّعْرِيفُ بِهِ حَرَامٌ أَيْضًا وَمَا حَرَّمَ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لِعَارِضِ فَالتَّعْرِيفُ بِهِ
جَائِزٌ كَخَطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّزْكَانِيِّ مَا قَالَهُ ابْنُ كَعْبٍ أَفَيْسُ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا
التَّعْرِيفَ فِي بَابِ الْقَذْفِ مُلَحَقًا بِالْكِتَابَةِ فَكَيْفَ يَلْتَجِئُ بِالتَّضَرُّيحِ ، فَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا
تَجُنُّ فِيهِ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي عَدَمِ الْإِلْحَاقِ فِي الْحَدِّ ، وَكَلَامُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُرْمَةِ وَلِكُلِّ
مَلْحَطٍ وَمَذْرُوكٍ فَلَا يُقَاسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي مَبْنَعِ الْقَذْفِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ
يُوجِبْ الْحَدَّ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَلَيْسَ إِثْمُ حَاكِي الْهَجْوِ كَأَثْمِ مُنْبِئِهِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ
الرَّزْكَانِيُّ وَهَذَا صَحِيحٌ إِذَا اسْتَوَى أَمَا إِذَا أَنْشَأَهُ وَلَمْ يَدْعُهُ قَادَأَعَهُ الْحَاكِي قَائِمُهُ أَشَدُّ بَلَا
شَكِّ . ا هـ وَتَارَعَ الْبُلْفِينِيُّ فِيمَا مَرَّ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ أَنَّ الصَّادِقَ فِي الْهَجْوِ كَالْكَادِبِ فِيهِ ،
فَقَالَ قَصِيَّةُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ أَنَّ الشُّعْرَ كَلَامٌ حَسَنٌ كَحَسَنِهِ وَقَبِيحٌ كَقَبِيحِهِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ
الْهَجْوُ الصَّادِقَ حَيْثُ لَا يَحْرَمُ الْكَلَامَ بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ إِتْسَاعٌ فَاحِشَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ . ا هـ .
وَلَهُ وَجْهٌ لَكِنْ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ قَوْلُ الرَّوَابِيِّ يَحْرَمُ الْهَجْوُ وَلَوْ كَانَ صَادِقًا قَالَ
بَعْضُهُمْ وَجَرَى عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ رَأَى الْقَمُولِيَّ فِي جَوَاهِرِهِ وَإِنَّ الصَّادِقَ أَحَفَّ مِنْ إِيْمِ
الْكَادِبِ وَاحْتَرَزَتْ بِالتَّقْيِيدِ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمُسْلِمِ عَنِ الْكَافِرِ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا وَتَفْصِيلًا بَلْ
فِي الْمُسْلِمِ تَفْصِيلٌ أَيْضًا وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْأَصْحَابِ أَطْلَقُوا جَوَارَ هَجْوِ الْكَافِرِ
مِنْهُمْ الرَّوَابِيُّ وَالصَّيْدَلَانِيُّ وَإِبْنُ الصَّبَّاحِ وَالْمَحَامِلِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَأَصْحَابُ الْكَافِي وَالْبَيْهَقِيُّ
وَالْإِبْرَاهِيمِيُّ وَجَرَى عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ ابْنُ الرَّفِيعَةِ فِي الْمَطْلَبِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَجْوِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّهُ فِيهِمْ أَيْدٌ
مِنْ رَشِقِ النَّبْلِ } وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَفِي الْمَعْنِيِّ الْحَرْبِيِّ مِمَّنْ كَانَ أَوْ
حَيًّا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مَعْصُومٌ يَتَأَدَّى بِهِ ، أَمَا الدَّمِيُّ أَوْ الْمُعَاهَدُ وَالْحَرْبِيُّ الَّذِي لَهُ
قَرِيبٌ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ يَتَأَدَّى بِهِ فَلَا يَجُوزُ هَجْوُهُ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنْهُمْ
الْأَدْرَعِيُّ وَكَذَا ابْنُ الْعِمَادِ وَرَأَى : إِنَّ الْمُؤْمِنَ كَالذَّمِيِّ وَعَلَى ذَلِكَ بَأَنَّ يَلْزَمُنَا الْكُفَّاءَ عَنْ أَهْلِ
الذَّمِّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَكَذَا الرَّزْكَانِيُّ وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ الْوَجْهُ وَالْجَوَابُ عَنْ هَجْوِ حَسَنَانَ
وَعَبَّرَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَقَارِئِشِ أَبِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَعْنِيٍّ لِكَيْتِهِ فِي حَرْبِيٍّ ، وَعَلَى التَّهَرُّلِ
فَهُوَ دَبٌّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مِنَ الْقَرِيبِ فَضْلًا عَنِ الْمُبَاحَاتِ ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَدَعَا لَهُ بِمَا مَرَّ ، وَالْحَقُّ الْعَرَابِيُّ وَتَبِعَهُ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ الْمُتَبَدِّعَ بِالْحَرْبِيِّ
فَيَجُوزُ هَجْوُهُ بِدَعْوَتِهِ ، لَكِنْ لِمَقْصِدِ شَرْعِيٍّ كَالْتَّخْذِيرِ مِنْ بَدْعَتِهِ قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ وَيَجُوزُ
هَجْوُ الْمُزْتَدِّ بِوَجْهِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَالرَّايِي الْمُحْضَنِ ا هـ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُرْتَدِّ وَاصْبِحْ لِأَنَّهُ
كَالْحَرْبِيِّ بَلْ أَقْبَحُ وَفِي الْآخِرِينَ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَتَجَاهَرُوا . أَمَا الْمُتَجَاهِرُ يَفْسِقُهُ فَيَجُوزُ هَجْوُهُ
بِمَا تَجَاهَرَ بِهِ فَقَطْ لِحَوَازِ غَيْبَتِهِ بِهِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ جَمْعِ جَوَارِ هَجْوِ

الْقَاسِقِ الْمُجَاهِرِ ، وَقَوْلُ الْبُلْقِينِي الْأَرْجَحُ تَحْرِيمُ هَجْوِهِ إِلَّا لِقَصْدِ رَجْرِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَثُوبُ وَتَبَقَى وَصَمَةُ الشُّعْرِ السَّائِرِ عَلَيْهِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ يُرَدُّ بِأَنَّ مُجَاهَرَتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَعَدَمَ مُبَالَاتِهِ بِالنَّاسِ وَكَلَامِهِمْ فِيهِ صَبْرًا غَيْرَ مُجْتَرَمٍ وَلَا مُرَاعَى ، فَهُوَ الْمُهْدِرُ لِحُرْمَةِ تَفْسِيهِ بِالنَّسَبَةِ لِمَا تَجَاهَرُ بِهِ فَلَمْ يُبَالَ بِتَقَاءِ تِلْكَ الْوَصْمَةِ عَلَيْهِ .

336

(الْكَبِيرَةُ السُّنُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالسُّنُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمَائَةِ . الْأَطْرَاءُ فِي الشُّعْرِ بِمَا لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ كَأَن يَجْعَلَ الْجَاهِلُ أَوْ الْقَاسِقَ مَرَّةً عَالِمًا أَوْ عَدْلًا وَالتَّكْسِبَ بِهِ مَعَ

صَرْفٍ أَكْثَرَ وَفِيهِ وَبِمُبَالَغَتِهِ فِي الدَّمِّ وَالْفُحْشِ إِذَا مَتَعَ مَطْلُوبُهُ وَكُونُ هَذَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي عِنْدَ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيضًا قَوْلُ الْفُورَانِيِّ فِي الْعُمْدَةِ

وَلَوْ بَالَعُ فِي مَدْحِ رَجُلٍ فَقَالَ مَا لَمْ تَجْرِ بِهِ الْعَادَةُ فَهُوَ كَذِبٌ صَرِيحٌ وَسَقَهُ تَرْدُ بِهِ الشَّهَادَةَ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَتَفْيِيدُهُ بِالْعَادَةِ حَسَنٌ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ

الْكَذِبُ الْمَخْصَنَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْعُمْدَةِ : إِنْ ذَكَرَ مِثْلَ تَنْسِيهِهِ الرَّجُلُ بِالْأَيْدِ

وَالْتَّهَارِ ، وَلَا أَحَلَّى مَجْلِسًا عَنْ ذِكْرِكَ ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَفْسِي ، فَهَذَا لَا يَقْدَحُ لِأَنَّهُ لَا

يَقْصِدُ الْكَذِبَ وَلَكِنَّهُ يَرْبِئُ لِلْكَلامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ لَعْنِ الْيَمِينِ ، وَمَا ذَكَرَهُ حَسَنٌ بِأَلْبَعِ وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ

مَا ذَكَرَ عَنْ شَيْخِهِ الْقِفَالِ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَقَدْ مَرَّ فِي مَبْحَثِ الْكَذِبِ ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ

مَمْدُوحٍ وَمَمْدُوحٍ ، فَإِذَا بَالَعُ فِي وَصْفٍ مَنْ عِنْدَهُ تَحْوُ كَرَمٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ شَجَاعَةٍ مِمَّا هُوَ

مُتَّصِفٌ بِهِ وَأَعْرَقَ فِيهِ لَمْ يَصُرْ وَإِنْ عَرِيَ عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ بِالْكَلْبَةِ بِأَنَّ جَعَلَ قَاسِقًا أَوْ جَاهِلًا

أَوْ شَيْخِيًّا أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ أَعْدَلَهُمْ أَوْ أَكْرَمَهُمْ أَوْ تَحَوَّ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ الْحَسَنُ ، فَهَذَا

مُطْرَحٌ لِجَلْبَابِ الْحَبَاءِ وَالْمُرُوءَةِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّخَذَ الْمَدْحَ حِرْفَةً وَأَتَقَى فِيهِ غَالِبَ أَوْقَاتِهِ

بِخِلَافِ مَنْ مَدَحَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَفْرَادًا لِمَعْرُوفٍ وَصَلَّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ، فَهَذَا يُعْتَقَرُ لَهُ

الْإِعْرَاقُ فِي النَّبَاءِ : لِأَنَّهُ يَرَادُ بِهِ إِطْهَارُ الصَّنِيعَةِ وَجُودَةُ النَّطْمِ وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : إِذَا كَانَ

الْمُكْتَسِبُ بِالشُّعْرِ إِذَا أُعْطِيَ مَدْحٌ وَلَا يَدُمُّ إِذَا مَتَعَ وَبَقِيَلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَفْوًا فَهُوَ عَلَى

عَدَالَتِهِ وَقَبُولُ شَهَادَتِهِ أَهٌ وَهَذَا حَسَنٌ صَحِيحٌ أَهٌ كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ وَبِمَفْهُومِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ

الْمَاوَرِدِيِّ وَأَسْتَحْسَنَهُ تَيَّابٌ مَا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يَقُولُ أَيضًا : لَوْ كَانَ السَّاعِرُ يَمْدَحُ

وَيُطْرِي فَإِنْ أَمَكْنَ حَمَلُهُ عَلَى صَرْبٍ مُبَالَغَةٍ جَارٍ وَإِلَّا كَانَ كَذِبًا مَخْصَنًا عَلَى مَا قَالَهُ عَامَّةُ

الْأَصْحَابِ أَهٌ وَاحْتَلَفَ الْأَدْبَاءُ وَعَبَّرَهُمْ فِي أَنَّ الْأَوَّلَى فِي الشُّعْرِ الْمُبَالَغَةُ أَوْ ذِكْرُ الشَّيْءِ

عَلَى حَقِيقَتِهِ ، فَقِيلَ الْمُبَالَغَةُ أَوْلَى ، وَقِيلَ بَعْدَمَهَا وَذِكْرُ الشَّيْءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ أَوْلَى لِيُؤْمَنَ

الْكَذِبُ وَعَلَيْهِ حَسَنٌ وَعَبَّرَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَدَّتْ إِلَى مُسْتَحِيلٍ تُرِكَتْ وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى وَخَرَجَ

مِمَّا ذَكَرْتَهُ فِي التَّرْجَمَةِ إِنْتِبَاهُ الشُّعْرِ وَإِنشَادُهُ إِذَا حَلَا عَمَّا فِي التَّرْجَمَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَقَدْ

كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُعْرَاءٌ يُضَعِفُ إِلَيْهِمْ كَحَسَّانَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، وَكَعْبُ

بْنِ مَالِكٍ ، وَأَسْتَسْنَدَ مِنْ شُعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِائَةَ بَيْتٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَسْتَسْنَدَ

الشُّعْرَ وَأَسْتَسْنَدَهُ خَلَاتِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ قَرَأَتْ شِعْرَ

الْهُدَلِيِّينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بَعْثِي الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِي حِفْظِ دَوَابِينِ الْعَرَبِ

أَلْبَعُ مَعُونَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ { إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً } وَرَوَى

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُرَبِّيلًا : { الشُّعْرُ كَلَامٌ حَسَنٌ وَفِيهِ قَبِيحٌ } أَيُّ أَنْ كَوْنُهُ

شِعْرًا غَيْرَ مُسْتَفْتِحٍ يَلُ هُوَ كَالْكَلامِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَعَبَّرَهُ وَحَفِظَ مَا يَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ

ذَلِكَ مُتَأَكِّدٌ ؛ لِأَنَّ مَا أَعَانَ عَلَى الطَّاعَةِ طَاعَةٌ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَضَلَهُ عَلَى الْكَلامِ أَنَّهُ

بَيِّنٌ أَوْ بِالرَّاءِ خِلَافًا لِمَنْ صَحَّفَهُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَبْتَدَأُ فِي الدَّوَابِينِ وَبُدْرَسٍ بِخِلَافِ النَّبْرِ قَالَ

الْأَدْرَعِيُّ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْمَاوَرِدِيِّ : الشُّعْرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُسْتَحَبٌّ وَمُبَاحٌ وَهَمْخَطُورٌ ،

قَالُمُسْتَحَبٌّ مَا حَذَرَ مِنَ الدُّنْيَا وَرَغِبَ فِي الْآخِرَةِ أَوْ حَتَّى عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْمُبَاحُ مَا

سَلِمَ مِنْ فُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ ، وَالْمَخْطُورُ تَوْعَانُ كَذِبٌ وَفُحْشٌ وَهُمَا جُرْحٌ فِي قَائِلِهِ ، وَأَمَّا

مُنشِدُهُ فَإِنْ جَازَهُ اضْطِرَّارًا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا أَوْ إِخْتِيَارًا كَانَ جُرْحًا . أَهٌ وَتَبِعَهُ الرَّوَابِيُّ عَلَى

ذَلِكَ ، وَلَا يَسْتَكُ أَنْ مَا حَتَّى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاتِّبَاعِ السُّنَنِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعَةِ وَحَذَرِ مِنَ

مَعْصِيَةِ اللَّهِ فُرْتَةً ، وَكَذَا مَا اسْتَمَلَ عَلَى مَدْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا شَيْءٌ

أَنْ هَجَاءَ الشَّاعِرِ حَرَامٌ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا وَتُرْدُ شَهَادَتُهُ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ فَحَشَ بِذِكْرٍ مَا لَا يَتَّبِعِي أَوْ

صَرَخَ بِقَدْفِي ، وَقَدْ حَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي دَمِ الشُّعْرَاءِ عَلَى هَذَا

وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى مَا إِذَا عَلَبَ عَلَيْهِ الشُّعْرُ وَاسْتَعْلَى بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِغْهِ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ

الْإِمْنِيَاءَ وَمَا فِيهِ فَحْرٌ فَقَلِيلُهُ مَدْمُومٌ كَثِيرُهُ .

(الكَبِيرَةُ النَّائِبَةُ وَالسُّنُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّاتِ : إِذْمَانُ صَغِيرَةٍ أَوْ صَغَائِرٍ بَحِثُ تَغْلِبُ مَعَاصِيهِ طَاعَتُهُ وَكَوْنُ هَذَا كَبِيرَةً أَيْ مِثْلَهَا فِي سُفُوطِ الْعَدَالَةِ هُوَ مَا صَرَّحُوا بِهِ . وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ قَالَ الْأَصْحَابُ يُعْتَبَرُ فِي الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ ، فَمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً فَسَقَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَلَا يَسْتَرُطُ بِحَبْثِهَا بِالْكَلْبَةِ لَكِنَّ الشَّرْطَ أَنْ لَا يُبْصَرَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَصْرَّ كَانَ الْإِصْرَارُ كَارِثًا بِالْكَبِيرَةِ ، وَأَمَّا الْإِصْرَارُ السَّالِبُ لِلْعَدَالَةِ أَهْوَى الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَوْعٍ مِنَ الصَّغَائِرِ أَمْ الْإِكْتِنَارُ مِنَ الصَّغَائِرِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ تَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ ؟ مِنْهُمْ مَنْ بَعَثَهُمْ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَعَثَهُمْ كَلَامَهُ الثَّانِي وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنَّ مَنْ يَغْلِبُ طَاعَتَهُ مَعَاصِيَهُ كَانَ عَدْلًا وَمَنْ يَغْلِبُ مَعَاصِيَهُ طَاعَتَهُ كَانَ مَرْدُودَ الشَّهَادَةِ ، وَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُحْتَضَرِ قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَإِذَا قُلْنَا بِهِ لَمْ تَصْرَّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّغَائِرِ إِذَا غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ وَعَلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْأَوَّلِ تَصْرُّهُ . اهـ . وَتَبِعَهُ فِي الرُّوَايَةِ وَقَضِيَّتِهِ كَلَامُهُمَا تَرْجِيحُ الثَّانِي وَهُوَ كَذَلِكَ وَيَبْصُرُ أَنَّ ابْنَ سُرَّاقَةَ وَعَبْرَهُ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمُعْتَمَدَ وَفَاقًا لِكَثِيرِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْأَدْرَعِيِّ وَالْبُلْقِينِيِّ وَالرَّزْكَانِيِّ وَابْنِ الْعِمَادِ وَعَبْرَهُمْ أَنَّهُ لَا تَصْرُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى تَوْعٍ مِنَ الصَّغَائِرِ وَلَا عَلَى أَنْوَاعٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مُقْبِمًا عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ الصَّغَائِرِ أَوْ مُكْتَبَرًا مِنْ فِعْلٍ ذَلِكَ حَيْثُ غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ الْمَعَاصِيَّ وَالْإِصْرَارُ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا وَقَعَ لِلشَّيْخَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْ أَنَّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى الصَّغِيرَةِ تُصَيِّرُهَا أَيْ مِثْلَهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ ، لَكِنَّ التَّوَعَّيَّاتِ إِنْ انْصَمَّ إِلَيْهِ كَوْنُ طَاعَتِهِ لَمْ تَغْلِبْ مَعَاصِيَهُ ، وَوَقَعَ لِابْنِ سُرَّاقَةَ تَقْرِيرٌ لِكَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ قَدْ يُخَالِفُ بَعْضَ مَا قَرَّرْتَهُ فَلَا تَعْتَرِّ بِهِ ، فَقَدْ اعْتَرَضَهُ وَرَدَّهُ الْبُلْقِينِيُّ وَابْنُ الْعِمَادِ وَعَبْرَهُمَا وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتَاهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَنْ غَلَبَتْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ كَانَ عَدْلًا . إِذْ طَاهَرَهُ أَنَّ مَنْ غَلَبَتْ مَعَاصِيَهُ طَاعَاتِهِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ الْمَعَاصِيَّ مِنْ تَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ ، وَمِنْ تَمَّ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ : الْمَذْهَبُ وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَا تَصَمَّنْتَهُ النَّصُوصُ إِنَّ مَنْ كَانَ الْأَعْلَبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ أَوْ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، فَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بَعْضِهِمْ إِنَّ الْعَصَلَ ثَلَاثًا كَبِيرَةٌ إِثْمًا يَأْتِي عَلَى الضَّعِيفِ أَيْ أَوْ يُحْمَلُ كَمَا مَرَّ مَا إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ غَلَبَتْ الْمَعَاصِي . وَعِبَارَةُ الْعَبَّادِيِّ جَدُّ الْفَسْقِ الَّذِي يَسْتَبْتُ فِيهِ الْجَرْحُ أَنْ يَرْتَكِبَ كَبِيرَةً أَوْ يَغْلِبَ صَغَائِرَهُ عَلَى طَاعَاتِهِ قَالَ وَحَدَّ الْمُرُوءَةَ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مِثْلِهِ مِثْلَ الْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَكْلِ أَوْ صَبَّحَ عَلَيْهَا فِي الْمَلْبَسِ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الْعِمَادِ قَالَ مَا تَعَلَّهُ الْإِسْتَوْيُّ عَنِ الرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ يُصَيِّرُهَا كَبِيرَةً لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّافِعِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الشَّاهِدَ يَفْسُقُ وَالتَّفْسِيقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كَبِيرَةٍ ، فَقَدْ يَكُونُ عَنْ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَعَنْ صَغِيرَةٍ وَاحِدَةٍ يَعْظُمُ حَظُّهَا كَقَبْلَةِ اجْتِنَابِ بَحْصَةِ النَّاسِ . اهـ . وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ فِي التَّفْسِيقِ إِذْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ بِخِلَافِ رَدِّ الشَّهَادَةِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَنْ جَزْمٍ مُرُوءَةٍ كَمَا فِي الْقَبْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا كَبِيرَةً وَأَمَّا تَمْنِيْلُهُ بِالْإِصْرَارِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ الْمُتَنَارِعُ فِيهِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ عَقِبَ كَلَامِهِ وَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا عَبْرٌ صَحِيحٌ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَالرُّجُوعُ فِي الْعَلِيَّةِ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مُدَّةَ الْعُمُرِ فَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ مَا ذَهَبَ بِالنُّوْبَةِ وَعَبْرَهَا ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُحْتَضَرِ : لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ تَعَلَّمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَلِيلًا يُمَجِّصُ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَطْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْلَبُ الْأَطْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ وَخِلَافَ الْمُرُوءَةَ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الصَّغَائِرَ فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ يُمْجَرِّدُهَا خُرْجُ عَنِ الْعَدَالَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَبُ الطَّاعَةَ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقَالَ شَرَطَ الْعَدَالَةَ اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ وَعَدَمُ غَلَبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى الطَّاعَةِ . اهـ . وَقَضِيَّتُهُ قَوْلُهُ وَعَدَمُ غَلَبَةِ الصَّغَائِرِ عَلَى الطَّاعَةِ أَنَّهُمَا لَوْ اسْتَوَيَا فَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ بَقِيَتْ الْعَدَالَةُ ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ سَلْبُهَا كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ خِلَافٌ وَجَرَامٌ يَغْلِبُ الْجَرَامُ لِجَنَابِهِ وَكَذَا يَتَّبِعِي هُنَا تَغْلِبُ الْمَعَاصِي لِجَنَابِهَا ، وَقَسَرَ الْقَاضِيَانِ الْمَآوِرِيَّ وَالطَّبْرِيَّ الْإِصْرَارَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَمْ يُبْصَرُوا } بِأَنْ لَمْ يَعْزَمُوا عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا إِلَيْهِ ، وَقَضِيَّتُهُ جُضُولُ الْإِصْرَارِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْعُودِ بِتَرْكِ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : الْإِصْرَارُ التَّلَبُّسُ بِضِدِّ النَّوْبَةِ بِاسْتِمْرَارِ الْعَزْمِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ وَاسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ فِي حَيْزٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصَيْرُورَتِهِ كَبِيرَةً وَلَيْسَ لِمَنْ ذَلِكَ وَعَدَدِهِ حَصْرٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : الْإِصْرَارُ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرَّرًا يُشْعِرُ بِقَلْبِهِ مُتَبَالِغَةً بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةٍ الْأَنْوَاعِ يَحِثُّ بِشِعْرٍ مَجْمُوعًا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ

الكبائر . اهـ وإنما يحتاج لمعرفة صياط الإصرار على الضعيف أن مطلق الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، أما على المعتد السابق فالمدار على غلبة الطاعات والمعاصي وتؤخذ من صبط التلقيني لها بالعرف أنه لا تطرأ إلى مضاعفة الطاعات وإنما يقابل أفراد الطاعات بأفراد المعاصي من غير تظر إلى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته ، والذي يتجه سلب العدالة .

(الكبيرة الثالثة والسُّتون بعد الأربعة : **ترك التوبة من الكبيرة**) (وَكُونُ هَذَا كَبِيرَةً طَاهِرٌ وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ عَدَّهُ ، وَبُصِّرُ بِهِ مَا سَادَ كُرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَبُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } أَشَارَتْ الْآيَةُ إِلَى أَنَّ عِدَمَ التَّوْبَةِ حَسْرًا أَيْ حَسْرًا ، وَلِلَّهِ كَاتِبُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَاجِبَةٌ عَيْنًا قَوْلًا بِضُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَالَ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ ، وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنَ الصَّغِيرَةِ فَوَاجِبَةٌ عَيْنًا قَوْلًا أَيْضًا كَمَا فِي الْكَبِيرَةِ ، قَالَهُ السُّبْحِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا عَنِ الْجُبَائِيِّ الْمُعْتَزَلِيِّ ، وَالْمَنْفُولُ عَنْ أَصْحَابِنَا وَعَبْرَهُمْ مَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ بَلْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَكَانَهُ لَمْ يَعْتَدْ بِخِلَافِ الْجُبَائِيِّ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَكَى عَنهُ فِي الْحَوَاهِرِ أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ إِذَا دَاوَمَ . وَبِمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَعْتَدْ بِخِلَافِهِ لِضَعْفِهِ بَلْ شُدُوذِهِ أَنْدَقَ قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ فِي دَعْوَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ فِي الصَّغَائِرِ تَطَرُّ ، فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ قَالُوا إِنَّهَا تَقَعُ مَعْفُورَةٌ عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ . وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهَا أَنْتَهَى . وَكُونُ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ يُكْفِّرُهَا لَا يَمْنَعُ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى السُّنَنِ ، فَإِذَا سُبِّرَتْ كَانَتْ فِي رَجَاءٍ أَنْ يَمْحَى أَثَرُهَا وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ يَقَعُ وَقَدْ لَا يَقَعُ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ فَوَجِبَتْ التَّوْبَةُ مِنْهَا لِتَطَوُّلِ عَن قَائِلِهَا وَضَمِّهِ الْمُخَالَفَةِ وَالتَّعَدِّي الَّذِي ارْتَكَبَهُ وَبَارَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضِيَانِهِ لَهُ ، وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مَعَ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكَورِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ السُّبْحِيِّ . أَمَّا الصَّغِيرَةُ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لِأَنَّهَا تُكْفَرُ بِالصَّلَاةِ وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَبِعَبْرِ ذَلِكَ لَا تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا عَيْنًا ، بَلْ إِمَّا هِيَ أَوْ مُكْفَرٌ آخَرٌ أَوْ هِيَ لَا قَوْلًا حَتَّى يَمْضِيَ مَا يُكْفَرُهَا أَوْ هِيَ قَوْلًا وَهُوَ مَا قَالَهُ الْأَشْعَرِيُّ اهـ مُلْحَصًا : وَلِوُضُوحِ رَدِّهِ خَالَفَهُ وَلِذَلِكَ النَّجَّاحُ فَقَالَ : تَجِبُ التَّوْبَةُ عَيْنًا قَوْلًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، نَعَمْ إِنْ فُرِضَ عِدَمُ التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغِيرَةِ ثُمَّ جَاءَ مُكْفَرٌ تَحَوُّ الصَّغِيرَتَيْنِ الْمُعْصِيَتَيْنِ وَتَأْخِيرِ التَّوْبَةِ مِنْهَا وَقَالَ الْإِمَامُ : التَّكْفِيرُ السُّنَنِيُّ ، فَمَعْنَى تَكْفِيرِ تَحَوُّ الصَّلَاةِ سُنَنُهُ عُقُوبَةُ الذَّنْبِ الْعَظِيمِ تَوَابُهُ فَيَعْمُرُهُ وَيَعْلِيهِ كَثْرُهُ ، أَمَّا إِنَّهُ يُسْقِطُهُ أَصْلًا فَذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ أَيْضًا يَعْدُ تَقْرِيرُهُ عِدَمَ الْقَطْعِ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ خِلَافًا لِلْحُضُومِ فَإِنْ قِيلَ : إِذَا لَمْ تَقْطَعُوا بِقَبُولِهَا وَأَنَّهَا لَا تُزِيلُ الْعِقَابَ فَعَلَامَ يَحْمِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : { إِنْ تُجِئْتُمْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَبِّبَاتِكُمْ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الصَّلَاةُ الْحَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ } . وَقَوْلُهُ : { الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَبْتَيْنِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ . إِنْ اللَّهُ لَيُكْفِرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ خَطَايَاهُ كُلَّهَا بِحَمِي لَيْلَةٍ } وَأَمَّا هَذِهِ الْأَحْيَارُ ؟ قُلْنَا : التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى جِبَالِهَا فَجِبْتُ أَدَاؤُهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا طَائِبَةٌ وَعِدَّةُ النَّوَابِ عَلَيْهَا وَأَمَّا رِوَالُ الْعِقَابِ فَهِيَ مَعْفُوضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ بِسُبْحَانِهِ خَيْرٌ مَأْمُولٌ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٌ . وَقَالَ الْمُعْتَزَلِيُّ : الصَّغَائِرُ تَقَعُ مَعْفُورَةٌ عِنْدَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَادَّعَوْا وَجُوبَ ذَلِكَ عَقْلًا ، وَبَلَرْتَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْفُرْجَاتُ لَا تُكْفَرُ سَبِّبًا لِأَنَّ مُجَرَّدَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مُكْفَرٌ ، فَمَا الْحَاجَةُ لِمُقَاسَاةِ تَعَبِ صَوْمِ نَحْوِ عَرَفَةَ وَلَا سَبِّبِهَا لَا تُكْفَرُ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ بَلْ لَا يَدُّ مِنْ إِرْضَائِهِمْ ، وَعَلَى أَصُولِنَا لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ مَا يَقَعُ مُكْفَرًا عَقْلًا ، وَالشَّرْعُ وَرَدَّ بِهِذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُنْهَمَةِ وَالْعِلْمُ بِتَأْوِيلِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيُّ تَلْمِيذُهُ وَسَارِحُ إِرْسَادِهِ : يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُكْفَرِ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُسَبِّبُ وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ الْعَبْرِ لِيَعْتَدَّ الْإِعْتِدَارُ مِنْهَا وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّفْصِيلِ فِي الطَّاعَاتِ إِذْ لَا يَجْبُرُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُكْفَرُهُ إِلَّا اسْتِكْتَارُ النَّوَافِلِ مَعَ الْإِسْتِعْفَارِ ، أَنْتَهَى قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ لِحُطِّ فِيهِ مَذْلُوقُ اللَّعْوِيِّ فَإِنَّ الْكُفْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى السُّنَنِ ، لَكِنَّا نَقُولُ إِذَا سُبِّرَتْ غُفِرَتْ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى وَجُوبِ التَّوْبَةِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ ، وَتَفْصِيلُ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ مُسْلِمٍ بَلْ كُلِّ الصَّغَائِرِ يَمْحُوهَا اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ ، كَمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِصِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، نَعَمْ مَا فِيهَا مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ لَا يَدُّ فِيهَا مِنْ إِسْقَاطِهِ لَهُ إِذَا أُمِكِنَ وَهَذَا يُعْصِدُهُ دَلِيلٌ مُوجِبُ التَّخْصِصِ وَالْحَقُّ وَجُوبُ التَّوْبَةِ عَيْنًا مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، نَعَمْ إِنْ فُرِضَ عِدَمُ التَّوْبَةِ عَنِ الصَّغِيرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ الْمُكْفَرَاتُ كَفَرَتْ الصَّغِيرَتَيْنِ تِلْكَ الصَّغِيرَةُ وَعِدَمُ التَّوْبَةِ مِنْهَا . أَنْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ قَدْ يُكْفَرُ تَحَوُّ الصَّلَاةِ بَعْضَ الْكَبَائِرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ صَغِيرَةً .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا هَلْ قَبُولُ التَّوْبَةِ فَطَعِيٌّ أَوْ طَنِيٌّ؟ وَالصَّحِيحُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ قَبُولَ تَوْبَةِ الْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ فَطَعِيٌّ وَقَبُولُ تَوْبَةِ غَيْرِهِ إِذَا وَجِدَتْ شُرُوطَهَا طَنِيٌّ خِلَافًا لِحُجْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا قَالَ الْإِمَامُ وَإِذَا أَسْلَمَ فَلَيْسَ إِسْلَامُهُ تَوْبَةً مِنْ كُفْرِهِ ، وَإِنَّمَا تَوْبَتُهُ تَدَامَةٌ عَلَيْهِ كُفْرِهِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُؤْمِنَ وَلَا يَنْدَمَ عَلَى كُفْرِهِ ، بَلْ تَجِبُ مُقَارَنَتُهُ الْإِيْمَانِ لِلتَّدَمِّ عَلَى الْكُفْرِ ، ثُمَّ وَرَزُّ الْكُفْرِ بِسُقُوطِ الْإِيْمَانِ وَالتَّدَمِّ عَلَى الْكُفْرِ بِالْإِجْمَاعِ هَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ ضُرُوبِ التَّوْبَةِ فَقَبُولُهُ مَطْنُونٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ ؛ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ عَنْ كُفْرِهِ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ اسْتَدَامَ مَعَاصِي آخَرَ . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهَذَا فِي الْكُفْرِ فَغَيْرُهُ لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيرِ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِالْأَوَّلِ وَلَا بِالْآخِرِ وَإِنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ } وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ يُكْفَرُ بِبِئْسَ الْمَعَاصِي لَمْ يُؤَاخَذْ بِهَا إِذَا أَسْلَمَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْخُدُودَ كَفَّارَةٌ وَكَانَتْ إِذَا تَابَ بِدَلِيلِ { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّارِقِ حِينَ قَطَعَهُ ثُبَّ إِلَى اللَّهِ } أَوْ يُؤَافِقُهُ قَوْلُ السَّيْحِيِّ فِي الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا { وَيَتَعَلَّقُ بِالْقَتْلِ الْمَحْرَمِ سِوَى عَذَابِ الْآخِرَةِ مُوَاحِدَاتٌ فِي الدُّنْيَا الْقِصَاصُ وَالذِّبَةُ وَالْكَفَّارَةُ ، فَإِنَّ طَاهِرَةَ بَقَاءِ الْعُقُوبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ اسْتَوْفِيَ مِنْهُ الْقَوْدُ أَوْ بَدَلَهُ ، لَكِنْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْقَتَاوِيُّ بِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مُسْقِطٌ لِلْإِثْمِ وَالْمُطَابَقَةَ فِي الْآخِرَةِ وَقَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ لِتَوْبَةٍ وَالْأَشْبَهُ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ سَلَّمَ بِنَفْسِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ ذَلِكَ تَوْبَةً أَوْ قَهْرًا فَلَا انْتِهَى ، وَالَّذِي يَنْجُو فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَوْفِيَ مِنْهُ بَرِيءٌ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْقَتَاوِيِّ كَحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ : { فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } وَيَقِي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ تَابَ سَقَطَ أَيْضًا وَإِلَّا قَلَّ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا { كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ قَطَعَهُ : ثُبَّ إِلَى اللَّهِ } أَوْ يَهْدَا وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ وَالْأَقْوَالُ الْمُتَعَارِضَةُ فِي ذَلِكَ .

وَأَعْلَمُ أَيْضًا أَنَّ التَّوْبَةَ الَّتِي تَمُخُّو الْإِثْمَ تَنْقَسِمُ إِلَى تَوْبَةٍ عَنْ ذَنْبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ أَدْمِيٌّ ، وَإِلَى تَوْبَةٍ عَنْ ذَنْبٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ أَدْمِيٌّ قَالَ الصَّرْبُ الْأَوَّلُ بِكَوْطَاءِ أَجَنِيَّةٍ فِيمَا دُونَ الْقَرْحِ وَشَرْبِ الْحَمْرِ فَشُرُوطُ التَّوْبَةِ أَوْ أَرْكَانُهَا عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَبَنَحَهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ إِذْ مَنْ أَرَادَ بِالتَّوْبَةِ مَذْلُومًا لِلْعَوِيِّ وَهُوَ الرَّجُوعُ يَجْعَلُ تِلْكَ شُرُوطًا ، وَمَنْ أَرَادَ بِهَا مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّ يَجْعَلُ تِلْكَ أَوْ كَانَتْ ثَلَاثَةً قِيلَ وَعَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ ، وَالتَّوْبَةُ التَّدَمُّ فَقَطْ لِحَبْرٍ : { التَّدَمُّ تَوْبَةٌ } وَأَمَّا الْإِفْلَاحُ فِيهِ الْجَالُ وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ فَتَمَرُّهُ التَّدَمُّ وَلَيْسَا بِشُرُوطَيْنِ لَهَا لِإِسْتِحَالَتِهِمَا بِدُونِهِمَا لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَا يُدَّ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَسْتَلْزِمُ دَيْنُكَ وَأَجَابَ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ إِثْمًا حَصَّ بِالذِّكْرِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مُعْطَمٌ أَوْ كَانِهَا ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْحَجَّ عَرَفَةَ } وَحَمَعَ النَّجَّحُ السَّنْبُكِيُّ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ حَيْثُ فَسَّرَهَا بِالتَّدَمِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ التَّدَمَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْيَةِ الْأُمُورِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الْفُقَهَاءُ ثَلَاثَةً بَلْ خَمْسَةً بَلْ أَكْثَرَ عَلَى مَا يَأْتِي : الْأَوَّلُ : التَّدَمُّ عَلَى مَا مَصَى ، وَإِنَّمَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَوُقُوعِهِ فِي الذَّنْبِ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِقَاءً عَلَى عَدَمِ رِعَايَةِ حَقِّهِ ؛ فَلَوْ يَدَمُ لِحَطِّ دُنُوبِي كَعَارٍ أَوْ صَيَاعِ مَالٍ أَوْ تَعَبِ بَدَنِ أَوْ لِيَكُونَ مَقْبُولُهُ وَلَدَهُ لَمْ يُعْتَبَرْ كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا الْأُصُولِيُّونَ ، وَكَلَامُ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءِ تَاطِقٌ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةٌ وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا إِنْ كَانَتْ لِعَرَضٍ آخَرَ ، وَإِنْ قِيلَ مِنْ خَصَائِصِ التَّوْبَةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا تَاطِقَةٌ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِحْلَاصِ لِتَكُونَ مَقْبُولَةً وَلَا يَدْخُلُهَا الْعُجْبُ وَالرِّبَاءُ وَلَا مَطْمَعٌ لِلْخُصَمَاءِ فِيهَا . وَذَكَرَ أَبُو تَصْرِيفِ الْقَسِيرِيُّ عَنْ وَالِدِهِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَذْكَرَ مَا مَصَى مِنَ الرِّبَا وَيَنْدَمَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ اسْتَلْفَ دَنَبًا وَنَسِيَهُ فَتَوْبَتُهُ مِنْ دُنُوبِهِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَعَزْمُهُ عَلَى الْإِعْوَادِ إِلَى ذَنْبٍ مَا يَكُونُ تَوْبَةً مِمَّا نَسِيَهُ ، وَمَا دَامَ تَاسِيًا لَا يَكُونُ مُطَالِبًا بِالتَّوْبَةِ عَمَّا نَسِيَهُ وَلَكِنَّهُ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ مُطَالِبٌ بِتِلْكَ الرِّبَا ، وَهَذَا كَمَا لَوْ كَانَ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَنَسِيَهُ أَوْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى الْأَدَاءِ فَهُوَ خَالًا غَيْرُ مُطَالِبٍ مَعَ النَّسِيَانِ أَوْ الْإِعْسَارِ ، وَلَكِنْ يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ مُطَالِبُهُ ، وَهِيَ مِنْ ذَنْبٍ دُونَ آخَرَ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا ، وَمِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَفَاصِيلِهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهَا التَّدَمُّ وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا تَذَكَرَ مَا فَعَلَهُ حَتَّى يَتَصَوَّرَ يَدَمَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : إِنْ لَمْ يَتَذَكَرْ تَفْصِيلَ الذَّنْبِ فَلْيَقُلْ إِنْ كَانَ لِي ذَنْبٌ لَمْ أَعْلَمُهُ فَإِنِّي تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَعَلَّهُ إِثْمًا قَالَ هَذَا فِيمَا إِذَا عَلِمَ لِنَفْسِهِ

دُنُوبًا لِكَيْتَهُ لَا يَتَذَكَّرَهَا ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لِنَفْسِهِ ذَنْبًا فَالْتَدَّمَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مُجَالًا ، وَإِنْ
عَلِمَ لَهُ ذَنْبًا لِكَيْتَهُ لَمْ يَتَّعِنَ لَهُ فِي التَّذَكُّرِ فَيَمْكُرُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ عَلَى
الْجُمْلَةِ ثُمَّ الْعَزْمُ عَلَى الِإِعْوَادِ إِلَى الْمُخَالَفَةِ أَضْلًا . انْتَهَى وَحَاصِلُ عِبَارَةِ الْقَاضِي : لَوْ كَانَ
الْمُصِيبُ لِلذَّنْبِ الْوَاحِدِ أَوْ الذُّنُوبِ عَالِمًا بِهَا أَوْ ذَاكِرًا لَهَا عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ الْجُمْلَةِ فَيَقُولُ :
إِذَا كَانَ مِنِّي ذَنْبٌ لَمْ أَعْلَمْهُ فَأَنَا تَائِبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ عِقَابِهِ وَلَا تَجِبُ
عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَوْ عِلْمُهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ بِنَالِ بَلِّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي
الْجُمْلَةِ كَمَا بَيَّنَّا ، وَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لِلذُّنُوبِ صَحَّتِ التَّوْبَةُ مِنْ بَعْضِهَا وَإِنْ عَلِمَ بِهَا عَلَى
التَّفْصِيلِ لَزِمَهُ التَّوْبَةُ عَنْ أَحَادِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ وَلَا يَكْفِيهِ تَوْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِخِلَافِ التَّوْبَةِ عَمَّا لَمْ
يَعْلَمْهُ وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ : يَتَذَكَّرُ الذُّنُوبَ السَّالِفَةَ مَا أَمَكَرَ تَذَكَّرَهُ وَمَا تَعَدَّرَ فَلَا يَلْزِمُهُ
مَا لَا يُغْفَرُ عَلَيْهِ ، الثَّانِي : الْعَزْمُ عَلَى الِإِعْوَادِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا
يُبْصَرُ اسْتِرَاطُهُ فِيمَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِ مَا قَدَّمَهُ ، أَمَّا مَنْ حُبَّ بَعْدَ الزَّيْتِ أَوْ قَطَعَ لِسَانَهُ بَعْدَ
تَحْوِ الْقَدْفِ فَالِشَّرْطُ فِي حَقِّهِ عَزْمُهُ عَلَى التَّرِكِّ لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ فُذِرَتْهُ عَلَى الذَّنْبِ ، وَبِهَذَا
عُلِمَ أَنَّ تَوْبَةَ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَوْدِ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يَخَالَفْ فِيهَا إِلَّا ابْنُ الْجُبَّائِيِّ قَالَ : لِأَنَّهُ مُلْجَأٌ إِلَى
التَّرِكِّ وَرَدَّوْا عَلَيْهِ بِمَا تَقَرَّرَ فِي تَحْوِ الْمَجْبُوبِ ، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ مَا فِي سَرِّحِ إِشْبَادِ الْإِمَامِ
مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ الْعَزْمُ مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنْ مِثْلِ مَا قَدَّمَهُ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْبُوبِ الْعَزْمُ عَلَى
تَرْكِ الزَّيْتِ مَثَلًا ، وَإِنَّمَا يَعْزَمُ عَلَى تَرْكِهِ لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ اللَّهُ وَتَقَلَّ الْفُشِيرِيُّ عَنِ الْإِسْتِزَادِ أَبِي
إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يَصِحَّ مِنَ الزَّيْتِ بِأَمْرَةٍ مَعَ
الْمُقَامِ عَلَى الزَّيْتِ بِأَمْرَةٍ لِأُخْرَى فِي مِثْلِ خَالِهَا ، وَلَوْ رَزَى بِأَمْرَةٍ مَرَّتَيْنِ صَحَّتْ مِنْ مَرَّةٍ
فَقَطَّ ، قَالَ وَالْأَصْحَابُ يَأْتُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ شَرْطُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى
مِثْلِهِ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى مِثْلِهِ . انْتَهَى وَقَالَ الْخَلِيمِيُّ : تَصِحُّ مِنْ كَثِيرَةٍ دُونَ
أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جُنْسِهَا وَقَصِيئَتُهُ عَدَمُ صِحَّتِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جُنْسِهَا ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ
وَخَالَفَهُ الْأَسْبَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَقَالَ سَارِحُ إِشْبَادِ الْإِمَامِ قَالَ الْقَاضِي : لَا خِلَافَ
بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِحِ مَعَ الْمُقَامِ عَلَى قَبَائِحٍ أُخْرَى ، وَقَالَ الْإِمَامُ
: التَّوْبَةُ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالذَّوَائِعِ لَا يَصِحُّ بِذَوْنِهَا ، ثُمَّ الذَّوَاعِي تَخْتَلِفُ مِنْهَا حُقُوقُ الْعِبَادِ بِكَثْرَةِ
الرَّوَاجِرِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى مِثْلِهِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الذَّوَاعِي إِلَيْهِمَا ، وَلَوْ اخْتَلَفَا
جُنْسًا كَقَتْلِ وَشُرْبِ وَاسْتَوْتِ الذَّوَاعِي فِيهِمَا فَهَمَّا مِثْلَانِ لَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ
الْإِضْرَارِ عَلَى الْأُخْرَى لِاسْتِوَائِهِمَا فِيمَا لِأَجْلِهِ نَدِمَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَى التَّوْبَةِ كَوْنَهُ
مُخَالَفَةً وَمَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ دَعَاهُ إِلَى التَّوْبَةِ مِنْهُ عِظْمُ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ فِي
الْأُخْرَى صَحَّ تَبْعِيضُ النَّدَمِ ، قَالَ أَعْيَنِي الْإِمَامُ وَالْعَاقِبُ الذَّاكِرُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا تَوَعَّدَ بِهِ تَعَالَى
عَلَيْهِ الذَّنْبِ مِنَ الْعِقَابِ لَا يَهْجُمُ عَلَى الذَّنْبِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى الذَّنْبِ مَعَ
الْعِلْمِ بِاطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ تَدَاخَلَهُ فَقَدْ تَغَلَّبَتْ سَهْوَتُهُ وَتَقَعَّ عَلَى بَصِيرَتِهِ سَبَبٌ يَسَلُّ
وِظْلَمَةٌ وَغِسَاوَةٌ وَيَتَرَكِبُ الذَّنْبَ ، فَإِنْ زَالَ عَقْلُهُ وَفَتَرَتْ سَهْوَتُهُ فَإِنَّهُ يَتَوَبُّ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَلَا يَبْصُرُ مِنْهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - التَّبْعِيضُ فِي النَّدَمِ ، قَالَ تَعَالَى : {
إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ } قَالَ وَإِذَا كَانَ
إِيمَانُهُ اعْتِقَادِيًّا فَيَبْصُرُ مِنْهُ التَّبْعِيضُ عِنْدَ غَلَبَةِ السَّهْوَةِ ، وَمَنْ صَارَ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَى أَنْ كُلَّ
ذَنْبٍ كُفِّرَ فَلَعَلَّهُمْ لَاحِطُوا مَا ذَكَرْتَاهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِهِ حَقَّ الْإِحَاطَةِ انْتَهَى قَالَ
الْأَدْرَعِيُّ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ صِحَّتُهَا مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ مَعَ الْإِضْرَارِ عَلَى
بَعْضِهَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَمِنْ تَصَرُّفِهِ وَبِوَسْطِيهِ . الثَّلَاثُ : الْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ بَأَنْ
يَتْرُكُهُ إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ أَوْ مُصِرًّا عَلَى الْمُعَاوَدَةِ إِلَيْهِ ، وَعَدُّ هَذَا شَرْطًا هُوَ مَا تَقَلَّهُ الرَّافِعِيُّ
عَنِ الْأَصْحَابِ ، لِكَيْتَهُ لَمَّا لَمْ يُعْتَقِدْهُ بِمَا ذَكَرْتَاهُ اعْتَرَضَ بَأَنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِهَذَا
الشَّرْطِ وَالْجَوَابُ : أَنْ مَنْ أَهْمَلَهُ تَطَرَّ إِلَى غَيْرِ الْمُتَلَبِّسِ وَالْمُصِرِّ إِذْ لَا يَبْصُرُ مِنْهُ إِقْلَاعٌ ،
وَمَنْ ذَكَرَهُ تَطَرَّ إِلَى الْمُتَلَبِّسِ وَالْمُصِرِّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقْلَاعِهِمَا قَطْعًا . إِذْ يَسْتَجِيلُ حُضُولُ النَّدَمِ
الْحَقِيقِيِّ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مُلَازِمٌ لَهُ فِي الْحَالِ أَوْ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى مُعَاوَدَتِهِ . إِذْ مَنْ لَزِمَ النَّدَمَ
الْحُرْنَ عَلَى مَا قَرَّطَ مِنَ الرِّلَّةِ وَلَا يُوْجَدُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَرْكِهَا مَعَ الْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ مُعَاوَدَتِهَا مَا
يَقْبِي . الرَّابِعُ : الِاسْتِغْفَارُ لِقَطْعًا عَلَى مَا قَالَ بِهِ جَمْعٌ ؛ فَبِالْمَطْلَبِ أَنْ كَلَامَ الْوَسِيطِ قَدْ
يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَوْلِ الْقَاسِقِ ثُبُتٌ ، قَالَ وَلَمْ أَرَهُ لِعَبْرِهِ ، نَعَمْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ
وَعَبْرُهُ : إِنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِلِسَانِهِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا عِنْدَ ظُهُورِ الذَّنْبِ . ا هـ وَفِي تَصْحِيحِ
الْمِنْهَاجِ لِلْبُلْقِينِيِّ قَضِيَّةٌ كَلَامِ الْمِنْهَاجِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ فِي مَعْصِيَةِ غَيْرِ قَوْلِيَّةٍ كَالْقَدْفِ قَوْلٌ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلَّ يُعْتَبَرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارُ ، وَجَزَمَ بِهِ الْفَيْضَاءُ أَبُو الطَّيِّبِ وَالْحَسِينِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ
وَعَبْرَهُمْ قَالَ أَعْيَنِي الْبُلْقِينِيُّ وَالَّذِي يَطْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ الذَّنْبَ

الْمَذْكُورَ وَإِنْ كَانَ ذَنْبًا يَاطِنًا لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ قَوْلًا يَظْهَرُ مِنْهُ تَدْمِيهُ عَلَى ذَنْبٍ أَنْ يَقُولَ
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِي أَوْ رَبِّ اعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي لَوْ نُبِتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَنْبِي تَمَّ بَسْطُ ذَلِكَ ،
وَفِيهِ يَظْهَرُ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ الرُّفْعَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذِّينَ عَثَرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ التَّدَمُّ
لَا التَّلَفُظَ حَيْثُ قَالَ : أَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ فِي التَّاطِنِ الَّتِي تَعْقُبُهَا التَّوْبَةُ فِي الظَّاهِرِ الْمُتَرْتِبِ
عَلَيْهَا عُفْرَانُ الذَّنْبِ وَعَيْزُهُ تَحْضُلُهُ كَمَا قَالَ الْأَصْحَابُ حَيْثُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْصِيَةِ حَدُّ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَا مَالٌ وَلَا حَقٌّ لِلْعِبَادِ ، كَتَقْبِيلِ أَجْنَبِيَّةٍ وَاسْتِمْنَاءِ وَتَحْوِذِكَ بِأَمْرَيْنِ التَّدَمُّ عَلَى مَا
كَانَ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ وَقَدْ بَعَثَ عَنْ ذَلِكَ بَعِيَارَهُ أَحْرِي فَقَالَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ
عَلَى مَا مَصَى وَبَيَّرَكَ الإِصْرَارَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً }
الآيَةَ كَذَلِكَ قَالَهُ البُنْدَيْحِيُّ وَالْقَاصِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالبَغَوِيُّ
وَالْمَخَامِلِيُّ وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسُ هَمَّ . انْتَهَى فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ وَقَدْ بَعَثَ عَنْ ذَلِكَ إِحْتِجَاجُهُ
صَرِيحًا فِيمَا ذَكَرْتَهُ أَنْ مُؤَدَى البَعِيَارَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الإِسْتِغْفَارَ لَمْ يَرُدَّ بِهِ لَفْظُهُ
وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّدَمُّ الَّذِي عَثَرَ بِهِ عَيْزُهُ فَلَا خِلَافَ ، وَلَا قَائِلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَيِّمَةِ جَبِينِيذٍ بِاسْتِغْرَاطِ
التَّلَفُظِ بِالِاسْتِغْفَارِ . الإِحْمَامُ سُؤْفُوغُ التَّوْبَةِ فِي وَفِيهَا وَهُوَ مَا قَبْلَ العَزْمَةِ وَالْمُعَابَةِ كَمَا
ذَكَرُوهُ . السَّادِسُ : الْأَيْكُونُ عَنْ أَصْطِرَارِ يَظْهَرُ الآبَاتِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا وَهُوَ مَجْنُونٌ تَمَّ أَقَاقٍ وَتَابَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ
لِعُدْرِهِ السَّابِقِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ . السَّابِعُ : أَنْ يُفَارِقَ مَكَانَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ
وَهُوَ شَائِدٌ ، وَجَعَلَ صَاحِبُ التَّيْبِيِّ ذَلِكَ مُسْتَحْتَبًا حَيْثُ قَالَ : يُسْنُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُفَارِقَ جَلِيلَتَهُ فِي
المَكَانِ الَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ : أَيَّ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَذَكَّرَ الْمَعْصِيَةَ فَتَمَّعَ فِيهَا فِي ذَلِكَ المَكَانِ
كَمَا حُكِيَ فِي رَمِينَا عَمَّنْ جَاءَ بِخَلِيلَتِهِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنْ أَقْصَى المَغْرِبِ فَلَمَّا وَصَلَ
مُرْدَلَقَةً جَامَعَهَا فَجَاوَرَ لِلْعَامِ الآتِي لِيُحْجَّ قِصَاءً فَجَامَعَهَا بِذَلِكَ المَحَلِّ فَجَاوَرَ لِلْعَامِ الثَّالِثِ
لِذَلِكَ فَجَامَعَهَا وَكَذَلِكَ ، فَلَمَّا صَجَرَ فَاِرْقَهَا فِي الحَجَّةِ الرَّابِعَةِ حَتَّى سَلِمَ لَهَا جَهْمًا .
الثَّامِنُ : تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كُلَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ فِيمَا رَعَمَهُ القَاصِي أَبُو بَكْرٍ
الإِبْرَاقِيُّ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْهَا فَقَدْ عَصَى مَعْصِيَةَ جَدِيدَةً تَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْهَا ، وَالتَّوْبَةُ
الأُولَى صَاحِبَةُ إِذِ العِبَادَةِ المَاضِيَةِ لَا يَنْفَعُهَا شَيْءٌ بَعْدَ تَصَرُّفِهَا ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : لَا
يَحِبُّ ذَلِكَ لِكَيْتُهُ يُسْتَحَبُّ ، قَالَ إِذْ دَرَعِي فِي تَوَسُّطِهِ وَبُشْبِهِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ جِبِنٌ تَذَكَّرَهُ
لِلذَّنْبِ تَنَفَّرَ نَفْسُهُ فَمَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنَفَّرُ مِنْهُ وَتَلَدُّ بِذِكْرِهِ فَذَلِكَ
مَعْصِيَةُ جَدِيدَةً تَحِبُّ التَّوْبَةَ مِنْهَا فَالتَّوْبَةُ الإِصْرَاقَةُ يَغْتَضِي تَذَكَّرَ صَاحِبِهَا رَلَّهُ أَسَقًا وَحَيَاءً
مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا سَلَفَ مِنْهُ ، وَمَنْ تَتَبَعَ الأَثَارَ وَالأَخْبَارَ وَجَدَ لِذَلِكَ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً انْتَهَى ،
وَكَانَتْ أَحَدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَيْهَا وَتَصِحَّ تَوْبَتُهُ ثُمَّ إِذَا ذَكَرَهَا أَصْرَبَ عَنْهَا
فَلَمْ يَفْرَحْ بِهَا ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَلْتَمِزُهُ اسْتِدَامَةُ التَّدَمِّ وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهِ جَهْدَةً ، وَقَالَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَيَّرَ قَامًا أَنْ يُقَالَ عَلَيْهِ تَوْبَةٌ مَفْضُودَةٌ فَلَا وَفِي السَّامِلِ : أَنْ
الْوُجُوبَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ لِلذِّينِ أَسْلَمُوا كَانُوا يَذَكَّرُونَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ
يَلْتَمِزُوا بِتَجْدِيدِ الإِسْلَامِ وَلَا أَمْرًا بِهِ انْتَهَى . ثُمَّ الخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ الوُجُوبُ أَمَّا التَّدَمُّ فَلَا خِلَافَ
فِيهِ . وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ : { إِنْ المُؤْمِنُ بَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ
عَلَيْهِ ، وَإِنَّ العَاجِزَ بَرَى ذُنُوبَهُ كَذَّبَابٍ يَطِيرُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا } قَالَ الإِمَامُ وَلَعَلَّ
القَاصِي بَنَى مَا مَرَّ عَنْهُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تُزِيلُ عِقَابَ الذَّنْبِ قِطْعًا وَأَنَّ ذَلِكَ مَرْجُوءٌ
وَمَطْنُونٌ عَثَرَ مَقْطُوعٍ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَمَهُمَا ذَكَرَهُ وَهُوَ عَثَرَ قَاطِعٌ يَقْبُولُ تَوْبَتَهُ وَرَوَالَ
العِقَابَ عَنْهُ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ تَائِبًا لَا سَبِيمًا وَلَا يَعْلَمُ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ انْتَهَى . التَّاسِعُ : أَنْ لَا
يَعُودَ لِلذَّنْبِ عَلَى مَا رَعَمَهُ التَّابِقَانِيُّ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ : لَوْ تَقَضَّ التَّائِبُ تَوْبَتَهُ جَارَ أَنْ تَعُودَ
عَلَيْهِ ذُنُوبُهُ لِأَنَّهُ مَلِئَ وَفِيهَا لِكَيْتِهِ أَقَلُّ إِنَّمَا مِمَّنْ تَرَكَهَا دَائِمًا قَالِ الأَدْرَعِيُّ وَعَلَى هَذَا مِنْ
شُرُوطِ التَّوْبَةِ أَلَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ كَانَ تَقْضًا لِلأُولَى ، وَتَظْهَرُ قَائِدُهُ ذَلِكَ فِي
القَاسِقِ إِذَا تَابَ وَعُقِدَ بِهِ التَّكَاخُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الفِسْقِ فَعَلَى قَوْلِ القَاصِي : يَتَبَيَّنُ عَدَمُ صِحَّةِ
التَّكَاخِ بِتَبَيُّنِ الفِسْقِ خَالَ العَقْدِ . العَاشِرُ : أَنْ يُمَكِّنَ مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ تَبَتٍ عَلَيْهِ عِنْدَ الحُكْمِ
فَتَتَوَقَّفُ التَّوْبَةُ مِنْهُ عَلَى التَّمَكِينِ مِنْ اسْتِيقَانِهِ ، فَلَوْ مَكَّنَ فَلَمْ يَحُدَّهُ الإِمَامُ وَلَا تَائِبُهُ إِنَّمَا
دُوبُهُ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الصَّبَّاحِ أَنَّ الإِسْتِهَارَ بَيْنَ النَّاسِ كَالثَّبُوتِ عِنْدَ الحَاكِمِ حَيْثُ قَالَ : لَوْ
أُسْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ أَرْتَكَبَ مَا يُوجِبُ الحَدَّ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عِنْدَ الحَاكِمِ اسْتِطْرَاطُ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ مِنْهُ
بِالتَّمَكِينِ مِنْ إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُطَلَّ عَهْدُهُ بِهِ رَوَالَ فِيهِ الخِلَافُ فِي سُفُوطِهِ بِطُولِ
العَهْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَلَا أُسْتَهَرَ قَالَ القَاصِي أَبُو الطَّيِّبِ قَالًا أَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ
، وَقَالَ القَاصِي حُسَيْنٌ : يُكْرَهُ تَنْزِيهَا إِطْهَارُهُ قَالَ البُنْدَيْحِيُّ : إِلا أَنْ يَتَقَادَمَ عَهْدُهُ بِهِ ،
وَتَقُولُ الحَدُّ يَسْفُطُ بِتَقَادُمِ العَهْدِ فَلَا يَجِلُّ لَهُ التَّمَكِينُ مِنْ اسْتِيقَانِهِ لِسُفُوطِهِ قَالَ

الْأَذْرَعِيَّ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمْ يُعَمَّ بِهِ بَيْتُهُ وَلَا طَهَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَطَهَرَهُ لَتَرْتَبَ عَلَى
 إِظْهَارِهِ مَقَاسِدُ كَثِيرَةٌ مِنْ بُطْلَانِ وَلَايَتِهِ عَلَيَّ وَفِي وَائْتَامٍ وَعَبْرِهِمَا ، وَسَبْئُولِي بِسَبَبِ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا الظُّلْمَةُ وَالْحَوِيَّةُ وَلَوْ سَتَرَ نَفْسَهُ لَحَفِظَتْ بِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ حَيْثُ إِظْهَارُهُ ذَرْعًا لِهَذِهِ
 الْمَقَاسِدِ وَنَحْوَهَا فَتَأَمَّلْهُ أَنْتَهُ . الْحَادِي عَشَرَ : التَّدَاوُّكُ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ بِتَرْكِ
 عِبَادَةٍ فِيهَا تَرْكُ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ تَوْبَتِهِ عَلَى قَصَائِهَا لِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ قَوْرًا
 وَفِسْقُهُ بِتَرْكِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقْدَارَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَثَلًا قَالَ الْعَرَابِيُّ : تَحَرَّى
 وَقَصَى مَا تَجَفَّقَ أَنَّهُ تَرَكَهُ مِنْ جِبِنِ بُلُوغِهِ وَفِي تَرْكِ نَحْوِ الرَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّدْرِ مَعَ
 الْإِمْكَانِ لِتَوَقُّفِ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ عَلَى إِصْلَاحِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ قَالَ الْوَاسِطِيُّ وَكَانَتْ التَّوْبَةُ فِي
 بَيْتِ إِسْرَائِيلَ بِقَبْلِ النَّفْسِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُتِبُوا إِلَى بَارِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ قَالَ :
 فَكَانَتْ تَوْبَتُهُمْ إِفْتَاءً نُفُوسِهِمْ ، وَتَوْبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَسَدٌ وَهِيَ إِفْتَاءٌ نُفُوسِهِمْ عَنْ مُرَادِهَا مَعَ
 بَقَاءِ رُسُومِ الْهَيَاكِلِ ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَنْ أَرَادَ كَسْرَ لُورِيَّةٍ أَوْ لُولُوَّةٍ فِي قَارُورَةٍ وَذَلِكَ مَعَ
 عُسْرِهِ بِسَبْرِ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ . انْتَهَى . الصَّرْفُ الثَّانِي : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ ، فَإِنْ
 قَالَتْ تَوْبَةُ مِنْهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا جَمِيعُ مَا مَرَّ ، وَيَرْبُذُ هَذَا بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ ، فَإِنْ
 كَانَ مَالًا رَدَّهُ إِنْ بَقِيَ وَإِلَّا قَبِلَهُ لِصَالِحِهِ أَوْ تَأْتِيهِ أَوْ لِوَارِثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا لَمْ يَبْرُئْهُ مِنْهُ وَلَا
 يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ أَوْ انْقَطَعَ حَبْرُهُ دَفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِجَعْلِهِ فِي بَيْتِ
 الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ الْمَادُونِ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَالَ الْعَبَادِيُّ
 وَالْعَرَابِيُّ : تَصَدَّقَ عَنْهُ بِبَيْتِ الْعَرَمِ ، وَالْحَقُّ الرَّافِعِيُّ فِي الْقَرَائِضِ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْتَوِيُّ وَعَبَّرَهُ
 بِالصَّدَقَةِ سَائِرَ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قَاضٍ يَشْرُطُهُ صَرَفَهُ الْأَمِينُ بِنَفْسِهِ فِي
 مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ قَاضٍ يَشْرُطُهُ غَيْرَ مَادُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ
 فِيهِ أَوْجُهُ : يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ بِصَرَفِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَمِينًا فِي مَالِ الْمَصَالِحِ ، وَإِلَّا دَفَعَهُ لِلْقَاضِي
 يُؤَقِّفُ إِلَى ظُهُورِ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ بِشْرُطِهِ قَالَ النَّوَوِيُّ : الثَّلَاثُ ضَعِيفٌ
 وَالْأَوَّلَانِ حَسَنَانِ وَأَصَحُّهُمَا الْأَوَّلُ ! وَلَوْ قِيلَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا لِكَانَ حَسَنًا قَالَ : بَلْ هُوَ عِنْدِي
 أَرْجَحُ انْتَهَى . قِيلَ وَقَدْ يُقَالُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي الْأَهْلُ الْأَمِينُ صَرَفُ ذَلِكَ فِي الْمَصَالِحِ
 إِذَا لَمْ يَكُنْ مَادُونًا لَهُ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِ فَتَأَمَّلْهُ انْتَهَى . وَيَتَأَمَّلُهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ
 فَعَلِمَ فَسَادَهُ وَمَنْ أَحَدٌ حَرَامًا مِنْ سُلْطَانٍ لَا يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، فَعَنْ قَوْمٍ يَزُدُّهُ إِلَيْهِ وَلَا
 يَتَصَدَّقُ بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُخَاسِبِيِّ ، وَعَنْ آخَرِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ : أَيُّ عَنْ مَالِكِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ
 السُّلْطَانَ لَا يَزُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ طَنًا مُؤَكَّدًا أَنَّهُ يَصْرِفُهُ
 فِي بَاطِلٍ لَزِمَهُ صَرَفُهُ فِي الْمَصَالِحِ كَالْقَبَاطِرِ ، فَإِنْ سَقَّ عَلَيْهِ لِنَحْوِ حَوْفٍ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى
 الْأُجُوجِ قَالِ الْأُجُوجُ وَأَهْمُ الْمُخْتَارِينَ صَعْفَاءُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَطَنَّ أَنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي بَاطِلٍ
 فَلْيَدْفَعْهُ أَوْ لِتَأْتِيهِ حَيْثُ لَا صَرَرَ وَإِلَّا صَرَفْهُ فِي الْمَصَالِحِ وَعَلَى نَفْسِهِ إِنْ اِخْتَارَ قَالَ
 الْعَرَابِيُّ وَحَيْثُ جَارَ صَرَفُهُ لِلْفُقَرَاءِ فَلْيُؤَسِّغْ عَلَيْهِمْ أَوْ لِنَفْسِهِ صَبَّحَ عَلَيْهَا مَا أَمَكْتَهُ أَوْ
 لِعِيَالِهِ يَوْسَطُ بَيْنَ السَّعَةِ وَالصَّيْقِ وَلَا يُطْعَمُ عَيْنًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لِكُونِهِ فِي نَحْوِ
 بَرِيَّةٍ ، وَلَوْ عَرَفَ مِنْ حَالِ فَقِيرٍ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَهُ تَوَرَّعَ عَنْهُ آخِرُهُ إِلَى أَنْ يَجُوعَ وَأَخْبَرَهُ بِالْحَالِ
 وَلَا يَكْتَفِي بِكُونِهِ لَا يَدْرِي الْحَالِ ، وَلَيْسَ لَهُ كِرَاءٌ مَرْكُوبٌ وَلَا شِرَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا
 انْتَهَى . فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : انْتَبَهَتْ مَيْسَرَتُهُ وَصَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَفِي الْجَوَاهِرِ : لَوْ
مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ وَاسْتَحَقَّهُ وَارِثٌ بَعْدَ وَارِثٍ فَيَمُنُّ بِسْتِحْفِهِ فِي الْآخِرَةِ أَرْبَعَةٌ
 أَوْجُهُ : الْأَوَّلُ : آخِرُ الْوَرْتَةِ الْكُلِّ فَيَبْتِئُ الْآخِرُ لِكُلِّ وَارِثٍ مُدَّةَ عُمُرِهِ وَنَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ
 الْعَبَادِيِّ فِي الرَّقْمِ ، وَرَأْيُهَا إِنْ طَالَ بَيْتُهَا صَاحِبُهُ بِفَحْدَدِهِ وَخَلَفَ فَهُوَ لَهُ وَإِلَّا انْتَقَلَ إِلَى
 وَرَثَتِهِ ، وَادَّعَى الْقَاضِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ خَلَفَ عَلَيْهِ يَكُونُ لِلأَوَّلِ . انْتَهَى . وَالَّذِي رَجَحَهُ
 فِي الرَّوْضَةِ هُوَ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَالَ أَرْجَحُهَا ، وَبِهِ أَقْبَى الْحَنَاطِيُّ أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْلَا انْتَهَى .
 وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَحَكَى وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ يَكُونُ لِلْكُلِّ قَالَ الْإِسْتَوِيُّ ،
 وَتَرْجِيحُ الرَّوْضَةِ لَيْسَ فِي الرَّافِعِيِّ وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْحَنَاطِيِّ فَقَطْ ، وَعِبَارَتُهُ عَنْهُ بِرَبِّهِ اللَّهُ
 تَعَالَى بَعْدَ مَوْتِ الْكُلِّ وَيَزُدُّهُ إِلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ ، وَلَفْظُ الرَّوْضَةِ لَا يُعْطِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ انْتَهَى :
 أَيُّ وَلَا يُتَأَمَّلُ فِيهَا فَيُحْتَمَلُ عَلَيْهَا وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَوْ اسْتَحَقَّ الْوَفَاءُ وَارِثٌ بَعْدَ وَارِثٍ فَإِنْ كَانَ
 الْمُسْتَحِقُّ أَدْعَاهُ وَخَلَفَ قَالَ فِي الْكِفَايَةِ فَالطَّلُبُ فِي الْإِجْرَةِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بِلَا خِلَافٍ أَوْ
 لَمْ يَخْلَفْ فَوُجُوهٌ فِي الْكِفَايَةِ أَصَحُّهَا مَا تَسَبَّهَ الرَّافِعِيُّ لِلْحَنَاطِيِّ كَذَلِكَ وَالثَّانِي لِلْكُلِّ
 وَالثَّلَاثُ لِأَخِيهِ وَلَمَنْ قُوَّةُ تَوَابِ الْمَنْعِ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَإِذَا دَفَعَ لِآخِرِ الْوَرْتَةِ حَرَجَ عَنْ
 مَظْلَمَةِ الْكُلِّ إِلَّا فِيمَا سَوَّفَ وَمَاطَلَ انْتَهَى . وَهُوَ مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ الْحَنَاطِيِّ خِلَافًا لِمَا نُوهِمُهُ
 عِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ وَلَا خِلَافَ إِنْ الْوَارِثَ لَوْ أَبْرَأَ وَاسْتَوْفَى سَقَطَ الْحَقُّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَصَى
 بِالْمُطَاطَلَةِ تَابَ عَنْهَا ، وَلَوْ أَعْسَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ تَوَى الْعَرَمَ إِذَا قَدَرَ قَالَ الْقَاضِي :

وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ أَيْضًا فَإِنْ هَاتَ قَبْلَ الْفُدْرَةِ فَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَغْفِرَةُ ، قَالَ فِي الْحَادِثِ وَمَا قَالَهُ تَفَقَّهًا لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَنْصَارِيُّ شَارِحُ إِزْشَادِ الْإِمَامِ حَيْثُ قَالَ : لَوْ خَالَ بَيْتَهُ وَبَيَّنَّ تَسْلِيمَ النَّفْسِ أَوْ الْإِمَالِ مَانِعٌ كَحَسَنِ ظَالِمٍ لَهُ وَخُدُوثِ أَمْرِ بَصْدُهُ عَنْ التَّمَكِينِ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْعَزْمُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِنْ أُمِكْتَهُ قَالَ وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنْتَهَى ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فَقَالَ طَوَاهِرُ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ تَفْتِيصِي ثُبُوتِ الْمُطَالَبَةِ بِالظَّلَامَةِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا عَاجِزًا إِنْ عَصَى بِالنِّزَامِ أَنْتَهَى قَالَ الزُّرْكَشِيُّ وَفِيهِ تَطَرُّ ، وَفِي الرَّوَضَةِ : لَوْ اسْتَدَانَ لِحَاجَةٍ مُبَاحَةٍ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَهُوَ يَرْجُو الْوَقَاءَ مِنْ جَهَةٍ أَوْ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَاسْتَمَرَّ بِهِ الْعَجْزُ إِلَى الْمَوْتِ أَوْ أَنْتَهَى شَيْئًا خَطَا وَعَجَزَ عَنْ عَزَامَتِهِ حَتَّى مَاتَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يُطَالَبُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمَرْجُوُّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعَوِّضَ صَاحِبَ الْحَقِّ ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَنْتَهَى وَذَكَرَ السُّنْبُكِيُّ مَا يُؤَافِقُهُ ، وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ الْإِحْيَاءِ مَا يُؤَافِقُهُ أَيْضًا ، وَعَيَّارُهُ مَنْ كَانَ عَرَضُهُ الرَّفْقُ وَطَلَبَ التُّوَابَ قُلَهُ أَنْ يَسْتَفْرِضَ عَلَى حُسْنِ الطَّرِيقِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا اعْتِمَادًا عَلَى السُّلَاطِينِ وَالظُّلَمَةِ ، فَإِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْ جَلَالِ قَضَائِهِ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فَصَى اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَرْمَاءَهُ ، وَبُشِّرَتْ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفَ الْحَالِ عِنْدَ مَنْ يُعْرِضُهُ وَلَا يُعْشَى الْمُفْرِضُ وَيَجِدُهُ بِالْمَوَاعِيدِ ، وَأَنْ يَكْشِفَ عِنْدَهُ لِيَقْدَمَ عَلَى إِفْرَاضِهِ عَنْ بَصِيرَةٍ ، وَدَيْنٌ مِثْلُ هَذَا وَاجِبٌ أَنْ يُقْضَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالزُّكَاةِ . أَنْتَهَى وَأَفْهَمَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ وَلَا سَرَفَ أَنْ السَّرْفَ حَرَامٌ وَاعْتَمَدَهُ الْإِسْتَوْيُّ وَقَالَ تَقَطَّنَ لَهُ ، قَالَ عَيْرُهُ وَهُوَ وَاصِحٌ ، وَبَدَّلَ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشُّبُهَاتِ } وَالسَّرْفُ وَاجِدٌ أَنْتَهَى وَقَدْ يُتَافَاهُ قَوْلُهُمْ إِنْ صَرَفَ الْمَالِ فِي الْأَطْعَمَةِ وَالتُّبَابِ وَالمَرَائِبِ التَّفَيْسَةِ عَجَزَ سَرَفٌ ، وَجُمِعَ بَيْنَ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ يَصْرِفُ مِنْ مَالِهِ وَالْأَوَّلُ فِيمَا إِذَا كَانَ يَصْرِفُ مِنْ إِفْتِرَاضٍ وَلَيْسَ لَهُ جَهَةٌ ظَاهِرَةٌ يُوقَفُ مِنْهَا وَالْأَصْلُ فِي تَوْقِيفِ التُّوْبَةِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ عِنْدَ الْإِمْكَانِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَتَجَلَّهْ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ يُؤَخِّدُ مِنْهُ يَفِدِّرْ مَظْلَمَتِهِ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَبِيحَاتِ صَاحِبِهِ فَجَمَلٌ عَلَيْهِ } كَذَا أوردَهُ الزُّرْكَشِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ وَالَّذِي فِي صَحِيحِهِ كَمَا مَرَّ : { أَنْتُزُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فَيْتًا مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، قَالَ : إِنْ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَرَكَعَةٍ وَقَدْ سَتَمَ هَذَا وَقَدَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَقَكَ دَمَ هَذَا وَصَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ قَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ } وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ : { مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَجَلَّهْ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤَخِّدَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنَاتٍ أَخَذَ مِنْ سَبِيحَاتِ أَخِيهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ } . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ : { رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ أَوْ مَالٍ فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ } وَكَانَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَوْلَهُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَدَّى بِسَبِيهِ أَوْ بِمَظْلَمَةٍ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ بِمِقْدَارِ مَا ظَلَمَ بِهِ فَإِنْ قَنَيْتَ حَسَنَاتُهُ طَرَحَ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيحَاتِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ الْقِي فِي النَّارِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّعَدَّ بِسَبِيهِ وَلَا بِمَظْلَمَةٍ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُؤَخِّدُ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ فَإِنْ فُقِدَتْ لَمْ يُطْرَحَ عَلَيْهِ مِنْ سَبِيحَاتِ الْمُسْتَحِقِّ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَاصٍ .

341

فَإِنْ قِيلَ فَمَا جُكِّمَ مَنْ يَفْضُلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ بَعْدَ فِتْنَاءِ حَسَنَاتِهِ ؟ قُلْتُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَوَّضَ رَبِّ الدِّينِ مِنْ عَيْدِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعَوِّضْهُ ، وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَبْرِ فِيهِ وَلَا يُؤَخِّدُ مِنْ تَوَابِ إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ كَمَا لَا يُؤَخِّدُ فِي الدُّنْيَا تِيَابُ بَدَنِهِ ، وَفِي تَوَابِ الْإِيْمَانِ الْمَنْدُوبِ تَطَرُّ . أَنْتَهَى قَالَ فِي الْحَادِثِ وَالْتَحْقِيقُ فِي هَذَا مَا صَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَهُوَ الْمُتَأَسِّبُ لِأَحْكَامِ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى نِسْبَةِ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا حَكَمَ الشَّرْعُ فِي الدِّينِ بِسَبَبِ مُبَاحٍ إِذَا عَجَزَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ جَمِيعَ دَيْنِهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الْمُحْصَلِ فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَيَّ يَدِ حَاكِمِ الشَّرْعِ فَلَمْ يَرْجُو الْمَدِينُ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِدَاءِ إِلَى جِبِنِ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ عَضِيَانِ أَنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْهُ بِإِضَاءِ عَرْمَائِهِ مِنْ حَزَائِنِ أَفْصَالِهِ كَمَا أَمَرَ خُلُقَاءَهُ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ مِنْ بِيُوتِ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَا جَزَمُوا بِهِ مِنْ انْقِطَاعِ الطَّلَبِ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ وَجِبَ أَدَاؤُهُ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ دَقِيقِ الْعُرُوعِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهُ الْأَيْمَةُ الْعَادِلُونَ وَالْقَضَاءُ الَّذِينَ تَحْتَ أَيْدِيهِمُ الرُّكُوتُ وَفِيهَا سَهْمُ الْغَارِمِينَ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى

هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْنِدِ كَارِ فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَعْظِيمِ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَا يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ قَالِ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّْ } فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ آذَانَ فِي مُبَاحٍ وَعَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ أَدَى عِنْتِ الْإِمَامِ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ أَوْ مِنْ الزَّكَاةِ أَوْ الْقِيءِ ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَعَلَيَّْ" أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ مَالًا وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ خُفُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْقِيءِ وَعَبْرِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ، فَلَزِمَ الْإِمَامَ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهَا دَيْنَهُ وَيُخْلَصَ مَالَهُ لِوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْعَرِيمُ وَلَا السُّلْطَانُ وَقَعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ وَلَمْ يُحْبَسْ عَنِ الْجَنَّةِ بَدَيْنَ لَهُ مِثْلُهُ عَلَى عَبْرِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَرِيمٍ جَحْدَهُ ، وَمُخَالَ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ عَبْرِهِ . انْتَهَى . قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهُوَ حَسَنٌ فِيمَنْ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ كَذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَصَائِصِ أَنْ

فَصَاءَ دَيْنَ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ عَلَى الْأَيُّمَةِ بَعْدَهُ فَصَاؤُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ ؟ وَجِهَانِ وَإِنْ كَانَ قَوْدًا أَوْ حَدًّا قَدْ أُبْشِرَ مَعَ الْإِيْتَانِ بِجَمِيعِ مَا مَرَّ أَيْضًا أَنْ يُمَكِّنَ الْمُسْتَحِقُّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ يَأْنُ يُعْلَمُهُ إِنْ جَهَلَ الْقَائِلُ وَيَقُولُ لَهُ إِنْ شِئْتَ فَاقْتَصَّ وَإِنْ شِئْتَ فَاعْفُ ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ كُلِّ مِثْمَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ وَلَوْ تَعَدَّرَ وَصَوْلُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ تَوَى التَّمَكِينِ إِذَا قَدَّرَ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَقَالَ الْإِمَامُ وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ فِي الرَّوْضَةِ : تَصِحُّ تَوْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعُهُ التَّمَكِينِ مَعْصِيَةٌ جَدِيدَةٌ تَقْضِي تَوْبَةَ أُخْرَى ، وَاعْتَرَضَهُ الْبُلْفِينِيُّ بِأَنَّهُ يَلْزِمُ الْإِمَامَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، وَفَرَّقَ فِي الْجَادِمِ بَيْنَ الْمَالِ الَّذِي حَصَلَتْ الْمَعْصِيَةُ بِأَخْذِهِ مُمَكِّنٌ رَدُّهُ أَوْ رَدِّ بَدَلِهِ وَالنَّفْسِ الَّتِي قَاتَتْ بِالْقَتْلِ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهَا وَلَا رَدِّ بَدَلِهَا فِي الدُّنْيَا ، فَجَوَّزَ يَا التَّوْبَةَ وَالنَّفْسَ عِنْدَ رَجَاءِ الْعَفْوِ صِبَاةً لِلنَّفْسِ عَنِ الْقَتْلِ وَتَقَلَّ الْإِمَامُ عَنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَائِلِ أَنْ يَخْتَفِيَ أَيَّامًا حَتَّى يَسْكُنَ عَضْبَ وَلِيِّ الدَّمِّ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَأَكْثَرَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَادِّعَاءُ كَثِيرِينَ إِحَالَةَ وُجُودِ الدَّمِّ مَعَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّمَكِينِ مَمْنُوعٌ وَيَجِبُ الْإِحْبَارُ وَالتَّمَكِينُ فِي حَدِّ الْقَدْفِ أَيْضًا ، قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَلَوْ أَنِّي بَكْتَابِيهِ قَدْفٌ مُرِيدًا لَهُ لَزِمَهُ إِجْبَارُهُ بِهِ لِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بَاطِنًا ، وَيُحْتَمَلُ الْأَجِبُ فِيهِ لِأَنَّهُ فِيهِ إِدَاءٌ قَبْعُدَّ إِجَابُهُ وَسَتْرُهُ أُولَى ، وَبُؤْدُ قَوْلِ الْعَبَادِيِّ وَالتَّبَعِيُّ وَعَبْرُهُمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْقَدْفِ الصَّرِيحِ حُفِيَّةً كَمَا فِي حَقِّ الْقِصَاصِ ، وَالثَّانِي مَا فِي التَّوَسُّطِ لِلأَدْرَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُهُ مَرَّ بِتَالِي تَفْصِيلٍ فِي وُجُوبِ إِعْلَامِ الْمَقْدُوفِ وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ آمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَبْرَهَا لَوْ أَخْبَرَهُ لَزِمَهُ إِجْبَارُهُ لِامْتِنَاعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ كَانَ ظَنًّا أَنَّهُ يَتَجَاوَزُ إِلَى نَحْوِ تَعْدِيهِ لَمْ يَلْزِمُهُ إِعْلَامُهُ بَلْ بَلَّجَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ عَنْهُ إِنْ كَذَبَ فِي قَدْفِهِ . نَعَمْ يَلْزِمُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِعْلَامُ وَارثِهِ إِنْ آمَنَ مِنْهُ مَعَ التَّصَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ الْمَقْدُوفِ الْمَيِّتِ عَنْهُ فِي الْأَجْرَةِ وَيَسْتَعْفِرُ لَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعَبِيَّةِ ، قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَيُسْبِهُ أَنْ يَأْتِي مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي قَوْدِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ فَلَا يَجِبُ إِعْلَامُ إِلَّا حَيْثُ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ ظَلْمُهُ يَتَحَوَّأُ أَحَدًا مَالًا أَوْ تَعْدِيْبٍ رَائِدٍ عَلَى مِثْلِ جَنَابَتِهِ .

342

وَلَوْ بَلَّغَتْ الْعَبِيَّةُ الْمُعْتَابَ أَوْ قُلْنَا إِنَّهَا كَالْقَوْدِ ، وَالْقَدْفُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بُلُوغِ فَالطَّرِيقِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُعْتَابَ وَيَسْتَجِلَّ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ لِمَوْتِهِ أَوْ تَعَدَّرَ لِعَبِيَّتِهِ الشَّاسِعَةَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْإِعْتِبَارُ بِتَحْلِيلِ الْوَرْتَةِ ذَكَرَهُ الْحَنَاطِيُّ وَعَبْرُهُ وَأَقْرَهُمْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِيهَا : وَإِفْتَاءُ الْحَنَاطِيُّ بَانَ الْعَبِيَّةَ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْمُعْتَابَ كَقَاهُ التَّدْمُ وَالِاسْتِعْفَارُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ حَيْثُ قَالَ : إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِاسْتِحْلَالِ الْمُعْتَابِ إِذَا عَلِمَ لِمَا دَاخَلَهُ مِنَ الصَّرَرِ وَالْعَمِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَلَا قَائِدَةَ فِي إِعْلَامِهِ لِتَأْدِيهِ قَلْبِيَّتٍ فَإِذَا تَابَ أَعْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ . نَعَمْ إِنْ كَانَ انْتِقَاصُهُ عِنْدَ قَوْمٍ رَجَعَ إِلَيْهِمْ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً انْتَهَى وَتَبِعَهُمَا كَثِيرُونَ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَاحْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوِيهِ وَعَبْرُهُ ، قَالَ الرَّزْكَانِيُّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَنَّهُ تَاطَرَ سَفِيَانٌ فِيهِ وَقَالَ لَهُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لَا تُؤَدِيهِ مَرَّتَيْنِ وَحَدِيثٌ : { كَقَارَةُ الْعَبِيَّةِ أَنْ تَسْتَعْفِرَ لِمَنْ أَعْتَبْتَهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ } يُؤَيِّدُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ إِسْتِثْنَاءُ نَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَأَنْبَغُ السُّيِّئَةِ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا } وَحَدِيثٌ حُدِيقَةٌ لَمَّا اسْتَكَى إِلَيْهِ دَرَبُ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِهِ : { أَيْنَ أَنْتِ مِنَ الْإِسْتِعْفَارِ } انْتَهَى وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ صَحَّ مَا يُعَارِضُهُ وَهُوَ { قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ قَدْ اغْتَبَيْتَهَا قَوْمِي فَتَحَلَّلِيهَا } ، وَقَوْلُهُ : { مَنْ كَاتَتْ لَهُ عِنْدَ

المُواخَذَةُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ بِكُلِّ خَالٍ سِوَاءِ اللَّهِ وَعَيْرُهُ مَا لَمْ يَقُلْ أَوْ يَفْعَلْ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَتَحْمَلُ أَحَادِيثَ المُواخَذَةِ عَلَى مَا إِذَا افْتَرَنَ بِهِ عَمَلٌ جَارِحَةٌ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الكُفْرُ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ إِجْمَاعًا ، وَأَمَّا أَحَادِيثُ الحَسَدِ فَصَحِيحَةٌ وَكُلُّ عَمَلٍ سَيِّئٍ فَهُوَ مَدْمُومٌ بَاطِلًا كَانَ أَوْ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا المُواخَذَةُ عَلَيْهِ فَلَا تَعْلَمُ حَدِيثًا صَحِيحًا تَصَمَّنَتْهُ وَلَوْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثٌ تَصَمَّنَتْهُ حَمَلَتْهُ عَلَى حَدِّ افْتَرَنَ يَقُولُ أَوْ فَعَلَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَمَا مَرَّ عَنِ العِيَادِيِّ بَعِيدٌ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ كَمَنْ هَمَّ بِسَبِّهِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لِإِسْبَابِ إِذَا عَلَنَتْهُ نَفْسُهُ بِجِلْبَتِهَا وَهُوَ كَارِهِ لِمَا تَهَوَّاهُ عَيْرٌ رَاضٍ عَنْهَا فِي ذَلِكَ كَيْفَ لَهَا عَنِ العَمَلِ بِمُوجِبِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ أَرْجُو أَنْ جَزَاءَ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ السَّبِيئَةَ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ فَجَاهَدَ نَفْسَهُ فَخَلِقَ بِهِ أَنْ يُوصَفَ بِالْإِحْسَانِ ، ثُمَّ دَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِمَا دَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ المَعْصِيَةَ الَّتِي مِنْ عَمَلِ القَلْبِ وَلَا تَتَعَلَّقُ لَهَا بِأَمْرٍ جَارِحِيٍّ عَيْرٍ مُوَاجِدٍ بِهَا ، وَأَمَّا الحَسَدُ الَّذِي يُمَكِّنُ دَفْعَهُ عَنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ الفَرْقُ وَهُوَ المُخْتَارُ فَإِنَّهُ تَمَسَّى بِرِوَالِ نِعْمَةِ العَيْرِ عَنْهُ ، وَقَدْ يُمَكِّنُهُ التَّسَبُّبُ فِي إِزَالَتِهَا فَتَتَوَقَّفُ المُواخَذَةُ عَلَى المُسَبِّبِ المُمَكِّنِ بِخِلَافِ سُوءِ الطَّبْعِ ، فَإِنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ لَهُ بِفِعْلِ جَارِحِيٍّ بِتَصَوُّرٍ وَجُودِهِ مَعَهُ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الصَّهَابِ المَطْبُوتَةِ بِالمَطْبُوتِ بِهِ لَا عَيْرٌ وَلَا ضَعْفٌ لَهُ فِيهَا ، قَالَ وَالْقَوْلُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ جَمِيعِ المَعَاصِي مَا سِوَى الشَّرِكِ وَمَا الحَقْنَاءُ بِهِ قَوْلٌ حَسَنٌ جَبَدٌ إِحْقَاقًا لِلْمَعَاصِي بَعْضُهَا بِبَعْضٍ انْتَهَى .

344

وَعَجِبْتُ مِنَ الرَّزْكَشِيِّ تَعْلُ هَذِهِ المَقَالَةَ وَاعْتِمَادَهَا مَعَ صَعْفِهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِمَا عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ الهَاجِسِ وَالْوَاجِسِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ وَالهَمِّ وَالعَزْمِ ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَكَلَامَ النَّاسِ فِيهِ أَوْ آخِرَ سَبْحِ الأَرْبَعِينَ حَدِيثًا النَّوَوِيَّةَ فَاطِلَتُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَجَاصِلٌ سَيِّئٌ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَرَدَ فِي المُواخَذَةِ بِأَفْعَالِ القُلُوبِ وَعَدَمِهَا أَحْبَابٌ ، وَقَدْ حَرَّرَ العَزَالِيُّ ذَلِكَ بَانَ مَا يَرُدُّ عَلَى القَلْبِ إِمَّا خَاطِرٌ وَهُوَ حَدِيثُ النَّفْسِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ المَبْلُ وَلَا يُوَاجِدُ بِهِمَا ، ثُمَّ الإِعْتِقَادُ وَيُوَاجِدُ بِهِ إِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا لَا اضْطِرَارِيًّا ، ثُمَّ العَزْمُ وَيُوَاجِدُ بِهِ قَطْعًا . انْتَهَى . وَقِيلَ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ الهَاجِسِ وَهُوَ مَا يُلْقَى فِي النَّفْسِ مِنَ المَعْصِيَةِ وَلَا يُوَاجِدُ بِهِ إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِ العَبْدِ وَأَمَّا هُوَ وَارِدٌ لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ ، وَقَسَّرَ عَيْرُهُ إِخْطَارَ بِحَرَّتَانِهِ فِي النَّفْسِ ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِالتَّرَدُّ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا ، وَقَطَعَهُ بِالمُواخَذَةِ بِالعَزْمِ هُوَ المَحْكِيُّ عَنِ المُحَقِّقِينَ لِحَدِيثِ : { إِذَا التَّقَى المُسْلِمَانِ بِسَبْقِيهِمَا قَالِقَائِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَائِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ } وَقِيلَ لَا يُوَاجِدُ بِالعَزْمِ أَيْضًا وَفِي جَمْعِ الجَوَامِعِ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَفْعَلْ وَالهَمُّ مَعْفُورَانِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ عَدَمَ المُواخَذَةِ بِهِمَا لَيْسَ مُطْلَقًا بَلْ يَشْرُطُ عَدَمَ التَّكَلُّمِ وَالعَمَلِ حَتَّى إِذَا عَمِلَ يُوَاجِدُ بِسَبْقِيَّتِهِ هَمُّهُ وَعَمَلُهُ ، وَلَا يُعْفَرُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْصِهِ عَمَلٌ هُوَ ظَاهِرُ الحَدِيثِ فَقَوْلُهُ : { أَيُّ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَفْعَلْ أَيْضًا وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَفْصِيلٍ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِدَ بِذَلِكَ حَدِيثَ النَّفْسِ الأَتَمِّ قَالَهُمُ الأَقْوَى أُولَى ، وَهَلْ يُوَاجِدُ بِهِمَا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا عَيْرٍ المَعْصِيَةَ الَّتِي هَمُّ أَوْ حَدَّتْ نَفْسُهُ بِهَا كَمَنْ هَمَّ بِالتَّرْتَابِ بِأَمْرٍ فَمَيَّسَى إِلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ ، قَالَ السُّبْكِيُّ : تَطَهَّرَ المُواخَذَةُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَمَلِ بِكُونِهِ لَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَعْمَلْ ، قَالَ فَيُؤَخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ المَسِيءِ إِلَى مَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ المَسِيءِ فِي نَفْسِهِ مُبَاحًا وَلَكِنْ لِانْتِصَامِ قَضِدِ الجَرَامِ فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ المَسِيءِ وَالْقَضِدِ لَا يَحْرُمُ عِنْدَ انْفِرَادِهِ ؛ أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ فَيَحْرُمُ فَإِنَّ مَعَ الهَمِّ عَمَلًا لِمَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ المَهْمُومِ بِهِ فَاقْتَضَى إِطْلَاقَ أَوْ يَفْعَلُ المُواخَذَةُ بِهِ قَالَ فَاسْتَدُّ بِهَذِهِ القَائِدَةِ يَدْبُكُ وَإِتْخَذَهَا أَضْلًا يَعُودُ تَفْعَلُ عَلَيْكَ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَمَا قَالَهُ مِنَ المُواخَذَةِ بِالمُقَدَّمَةِ إِنْ انْتَصَمَتْ إِلَى حَدِيثِ النَّفْسِ لِإِطْلَاقِ أَوْ يَفْعَلُ حَسَنًا إِذَا لَمْ يَغْتَبِرْ فِي حَدِيثِ آخَرَ . لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ : { أَوْ يَفْعَلُ بِهِ أَوْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ رَجَعَ عَنْ فِعْلِ السَّبِيئَةِ بَعْدَ فِعْلِ مُقَدَّمَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يُوَاجِدْ بِالفِعْلِ لِقَوْلِهِ فِي الحَدِيثِ : { فَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً إِمَّا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي } أَيُّ مِنْ أَجْلِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِ لابْنِ حِبَّانَ { وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتَبُوهَا حَسَنَةً } وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ أَوْ يَفْعَلُ حَتَّى يُقَالَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَوْ عَمِلْتَ يَكْتَبُ عَلَيْهَا حَدِيثُ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الهَمُّ لَا يُكْتَبُ فَحَدِيثُ النَّفْسِ أُولَى ، قَالَ الرَّزْكَشِيُّ وَهَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الحَدِيثِ وَخِلَافُ مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْجِ الدِّينِ هُنَا ، وَقَدْ بَارَعَهُ ابْنُهُ وَقَالَ : يَلْتَزِمُهُ أَنْ لَا يُوَاجِدُ عِنْدَ انْتِصَامِ عَمَلٍ مِنْ مُقَدَّمَاتِ المَهْمُومِ بِهِ بِطَرِيقِ أُولَى قَالَ وَقَوْلُهُ إِذَا كَانَ الهَمُّ لَا يُكْتَبُ فَحَدِيثُ النَّفْسِ أُولَى مَمْنُوعٌ ، وَلَا نَسْلَمُ أَنَّ الهَمَّ لَا يُكْتَبُ مُطْلَقًا بَلْ يَكْتَبُ عِنْدَ انْتِصَامِ العَمَلِ إِلَيْهِ انْتَهَى .

اسْتَحْلَالِهِ وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ الْقَاضِي قَطْعًا وَإِنَّمَا مُرَادُهُ صَرْبٌ يَنْحُو يَدٌ لَا قَوَدَ فِيهِ وَلَا مَالٌ
 وَهَذَا لَا يَنْتَفِلُ لِلْوَارِثِ ، وَلَوْ بَقِيَ الْمُسْتَجِقُّ لَكِنْ تَعَدَّرَ اسْتِحْلَالُهُ لِتَحْوِ عَيْتِهِ التَّبَعِيدَةِ كَقَاهُ
 الْإِفْلَاحُ وَالنَّدْمُ مَعَ عَزْمِهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ تَفْسِيهِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ قَالَ الْخَلِيمِيُّ وَمَنْ أَصْرَّ
 بِمُسْلِمٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَرَأَيْتَ عَنَّهُ تَمَّ سَأَلَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَأَنْ يَسْتَعْفِرَ لَهُ لِأَنَّ أَوْلَادَهُ يَعْفُونَ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ لَمَّا جَاءُوهُ تَائِبِينَ سَأَلُوهُ الْإِسْتِعْفَارَ لَهُمْ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ الْجَمْعُ
 بَيْنَ عَفْوِ الْمَظْلُومِ وَاسْتِعْفَارِهِ .

348

وَحَكَى فِي الْحَادِمِ وَعَبَّرَهُ فِي التَّحْلِيلِ مِنَ الطَّلَامَاتِ وَالتَّبَعَاتِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا :
 قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ : أَنْ تَرَكَ التَّحْلِيلَ مِنْهَا أَوْلَى لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَسْتَوْفِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 بِحَسَنَاتٍ مِنْ هَبِي عِنْدَهُ وَتَوْضَعُ سَيِّئَاتِهِ عَلَيْهِ مَنْ هَبِي عِنْدَهُ كَمَا شَهِدَ بِهِ الْحَدِيثُ ، وَهَلْ
 يَكُونُ أَجْرُهُ عَلَى التَّحْلِيلِ مُوَارِثًا مَا لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الطَّلَامَاتِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصُ
 عَنْهَا وَهُوَ مُخْتَاغٌ إِلَى زِيَادَةِ حَسَنَاتِهِ وَنُقْصَانِ سَيِّئَاتِهِ ؟ وَالثَّانِي : أَنَّ التَّحْلِيلَ مِنْهَا أَفْضَلُ لِأَنَّهُ
 إِحْسَانٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي عَلَيْهِ الْمُكَافَأَةُ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ سُخَّاتُهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُكَافَى بِأَقْلٍ مِمَّا
 وَهَبَ لَهُ مِنْهُ مَعَ قَوْلِهِ : { إِنْ تُقْرَضُوا مِنَ اللَّهِ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْهُ لَكُمْ } الْآيَةُ قَالَ وَهُوَ
 الْأَطْهَرُ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ : التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الطَّلَامَاتِ وَالتَّبَعَاتِ فَيَحْلُلُ مِنَ التَّبَعَاتِ
 لِأَنَّ الطَّلَامَاتِ عُقُوبَةٌ لِقَاعِلِهَا أَحَدًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ
 } الْآيَةُ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالْعَفْوُ عَنِ الطَّلَامِ أَوْلَى مِنَ الْإِفْتِصَاصِ مِنْهُ أَنْتَهَى وَمَا تَقَلُّهُ عَنِ
 الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي صَمَّصَمٍ السَّابِقُ أَنَّ الْعَفْوَ أَفْضَلُ
 مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ الرَّوْضَةِ السَّابِقُ مَعْنَاهُ لَا أُطَلِّبُ مَطْلَمَتِي لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
 الْآخِرَةِ ، وَقَدْ جَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِعْرَاءِ عَلَى مِثْلِ فِعْلٍ أَبِي صَمَّصَمٍ يَقُولُهُ :
 أَبْعَجِرْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي صَمَّصَمٍ كَانَ إِذَا حَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي
 عَلَى النَّاسِ { .

349

(الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسُّبُونُ بَعْدَ الْأَرْبَعِيَّةِ : **بُغْضُ الْأَنْصَارِ وَشَتْمُ وَاحِدٍ مِنَ
 الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ**) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَبُو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 : { مِنْ عِلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ ، وَمِنْ عِلَامَةِ التَّفَاقُقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ } . وَالسَّيِّحَانِ { أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَافِقٌ ، مَنْ
 أَحَبَّهُمْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ } . وَمُسْلِمٌ : { لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلِيَّةِ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ تَصَرَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَهُمُ بَاقُونَ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَعَادَاتُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْتَهَى ، وَدَعَاؤُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ ذَلِكَ إِنْ كَاتَبُ
 لِدَلِيلٍ خَارِجٍ قَوَاصِحُهُ وَإِلَّا قَالَ إِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ الدُّهْنِيَّةِ وَلَا مَعْهُودٍ بِهِذَا الْوَصْفِ عَيْرُ الْأَنْصَارِ
 الَّذِينَ هُمُ الْأَوْسُ وَالْحَزْرَجُ . وَالسَّيِّحَانِ : { لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي قَوْلَ الَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْهَقَ
 أَحَدَكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ دَهْنًا مَا يَلْغُ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا تَصِيغُهُ } . وَالتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ عَرَبِيٌّ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا
 مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : { اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَجِدُوهُمْ عَرَصًا بَعْدِي ؛ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَيَحِبِّي
 أَحِبَّهُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَيَبْغِضِي أَبْغَضَهُمْ ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى
 اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ } وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَهَا وَمَا
 يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي كِتَابِ خَافِلٍ لَمْ يُصَنَّفْ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا أُطْلِقُ مِنْهُ ، وَمِنْ يَوْمٍ سَمَّيْتُهُ :
 [الصَّوَاعِقُ الْمُحْرِقَةُ لِإِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ أَهْلِ الْإِبْتِدَاعِ وَالصَّلَالِ وَالرَّيْدَقَةِ] قَاطِبُهُ إِنْ شِئْتَ
 لَتَرَى مَا فِيهِ مِنْ مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَتَنَاءِ أَهْلِ النَّبْتِ عَلَيْهِمْ لَا سِيَّمَا السَّيِّحَانِ ، وَمِنْ أَفْتِصَاحِ
 الشَّيْخَةِ وَالرَّافِضَةِ فِي كَذِبِهِمْ وَتَقْوِيلِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ رِضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . تَنْبِيهُ عَدَّ مَا ذَكَرَ كَثِيرَيْنِ هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ عَيْرٌ وَاحِدٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ صَرَّحَ
 السَّيِّحَانِ وَعَيْرُهُمَا أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ كَبِيرَةٌ ، قَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ
 مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْإِبْتِدَاعُ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِ يَتْرِكُ الشَّيْءَ ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ أَتَى كَبِيرَةً بِلَا نِزَاعٍ ، أَنْتَهَى وَبُودُ ذَلِكَ أَيْضًا صَرِيحٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَعَيْرُهَا كَحَدِيثِ :
 { إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَإِخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي مِنْهُمْ وُزْرَاءَ وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا فَمَنْ شَتَمَهُمْ
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا } .
 وَحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَإِخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي إِخْوَانًا وَأَصْحَابًا وَأَصْهَارًا ،
 وَسَيِّحِيءٌ قَوْمٌ بَعْدَهُمْ يَعْبُوبُهُمْ وَيَبْغِضُونَهُمْ فَلَا تُؤَاكِلُونَهُمْ وَلَا تُشَارِبُونَهُمْ وَلَا تُتَاكَلُونَهُمْ وَلَا
 تُصَلُّوْنَ مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوْنَ خَلْفَهُمْ } وَكَحَدِيثِ : { إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا } وَتَقَلَّ بَعْضُهُمْ
 عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ كَافِرًا ، وَأَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا فِي ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ

أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ سَبَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ كَفَرَ } وفي الحديث : { مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَاوِرٌ فَقَدْ بَاغَى بِهَا أَحَدُهُمَا } ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ وَدَرَيْتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ هُنَا قَطْعًا ، وَأَيْضًا فَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي عِبَرِ آيَةِ ، قَالَ تَعَالَى : { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ مِنْهُمْ قَدْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ ، وَمَنْ بَارَزَ اللَّهُ بِالْمُحَارَبَةِ أَهْلَكَهُ وَخَذَلَهُ ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِذَا ذَكَرَ الصَّحَابَةَ بِسُوءٍ كَاصَافَةٍ عَيْبٍ إِلَيْهِمْ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْحَوْضِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ وَيَجِبُ إِكْبَارُهُ بِالْيَدِ ثُمَّ اللَّسَانِ ثُمَّ الْقَلْبِ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ كَسَائِرِ الْمُتَكْرَرَاتِ ، بَلْ هَذَا مِنْ أَسْرَرِهَا وَأَفْبَحِهَا ، وَمِنْ تَمَّ أَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْلَمَ التَّخْذِيرَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : " اللَّهُ اللَّهُ " : أَيِ اخْذَرُوا اللَّهَ أَيِ عِقَابِهِ وَعَذَابِهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ : { وَيُخَذِّرُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ كَمَا تَقُولُ لِمَنْ تَرَاهُ مُشْرِقًا عَلَى الْوُفُوعِ فِيهِ تَارِ عَظِيمَةِ النَّارِ النَّارِ : أَيِ اخْذَرَهَا وَتَأَمَّلْ أَعْظَمَ فَصَائِلِهِمْ وَمَتَابِعِهِمْ الَّتِي تَوَّهَّ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ جَعَلَ مَحَبَّتَهُمْ مَحَبَّةً لَهُ وَبُغْضَهُمْ بُغْضًا لَهُ وَتَاهِيكُ بِذَلِكَ جَلَالَةَ لَهُمْ وَسَرَفًا ، فَحُبُّهُمْ عُنْوَانُ مَحَبَّتِهِ وَبُغْضُهُمْ عُنْوَانُ بُغْضِهِ ، وَمِنْ تَمَّ كَانَ حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ مِنَ التَّفَاقُ لِسَابِقِيهِمْ وَبَدَلِهِمْ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فِي مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُغْضَتِهِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ فَصَائِلَ الصَّحَابَةِ مَنْ تَدَبَّرَ سَبْرَهُمْ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثَرَهُمْ الْجَمِيدَةَ فِي الْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ، فَحَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْحَزَاءِ وَأَكْمَلَهُ وَأَفْضَلَهُ ، فَقَدْ جَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى تَسَبَّرُوا الدِّينَ وَأَطَهَرُوا سَبْرَاتِ الْإِسْلَامِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مَا وَصَلَّ إِلَيْنَا فِرْزَانٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا أَصْلٌ وَلَا قَرَعٌ ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَقَدْ كَادَ أَنْ يَمْرُقَ مِنَ الْهَلَاةِ لِأَنَّ الطَّعْنَ فِيهِمْ يُؤَدِّي إِلَى انْطِمَاسِ نُورِهَا : { وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } إِلَى عَدَمِ الْإِيمَانِ وَالْإِدْعَانَ لِتَنَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِمْ ، وَإِلَى الطَّعْنِ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ إِذْ هُمْ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّعْنُ فِي الْوَسَائِطِ طَعْنٌ فِي الْأَصْلِ ، وَالْإِزْرَاءُ بِالتَّقَاةِ بِالْإِزْرَاءِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ وَقَدْ سَلِمَتْ عَقِيدَتُهُ مِنَ التَّفَاقُ وَالْعُلُولِ وَالزُّنْدَقَةِ . قَالَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حُبًّا مِنْ قَامَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ وَأَوْصَحَهُ وَبَلَّغَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ وَأَدَاءَ جَمِيعِ حُقُوقِهِ وَالصَّحَابَةَ هُمْ الْقَائِمُونَ بِأَعْبَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَدْ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيُّ مِنْ أَكْبَارِ السَّلَفِ مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ إِقَامَ مَتَارَ الدِّينِ ، وَمَنْ أَحَبَّ عَمَرَ فَقَدْ أَوْصَحَ السَّبِيلَ ، وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ اسْتَبَارَ بُنُورَ اللَّهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ، وَمَنْ قَالَ الْخَيْرُ فِي جَمِيعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَرَّ مِنْ التَّفَاقُ ؛ وَمَتَابِعُهُمْ وَفَصَائِلُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْهَيْئَةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْعَشْرَةَ الْمَشْهُودَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ عَلَى لِسَانِهِ تَبِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَاقِ وَاجِدٍ ، وَأَفْضَلُ هَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ عَمَرٌ ، قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْهَيْئَةِ : فَعُنْمَانُ وَقَعْلِيٌّ وَلَا يَطْعَنُ فِي وَاجِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مُتَبَدِّعٌ مُتَافِقٌ حَبِيبٌ وَقَدْ أَرْتَبَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِي هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ يَقُولُهُ : { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي عَصُوا عَلَيَّهَا بِالنَّوَاجِدِ } وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ بِاجْتِمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَقَدْ شُوهِدَ عَلَى سَائِرِهِمْ قَبَائِحُ تَدُلُّ عَلَى حُبِّ بَوَاطِنِهِمْ وَشِدَّةِ عِقَابِهِمْ فَنَبَاهَا مَا حَكَاهُ الْكَمَالُ بْنُ الْقَدِيمِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ قَالَ : لَمَّا مَاتَ ابْنُ مُنِيرٍ خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنْ شِبَّانِ حَلَبٍ يَتَفَرَّجُونَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ إِلَّا وَيَمْسُخُهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ خَنْزِيرًا وَلَا سَكَّ أَنْ ابْنَ مُنِيرٍ كَانَ يَسُبُّهُمَا فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى الْمُضِيِّ إِلَى قَبْرِهِ فَمَضَوْا وَتَبَسَّوهُ فَوَجَدُوا صُورَتَهُ صُورَةَ خَنْزِيرٍ وَوَجْهَهُ مُنْحَرَفٌ عَنِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى ، فَأَخْرَجُوهُ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِهِ لِيُشَاهِدَهُ النَّاسُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فَأَخْرَجُوهُ بِالنَّارِ وَأَعَادُوهُ فِي قَبْرِهِ وَرَدُّوا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَأَنْصَرَفُوا قَالَ الْكَمَالُ أَيْضًا وَأَجْبَرَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ الْوَاجِدِ عَنِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَمَرَ الرَّعِينِيِّ قَالَ كُنْتُ مُجَاوِرًا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَخَرَجْتُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْإِمَامِيَّةُ فِي قُبَّةِ الْعَبَّاسِ وَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْقُبَّةِ ، قَالَ فَوَقَفْتُ أَمَا عَلَى بَابِ الْقُبَّةِ وَقُلْتُ أريدُ فِي مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّديقِ شَيْئًا ، قَالَ فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْهُمْ وَقَالَ اجْلِسْ حَتَّى تَقْرَعَ وَيُعْطِيكَ فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَخَذَ يَدِي وَمَضَى بِي إِلَى دَارِهِ وَأَدْخَلَنِي الدَّارَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَرَأَيْتُ وَسَلَطَ عَلَيَّ عَبْدُ بْنُ فَكْتَابِي وَأَوْجَعَانِي صَرْبًا ثُمَّ أَمَرَهُمَا بِقَطْعِ لِسَانِي فَقَطَعَاهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَحَلَا كِتَابِي وَقَالَ أَخْرُجْ إِلَى الَّذِي طَلَبْتَ فِي مَحَبَّتِهِ لِيُرِدَّ عَلَيْكَ لِسَانُكَ قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى الْحُجْرَةِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ وَأَنَا أَيُّكِي مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَالْأَلَمِ وَقُلْتُ فِي تَفْسِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَعَلَّمُ مَا أَصَابَنِي فِي مَحَبَّةِ أَبِي

بَكَرَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ حَقًّا فَأَجِبْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيَّ لِسَانِي وَيَبِتَ فِي الْحُجْرَةِ قَلْبًا مِنْ شِدَّةِ
الْأَلَمِ فَأَجِدْتَنِي سَنَةً مِنَ النَّوْمِ فَرَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنَّ لِسَانِي قَدِ عَادَ إِلَى جَانِبِي كَمَا كَانَ
فَاسْتَبَقْتُتْ فَوَجَدْتَهُ فِي قَمِي صَحِيحًا كَمَا كَانَ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ
لِسَانِي ، قَالَ قَارَدَدْتُ مَحَبَّةً فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَلَمًا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ اجْتَمَعُوا عَلَى عَادَتِهِمْ فَخَرَجْتُ إِلَى بَابِ الثُّبَيْةِ وَقُلْتُ أريدُ فِي مَحَبَّةِ أَبِي بَكْرٍ
الصَّدِيقِ دِينًا ، فَقَامَ إِلَيَّ بَنَاتٌ مِنَ الْخَاضِرِينَ وَقَالَ لِي إِجْلِسْ حَتَّى تَفْرُغَ فَجَلَسْتُ ، قَلَمًا
فَرَعُوا حَتَّى جَاءَ إِلَيَّ ذَلِكَ السَّابُّ وَأَخَذَ بِيَدِي وَمَضَى بِي إِلَى تِلْكَ الدَّارِ فَادْخَلَنِي وَوَصَعَ بَيْنَ يَدَيَّ
طَعَامًا فَأَكَلْنَا ، قَلَمًا فَرَعْنَا قَامَ السَّابُّ وَفَتَحَ بَابًا عَلَيَّ بَنَاتٌ فِي دَارِهِ وَجَعَلَ يَتَكَبَّرُ فَقُمْتُ
لَأَنْظُرَ مَا سَبَّبَ بُكَائِهِ فَرَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ فِرْدَا مَرْبُوطًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصِيحَةِ قَارَدَادِ بُكَاءُهُ
فَسَكِنْتُهُ حَتَّى سَكِنَ ، فَقُلْتُ بِاللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ خَالِكِ ؟ فَقَالَ إِنْ خَلَفْتُ لِي أَنْ لَا تُخَيِّرَ أَحَدًا
مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أُخْبِرُكَ فَخَلَفْتُ لَهُ فَقَالَ : أَعْلَمُ أَنَّهُ أَتَانَا عَامَ أَوَّلِ رَجُلٍ وَطَلَبَ فِي مَحَبَّةِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنِيًّا فِي قُبَّةِ الْعَبَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبِي وَكَانَ مِنْ كِبَارِ
الْإِمَامِيَّةِ وَالشَّبَعَةِ وَقَالَ لَهُ اجْلِسْ حَتَّى تَفْرُغَ ؛ قَلَمًا فَرَعُوا أَنَّى بِهِ هَذِهِ الدَّارُ وَسَلَطَ عَلَيْهِ
عَبْدُ بْنُ فَصِيحَتَاهُ وَأَمَرَ بِقَطْعِ لِسَانِهِ فَقَطَعَ وَأَخْرَجَهُ فَمَضَى لِسَابِلِهِ وَلَمْ تَعْرِفْ لَهُ حَبْرًا ، قَلَمًا
كَانَ مِنْ اللَّيْلِ وَنَمَاتَا صَرَخَ أَبِي صَرَخَةً عَظِيمَةً اسْتَبَقْتُتْ مِنْ شِدَّةِ صَرَخِهِ فَوَجَدْتَاهُ قَدِ
مَسَخَهُ اللَّهُ فِرْدَا فَفَرَعْنَا مِنْهُ وَأَدْخَلْنَاهُ هَذَا الْبَيْتَ وَرَبَطْنَاهُ وَأَطَهَرْنَا لِلنَّاسِ مَوْتَهُ وَهَذَا أَنَا
أُنْكِي عَلَيْهِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِي قَطَعَ أَبُوكَ لِسَانَهُ تَعْرِفُهُ ؟ قَالَ : لَا
وَاللَّهِ ، قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ وَاللَّهُ أَنَا الَّذِي قَطَعَ أَبُوكَ لِسَانِي وَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، قَالَ فَأَكَبْتُ
عَلَيَّ وَقَبَّلَ رَأْسِي وَيَدَيَّ ثُمَّ أَعْطَانِي تَوْبًا وَدِينًا وَسَأَلَنِي كَيْفَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِي فَأَخْبَرْتَهُ
وَأَنْصَرَفْتُ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ وَهُوَ مِنْ أَكْبَارِ التَّائِبِينَ :
الرَّافِضَةُ يَهُودٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِأَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ الْإِسْلَامَ مِنْهُمْ إِذْ لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ رَعْبَةً وَلَا رَهْبَةً
وَأِنَّمَا دَخَلُوا فِيهِ مَفْعًا لِأَهْلِهِ وَبِعْيَا عَلَيْهِمْ ، لَوْ كَانُوا دَوَابًّا لَكَانُوا جَمِيرًا وَلَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ
لَكَانُوا رُحْمًا وَمَحْتَهُمْ مَحْتَةُ الْيَهُودِ ، قَالَتُ الْيَهُودُ : لَا يَكُونُ الْمَلِكُ إِلَّا فِي آلِ وَالسَّيِّئِي وَالْأَلِ
جِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ ، وَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ إِلَى اسْتِيَاكِ النُّجُومِ ، وَلَا يَرُونَ الطَّلَاقَ
الثَّلَاثَ ، وَيَتَأَوَّنَ عَنِ الْقَبْلَةِ ، وَيَسْتَجِلُونَ أَمْوَالَ غَيْرِهِمْ وَيَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمِينِ
سَبِيلٌ وَيُخَرِّفُونَ التَّوْرَةَ وَيُبْغِضُونَ جَبْرِيْلَ وَيَقُولُونَ هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ عَلِطٌ فِي
الْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَقُولُونَ
يَنْظُرُ ذَلِكَ كُلُّهُمْ كَقَوْلِهِمْ : لَا يَكُونُ الْمَلِكُ إِلَّا فِي آلِ عَلِيٍّ وَلَا جِهَادَ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ ،
وَيُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ لِاسْتِيَاكِ النُّجُومِ ، وَلَا يَرُونَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ ، وَيَتَأَوَّنَ عَنِ الْقَبْلَةِ ،
وَيَسْتَجِلُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُخَرِّفُونَ الْقُرْآنَ وَيُبْغِضُونَ جَبْرِيْلَ وَيَقُولُونَ عَلِطٌ فِي
الْوَحْيِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا بُعِثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ : وَلِلْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى عَلَيْهِمْ مِزْبَةٌ فِي خِصْلَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا : إِذَا سَأَلُوا مَنْ خَيْرٌ مَلِكُكُمْ ؟ قَالُوا أَصْحَابُ
مُوسَى ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى قَالُوا خَيْرٌ مَلِكُنَا أَصْحَابُ عِيسَى وَسَأَلْتُ الرَّافِضَةَ مَنْ سَرُّ
مَلِكِكُمْ ؟ قَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّانِيَّةُ : أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
يَسْتَغْفِرُونَ لِمَتَقَدِّمِهِمْ ، وَالرَّافِضَةُ أَمْرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَسَوَّوهُمْ
وَالسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُوكٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَبْنُتُ لَهُمْ قَدَمٌ وَلَا تَقُومُ لَهُمْ حُجَّةٌ وَلَا تَجْتَمِعُ
لَهُمْ كَلِمَةٌ دَعْوَتُهُمْ مِدْجُورَةٌ وَحُجَّتُهُمْ دَاحِصَةٌ وَكَلَامُهُمْ مُحْتَلِفٌ وَجَمْعُهُمْ مُتَهَرِّقٌ { كَلَمًا
أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } .
قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ خَرَجْتُ أَنَا وَجَمَاعَةٌ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَتَرَلْنَا عَلَى
تَقِيْبٍ مِنْ ثَقَبَاءِ الْأَشْرَافِ الْعَلَوِيِّينَ ، وَكَانَ لَهُ خَادِمٌ يَهُودِيٌّ يَتَوَلَّى أَمْرَ خِدْمَتِهِ دَاخِلًا وَخَارِجًا
وَكَانَ قَدْ عَرَفَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُ رَجُلٌ هَاشِمِيٌّ صَدِيقٌ لِي قَاكْرَمَتَا ذَلِكَ التَّقِيْبِ وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ،
فَقَالَ صَدِيقِي الْهَاشِمِيُّ : أَيُّهَا التَّقِيْبُ : إِنَّ أَمْوَالَكُ كُلَّهَا حَسَنَةٌ قَدْ جَمَعْتَ الشَّرْفَ
وَالْمُرُوءَةَ وَالكَرَّمَ إِلَّا أَنَا أَنْكَرْتَا اسْتِخْدَامَكَ لِهَذَا الْيَهُودِيِّ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِدِينِكَ وَدِينِ جَدِّكَ ،
فَقَالَ التَّقِيْبُ : إِنِّي قَدْ اسْتَرَيْتُ عِلْمَانًا كَثِيرَةً وَجَوَارِي قَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَاقْفِي وَمَا
وَجَدْتُ فِيهِمْ أَمَانَةً وَبُصْحًا مِثْلَ هَذَا الْيَهُودِيِّ يَقُومُ بِأُيُورِي كُلَّهَا طَاهِرًا وَبَاطِنًا فِيهِ
الْأَمَانَةُ وَالْكَفَايَةُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ الْخَاضِرِينَ : أَيُّهَا التَّقِيْبُ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصَّفَةِ
فَاغْرَضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ بِكَ فَارْسَلْ إِلَيْهِ مَنْ دَعَاهُ فَجَاءَ وَقَالَ : اللَّهُ لَقَدْ
عَرَفْتَ لِمَادَا دَعَوْتُمُونِي ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْجَمَاعَةِ : أَيُّهَا الْيَهُودِيُّ إِنَّ هَذَا التَّقِيْبَ الَّذِي أَنْتَ
فِي خِدْمَتِهِ قَدْ عَرَفْتَ فَصَلُّهُ وَرَأْسِيَّةً وَسَرِّفُهُ وَهُوَ يُجْبِكُ وَيُنِي عَلَيْكَ بِالْأَمَانَةِ وَحُسْنِ
الرَّغَايَةِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَأَنَا أَيْضًا أَحِبُّهُ ، فَلَمَّا قَلِمَ لَا تَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ وَتُسَلِّمُ ؟ فَقَالَ

الْيَهُودِيُّ : أَيُّهَا الْجَمَاعَةُ أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ عُرْبِيًّا نَبِيًّا كَرِيمًا وَكَذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ ، وَلَوْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي الْيَهُودِ مَنْ بِهِمْ رُوحَةٌ نَبِيَّةٌ وَسَبُّ آبَائِهَا وَسَبُّ أَصْحَابِهِ لَمَا
 تَبِعْتَ دِينَهُمْ ، فَإِذَا أَسْلَمْتَ أَنَا قَمْنٌ أَتَّبِعُ ؟ فَلَمَّا تَبِعَ هَذَا النَّقِيبَ الَّذِي أَنْتَ فِي خِدْمَتِهِ ، فَقَالَ
 الْيَهُودِيُّ مَا أَرْضِي هَذَا لِنَفْسِي ، فَلَمَّا وَلِمَ ؟ قَالَ لِأَنَّ هَذَا النَّقِيبَ يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رُوحَةَ
 نَبِيِّهِ مَا يَقُولُ وَسَبُّ آبَائِهَا وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا أَرْضِي لِنَفْسِي أَنْ أَتَّبِعَ
 دِينَ مُحَمَّدٍ وَأَفِزُ أُرْوَاجَهُ وَأَسْبُ أَصْحَابَهُ فَرَأَيْتَ دِينِي الَّذِي أَنَا عَلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ .
 فَوَجَدَ النَّقِيبُ سَاعَةً يَمُّ عَرَفَ صَدَقَ الْيَهُودِيُّ فَأَطْرَقَ رَأْسَهُ إِلَى الْأَرْضِ سَاعَةً وَقَالَ :
 صَدَقْتَ مُدَّ يَدِكَ فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ نُبِّئْتُ إِلَى
 اللَّهِ عَمَّا كُنْتُ أَقُولُ وَأَعْتَقِدُهُ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَأَنَا أَيْضًا أَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ كُلَّ دِينٍ عِزٌّ دِينَ الْإِسْلَامِ بَاطِلٌ ، فَأَسْلَمَ وَحَسَنَ
 إِسْلَامَهُ وَتَابَ النَّقِيبُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَحَسَنَتْ تَوْبَتُهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَدَايَتِهِ ، وَفَقْنَا
 اللَّهُ لِمَرْضَانِهِ وَهَدَانَا لِإِقْتِئَاءِ آثَارِ نَبِيِّهِ وَسُبْحَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ
 الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ وَإِنَّمَا أَسْلَمَ النَّقِيبُ الْمَذْكُورُ لِأَنَّ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْقَاحِشَةِ
 كُفْرٌ إِجْمَاعًا لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ الْبَارِئِ بِرِئَايَتِهَا مِمَّا تَسَبَّهُ إِلَيْهَا الْمُتَأَفِّقُونَ وَعَبَّرَهُمْ ،
 وَكَذَلِكَ إِنْكَارُ صُحْبَةِ أَبِيهَا كُفْرٌ إِجْمَاعًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ أَيْضًا ، قَالَ تَعَالَى : { إِذْ
 يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا } لَوْ قَدْ أَتَى عِزُّرَ وَاحِدٍ بِقَتْلِ سَابِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا وَمِنْ تَمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ كُنْتُ يَوْمًا بِحَضْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الدَّاعِي
 بِطَبْرِسْتَانَ وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُوجِّهُ كُلَّ سَنَةٍ إِلَى
 بَعْدَادَ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ يُفَرِّقُ عَلَى أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَحَضَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ
 قَدَّكَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَذْكُرُ قَبِيحَ مِنَ الْقَاحِشَةِ ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِعَلَّامِهِ يَا غَلَامُ فَمَنْ
 قَاضِرٌ عُنُقَ هَذَا فَتَهْضَ إِلَيْهِ الْعَلَوِيُّونَ وَقَالُوا هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا ، فَقَالَ مَعَادَ إِلَهِي هَذَا
 رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ
 وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ }
 فَإِذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيَّةً فَأَبْرَ رُوحَهَا بِكَوْنِ حَيَّةً وَحَاشَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الطَّيِّبُ الطَّاهِرُ بَلْ هُوَ أَطْيَبُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ وَهِيَ الطَّيِّبَةُ
 الطَّاهِرَةُ الْمُبْرَأَةُ مِنَ السَّبِّ فَمَنْ يَا غَلَامُ قَاضِرٌ عُنُقَ هَذَا الْكَافِرِ فَصَرَبَ عُنُقَهُ وَقَدْ
 تَمَبَّرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَنَاقِبِ كَثِيرَةٍ جَاءَ جَبْرِيلُ بِصُورَتِهَا فِي رَاحَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَرُوجَّهَا ، وَلَمْ يَتَرُوجَّ بِكَرَامَتِهَا ، وَمَا تَرُوجَّ امْرَأَةً هَاجَرَ آبَاؤُهَا إِلَّا هِيَ ،
 وَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ وَأَبْوَاهَا أَعَزَّ أَصْحَابِهِ وَأَكْرَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ
 الْوَحْيُ فِي عِزْرِ لِحَافِهَا ، وَتَرَلَتْ بَرَاءَتُهَا مِنَ السَّمَاءِ رَدًّا عَلَى مَنْ طَعَنَ فِيهَا ، وَوَهَبَتْهَا
 سَوْدَةَ بِيَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَيَكُنَّ لَهَا يَوْمَانِ وَلَيْلَتَانِ دُونَ بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَكَانَتْ تَعْصُبُ
 فَيَتَرَصَّاهَا ، وَفِيضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَخَرِهَا وَنَجْرِهَا ، وَاتَّفَقَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهَا وَكَانَ
 قَدْ اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِهَا فَلَمْ يَمُتْ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الْمَوْافِقِ لِتَوْبَتِهَا
 وَاسْتِحْقَاقِهَا ، وَخَالَطَ رَيْفَهَا رَيْفَهُ فِي آخِرِ إِنْقَاسِهِ وَدُفِنَ بِمَنْزِلِهَا ، وَلَمْ تَرَوْ عَنْهُ امْرَأَةً أَكْثَرَ
 مِنْهَا ، وَلَا بَلَغَتْ عُلُومُ النِّسَاءِ قَطْرَةَ مِنْ عُلُومِهَا فَإِنَّهَا رَوَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَلْفِي حَدِيثٍ وَمِائَتَيْ حَدِيثٍ ، وَلَقَدْ جُلِّفَتْ طَيِّبَةً وَعِنْدَ طَيِّبٍ وَوُعِدَتْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَرِيمًا .
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَسْكَرَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْتَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ، وَكَانَتْ فَصِيحَةَ الطَّبَعِ ،
 عَزِيمَةَ الْكَرَمِ مِنْ عِزْرِ تَكْلِيفٍ ، فَسَيَّمَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعِينَ أَلْفًا فِي الْمَحَاوِجِ وَدَرَّعَهَا
 مَرْفُوعًا ، وَلَقَدْ سَأَعُ حُبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَتَّى كَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِهَدَايَاتِهِمْ
 يَوْمَهَا حَتَّى أَصْحَرَ ذَلِكَ الْجَمَاعَةَ مِنْ صَرَائِرِهَا ، فَسَأَلَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 لِسَانِ قَائِمَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَنِيهِ وَعَلَى لِسَانِ عِزْرِهَا الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُجِبْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ب { لَا تُؤَدُّونِي فِي عَائِشَةَ قَوْلًا لِي مَا تَرَلَّ عَلَى الْوَحْيِ فِي لِحَافِ
 امْرَأَةٍ مِنْكُمْ عِزْرًا } وَمِنْ يَمِّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { قَضَلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ
 كَقَضَلِ التَّرِيدِ عَلَى بَسَائِرِ الطَّعَامِ } وَكَشِفَ عَنْ بَصَرِهَا فَرَأَتْ جَبْرِيلَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلِّمْ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهَا هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَمَا أَحْسَنَ
 قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ : وَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ دُكِرْنَا لَفَضَلْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ قَمَا التَّائِبُ
 لِاسْمِ الشَّمْسِ عَيْبٌ وَلَا التَّذْكِيرُ قَحْرٌ لِلْهَلَالِ

كِتَابُ الدَّعَاوَى (الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعَاءِ : دَعْوَى الْإِنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ) فِيهِ حَدِيثٌ : { مَنْ ادَّعَى بِمَا لَيْسَ لَهُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، وَبِهِ يَجْهَدُ هَذَا كَبِيرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ .

351

كِتَابُ الْعُنُقِ . - أَعْتَقْنَا اللَّهَ مِنَ النَّارِ وَجَعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارَ . (الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْأَرْبَعَاءِ اسْتِخْدَامُ الْعَتِيقِ بِغَيْرِ مُسْتَوْعٍ شَرَعِيٍّ ، كَانَ يَغْتَفَهُ بَاطِلًا وَيَسْتَمِرُّ عَلَى اسْتِخْدَامِهِ يُذَكِّرُ هَذَا ظَاهِرًا ، وَإِنْ لَمْ أَرِ مَنْ صَرَّحَ بِهِ ، وَقَدْ مَرَّ فِي اسْتِعْبَادِ الْحُرِّ الشَّامِلِ لِهَذَا مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ .

352

الْحَاثِمَةُ فِي ذِكْرِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ : الْأَمْرُ الْأَوَّلُ مَا جَاءَ فِي فَصَائِلِ التَّوْبَةِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا اعْلَمْ أَنَّ الْأَيَاتِ فِيهَا كَثِيرَةٌ وَمَشْهُورَةٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } وَقَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاتًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } وَالْأَخَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ : أَخْرَجَ مُسْلِمٌ : { إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ لَنَابًا مَسِيرَةً عَرَضِيَّةً أَرْبَعُونَ عَامًا أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَتَحَهُ اللَّهُ عَرَجًا وَجَلَ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَلَا يُغْلَفُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ } وَصَحَّحَ أَيْضًا : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ نَابًا عَرَضِيَّةً مَسِيرَةً سَبْعِينَ عَامًا لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَوْمَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمَانُهَا { الْآيَةُ } قِيلَ } وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا الْأُولَى تَصْرِيحٌ بِرَفْعِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَيْهَقِيُّ ، انْتَهَى وَجِبَابٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { لِلجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ سَبْعَةٌ مُعَلِّقَةٌ وَبَابٌ مَفْتُوحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ تَحْوِهِ } . وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { لَوْ أَحْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغَ حَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ ثُمَّ تُنِمْ لَنَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَطُولَ عُمْرُهُ وَيَتْرُقَ اللَّهُ الْإِتَابَةَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { كُلُّ ابْنِ آدَمَ حَطَاءٌ وَحَبْرُ الْحَطَائِينَ التَّوَابُونَ } . وَالسَّخَّانُ : { إِنَّ عِبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاعْفِرْهُ لِي فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عِلِّمْ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَعَفَرَ لَهُ ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَرَبَّمَا قَالَ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاعْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ عِلِّمْ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ فَعَفَرَ لَهُ ، ثُمَّ مَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ وَرَبَّمَا قَالَ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاعْفِرْهُ لِي ، فَقَالَ رَبُّهُ عِلِّمْ عَبْدِي أَنْ لَهُ رَبًّا يَعْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ ، فَقَالَ رَبُّهُ عَفَفْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ } قَالَ الْمُنْذِرِيُّ قَوْلُهُ فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ اعْلَمْ - اللَّهُ مَا دَامَ كَلِمًا أَذْنَبْتُ ذَنْبًا اسْتَعْفَرَ وَتَابَ مِنْهُ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا آخَرَ فَلْيَعْمَلْ إِذَا كَانَ هَذَا دَأْبَهُ مَا شَاءَ ؛ لِأَنَّهُ كَلِمًا أَذْنَبْتُ كَانَتْ تَوْبَتُهُ وَاسْتِعْفَاؤُهُ كَفَّارَةً لِدَوْبِهِ فَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُذْنِبُ فَيَسْتَعْفِرُ مِنْهُ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْلَاحٍ ثُمَّ يَعَاوِدُهُ فَإِنَّ هَذِهِ تَوْبَةُ الْكَذَّابِينَ وَجَمَاعَتُهُ وَصَحَّحُوهُ : { إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ بُكَّتُهُ سَوْدَاءً فِي قَلْبِهِ فَإِنْ تَابَ وَتَرَعَّ وَاسْتَعْفَرَ صُفِلَ مِنْهَا ، وَإِنْ رَادَتْ رَادًا حَتَّى يُغْلِقَ بِهَا قَلْبَهُ فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : { كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ } } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ } : أَيُّ تَبْلُغَ رُوحُهُ حُلُقُومَهُ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ لِكَيْ فِيهِ انْقِطَاعُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : { أَحَدٌ يَبْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّنِي مِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ ، وَوَفَاءِ الْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكِ الْحَيَاتَةِ ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ ، وَحِفْظِ الْجَوَارِ ، وَكُطْمِ الْعَيْطِ ، وَلِينِ الْكَلَامِ ، وَبَدَلِ السَّلَامِ ، وَلُزُومِ الْإِمَامِ ، وَالتَّقْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَحُبِّ الْأَخْرَةِ وَالْجَزَعِ مِنَ الْحِسَابِ ، وَقَصْرِ الْأَمَلِ ، وَحَسَنِ الْعَمَلِ ، وَأَنْهَاكُ أَنْ تَسْتَمَّ مُسْلِمًا أَوْ يُصَدِّقَ كَاذِبًا أَوْ تُكَذِّبَ صَادِقًا أَوْ تُعْصِي إِمَامًا عَادِلًا ، وَأَنْ تُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ ، يَا مُعَاذُ أَدْكُ اللَّهُ عِنْدَ كُلِّ شَجَرَةٍ وَحَجَرٍ وَأُحْدِثُ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةً ، السِّرُّ بِالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَّةُ بِالْعَلَانِيَّةِ } . وَالْأَصْفَهَانِيُّ : { إِذَا تَابَ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَنْهَسَى اللَّهُ حَفْطَتَهُ ذُنُوبَهُ ، وَأَنْهَسَى ذَلِكَ جَوَارِحَهُ وَمَعَالِمَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ مِنَ اللَّهِ يَدْنِبُ } . وَالْأَصْفَهَانِيُّ أَيْضًا : { التَّادِمُ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةَ ، وَالْمُعْجَبُ يَنْتَظِرُ

الْمَفْتِ ، وَاعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ كُلَّ عَامِلٍ سَيَقْدَمُ عَلَى عَمَلِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى
 حُسْنَ عَمَلِهِ وَسُوءَ عَمَلِهِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَطْيَبَانِ فَأَحْسِنُوا
 السَّبْرَ عَلَيْهِمَا إِلَى الْآخِرَةِ ، وَاجْدُرُوا التَّسْوِيفَ فَإِنَّ الْمَوْتَ بَأْتِي بَعْتَهُ ، وَلَا يَغْتَرَّنَ أَحَدُكُمْ
 بِحِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّارَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ تَعْلِيهِ ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } .
 وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِ صَحِيحٌ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ : { التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ } وَرَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَرَادَ : { وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مُفِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ }
 . وَإِنَّ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { النَّدْمُ تَوْبَةٌ } أَيُّ أَنَّهُ مُعْظَمُ أَرْكَانِهَا كَخَبْرٍ : {
 الْحَجَّ عَرَفَةٌ } وَلَا بُدَّ فِي النَّدْمِ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْصِيَةِ وَفُجِحَهَا وَخَوْفِ عِقَابِهَا بِخِلَافِهِ
 لِتَحْوِثِكُ أَوْ صَبَاحِ مَالٍ عَلَى الْمَعْصِيَةِ أَوْ تَحْوِثِكَ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ لَكِنْ فِيهِ سَاقِطٌ : {
 مَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عِبْدٍ تَدَامَةً عَلَى ذَنْبٍ إِلَّا عَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْفِرَهُ مِنْهُ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ :
 { وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْبِقُوا وَتَسْتَعْفِرُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ غَيْرَكُمْ يُذْبِقُونَ
 وَيَسْتَعْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ } . وَمُسْلِمٌ : { لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ
 ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أُعْبِرَ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَيْسَ ، أَحَدٌ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ
 امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خُبْلَى مِنَ الزَّرَا فَقَالَتْ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ بِهَا
 أَحْسَنُ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ فَأَنبِيَّ بِهَا فَفَعَلَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّتْ عَلَيْهَا
 نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ بِمِمْصَلِيٍّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ رَتَتْ
 ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ فَسَّمَيْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَإِبْنُ
 حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمِعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ
 مَرَّاتٍ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ الْكِفْلُ
 مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبِ عَمَلِهِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سَبْعِينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ
 يَطَّأَهَا ، فَلَمَّا وَقَعَتْ مِنْهَا مَفْعَدَةُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَانِهِ أُرْعِدَتْ وَيَكُتُ ، فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ أَكْرَهْتِكِ ؟
 قَالَتْ : لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمَلْتَهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ ، فَقَالَ : تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا
 وَمَا فَعَلْتِيهِ قَطُّ أَذْهَبِي فَهِيَ لَكَ ، وَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَغْصِي بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَبْنِيهِ فَأَصْبَحَ
 مَكْنُوبًا عَلَى بَابِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِكِفْلٍ } . وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {
 كَاتَتْ قَرْبَتَانِ إِجْدَاهُمَا صَالِحَةٌ وَالْأُخْرَى طَالِحَةٌ فَحَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْبَةِ الطَالِحَةِ يُرِيدُ الْقَرْبَةَ
 الصَّالِحَةَ فَأَتَاهُ الْمَوْئِدُ حَيْثُ سَبَاءُ اللَّهِ ، فَأَخْتَصَمَ فِيهِ الْمَلِكُ وَالشَّيْطَانُ ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ
 وَاللَّهِ مَا عَصَانِي قَطُّ ، وَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّهُ قَدْ حَرَجَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ فَغَضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا أَنْ يَنْطُرَ
 إِلَى أَيُّهُمَا أَقْرَبُ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْبَةِ الصَّالِحَةِ بِشِيرٍ فَعَفَرَ لَهُ . } قَالَ مَعْمَرٌ :
 وَسَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ قَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْقَرْبَةَ الصَّالِحَةَ وَالشَّيْخَانِ { كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَالَ عَنْ أَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ قَدْلٌ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ
 : إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ سَالَ
 عَنْ أَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْلٌ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟
 فَقَالَ : نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ أَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ
 اللَّهَ فَأَعْبُدُ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ ، فَأَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ نِصْفَ
 الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ
 الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ : إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا
 قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ أَدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قَبِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيُّهُمَا
 هُوَ أَدْتَى كَانَ لَهُ فَعَسَاوَا فَوَجَدُوهُ أَدْتَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَجَبَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ } .
 وَفِي رَوَاتِي : { فَكَانَ إِلَى الْقَرْبَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَحَمَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا } ، وَفِي رَوَاتِي : {
 فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي ، وَقَالَ قَبِسُوا مَا بَيْنَهُمَا
 فَوَجَدُوهُ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعَفَرَ لَهُ } وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ الْقَسْبِيُّ : { دُكِرَ لَنَا
 أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ تَاءً بِصَدْرِهِ تَحْوَهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِ جَيِّدٌ : { أَنَّ رَجُلًا أُسْرِفَ
 عَلَى نَفْسِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّ الْآخَرَ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا كُلُّهُمْ ظَلَمًا فَهَلْ تَجِدُ لِي
 مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : لَا فَقَتَلَهُ ، وَأَتَى آخَرَ فَقَالَ : إِنَّ الْآخَرَ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ كُلُّهَا ظَلَمًا فَهَلْ تَجِدُ
 لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّ حَدِيثَكَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُثُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ كَذْبَتَكَ ، هَاهُنَا قَوْمٌ يَتَعَبَّدُونَ

فَأَنبَأَهُمُ تَعْبُدُ اللَّهَ مَعَهُمْ فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَاخْتَصَمَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَقَالَ فَيَسُؤُوا مَا بَيْنَ الْمَكَاتَيْنِ فَأَيُّهُمُ كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى دَيْرِ النَّوَابِيحِ بِأُتْمَلَةَ فَعَفَّرَ لَهُ { ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : { ثُمَّ أَتَى رَاهِبًا آخَرَ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ يَجِدُ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ اسْتَرَفْتُ مَا أَدْرِي وَلَكِنْ هُنَا قَرِيبَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُقَالُ لَهَا نَصْرَةٌ وَالْآخَرَى يُقَالُ لَهَا كَفْرَةٌ ، فَأَمَّا أَهْلُ نَصْرَةٍ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا عَيْبَرُهُمْ ، وَأَمَّا أَهْلُ كَفْرَةٍ فَيَعْمَلُونَ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ لَا يَنْبُتُ فِيهَا عَيْبَرُهُمْ ، فَأَنْطَلِقُ إِلَى نَصْرَةٍ فَإِنْ تَبَتَّ فِيهَا وَعَمِلْتُ عَمَلَ أَهْلِهَا فَلَا يَشْكُ فِي تَوْبَتِكَ ، فَأَنْطَلِقُ بِرُبُودِهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرِيبَتَيْنِ أَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَسَأَلْتُ الْمَلَائِكَةَ رَبَّهَا عَنْهُ ، فَقَالَ : انْطَرُوا إِلَى أَيِّ الْقَرِيبَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ فَاكْتُبُوهُ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى نَصْرَةٍ يَقْبِذُ أُتْمَلَةَ فَكَتَبَتْ مِنْ أَهْلِهَا { . وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالْبُخَارِيُّ بِتَحْوِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أَنَا عِنْدَ طَنْ عَيْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي ، وَاللَّهُ لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْقَلَاءِ ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ سَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِذَا أَقْبَلَ بِمَشْيِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولُ { . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { يَا ابْنَ آدَمَ قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ وَأَمْشِ إِلَيَّ أَهْرُولُ إِلَيْكَ { وَالسَّيِّحَانِ : { لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَصَلَهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ { . وَمُسْلِمٌ : { لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَبُوءُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْقَلْتُ مِنْ يَدِهِ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَسَرَابُهُ قَائِمٌ مِنْهَا فَأَتَى بِشَجَرَةٍ فَاصْطَلَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيَسَّ مِنْ رَاحِلَتِي ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ فَأَخَذَ يَخْطُمُهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَيْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ { وَالسَّيِّحَانِ : { لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ تَرَلَّ فِي أَرْضِ دَوْبَةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَسَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَتَامَ قَائِمًا فَاسْتَبْقَطَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَبَدَّ عَلَيْهَا الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَتَامَ حَتَّى أَمُوتَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَبْقَطَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ عَلَيْهَا رَاذُهُ وَسَرَابُهُ ، قَالَ لَهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِي { الدَّوْبَةُ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَالْبَاءِ الْقَلَاءُ الْهَقْرُ وَالْمَقَارَةُ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ عَفَرَ لَهُ مَا مَضَى وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أَخَذَ بِمَا مَضَى وَبِمَا بَقِيَ { . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ كَمَثَلِ رَجُلٍ كَاتَبَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ صَبِيغَةٌ قَدْ حَتَّقَتْهُ ثُمَّ عَمَلَ حَسَنَةً فَأَنْقَلَتْ خَلْقَهُ ثُمَّ عَمَلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَأَنْقَلَتْ أُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى الْأَرْضِ { وَابْنُ جَبْرَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحِيحُهُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاهُ نِقَابُ : { أَنْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِزَادَ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اعْبُدْ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي ، قَالَ إِذَا أَسَاءْتَ فَأَحْسِنْ وَلْتَحْسِنْ خُلُقَكَ { وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحِيحُهُ : { اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَطِيعِ السُّيْبَةَ لِلْحَسَنَةِ تَهْمُهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ { . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ السَّابِعُ قَالَ : أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِكَ وَعَلَانِيَتِكَ ، وَإِذَا أَسَاءْتَ فَأَحْسِنْ ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ ، وَلَا تَفِيضُ أَمَانَةَ { . وَمُسْلِمٌ وَعَيْبَرُهُ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا فَأَتَا هَذَا فَاقْضِ فِي مَا شِئْتَ ، فَقَامَ لَهُ عُمْرٌ : لَقَدْ سَتَرْتُكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتُكَ تَفْسُكَ ، قَالَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلِقُ فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا دَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَ لِلدَّاكِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً { . وَالْبِرَّاءُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَوِيٍّ وَاللَّفْطُ لَهُ : { أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ عَمَلَ لِلدُّنْيَا كُلِّهَا وَلَمْ يَبْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَبْرُكْ حَاجَةً - أَيُّ وَهُوَ الَّذِي يَفْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا تَوَجَّهُوا - وَلَا دَاجَةً - أَيُّ وَهُوَ الَّذِي يَفْطَعُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَجَعُوا - إِلَّا أَتَاهَا فَهَلْ لِكَذَلِكَ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : فَهَلْ أَسَلِمْتَ ؟ قَالَ أَمَّا أَتَا فَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ وَتَتْرُكُ السَّيِّئَاتِ فَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَاتٍ كُلَّهَا ، قَالَ وَغَدْرَاتِي وَفَجْرَاتِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ حَتَّى تَوَارَى { . تَيْمَّةٌ : أَخْرَجَ الْبِرَّاءُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ عَقَبَةٌ كَثُودًا لَا يَنْجُو مِنْهَا إِلَّا كُلُّ مُخَفٍّ { . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ { إِنَّ وَرَاءَكُمْ عَقَبَةٌ كَثُودًا لَا يَجُوزُهَا الْمُتَقَلِّبُونَ { قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَاوِيهِ ، فَأَتَا أَحَبَّ أَنْ اتَّخَفَتْ لِنَتِكَ الْعَقَبَةَ وَالْكَثُودُ يَفْتَحُ فَصَمَّ الْهَمْرَةَ

العَقِيَّة الصَّعْبَةُ " . وَالطَّبْرَانِيُّ : { حَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ أَبِي دَرٍّ فَقَالَ يَا أَبَا دَرٍّ أَعَلِمْتَ أَنَّ بَيْنَ أَيْدِينَا عَقَبَةٌ كَثُودًا لَا يَصْعَدُهَا إِلَّا الْمُخْفُونَ ؟ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْمُخْفِينَ أَمَا مِنْ الْمُثْقَلِينَ ؟ قَالَ : أَعْنَدَكَ طَعَامٌ يَوْمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَطَعَامٌ غَدٍ ؟ قَالَ وَطَعَامٌ بَعْدَ غَدٍ قَالَ لَا ، قَالَ : لَوْ كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ ثَلَاثَ كُنْتِ مِنَ الْمُثْقَلِينَ } .

والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ : { الْكَيْسِيُّ مِنْ دَانَ تَفَسَّهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أُتْبِعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . وَالْبُخَارِيُّ : { الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { أَفْتَرَبْتُ السَّاعَةَ وَلَا يَزِدَاؤُ النَّاسُ عَلَى الدُّنْيَا إِلَّا جِرْصًا وَلَا يَزِدَاؤُونَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا } . وَابْنُ جَبَانَ وَإِبْنُ مَاجَةَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُؤْبَوْنَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَتَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ قَبْلَ أَنْ تُسْغَلُوا ، وَصَلُوا إِلَيْهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُزْرَفُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْتَرُوا } .

وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { اعْتَنِمَ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسِ سَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ ، وَصَحَّتْكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَغَنَّاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ فِي الرَّهْدِ : { مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا تَدِمَ ، قَالُوا وَمَا تَدَامَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ مُحْسِنًا تَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِزْدَادًا ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا تَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ تَرَغٌ } . وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَالحَاكِمُ وَالتَّبَهَقِيُّ : { إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا عَسَلَهُ ، قَالُوا وَمَا عَسَلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يُوقِفُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْلَتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ جِزَاءَهُ أَوْ قَالَ مَنْ حَوْلَهُ } عَسَلَهُ يَفْعُ الْعَيْنَ وَالسِّنَّ الْمُهْمَلَتَيْنِ مِنْ الْعَسَلِ وَهُوَ طَيِّبُ النَّسَاءِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِثْلُ أَيِّ وَقَفَهُ اللَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ يُنَجِّفُهُ بِهِ كَمَا يُنَجِّفُ الرَّجُلُ أَحَاهُ إِذَا أَطْعَمَهُ الْعَسَلُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُونَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسِرَ عَمَلُهُ ، قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ سَرُّ ؟ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { إِنْ لِيهِ عِبَادًا يَصْنَعُ بِهِمْ عَنِ الْقَتْلِ ، وَيُطِيلُ أَعْمَارَهُمْ فِي حُسْنِ الْعَمَلِ وَيُحْسِنُ أَرْزَاقَهُمْ وَيُحْيِيهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَيَقْبِضُ أَرْوَاحَهُمْ فِي عَافِيَةٍ عَلَى الْفَرَشِ وَيُعْطِيهِمْ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ } .

وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { لَا تَمَيُّوا الْمَوْتَ فَإِنَّ هُوَ الْمَطْلَعُ شَدِيدٌ ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُولَ عُمُرُ الْعَبْدِ وَيَزُرُقَهُ اللَّهُ الْإِتَابَةَ } . وَالشَّيْخَانُ : { لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّ فِي إِحْسَانِهِ أَوْ مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ } . وَالشَّيْخَانُ : { سَبْعَةٌ يُطْلَهُمُ اللَّهُ فِي طَلِهِ يَوْمَ لَا يَطَّلُ إِلَّا طَلُهُ فَذَكَرَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ } . وَالشَّيْخَانُ : { كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِيَبِيهِ : إِذَا آتَا مِثَّ فَأَجْرُ فَوْبِي ثُمَّ اطْحُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَيَوَالَهُ لِيَنَّ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا ، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ قَامَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَ اجْمَعِي مَا فِيكَ فَفَعَلْتُ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ خَشِيتُكَ يَا رَبُّ أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ فَفَعَلَ لِي } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ : { يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرُ جُؤَا مِنْ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ } . وَالشَّيْخَانُ : { يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا فَإِنْ عَمَلَهَا فَانْكُتُوبَهَا بِمِثْلِهَا وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِهَا فَانْكُتُوبَهَا لَهُ حَسَنَةً } الْحَدِيثُ . وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفِينَ وَلَا أَمْتِينَ إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتَهُ فِي الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا أَمَّنْتِي فِي الدُّنْيَا أَحْفَنْتَهُ فِي الْقِيَامَةِ } . وَمُسْلِمٌ : { لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَتَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَحَدٌ } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : { لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَادِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُؤَادُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } تَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَحَرَّ قَتَى مَغْشِيًا عَلَيْهِ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى فُؤَادِهِ فَإِذَا هُوَ يَتَحَرَّكُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا قَتَى فُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَتْهَا فَبَسَّرَهُ بِالْحَيَّةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ بَيْنَنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ مَا سَمِعْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ } } . الْأَمْرُ الثَّانِي فِي ذِكْرِ الْحُسْرِ وَالْحِسَابِ وَالشَّقَاعَةِ وَالصَّرَاطِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَيَسْتَمِلُ عَلَى فُضُولِ

353

الأمر الثاني في ذكر الحُسْرِ وَالْحِسَابِ وَالشَّقَاعَةِ وَالصَّرَاطِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَيَسْتَمِلُ عَلَى فُضُولِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ فِي **الْحُسْرِ وَغَيْرِهِ** أَحْرَجَ الشَّيْخَانُ : { إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُقَاةً عَرَاهَ عُرْلًا } : أَيِ بَصْمِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ جَمْعُ أَعْرَلَ وَهُوَ الْأَقْلَفُ ، زَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْنَاهُ " ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : { قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَنْظُرُ

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ : الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ { وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ عَنْهُ أَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { فَقُلْتُ وَاسْوَأَاتُهُ يَنْطُرُ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ النَّاسُ ، فَلَيْتَ وَمَا يَشْعَلُهُمْ ؟ قَالَ : تَشْرُ الصَّخَائِفُ فِيهَا مَتَاقِيلُ الدَّرِّ وَمَتَاقِيلُ الْحَرْدَلِ { وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ رَمَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { فَقَالَتْ : يُبْصِرُ بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ قَالَ شُغِلَ النَّاسُ { لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ } { وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٍ أَيْضًا : { فَقَالَتْ أَمْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَرَى بَعْضُنَا بَعْضًا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْأَبْصَارَ شِيَاحِيَّةٌ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتِي ، قَالَ اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتَهَا } . وَالسَّبْحَانَ : { يُحْسَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ يُبْصَاءُ عَفْرَاءَ - أَيْ لَيْسَ بِبَاضِئًا بِالنَّاصِعِ كَقُرْصَةِ النَّفِيِّ وَهُوَ الْخَبْرُ الْأَبْيَضُ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ } { وَفِي رَوَايَةٍ : مُعْلَمٌ " وَهُوَ يَقْنَعُ الْمِيمَ مَا يُجْعَلُ عَلَامَةً لِلطَّرِيقِ أَوْ الْحَدِّ ، وَقِيلَ الْمَعْلَمُ الْأَثَرُ ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَمْ تُوْجَدْ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَثَرٌ أَوْ عَلَامَةٌ لِأَحَدٍ } وَفِي رَوَايَةٍ لَهُمَا : { إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { الَّذِينَ يُحْسِرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ } { يُحْسِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى رَجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَتَادَةُ حِينَ بَلَغَهُ : بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا { . وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { إِنَّكُمْ تُحْسِرُونَ رَجَالًا وَرَجُلَاتًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ } .

وَالسَّبْحَانَ : { يُحْسِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ - أَيَّ خَالَاتٍ رَاعِيَيْنَ وَرَاهِبِيْنَ وَأُتْرَانَ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْسِرُ بَعِيَّتُهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيثُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُضِيحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمِيسِي حَيْثُ أَمْسُوا } . وَالسَّبْحَانَ : { يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَعِيْبٍ ذِرَاعًا وَإِنَّهُ يُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آدَانَهُمْ ، وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } قَالَ : يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَسْجِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ } . وَمُسْلِمٌ : { تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَلٍ مِيلٍ ، قَالَ سُؤْلِيمُ بْنُ غَامِرٍ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ أَمْسَاقَةَ الْأَرْضِ أَوْ الْمِيلَ الَّذِي تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ ؟ قَالَ : فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ السَّاقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنكِبَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسْطَ فِيهِ وَأَسَارَ بِيَدِهِ أَلْجَمَهَا قَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عَرْفُهُ } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعِطَارِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا أَعْلَمُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ : { لَمْ يَلِقْ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا مُنْذُ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَوْتَ أَهْوَى مِمَّا يَعْذُوهُ ، وَإِنَّهُمْ لَيَلْقَوْنَ مِنْ هَوْلٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ شِدَّةً حَتَّى يُلْجِمَهُمُ الْعَرَقُ حَتَّى إِذَا السُّفْنُ لَوْ أُجْرِيَتْ فِيهِ لَجَرَتْ } .

وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيُلْجِمُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَرْحَنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ } . وَأَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ { يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } مِقْدَارُ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ فَيَهْوُونَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَتَدَلِّي الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ إِلَى أَنْ تُعْرَبَ } .

وَفِي رَوَايَةٍ صَحَّحَهَا ابْنُ جَبَانَ : { وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُخَفِّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { تَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا ؟ فَيَقُومُونَ فَيَقَالُ لَهُمْ مَاذَا عَمَلْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فِصْبَتَنَا وَآتَيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ عَثْرَتَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدَقْتُمْ ، قَالَ وَبَدَّخَلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ وَتَبَقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانَ قَالُوا قَائِبِ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : يُوَضَّعُ لَهُمْ كِرَاسِي مِنْ نُورٍ وَيُطَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَفْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةِ مِنْ نَهَارٍ } وَصَحَّحَ : { إِنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ } وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى صَحِيحٌ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ النَّاسَ يُعْطَوْنَ فِي الْمَوْقِفِ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَدِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى أَضْعَفَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ أَخْرَهُمْ رَجُلًا يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِنْهَامِ قَدَمَيْهِ بَضِيءٌ مَرَّةً وَبَطْقًا مَرَّةً قَائِدًا أَصَاءَ قَدَمَهُ قَدَمَهُ وَإِدَا طَفِيَ قَامَ } وَفِيهِ أَيْضًا : { إِنَّ النَّاسَ يَمْرُونَ عَلَى الصِّرَاطِ عَلَى قَدْرِ نُورِهِمْ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَطَرْقَةِ الْعَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالسَّحَابِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَانْفِصَاصِ الْكَوَاكِبِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ

كَسَدَ الْفَرَسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَسَدَ الرَّجُلِ حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي يُعْطَى نُورُهُ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ
يَحْبُو عَلَى وَجْهِهِ وَيَدْبِيهِ وَرَجُلِيهِ تَجُرُّ يَدٌ وَتَعْلُقُ يَدٌ وَتَجُرُّ رَجُلٌ وَتَعْلُقُ رَجُلٌ وَتُصِيبُ جَوَانِبَهُ
النَّارُ ، فَلَا يَرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَخْلَصَ ، فَإِذَا خَلَصَ وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي
مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا إِذْ تَجَانِبِي مِنْهَا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتَهَا ، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى عَدِيرٍ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ فَيُعْتَسِلُ
فَيَعُودُ إِلَيْهِ رِيحُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْوَاهِمُ فَيَرَى مَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ حَلَلِ الْبَابِ فَيَقُولُ رَبِّ أَدْخِلْنِي
الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْأَلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ جِئْتُكَ مِنَ النَّارِ ؟ فَيَقُولُ رَبِّ اجْعَلْ بَيْنِي
وَبَيْنَهَا حِجَابًا حَتَّى لَا أَسْمَعَ حَسْبَسَهَا فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَرَى أَوْ يُرْفَعُ لَهُ مَنَزِلٌ أَمَامَ ذَلِكَ كَأَنَّ مَا
هُوَ فِيهِ بِالنَّسَبِ إِلَيْهِ حُلْمٌ فَيَقُولُ رَبِّ أَعْطِنِي ذَلِكَ الْمَنَزِلَ ، فَيَقُولُ لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهُ تَسْأَلُ
عَبْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ لَا أَسْأَلُ عَبْرَهُ وَإِنِّي مَنَزِلٌ أَحْسَنُ مِنْهُ ؟ فَيُعْطَاهُ فَيَنْزِلُ ،
وَيَرَى أَمَامَ ذَلِكَ مَنَزِلًا فَيَقُولُ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَنْزِلُ ثُمَّ يَسْكُتُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَكَ لَا
تَسْأَلُ ؟ فَيَقُولُ رَبِّ قَدْ سَأَلْتُكَ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُكَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَلَمْ يَرْضَ أَنْ أُعْطِيكَ
مِثْلَ الدُّنْيَا مُنْذُ خَلَقْتُهَا إِلَى يَوْمِ أَفْتِنَتِهَا وَعَشْرَةَ أَضْعَافِهِ فَيَقُولُ إِتَهَرَأَ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَبْرَةِ ؟
فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ ذِكْرُهُ : لَا وَلَكِنِّي عَلَى ذَلِكَ قَادِرٌ سَلْ فَيَقُولُ الْحَقِينُ يَا نَّاسُ فَيَقُولُ الْحَقِيُّ
يَا نَّاسُ ، قَالَ فَيُنْطَلِقُ فَيَزْمُلُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ النَّاسِ رَفَعَ لَهُ قَصْرٌ مِنْ دُرَّةٍ فَيَخْرُ
سَاجِدًا فَيَقَالُ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ مَا لَكَ ؟ فَيَقُولُ رَأَيْتَ رَبِّي أَوْ تَرَاعَى لِي رَبِّي فَيَقَالُ إِنَّمَا هُوَ
مَنَزِلٌ مِنْ مَنَازِلِكَ ثُمَّ يَلْقَى رَجُلًا فَيَتَهَيَّأُ لِلسُّجُودِ ، فَيَقَالُ لَهُ مَهْ فَيَقُولُ رَأَيْتَ أَنَّكَ مَلِكٌ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ ، فَيَقُولُ إِنَّمَا أَنَا حَارِثٌ مِنْ حُرَّانِكَ وَعَبْدٌ مِنْ عِبِيدِكَ تَحْتَ يَدِي أَلْفَ قَهْرْمَانَ عَلَى
مِثْلِ مَا آتَا عَلَيْهِ ، فَيُنْطَلِقُ أَمَامَهُ حَتَّى يَفْتَحَ لَهُ بَابَ الْقَصْرِ وَهُوَ مِنْ دُرَّةٍ مُجَوِّفَةٍ سَقَانِيهَا
وَأُيُوتَانِهَا وَأَعْلَافُهَا وَمَقَانِيخُهَا مِنْهَا تَسْتَفِيلُ جَوْهَرَةٌ حَصْرَاءٌ مُبْطَنَةٌ بِحَمْرَاءٍ فِيهَا سَبْعُونَ بَابًا
كُلُّ بَابٍ يُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ حَصْرَاءٍ مُبْطَنَةٍ كُلُّ جَوْهَرَةٍ تُفْضِي إِلَى جَوْهَرَةٍ عَلَى غَيْرِ لَوْنٍ
الْآخَرِي فِي كُلِّ جَوْهَرَةٍ سُرُرٌ وَأَرْوَاجٌ وَوَصَائِفٌ أَذْيَانٌ حَوْرَاءٌ عَيْتَاءٌ عَلَيْهَا سَبْعُونَ خَلَّةً يَرَى
مُحَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ خَلِّهَا ، كَيْدُهَا مَرَاتُهُ وَكَيْدُهُ مَرَاتِهَا ، إِذَا أُعْرِضَ عَنْهَا إِعْرَاضَةً أَرْدَاثُ
فِي عَيْنَيْهِ سَبْعِينَ ضِعْفًا عَمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَرْدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ
ضِعْفًا وَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ لَقَدْ أَرْدَدْتُ فِي عَيْنِي سَبْعِينَ ضِعْفًا فَيَقَالُ لَهُ أَشْرَفُ فَيُشْرَفُ فَيَقَالُ
لَهُ مُلْكُكَ مَسِيرٌ مِائَةَ عَامٍ يُنْفِذُهُ بَصْرُكَ ، فَقَالَ عَمْرٌ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ لَكَعْبُ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يُحَدِّثُنَا بِهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَكْعَبُ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزِلًا فَكَيْفَ
أَعْلَاهُمْ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ قَدَّكَرَ الْحَدِيثَ .

الفصل الثاني في ذكر الحساب وغيره . أخرج الترمذي وصححه : { لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ ؟ وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ ؟ وَعَنْ
مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ؟ وَعَنْ جَسَمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ } . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { وَعَنْ سَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ } . وَالتَّبْرَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { مَنْ
تُوفِقَ الْحِسَابَ هَلَكَ } . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ
إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرِمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتَوَدَّ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا
كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْآخِرِ وَالتَّوَابِ } . وَالتَّبْرَائِيُّ : { يُخْرَجُ لِأَنَّ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ دَوَابِينَ دِيوَانٍ
فِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، وَدِيوَانٌ فِيهِ دُنُوبُهُ ، وَدِيوَانٌ فِيهِ التَّعَمُّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لِأَضْعُرْ نِعْمَةً ، أَحْسَبُهُ قَالَ فِي دِيوَانِ التَّعَمُّ حُذِي تَمَّتْكَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ
فَتَسْتَوْعِبُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ ثُمَّ يَتَّحِي وَيَقُولُ وَعِزَّتِكَ مَا اسْتَوْفَيْتَ وَتَبَقِيَ الدُّنُوبُ وَالتَّعَمُّ وَقَدْ
دَهَبَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدًا قَالَ : يَا عَبْدِي قَدْ ضَاعَفْتُ لَكَ حَسَنَاتِكَ
وَتَجَاوَزْتُ عَنْ سَيِّئَاتِكَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ وَوَهَبْتُ لَكَ نِعْمِي } . وَالتَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ رَجُلًا مِنْ
الْحَيَّةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْأَلْوَانِ
وَالنَّبِيَّةِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَمْنَيْتَ بِمِثْلِ مَا أَمَنْتَ بِهِ وَعَمَلْتَ بِمِثْلِ مَا عَمَلْتَ بِهِ إِيَّيْ لَكَائِنَ مَعَكَ فِي
الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ لَهُ بِهَا عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ
، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَهْلِكُ بَعْدَ هَذَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلٍ لَوْ وُضِعَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنْقَلَعَتْ فَتَقُومُ
التَّعَمُّةُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ فَتَكَادُ تَسْتَفِذُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَوْ لَا مَا بَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ ، ثُمَّ تَرَلَّتْ
: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا } - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : {
وَمُلْكًا كَبِيرًا } فَقَالَ الْحَبَشِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ تَرَى عَيْنِي فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ مَا تَرَى
عَيْنُكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ ، فَبَكَى الْحَبَشِيُّ حَتَّى فَاصَتْ نَفْسُهُ ، قَالَ

اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةِ وَلَا وَلَدٍ فَمَاذَا تَبُغُونَ ؟ فَيَقُولُونَ عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرُدُّونَ فَيُحْيِيهِمْ وَيُرَوِّدُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يُحَطِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاحِرٍ أَنَاهُمْ اللَّهُ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، قَالَ فَمَا تَسْتَظِرُّونَ ؟ لَتَبْتَ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، قَالُوا يَا رَبَّنَا قَارِعْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ ، فَيَقُولُ يَا رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ فَيَقَالَ هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَيَعْرِفُ فُوتَهُ ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْبَرَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِبَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ طَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَمَا إِزَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرٌّ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ، يُقَالُ يَا رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبَّنَا ثُمَّ يُصْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ وَتَجَلَّى الشِّبَاعَةُ وَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِسْرُ ؟ قَالَ دَخَصٌ - يَسْكُونُ الْحَاءُ : رَلِقٌ مَزْلِقٌ - أَيُّ لَا يَبُتُّ عَلَيْهِ قَدَمٌ إِلَّا زَلَّ ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَخَسَكَةٌ تَكُونُ يَتَجَدَّدُ فِيهَا شَوْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ - أَيُّ وَهُوَ تَيْتٌ ذُو شَوْكٍ مُعَقَّفٌ قِيمَةُ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرَفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَالْحَاوِيَةِ وَالرَّكَابِ ، فَتَأْجُحُ مُسَلِّمٌ وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوشٌ - أَيُّ بِمُعْجَمَةٍ مَدْفُوعٌ دَفْعًا عَيْنِيًّا فِي تَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا حَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُتَأَسِّدَةً لِلَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِحْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ { وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : } قَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُتَأَسِّدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَنَّةِ إِذَا رَأَوْا إِلَيْهِمْ قَدْ تَجَوَّأُوا فِي إِحْوَانِهِمْ ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُضَلُّونَ وَيَخْجُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أخرجوا من عَرَفْتُمْ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَحَدَتْ النَّارُ نِصْفَ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ ، فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ تَنْزَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأُخْرِجُوهُ فَيُخْرَجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا . ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ تَنْزَرْ فِيهَا أَحَدًا ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَوَى الْحَدِيثَ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ قَافِرُوا وَإِنْ شِئْتُمْ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسْبَةً بَصَاعُهَا وَبُؤْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَتِ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَتِ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا - أَيُّ يَصْمُ الْمُهْمَلَةَ فَتُفْتَحُ جَمْعُ حُمَمَةٍ وَهِيَ الْقَحْمَةُ فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ عَلَى أَقْوَامِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ فَيُخْرَجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْجَبَّةُ - أَيُّ وَهِيَ يَكْسِرُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ : تَبْرُّ الْبُقُولِ وَالرَّيَاحِينَ أَوْ بَرُّ الْعُشْبِ أَوْ تَبْرُّ فِي الْحَشِيشِ صَعِيرٌ أَوْ جَمِيعُ بَرِّورِ النَّبَاتِ أَوْ بَرُّ مَا تَبَّتْ مِنْ عَبْرٍ بَرُّرٌ وَمَا بَدَّرَ تَفْتَحُ حَاوُهُ أَقْوَالٌ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَيُّ يَفْتَحُ فَكَسِيرٌ زُبْدُهُ وَمَا يُلْقِيهِ عَلَى سَاحِلِهِ - أَلَّا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرٌ وَأَخْضَرٌ وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الْبَلْلِ يَكُونُ أَيْضًا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ تَبْرَعِي بِالْبَادِيَةِ ، قَالَ فَيُخْرَجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ الْخَوَاتِيمُ فَيَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَيَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ، فَيَقُولُونَ رَبَّنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ رِضَايَ فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا { . وَمُسَلِّمٌ : } كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّكَ فَقَالَ هَلْ يَدْرُونَ مِمَّ أَصْحَكُ ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ مِنْ مَجَاطِبَةِ الْعَبْدِ رَبِّهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ ، فَيَقُولُ بَلَى ، فَيَقُولُ لِي لِمَ لَا أُجِيرُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي فَيَقُولُ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا وَبِالْكَرَامِ الْكَانِسِينَ بِشُهُودًا قَالَ فَيَحْتَمُّ عَلَى فِيهِ وَيُقَالُ لِأُرْكَانِهِ أَنْطَقِي فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ ، ثُمَّ يُحَلِّي بِنَبِّهِ وَبَيْنَ الْكَلَامِ فَيَقُولُ بَعْدًا لَكِنَّ وَسَخَقًا فَعَنَيْتُ كُنْتُ أَنْطَقُ { : أَيُّ أَحَاصِمٌ وَأَدَافِعُ . وَإِنْ جَبَّانٌ فِي صَحِيحِهِ : } قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ آيَةَ : { يَوْمَئِذٍ نُخَبِّئُ أَخْبَارَهَا } قَالَ : أَنْدُرُونَ مَا أَخْبَارُهَا ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأُمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا { . وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَإِنْ جَبَّانٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّبَهَّقِيُّ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ } قَالَ : يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْنِيهِ وَبِمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا

وَيَبْسُصُ وَجْهَهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ بَتَلَالًا قَلِيلٌ فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْتَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ ائْتِنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى بَأْتِيَهُمْ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : ائْتِرُوا قَائِلًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ وَبِمَدِّ لَهُ فِي جَنْبِهِ سِتْرًا ذَرِيعًا عَلَى صُورَةِ أَدَمَ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ تَارٍ قَبْرَاهُ أَصْحَابُهُ . فَيَقُولُونَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سِتْرِ هَذَا اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا قَالَ قِيَاتِيَهُمْ ، فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرِهِ فَيَقُولُ أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا } .

355

الفصل الثالث في الحوض والميزان والصراط أَخْرَجَ السَّيِّحَانُ : { حَوْضِي مَسِيرُهُ سَهْرٌ وَرَوَاتُهُ سَوَاءٌ وَمَاؤُهُ أَيْبُصٌ مِنَ الْوَرِقِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { الْإِلَيْنِ } ، وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٌ أَيْبُصًا : { وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ } ، وَفِي أُخْرَى صَحِيحَةٌ : { وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكَبِيرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَطْمَأُ أَبَدًا } وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٌ : { وَلَا يَسْوَدُ وَجْهَهُ أَبَدًا } قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ طَاهِرُهُ تَأَخَّرَ الشَّرْبُ مِنْهُ عَلَى الْحِسَابِ وَالْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ ، إِذْ هَذَا هُوَ الَّذِي يَأْمَنُ مِنَ الْعَطَشِ ، وَقِيلَ : لَا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ قَدَّرَ لَهُ السَّلَامَةَ مِنَ النَّارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ يُعَدُّ فِيهَا بِغَيْرِ الطَّمَأِ ؛ لِأَنَّ طَاهِرَ الْحَدِيثِ الْأَجْرَ أَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ أَرْتَدَّ ، وَقِيلَ : جَمِيعُ مُؤْمِنِي الْأُمَّةِ يَأْخُذُونَ كَيْتَبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ يُعَدُّ اللَّهُ مِنْ شِئَاءٍ مِنْ عُصَاتِهِمْ وَهَذَا مِثْلُهُ . انْتَهَى وَقَالَ عَيْرُهُ : ائْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْحَوْضُ فِي أَرْضِ الْمُخْشِرِ قَبْلَ حَوَارِ الصَّرَاطِ أَوْ فِي أَرْضِ الْجَنَّةِ الَّتِي لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ حَوَارِهِ ؟ . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ مُنْجَبُ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْأَخْتَسِ وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْكَ فِي أُمَّتِكَ إِلَّا كَالدُّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الدُّبَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَرَأَدَنِي ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ قَالَ فَمَا سَعَهُ حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عُقْبَانَ وَأَوْسَعُ يُشِيرُ بِيَدِهِ فِيهِ مَتَّعَانِ { بِمِثْمِ قَمْتَلَتِي قَمْهَمَلِي فَمَوْجَدِي قَالِفِ قُنُونِ قَنْحَانَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرَقٍ وَدَهَبٍ وَالْمَتَّعُ مَسِيلُ الْإِمَاءِ وَفِي رِوَايَةٍ : { أَوَّلُ النَّاسِ وَرُودًا عَلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ السَّبْعَةُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَتَكْحَوْنَ الْمُتَمَعَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدُودِ } يَعْنِي أَبْوَابَ السُّلَاطِينِ . وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ : { حَوْضِي كَمَا بَيْنَ عَدَنَ وَعُقْبَانَ أُنْتَرِدُ مِنَ التَّلْحِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ وَأَكْوَأُهُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرِبَ لَمْ يَطْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرُودًا صَعَالِكَ الْمُهَاجِرِينَ ، قَالَ قَائِلٌ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ السَّبْعَةُ رُءُوسُهُمْ - أَيُ بَعِيدُهُ عَهْدٍ يَدُهِنَّ وَعَسَلٌ وَتَسْرِيحُ شَعْرِ - السُّخْبَةُ وَجُوهُهُمْ - أَيُ مِنَ الشُّحُوبِ وَهُوَ تَغْيِيرُ الْوَجْهِ مِنْ جُوعٍ أَوْ هُرَالٍ أَوْ تَعَبٍ - الدُّنْسَةُ ثِيَابُهُمْ - أَيُ الْوَسْبَةُ - لَا تُفْتَحُ لَهُمْ السُّدُودُ - أَيُ الْأَبْوَابُ وَلَا يَتَكْحَوْنَ الْمُتَمَعَاتِ الَّذِينَ يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ لَا يُعْطُونَ كُلَّ الَّذِي لَهُمْ } وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : { يَعْثُ فِيهِ مِيزَانَانِ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ فَصَّةٍ وَبُعْتُ بِمُعْجَمَةٍ مَصْمُومَةٍ فَفَوْقِيَّةٍ : أَيُ يَجْرَبَانِ فِيهِ جَزِيًّا لَهُ صَوْتُ وَفِيهَا : أَيُ لِيُعْفِرَ - أَيُ يَصِمُ الْمُهْمَلَةَ فِقَافٍ سَاكِنَةٍ مُؤَخَّرَةٍ حَوْضِي أَدُوْدُ - أَيُ أَدْفَعُ - النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ - أَيُ لِأَجْلِ شَرْبِهِمْ أَضْرَبُ بِعَصَائِي حَتَّى يَرْفِضَ عَلَيْهِمْ } أَيُ يَسْتَدِيدُ الْمُعْجَمَةَ بِسَيْلِ الْمَاءِ وَيَتَرَشَّشُ وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ : { فِيهِ أَتَارِقُ الذَّهَبِ وَالْفَصَّةُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ إِزَادَ فِي رِوَايَةٍ : { أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٌ : { فِيهِ مِيزَانَانِ يَنْتَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرَقٍ وَدَهَبٍ } . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ : { عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا بَكَتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَتُ فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُخَفُ مِيزَانُهُ أَمْ يَنْفُلُ ، وَعِنْدَ تَطَائُرِ الصُّخْفِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُنَ يَقَعُ كِتَابُهُ فِي يَمِينِهِ أَمْ فِي شِمَالِهِ أَمْ وَرَاءَ طَهْرِهِ ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ طَهْرَانِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَعْلَمَ أَيُجُورُ أَمْ لَا ؟ } وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا لَوْلَا إِسْرَالٌ فِيهِ بَيِّنُ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ وَالنَّزْمِيَّ وَقَالَ حَسِبْتُ غَرِيبٌ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَبِّحَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : أَنَا فَاعِلٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فُلْتُ قَائِلًا أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ أَوَّلُ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ ، فُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أَلْقُكَ عَلَى الصَّرَاطِ ، فُلْتُ قَائِلًا أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ قَائِلًا أَطْلُبُنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ ، فُلْتُ فَإِنَّ لَمْ أَلْقُكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ ، قَالَ قَالَ قَائِلًا أَطْلُبُنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أَحْطِي هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مَوَاطِنَ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ : { يُوَضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَوْ وَرْتَتْ أَوْ وَضَعَتْ فِيهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

لَوْضَعَتْ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبِّ لِمَنْ يَزُنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ ، وَبُوضِعَ الصِّرَاطُ مِثْلُ حَدِّ الْمُوسَى فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيَّ هَذَا ؟ فَيَقُولُ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِي فَيَقُولِينَ سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ حَسَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { يُوَضِّعُ الصِّرَاطَ عَلَى سَوَاءِ جَهَنَّمَ مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ الْمُرْهَفِ مَدْحَصَةً مَرَّلَهُ عَلَيْهِ كَلَابِثٌ مِنْ تَارٍ يَخْتَلِفُ بِهَا فَمُمْسِكٌ يَهْوِي فِيهَا وَمَصْرُوعٌ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبُرْقِ فَلَا يَنْسَبُ ذَلِكَ أَنْ يَجُوزَ ثُمَّ كَالرَّيْحِ فَلَا يَنْسَبُ ذَلِكَ أَنْ يَنْجُو ثُمَّ كَجَزِي الْفَرَسِ ثُمَّ كَسَعَى الرَّجُلِ ثُمَّ كَرَمَلِ الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشِي الرَّجُلِ ، ثُمَّ يَكُونُ أَخْرَهُمْ إِنْسَانًا رَجُلٌ قَدْ لَوَّحَهُ النَّارُ وَلَقِيَ فِيهَا شَرًّا ثُمَّ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ فَيَقَالُ لَهُ تَمَنَّ وَسَلِّ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَتَهَرَأُ مِنْهُ وَأَيُّ رَبِّ الْعِزَّةِ ؟ فَيَقَالُ لَهُ تَمَنَّ وَسَلِّ حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ لَكَ مَا سَأَلْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ } . وَمُسْلِمٌ عَنْ أَمِّ مَبَشَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَاتِعُوا تَحْتَهَا قَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَتْهَا فَقَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : { وَإِي مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا } فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { ثُمَّ نُجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنًّا } . وَأَحْمَدُ بِسَيِّدِ رُوَانَةَ ثِقَاتٌ وَابْنُ بَيْهَقِي بِسَيِّدِ حَسَنِ : { إِنَّ جَمَاعَةً اخْتَلَفُوا فِي الْوُرُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَدْخُلُوهَا جَمِيعًا ثُمَّ نُجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : تَرُدُّونَهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَهْوَى بِأَصْبَعِيهِ إِلَيَّ أَدْتَبِيهِ وَقَالَ ضَمَمًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوُرُودُ الدَّخُولُ لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَرْدًا وَسَلَامًا كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ حَتَّى إِنَّ النَّارَ أَوْ قَالَ لِحْجَتَهُمْ صَاحِبًا مِنْ بَرْدِهِمْ } . ثُمَّ نُجِّي الَّذِي اتَّقَوْا وَنَدَّرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُنًّا } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى سَرَطٍ مُسْلِمٌ : { يَرُدُّ النَّاسَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ أَوْ لَهُمْ كَلِمَحُ الْبَرِّقِ ثُمَّ كَلِمَحُ الرِّيحِ ثُمَّ كَحَضِرِ الْفَرَسِ ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ كَسَدِّ الرَّجُلِ ثُمَّ كَمَشِيهِ } . وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى سَرَطٍ مُسْلِمٌ أَيْضًا : { يَلْقَى رَجُلٌ أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَا أَبَتِ : أَيُّ ابْنِ كُنْتَ لِي ؟ فَيَقُولُ خَيْرٌ ابْنِ فَيَقُولُ هَلْ أَنْتَ مُطِيعِي الْيَوْمِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ خُذْ بَارِزَتِي فَيَأْخُذُهَا بِأَرْزِيهِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَيُّ عَنِ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ قَالِ الْبُيَّاتُ هُنَا مَجَازٌ وَهُوَ بَعْرُضٌ بَيْنَ الْخَلْقِ فَيَقُولُ يَا عَبْدِي أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ وَأَبِي مَعِي فَأَنْتَ وَعَدَّتِي أَنْ لَا تُخْزِينِي قَالَ فَيَمْسَحُ أَبَاهُ صَبْعًا فَيَهْوِي فِي النَّارِ فَيَأْخُذُ بِأَنْفِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَبُوكَ هُوَ ؟ فَيَقُولُ لَا وَعَزَّتْكَ هُوَ فِي الْبَحَارِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : { يَلْقَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاهُ أَرَرَ } فَذَكَرَ الْفِصَّةَ بِتَحْوِهِ .

356

الفصل الرابع في الأذن في الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الإذن في الشفاعة العامة : أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ : { كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالَ ، أَوْ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي أَحْتَابُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ : { رَأَيْتَ مَا تَلْقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ بَعْضُهُمْ دَمَهُ بَعْضٌ فَأَخْزَيْتِي وَسَبَقَ ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَهُمْ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُؤَلِّمَنِي فِيهِمْ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَفَعَلَ } . وَأَحْمَدُ بِسَيِّدِ صَاحِبِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَقَدْ أُعْطِيَتِ اللَّيْلَةُ حَمِيمًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَالْحَامِسَةُ هِيَ مَا قِيلَ لِي سَلِّ لِي سَلِّ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ ، فَأَخْزَتْ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } . وَالْبُيَّاتُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ حَسَنِ : { يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلِكَ سُلَيْمَانَ ؟ فَصَحَّحَكَ ثُمَّ قَالَ فَلَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا أُعْطَاهُ دَعْوَةً ، مِنْهُمْ مَنْ إِتَّخَذَهَا دُنْيَا فَأَعْطِيَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذْ عَصَوْهُ فَأَهْلِكُوا بِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ أُعْطَانِي دَعْوَةً فَأَحْتَابْتُهَا عِنْدَ رَبِّي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْ الصَّحَاحِ وَعَبَّرَهَا وَالطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ أَحَدَهَا جَيْدٌ : { إِلَّا أَخْبِرُكُمْ بِمَا خَبَّرَنِي رَبِّي أَنَا ؟ فَلَمَّا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَبَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ ثَلَاثِي أُمَّتِي الْجَنَّةَ يَغْبِرُ حِسَابًا وَلَا عَذَابَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، فَلَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي اجْتَرَزْتَ ؟ قَالَ الشَّفَاعَةُ فَلَمَّا جَمِيعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَفَاعَتِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ صَاحِبِ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزْرٌ عِشْرِينَ بَيْنِينَ ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاحِ النَّاسِ إِذْ قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ { قِيَامَتُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ لَكَ وَعَفَّرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ

مِنْ دَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاسْتَفَعْنَا إِلَى رَبِّكَ ؛ فَيَقُولُ أَتَا صَاحِبِكُمْ فَيَخْرُجُ
 بِحَرَسٍ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَأْخُذُ بِخَلْقَةٍ بِالبَابِ مِنْ دَهَبٍ فَيَفْرَعُ البَابَ ،
 فَيُقَالُ مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُ لَهُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِّ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْجُدُ فَيُنَادِي
 ارْقِعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ فَذَلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ } . وَأَحْمَدُ بِسَيِّدِ رُوَاهُ ثِقَاتٌ
 مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ : { إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تُعْبَرُ الصَّرَاطُ إِذْ جَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَ هَذِهِ الأنبياءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ بِسَالُونَ أَوْ قَالَ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ يَدْعُونَ اللّهُ تَعَالَى أَنْ
 يَفْرُقَ بَيْنَ جَمِيعِ الأمَمِ إِلَى حَيْثُ يَنْبَأُ لِعَظَمِ مَا هُمْ فِيهِ فَأْتَهُمْ مُلْجَمُونَ بِالْعَرَقِ ، فَأَمَّا
 الْمُؤْمِنُ فَهُوَ عَلَيْهِ كَالرُّكْمَةِ وَأَمَّا الكَافِرُ فَيَعَسَاهُ المَوْتُ قَالَ يَا عِيسَى أَنْتَظِرْ حَتَّى أَرْجِعَ
 إِلَيْكَ قَالَ وَذَهَبَ نَبِيُّ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ تَحْتَ العَرْشِ فَلَقِيَ مَا لَمْ يَلِقْ
 مَلَكٌ مُصْطَفَى وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَأَوْحَى اللّهُ تَعَالَى إِلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى
 مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُ ارْقِعْ رَأْسَكَ سَلِّ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ قَالَ فَسَفِّعَتْ فِي أُمَّتِي أَنْ أُخْرَجَ مِنْ
 تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا وَاحِدًا قَالَ فَمَا زِلْتُ أَتَرَدُّ عَلَى رَبِّي جَلَّ وَعَلَا فَلَا أَقُومُ فِيهِ مَقَامًا
 إِلَّا سَفِّعَتْ حَتَّى أُعْطَانِي اللّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : أَدْخُلْ مِنْ أَمْنِكُ مِنْ خَلْقِ اللّهِ تَعَالَى مِمَّنْ
 شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ يَوْمًا مُخْلِصًا وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَيِّدِ حَسَنٍ : { يَدْخُلُ
 مِنْ أَهْلِ هَذِهِ القَبِيلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللّهُ تَعَالَى بِمَا عَصَوْا اللّهُ تَعَالَى
 وَاجْتَبَرُوا عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَخَالَفُوا طَاعَتَهُ فَيُؤَدَّبُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ فَأْتِي عَلَى اللّهِ سَاجِدًا
 كَمَا أَتَيْتَنِي عَلَيْهِ قَائِمًا ، فَيُقَالُ لِي ارْقِعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ نُعْطُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو
 بَعْلَى وَالتِّرَازُ وَإِبْنُ جَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبِهِ هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الحَدِيثِ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَهُ اللّهُ وَجْهَهُ قَالَ : { أَصْبَحَ رَسُوْلُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى العَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الصُّحَى صَحَكَ صَلَّى اللّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَكَاتَهُ حَتَّى صَلَّى الأُولَى وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى
 صَلَّى العِشَاءَ الأَخْرَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ سَبَلُ رَسُوْلٍ
 اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ صَنَعَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ ؟ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :
 عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالأَخْرَةِ يُجْمَعُ الأَوَّلُونَ وَالأَخْرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى
 انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ ، فَقَالُوا يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو النَّبِيِّ اصْطَفَاكَ
 اللّهُ تَعَالَى اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ انْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ
 أَبِيكُمْ إِلَى نُوحٍ : { إِنَّ اللّهُ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى العَالَمِينَ }
 فَيَنْطَلِقُونَ إِلَيَّ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَأَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللّهُ
 وَاسْتَجَابَ اللّهُ لَكَ فِي دُعَائِكَ فَلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَبْرًا ، فَيَقُولُ لَيْسَ ذَاكُمْ
 عِنْدِي فَأَنْطَلِقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللّهُ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَيَقُولُ لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي فَأَنْطَلِقُوا إِلَى مُوسَى فَإِنَّ اللّهُ كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ
 كَانَ بَرِيئًا الأَكْمَةَ وَالأَبْرَصَ وَبُخِي المَوْتَى ، فَيَقُولُ عِيسَى لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي وَلَكِنْ انْطَلِقُوا
 إِلَى سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَسَّقَ عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، انْطَلِقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى
 اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَسْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ قَالَ فَيَنْطَلِقُونَ فَيَأْتِي جِبْرِيلَ رَبَّهُ فَيَقُولُ أَنْدُرُ
 لَهُ وَبِسُوْرِهِ بِالْجَنَّةِ قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَخْرُجُ سَاجِدًا قَدَرُ جُمُعَةٍ ، ثُمَّ
 يَقُولُ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ فَيَرْقِعُ رَأْسَهُ فَإِذَا
 تَطَلَّرَ إِلَى رَبِّهِ حَرَّ سَاجِدًا قَدَرُ جُمُعَةٍ أُجْرِي فَيَقُولُ اللّهُ يَا مُحَمَّدُ ارْقِعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ
 وَاشْفَعْ تُشَفِّعُ فَيَذْهَبُ لِيَفْعَ سَاجِدًا فَيَأْخُذُ جِبْرِيلَ بِصَبْعِيهِ وَيَفْتَحُ اللّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّعَاءِ
 مَا لَمْ يَفْتَحْ عَلَى نَبِيٍّ قَطُّ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ جَعَلْتَنِي سَيِّدًا وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَحْرَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَسَّقُ
 عَنْهُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَا فَحْرَ ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَرُدُّ عَلَيَّ الحَوْضَ أَكْثَرَ مَا بَيْنَ صَعَاءَ وَإِلَهَ ثُمَّ
 يُقَالُ ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ فَيَسْفَعُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الأنبياءَ قَالَ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ العِصَابَةُ
 وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الحَمْسَةُ وَالسُّبَّةُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يُقَالُ ادْعُوا الشُّهَدَاءَ فَيَسْفَعُونَ
 فَيَمَنْ أَرَادَ فَإِذَا فَعَلَتْ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ادْخُلُوا جَنَّتِي
 مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ اللّهُ تَعَالَى : انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا
 مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ لَا
 عَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَسَامِحُ النَّاسَ فِي البُئْعِ ، فَيَقُولُ اللّهُ تَعَالَى اسْمُجُوا لِعَبْدِي كَأَسْمَاحِي إِلَيَّ
 عَيْبِي ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ آخِرُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا عَيْرَ أَنِّي كُنْتُ
 أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مِتَّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ثُمَّ اطْحِنُونِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الكَحْلِ ادْهَبُوا إِلَيَّ
 البَحْرَ فَذَرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَقَالَ اللّهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ؟ قَالَ مِنْ مَخَافَتِكَ ، فَيَقُولُ انْظُرُوا

إِلَى مُلْكٍ أَعْظَمَ مُلْكٍ فَإِنَّ لَكَ مِنْهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ فَيَقُولُ لِمَ تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ فَذَلِكَ الَّذِي صَحَّحْتَ بِهِ مِنَ الصَّحَى { وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَنْحُو هَذَا مِنْهُمْ خُدَيْقَةُ وَإِبْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْرَهُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَمُسْلِمٌ : { يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَاتَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ وَهَلْ أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ ، قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءُ أَعْمَدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا ، قَالَ فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ فَيَقُولُ عِيسَى لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ أَنْتُوا مُحَمَّدًا فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطُ يَمِينًا وَشِمَالًا قِيمَرُ أَوْلَكُمْ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ ، قَالَ قُلْتُ يَا بِي أَنْتَ وَآمِي أَيُّ شَيْءٍ كَالْبُرْقِ ؟ قَالَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبُرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْقَةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ كَمَرَ الرِّيحَ ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَبَنَدَ الرِّجَالَ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبْيِكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ حَتَّى تَعَجَرَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا رَحْفًا وَفِي خَافَتِي الصَّرَاطُ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ تَأْخُذُ مَنْ أَمْرَتْ بِهِ فَمَخْدُوشٌ تَاجٌ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ ، وَالَّذِي تَفْسُ مَحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّ فَعْرَجَهُمْ لَسَبْعِينَ حَرِيْبًا } . وَالشَّيْحَانُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَعْوَةٍ قَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَيَّشَ مِنْهَا تَهَشَّةً وَقَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَبْصُرُهُمُ النَّاطِرُ وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيفُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ - أَيُّ إِلَى مَا بَلَّغَكُمْ - أَلَا تَسْطَرُونَ مَنْ يَسْتَفِغُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : أَنْتُمْ آدَمَ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ يَا آدَمَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَفَعَّحَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ أَلَا تَسْتَفِغُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَّغْنَا ، أَوْ قَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِنْهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِنْهُ وَإِنَّهُ تَهَابِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَغَضِبْتَهُ بِنَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا تَشْكُورًا اسْتَفِغْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَفَلَا تَرَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا بَلَّغْنَا ، فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِنْهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِنْهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اسْتَفِغْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِنْهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِنْهُ وَإِنَّهُ كَذَبَاتٌ كَذَبَاتٌ فَذَكَرَهَا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ فَصَلِّكَ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ اسْتَفِغْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِنْهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِنْهُ ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ إِلَى عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْبَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ اسْتَفِغْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ، فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِنْهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَذْكَرْ دَنبًا نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى عِبْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ دُنْيِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اسْتَفِغْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا تَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَخَامِدِهِ وَحُسْنِ التَّنَائِي عَلَيْهِ سَبِيًّا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَيَسَلْ نُعْطَهُ وَاسْتَفِغْ تَسْتَفِغْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي ، فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبُيُوتِ لِلْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوتِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَةَ { . وَأَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ : { سَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي } . وَأَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ

بِسَبْدٍ جَيِّدٍ : { خُبِرَتْ بَيْنَ السَّقَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ السَّقَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمٌ وَأَكْفَى ، أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَاطِئِينَ الْمُنْكَوِبِينَ } .

357

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ فِي **ذِكْرِ النَّارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا** أَعَادَتَا اللَّهُ مِنْهَا بِعَمَّةٍ وَكَرَّمَهُ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ :
{ كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } . وَأَبُو يَعْلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ : { لَا تَسْتَوْا الْعَظِيمَتَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَرَى أَوْ بَلَ دُمُوعُهُ جَانِبَيْ لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ لَمَسَيْتُمْ عَلَى الصَّعِيدِ وَلَحَيْتُمْ عَلَى رُءُوسِكُمُ التُّرَابَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ : { جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِبِنِ عَيْرِ حِينِهِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهِ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَغَيَّرَ اللَّوْنُ ؟ فَقَالَ مَا جُنْتُكَ حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَتَافِحِ النَّارِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَبْرِيلُ صِفْ لِي النَّارَ أَوْ انْعُتْ لِي جَهَنَّمَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِجَهَنَّمَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ؛ ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَوْقَدَ عَلَيْهَا أَلْفَ عَامٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ لَا يُضِيءُ سُرْرُهَا وَلَا يُطْفِئُ لَهَبُهَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ قَدْرَ نَفْسٍ إِتْرَةً فُتِحَ مِنْ جَهَنَّمَ لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَرِّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَارِزًا مِنْ حَرَّتِهِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ حَرِّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ حَارِزًا مِنْ حَرَّتِهِ جَهَنَّمَ بَرَزَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا لَمَاتَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا مِنْ فَيْحِ وَجْهِهِ وَمِنْ تَنَنِ رِيحِهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ خَلْقَةَ مِنْ جِلْقِ سَلْسَلَةِ أَهْلِ النَّارِ الَّتِي تَعَتَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَضَعَتْ عَلَى جِبَالِ الدُّنْيَا لَارِقِصَتْ وَمَا تَقَارَّتْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَسِييَ يَا جَبْرِيلُ لَا يَصْدَعُ قَلْبِي فَاْمُوثُ ، قَالَ فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَبْرِيلَ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَالَ تَبْكِي يَا جَبْرِيلُ وَأَنْتَ مِنْ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ ؟ فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنَا أَحَقُّ بِالْبُكَاءِ لَعَلِّي أَكُونُ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى عَيْرِ الْجَالِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا ، وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي أَبْتَلَى بِمَا أَبْتَلَى بِهِ إِبْلِيسُ فَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمَا أَدْرِي لَعَلِّي أَبْتَلَى بِمَا أَبْتَلَى بِهِ هَارُوثُ وَمَازُوتُ ، قَالَ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَكَى جَبْرِيلُ فَمَا زَالَا يَبْكِيَانِ حَتَّى نُودِيََا أَنْ يَا جَبْرِيلُ وَيَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمْتَكَمَا أَنْ تَعْصِيَاهُ ، فَارْتَفَعَ جَبْرِيلُ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَصْحَكُونَ وَيَلْعَبُونَ فَقَالَ : أَتُصْحَكُونَ وَوَرَاءَكُمْ جَهَنَّمَ ؟ فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَمَا أَسْعَمْتُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ لَا تُغْتَبِ عِبَادِي إِنَّمَا بَعَثْتُكَ مُبَشِّرًا وَلَمْ أَعْنُكَ مُعَسِّرًا ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَدِّدُوا وَقَارِبُوا } . وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ وَبِقِيَّةِ رِوَايَةِ ثِقَاتٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَبْرِيلَ مَا لِي لَا أَرَى مِيكَائِيلَ صَاحِبَ قَطْ ؟ قَالَ مَا صَحَّكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ النَّارُ } . وَإِنَّ مَاجَهَ وَالْحَاكِمَ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ تَارِكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَوْلَا أَنَّهَا أَطْفِنَتْ بِالنَّارِ مَرَّتَيْنِ لَمَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا وَإِنَّهَا لَيُدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعِيدَهَا فِيهَا } . وَمُسْلِمٌ : { يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَجْرُوتُهَا } . وَمَالِكٌ وَالسُّنَّانُ وَعَيْرُهُمَا : { تَارِكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقَدُ بِهَا بَنُو آدَمَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ تَارِ جَهَنَّمَ ، قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ ، قَالَ إِنَّهَا فَضِّلَتْ عَلَيْهَا بِسَبْعَةِ وَسَبْتِينَ جُزْءًا كُلُّهُمْ مِنْ حَرِّهَا } . زَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ جَبْرِيلَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ : { وَضُرِبَتْ بِالتَّحْرِ مَرَّتَيْنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ } . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَبْدٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ هَذِهِ النَّارَ جُزْءٌ مِنْ يَأْتِي جُزْءٍ مِنْ جَهَنَّمَ } . وَأَبُو يَعْلَى بِسَبْدٍ حَسَنٍ : { لَوْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَتَنَّقِبِينَ فَاصَابَهُمْ تَفْسُهُ لِأَخْرَقَ الْمَسْجِدَ وَمَنْ فِيهِ } . أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَاللفظُ لَهُ : { لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جَبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ أَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتَ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَجَاءَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُقَّتْ بِالمَكَارِهِ ، فَقَالَ ارْجِعْ فَأَنْظِرْ إِلَى مَا أَعَدَدْتَ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُقَّتْ بِالمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ ، فَقَالَ ادْهَبْ إِلَى النَّارِ فَأَنْظِرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَدْتَ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُقَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ

{ الْإِدْخَالُ } . وَالنَّبِيَّهُ قِيَّ بِسِنْدٍ لَا يَأْسَ بِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { إِنَّهَا تَزْمِي بِشَرِّ
 كَالْقَصْرِ } قَالَ : أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ كَالشَّخْرِ وَلَكِنْ كَالْحُصُونِ وَالْمَدَائِنِ " . وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ
 مَاجَةَ وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { وَيَلُودُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ
 أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { وَيَلُودُ وَإِذَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ
 سَبْعِينَ حَرِيْقًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ } . وَأَبْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْطُ لَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ : { تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ
 حُبِّ الْحَرَنِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُبُّ الْحَرَنِ ؟ قَالَ : وَإِذَا فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ
 كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ بَدَخْلُهُ ؟ قَالَ : أَعَدَّ لِلْقُرَاءِ الْمُرَائِينَ
 بِأَعْمَالِهِمْ ، وَإِنَّ مِنْ أَعْصِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يُرْوَرُونَ الْأَمْرَاءَ الْجَوْرَةَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : {
 إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا تَسْتَعِيدُ جَهَنَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةِ مَرَّةٍ أَعَدَّ لِلْمُرَائِينَ مِنْ
 أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ فِي النَّارِ سَبْعِينَ أَلْفَ وَادٍ فِي
 كُلِّ وَادٍ سَبْعُونَ أَلْفَ شَيْعٍ فِي كُلِّ شَيْعٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَجَرٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ حَبَّةٌ تَأْكُلُ وَجُوهَ
 أَهْلِ النَّارِ } . وَالتَّبَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسِنْدٍ فِيهِ نَكَارَةٌ : { إِنَّ فِي جَهَنَّمَ سَبْعِينَ أَلْفَ وَادٍ فِي
 كُلِّ وَادٍ سَبْعُونَ أَلْفَ شَيْعٍ فِي كُلِّ شَيْعٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَجَرٍ فِي كُلِّ حَجَرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَبَّةٍ
 فِي كُلِّ حَبَّةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ وَفِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ نَجَّانٍ فِي شِدْقِ كُلِّ نَجَّانٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ عَقْرَبٍ لَا يَنْتَهِي الْكَافِرُ أَوْ الْمُتَافِقُ حَتَّى يُوَافِقَ ذَلِكَ كُلَّهُ } . وَالتِّرْمِذِيُّ بِسِنْدٍ فِيهِ
 انْقِطَاعٌ : { إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ حَرِيْقًا وَمَا
 تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا } . وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَكْتَرُوا ذِكْرَ النَّارِ فَإِنَّ حُرَّهَا شَدِيدٌ
 وَإِنَّ قَعْرَهَا بَعِيدٌ وَإِنَّ مَقَامِعَهَا حَدِيدٌ . وَالتَّبَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّبِيَّهُ قِيَّ :
 { لَوْ أَنَّ حَجْرًا فِذَفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ لَهَوَى بِهَا سَبْعِينَ حَرِيْقًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا } . وَمُؤَسَّلِمٌ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْنَا وَجْبَةً
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : هَذَا
 حَجَرٌ أُرْسِلُهُ فِي جَهَنَّمَ مُنْذُ سَبْعِينَ حَرِيْقًا قَالَانَ حِينَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَوْتًا هَالَهُ فَاتَاهُ جِبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا هَذَا
 الصَّوْتُ يَا جِبْرِيْلُ ؟ فَقَالَ : هَذِهِ صَخْرَةٌ هَوَتْ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا فَهَذَا حِينَ
 بَلَعَتْ قَعْرَهَا فَاحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسْمِعَكَ صَوْتَهَا فَمَا رَأَيْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ صَاحِكًا مَلَأَ فِيهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ : { لَوْ أَنَّ
 رِصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ وَأَسَارَى إِلَى الْجُمُحَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ
 خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَعَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّنْبَلِ لَسَارَتْ
 أَرْبَعِينَ حَرِيْقًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا } . وَأَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَوْ
 أَنْ مَقَمَعًا مِنْ حَدِيدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ فَاجْتَمَعَ لَهُ الثَّقَلَانُ مَا أَقْلَوْهُ مِنَ الْأَرْضِ } .
 وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَوْ ضُرِبَ الْجَبَلُ بِمِقْمَعٍ مِنْ حَدِيدٍ لَتَفَقَّتْ قِصَارَ رَمَادًا } الْمِقْمَعُ
 الْمِطْرَاقُ ، وَقِيلَ السُّوْطُ . وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ الْحَجَرَ الْوَاحِدَ مِنْهَا لَوْ وَضِعَ عَلَى جِبَالِ
 الدُّنْيَا لَدَابَتْ مِنْهُ وَإِنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسِيَانٍ مِنْهُمْ حَجْرًا وَشَيْطَانًا } . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ
 الْأَرْضِينَ السَّبْعَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ؛ فَالْعُلْيَا مِنْهَا عَلَى طَهْرِ
 حُوتِ قُدِّ التَّقَى طَرَفَاهُ فِي السَّمَاءِ ، وَالْحَوْتُ عَلَى صَخْرَةٍ وَالصَّخْرَةُ بِيَدِ مَلِكٍ ، وَالثَّانِيَةُ
 سِحْنُ الرِّيحِ ؛ فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُهْلِكَ عَادًا أَمَرَ خَارِنَ الرِّيحِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا
 تُهْلِكُهُمْ قَالَ : يَا رَبِّ أُرْسِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ قَدْرَ مَنْحَرِ النَّوْرِ ؟ قَالَ لَهُ الْجِبَّارُ يَتَارِكُ
 وَيَتَعَالَى : إِذَنْ تَكْفِيءُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ، وَلَكِنْ أُرْسِلْ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ خَاتَمِ فَهَيِّ النَّبِيَّ قَالَ
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ { مَا تَدَّرَ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ } وَالثَّلَاثَةُ فِيهَا
 حِجَارَةٌ جَهَنَّمُ ، وَالرَّابِعَةُ فِيهَا كِبْرِيْتُ جَهَنَّمَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلِنَّارُ كِبْرِيْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِيهَا الْأُودِيَةَ مِنْ كِبْرِيْتُ لَوْ أُرْسِلَ فِيهَا الْجِبَالُ الرَّوَاسِي لَمَاعَتْ ،
 وَالخَامِسَةُ فِيهَا حَيَاتٌ جَهَنَّمُ إِنَّ أَفْوَاهَهَا كَالأُودِيَةِ تَلْسَعُ الْكَافِرَ اللَّسْعَةَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ لَحْمٌ
 عَلَى عَظْمٍ السَّادِسَةُ فِيهَا عَقَارِبُ جَهَنَّمَ إِنَّ أَدْنَى عَقْرَبٍ مِنْهَا كَالْبِعَالِ الْمُوكَفَةِ تَضْرِبُ
 الْكَافِرَ ضَرْبَةً تُسَيِّبُهُ ضَرْبَتُهَا حَرَّ جَهَنَّمَ ، وَالسَّابِعَةُ فِيهَا إِبْلِيسُ مُصَفَّدٌ بِالْحَدِيدِ بَدَأَ أَمَامَهُ وَبَدَأَ
 خَلْفَهُ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَهُ لَمَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ أَطْلِقَهُ } . وَأَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانٍ
 فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ فِي النَّارِ حَيَاتٍ كَأَمْثَالِ أُعْتَاقٍ عَيْنٍ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ
 اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْهَا سَبْعِينَ حَرِيْقًا ، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِعَالِ الْمُوكَفَةِ تَلْسَعُ
 إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمَوْهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحَهُ { عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { كَالْمُهْلِ } قَالَ : يَكْعَرُ

الرَّبِّتِ فَإِذَا فُزِرَ إِلَيَّ وَجْهَهُ سَقَطَ قَرُوهُ وَجْهَهُ فِيهِ . { وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ : } إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَهْبِلُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ ، { وَالْحَمِيمُ الْمَاءُ الْخَارُ الَّذِي يَخْرُقُ } وَقَالَ الصَّحَّاحُ : الْحَمِيمُ يَغْلِي مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى يَوْمِ يُسْقَوْتُهُ وَيُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَجْتَمِعُ مِنْ دُمُوعِ أَعْيُنِهِمْ فِي حَيَازِ النَّارِ فَيَسْقَوْتُهُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَالحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : } وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَحَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسَيِّعُهُ { قَالَ : } يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا دَنَا مِنْهُ يَسْوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ قَرُوهُ رَأْسِهِ ، فَإِذَا شَرِبَتْهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ } وَقَالَ حَلَلٌ ذِكْرُهُ : { وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُنَسُّ الشَّرَابُ } . وَأَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : { لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ عَسَاقِ نَهْرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لَأَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا } وَالْعَسَاقُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا } أَوْخِلَفَ فِيهِ ؛ فَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْ جِلْدِ الْكَافِرِ وَنَحْوِهِ ، وَعِنْدَ الْأَخْرَبِيِّ هُوَ صَدِيدُهُمْ وَقَالَ كَعْبٌ هُوَ عَيْنٌ فِي جَهَنَّمَ يَسِيلُ إِلَيْهَا حُمَةٌ كُلُّ دَاتٍ حُمَةٍ مِنْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَسْتَنْقِعُ قَيْوِي بِالْأَدَمِيِّ فَيَغْمَسُ فِيهَا غَمْسَةً وَاجِدَةً فَيَخْرُجُ وَقَدْ سَهَقَ جِلْدُهُ وَلَحْمُهُ عَنِ الْعِظَامِ وَبَتَّلَقَ جِلْدُهُ وَلَحْمُهُ فِي عَقْبِيهِ وَكَعْبِيهِ فَيَخْرُجُ لَحْمُهُ كَمَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ نَوْبَهُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ : { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ } اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ { فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ أَنَّ قِطْرَةً مِنَ الرَّقُومِ قَطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طِعَامَهُ } ، وَفِي رِوَايَةٍ : { فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طِعَامٌ عَيْتَهُ } . وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطِعَامًا دَا عَصِيَةً يَلْتَوَكُّ بِهَا خُدَّ بِالْحَلْقِ لَا يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ . وَالشَّيْحَانِ : } مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ { وَالْمَنْكِبُ مَجْمَعُ رَأْسِ الْكَيْفِ وَالْعَصْدُ . وَأَحْمَدُ : } ضَرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ - أَيُّ وَهُوَ جَبَلٌ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ كَمَا بَيْنَ قُدَيْدٍ وَمَكَّةَ - أَيُّ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّارِ { أَيُّ مَلِكٌ بِالْيَمَنِ لَهُ ذِرَاعٌ مَعْرُوفٌ الْمِقْدَارُ ، كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ وَعَبْرُهُ ، وَقِيلَ مَلِكٌ بِالْعَجَمِ . وَمُسْلِمٌ : } ضَرْسُ أَوْ قَالَ تَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ وَغَلَطَ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ { . وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } ضَرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ مِنَ الرَّبْدَةِ { أَيُّ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّبْدَةِ . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ : } ضَرْسُ الْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ أَحَدٍ وَعَرْضُ جِلْدِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَعَصْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَفَخْدُهُ مِثْلُ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ مِنَ الرَّبْدَةِ { . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ الْهَنْدَرِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَزِيدَ : } إِنَّ الْكَافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الْقَرَسَ وَالْقَرَسُ حَيْثُ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ { . وَالْفَضِيلُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي حُمَةَ : } إِنَّ الْكَافِرَ لَيَجْرُ لِسَانَهُ قَرَسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ { . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرُهُ وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : } يَعْظُمُ أَهْلُ النَّارِ حَتَّى إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِمِائَةِ غَامٍ ، وَإِنْ غَلَطَ جِلْدُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا ، وَإِنْ ضَرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ { . وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : } أَتَدْرِي مَا سِعَةُ جَهَنَّمَ ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا تَدْرِي إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ وَبَيْنَ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا تَجْرِي فِيهِ أَوْدِيَةُ النَّهْرِ وَالِدَّمُ ، قُلْتُ : أَنَهَارٌ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَوْدِيَةٌ { . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : } { وَهُمْ فِيهَا كَالْحُجُونِ } ، قَالَ : تَشْبُوهُ النَّارُ فَيَنْقَلِصُ بَشْفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرِخِي السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ } . قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْزَرِيُّ وَقَدْ وَرَدَ : { إِنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَعْظُمُ فِي النَّارِ كَمَا يَعْظُمُ فِيهَا الْكَافِرُ } ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : { إِنْ مِنْ أُمَّتِي مَن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَقَاعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ رِبْعَةٍ وَمُضَرٍّ ، وَإِنْ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدُ رَوَاتِبِهَا } . وَالشَّيْحَانِ : { إِنْ أَهْوَنَ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ تَغْلَانٌ وَشِرَاكَانٌ مِنْ تَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَمَا بَرَى أَنْ أَحَدًا أَسَدٌ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا } . وَمُسْلِمٌ : { إِنْ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَغْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ } . وَمُسْلِمٌ : { مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَ النَّارُ إِلَيْهِ كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَّذَ

النَّارِ إِلَى تَرْفُوتِهِ . { وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : { إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَّا سَبَقَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا تَلَفَتْهُمْ فَلَمَحَتْهُمْ لَفْحَةً فَلَمْ تَدْعُ لَحْمًا عَلَى عَظْمٍ إِلَّا الْقِنَةَ عَلَى الْعُرْقُوبِ } . وَالْبَيْهَقِيُّ : " إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ : { كَلِمًا تَصَحَّتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ } قَالَ : يَا كَعْبُ أَخْبَرَنِي بِتَفْسِيرِهَا فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَقْتُكَ وَإِنْ كَذَبْتَ رَدَدْتُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ : إِنَّ جِلْدَ ابْنِ آدَمَ يُحْرَقُ وَيُجَدَّدُ فِي سَاعَةٍ أَوْ فِي يَوْمٍ سِتَّةَ آلافِ مَرَّةٍ ، قَالَ صَدَقْتَ . " وَالْبَيْهَقِيُّ : " إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ قَالَ فِي الْآيَةِ : تَأْكُلُهُمُ النَّارُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ ألفَ مَرَّةٍ كَلِمًا أَكَلْتُهُمْ قِيلَ لَهُمْ عُوذُوا فَيَعُودُونَ كَمَا كَانُوا " . وَمُسْلِمٌ : { بُوتَى بِأَنَعَمَ أَهْلَ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُصْبَعُ فِي النَّارِ صِبْغَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، وَبُوتَى بِأَنَّ النَّارَ تُؤَسِّسُ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَعُ صِبْغَةً فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ : يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ } . وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ أَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ الْإِبْرِيدِ الرَّقَاشِيِّ . السَّيْحَانِ : { يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وَجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الْأَخْدُودِ لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَحَرَّتْ } . وَأَبُو يَعْلَى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْكُوا فَإِنَّ لَمْ تَبْكُوا فَبَاكُوا فَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَبْكُونَ فِي النَّارِ حَتَّى تَسِيلَ دُمُوعُهُمْ فِي حُدُودِهِمْ كَأَنَّهَا جَدَاوِلٌ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمُوعُ فَيَسِيلَ - يَعْنِي الدَّمَ - فَتَفْرَحَ الْعُيُونُ } .

358

الْأَمْرُ الرَّابِعُ فِي الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ : { إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ ألفِ عَامٍ وَإِنَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٌ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ رَبِّهِمَا مَوْفُوقًا وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ عَنْ { عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : { يَوْمَ نَخِشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا } قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْيَوْمُ إِلَّا رَكْبٌ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي تَعَسَى بِيَدِهِ إِنَّهُمْ إِذَا جَرَّجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ اسْتَفْلَبُوا بَنُوقَ بَيْضٍ لَهَا أَجْنَحَةٌ عَلَيْهَا رِجَالُ الذَّهَبِ شَرِكٌ نِعَالُهُمْ نُورٌ يَتَلَا كُلُّ خُطْوَةٍ مِنْهَا مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ وَتَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا خَلَقَهُ مِنْ يَافُوتِهِ حَمْرَاءَ عَلَى صَفَائِحِ الذَّهَبِ ، وَإِذَا شَجَرَهُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ بَسَعٌ مِنْ أَصْلَافِ عَيْنَانٍ ، فَإِذَا شَرَبُوا مِنْ أَحَدِهَا حَرَّتْ فِي وَجُوهِهِمْ نَصْرَهُ النَّعِيمِ ، فَإِذَا تَوَضَّعُوا مِنَ الْآخِرَى لَمْ تَسْبَعَتْ شَعُورُهُمْ أَبَدًا ، فَيَصْرَبُونَ الْخَلْقَةَ بِالصَّفِيحَةِ فَلَوْ سَمِعَتْ طِينَ الْخَلْقَةِ يَا عَلِيُّ فَيَبْلُغُ كُلُّ خَوْرَاءٍ أَنَّ رَوْحَهَا قَدْ أَقْبَلَ فَتَسْتَحْفَهَا الْعَجَلَةُ فَتَبْعُثُ فَيَمَّا فَتَفْتَحُ لَهُ الْبَابَ فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَّفَهُ نَفْسَهُ لَحَرَّ لَهُ سَاجِدًا مِمَّا يَرَى مِنَ النُّورِ وَالْبَهَاءِ ، فَيَقُولُ : أَنَا قَيْمُكَ الَّذِي وَكَلْتَ بِأَمْرِكَ ، فَيَسْبَعُهُ وَيَقْفُو أَتْرَهُ قِيَاتِي رَوْحَتَهُ ، فَتَسْتَحْفَهَا الْعَجَلَةُ فَتَخْرُجُ مِنَ الْخَيْمَةِ فَيُعَانِقُهُ وَيَقُولُ : أَيُّتَ جَنِّي وَأَنَا جَبُّكَ ، وَأَنَا الرَّاضِيَةُ فَلَا أَسْحَطُ أَبَدًا ، وَأَنَا الْإِلَاعِمَةُ فَلَا آتَأْسُ أَبَدًا ، وَأَنَا الْخَالِدَةُ فَلَا أَطْعُنُ أَبَدًا ، فَيَدْخُلُ بَيْتًا مِنْ أَسَاسِهِ إِلَى سَفْفِهِ مِائَةَ ألفِ ذِرَاعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى جَنْدَلِ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ طَرَائِقُ حُمْرٌ وَطَرَائِقُ صُفْرٌ وَطَرَائِقُ خُضْرٌ مَا مِنْهَا طَرِيقَةٌ تُسَاكِلُ صَاحِبَتَهَا قِيَاتِي الْأَرِيكَةَ فَإِذَا عَلَيْهَا سَرِيرٌ عَلَى السَّرِيرِ سَبْعُونَ فِرَاشًا عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ سَبْعُونَ رَوْحَةً عَلَى كُلِّ رَوْحَةٍ سَبْعُونَ حَلَةً بَرِيٌّ مَحٌّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ يَاطِنِ الْحُلَلِ يَقْضِي جَمَاعَتَهُمْ فِي مِقْدَارِ لَيْلَةٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ مُطْرَدَةٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ صَافٍ لَيْسَ فِيهِ كَدْرٌ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُطُونِ الْمَاشِيَةِ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًى لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بُطُونِ النَّحْلِ ، وَأَنْهَارٌ مِنْ حُمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ لَمْ تَعْصُرُهُ الرِّجَالُ بِأَفْدَانِهَا ، فَإِذَا اسْتَهْوَا الطَّعَامَ جَاءَتْهُمْ طَيْرٌ بَيْضٌ فَتَرْفَعُ أَجْنَحَتَهَا فَيَأْكُلُونَ مِنْ جُنُوبِهَا مِنْ أَيِّ الْأَلْوَانِ يَشَاءُوا ثُمَّ تَطِيرُ فَتَذْهَبُ ، فِيهَا نِمَارٌ مُتَدَلِّيةٌ إِذَا اسْتَهْوَاهَا اتَّبَعَتْ الْغُصْنُ إِلَيْهِمْ فَيَأْكُلُونَ مِنْ أَيِّ الثَّمَارِ شَاءُوا إِنَّ يَشَاءَ قَائِمًا وَإِنْ يَشَاءَ قَاعِدًا وَإِنْ شَاءَ مُتَكِنًا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَجَنَّتِ الْجَنَّتِينَ دَانٍ أَوْيَيْنَ أَيْدِيَهُمْ حَدَمٌ كَاللَّوْلُؤِ } .

359

{ وَالسَّيْحَانِ : { إِنَّ مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنِيَةً ثُمَّ يَنْزِلُ مَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ فَيَسْبُتُونَ كَمَا يَسْبُتُ الْبَقْلُ وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الدُّنْيَا مِنْهُ بَرَكْتُ الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَلٍ فِي صَحِيحِهِ وَفِيهِ مَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ ، لَكِنْ أَخْرَجَ لَهُ السَّيْحَانِ : { الْمَيْتُ يُبْعَثُ فِي نِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا } قَالَ الْخَافِطُ الْهَيْدَرِيُّ قَدْ قَالَ كُلُّ مَنٍ وَقَفَّتْ عَلَى كَلَامِهِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ يُبْعَثُ فِي نِيَابِهِ الَّتِي فِيضُ فِيهَا : أَيُّ أَعْمَالِهِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَكَذَا الْحَدِيثُ الْآخِرُ : { يُبْعَثُ الْعَبْدُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ } ، قَالَ وَلَيْسَ قَوْلٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَكْفَانِ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمَيْتَ إِنَّمَا يُكْفَنُ بَعْدَ الْمَوْتِ . اهـ . وَفِعْلُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَاوِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَائِهِ عَلَى طَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمَيْتَ يُبْعَثُ

فِي ثِيَابِهِ النَّبِيِّ فُبِصَ فِيهَا ، وَفِي الصَّخَّاحِ وَعَبَّرَهَا : { إِنَّ النَّاسَ يَبْغُونَ عُرَاةً } انْتَهَى ، وَهَذَا
وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَعَ ذِكْرُهُمَا هُنَا سَهْوًا لِكِنَّ فِيهِمَا قَوَائِدٌ . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { **يُسَاقُ الدِّينَ**
انْقُوا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَجَدُوا عِنْدَهُ شَجَرَةً
يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ سِيَاقِهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ، فَعَمَدُوا إِلَى إِحْدَاهُمَا كَأَنَّمَا مَرُّوا بِهَا فَسَرَبُوا مِنْهَا
فَأَذْهَبَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ أَدَى أَوْ قَدَى أَوْ بَاسٍ ، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الأُخْرَى فَتَطَهَّرُوا مِنْهَا
دُهِنًا بِالدَّهَانِ ، ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى حَرْتِ الْجَنَّةِ فَقَالُوا : { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوا خَالِدِينَ }
، قَالَ : ثُمَّ تَلَفَّاهُمْ الْوَالِدَانُ يَطُوفُونَ بِهِمْ كَمَا يَطُوفُ وَلَدَانُ الدُّنْيَا بِالْحَمِيمِ - أَيِ القَرِيبِ
يَقْدُمُ مِنْ عَيْتِهِ فَيَقُولُونَ أُنَبِّئُوا بِمَا أَعَدَّ اللهُ لَكُمْ مِنَ الكَرَامَةِ ، قَالَ : ثُمَّ يَنْطَلِقُ عَلَامٌ
مِنْ أَوْلِيكَ الْوَالِدَانِ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ مِنَ الحُورِ الْعِينِ ، فَيَقُولُ قَدْ جَاءَ فَلَانَ بِاسْمِهِ الَّذِي
يُذْعَى بِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَنْتَ رَأَيْتَهُ ، فَيَقُولُ أَنَا رَأَيْتُهُ وَهُوَ دَا بَاتِرِي فَيَسْتَجِفُّ إِحْدَاهُنَّ
الْفَرْخَ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ أَسْكُفَةٌ بِأَيْهَا ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى بَابٍ مَنْرِلِهِ يَنْظُرُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ أُسَاسُ
بُنْيَانِهِ فَإِذَا جَنَدَلُ اللُّؤْلُؤِ فَوْقَهُ صَخْرٌ أَجْضَرٌ وَأَصْفَرٌ وَأَحْمَرٌ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَطَرَّ
إِلَى سَفْعِهِ فَإِذَا مِثْلُ البَرْقِ لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَهُ لَهُ لِدَهَبَ بَصَرَهُ ثُمَّ طَاطَا رَأْسَهُ فَتَطَرَّ
إِلَى أَرْوَاحِهِ . { وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ } أَيِ جَمْعُ كُوبٍ وَهُوَ كُوزٌ لَا عَرْوَةَ لَهُ وَقِيلَ لَا حُرْطُومَ لَهُ
فَإِذَا كَانَ لَهُ حُرْطُومٌ فَهُوَ الإِبْرِيُّ { وَتَمَارِقٌ مَصْفُوفَةٌ } أَيِ وَسَائِدٌ { وَرَرَابِيٌّ مَبْنُوتَةٌ } أَيِ
بُسْطٍ قَاحِرَةٍ فَتَطَرَّوا فِي تِلْكَ النِّعَمِ ثُمَّ اتَّكَبُوا { وَقَالُوا الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا
لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللهُ } الأَيَّةُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ تَحِيُونَ وَلَا تَمُوتُونَ أَبَدًا وَيُقِيمُونَ فَلَا
تَظَعُونَ وَتَصِحُّونَ فَلَا تَمْرُضُونَ أَبَدًا } وَالشَّيْخَانِ : { لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا
أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ مُتَمَا سَبَكُونَ أَحَدٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ أَحَدُهُمْ
وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ } وَالشَّيْخَانِ : { إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى
صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَالَّذِينَ يَلُوبِئُهُمْ عَلَى أَسَدٍ كَوَكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِصَابَةً لَا يَبُولُونَ
وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَنْفِلُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ المِصْبُكُ وَمَجَامِرُهُمْ
الأَلْوَةُ أَرْوَاحُهُمُ الحُورُ الْعِينُ ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ
ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ } ، وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : { لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ رُوحَتَانِ يَرَى مِنْ سَاقِهَا مِنْ
وَرَاءِ اللَّحْمِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاعُضَ فَلُوبِئُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً
وَعَشِيًّا } قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جُلُقٌ بِضَمِّ الحَاءِ وَأَبُو كَرِيْبٍ يَفْتَحُهَا ، وَالأَلْوَةُ يَفْتَحُ إِهْمَرَةً
وَصَمَمًا وَصَمَّ اللّامِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ وَفَتْحُهَا مِنْ أَسْمَاءِ العُودِ الَّذِي يُبَيِّحُ بِهِ ، وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ :
أَرَاهَا كَلِمَةً قَارِسِيَّةً عَرَبِيَّةً ، وَالْمَجَامِرُ جَمْعُ مَجْمَرٍ لِأَنَّهُ يَغْيِرُ هَاءَ البُخُورِ نَفْسَهُ وَبِهَاءَ إِتَاءً
البُخُورِ ، وَابْتَسَّكَهُ الشَّهْلِيُّ يَأْنُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ البُخَارِيِّ وَوُفُودُ مَجَامِرِهِمُ الأَلْوَةُ ،
قَالَ بَعْضُ العُودِ . إ هـ وَلَا إِسْكَالَ إِنْ حُمِلَ هَذَا عَلَى التَّجْوِزِ وَالتَّرْمِيزِ وَقَالَ حَسَنٌ عَرِيبٌ
: { يَدْخُلُونَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُزْدًا مُزْدًا بِيضًا جَعَادًا مُكْحَلِينَ أَبْنَاءَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَهُمْ عَلَى
خَلْقِ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي عَرْضِ تِسْعَةِ أَرْعَ . } وَالتَّيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ : { مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ
سَقَطًا وَلَا هَرَمًا وَأَيُّمَا النَّاسِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا بُعِثَ إِنْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى مَسْحَةِ آدَمَ وَصُورَةَ يُوسُفَ وَقَلْبِ أَيُّوبَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
عَظْمًا أَوْ فَحْمًا كَالجِبَالِ } .

وَمُسْلِمٌ : { إِبْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ مَا أَذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْرِلَةٌ ؟ قَالَ رَجُلٌ
يَجِيءُ بَعْدَمَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ تَرَلَّ
النَّاسُ مَتَارِلُهُمْ وَأَخَذُوا أَحْدَاتِهِمْ ، فَيَقَالُ لَهُ أَنْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ
الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ رَبِّ فَيَقُولُ لَهُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ ، فَقَالَ فِي الحَامِسَةِ
رَضِيَتْ رَبِّ فَيَقُولُ هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ وَلَكَ مَا اسْتَهَيْتَ نَفْسُكَ وَلَدَتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ
رَضِيَتْ رَبِّ ، قَالَ رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْرِلَةٌ ؟ قَالَ : أَوْلِيكَ الذِّينَ أَرَدْتَ عَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي
وَحَتَمْتَ عَلَيْهَا قَلَمَ تَرَعَيْنِ وَلَمْ تَسْمَعْ أَدُنْ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي
الأَذْنِي : { أَنَّهُ إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ وَأَنَّهُ يَقُولُ مَا
أَعْطَانِي أَحَدٌ مِثْلُ مَا أُعْطِيَتْ } وَفِي رِوَايَةٍ سَنَدُهَا صَحِيحٌ يَرْوَاهَا فِي الصَّحِيحِ : { إِلا وَاحِدًا
إِنَّهُ يَتَمَنَّى مِقْدَارَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَيُلْقِنُهُ اللهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَسْأَلُهُ وَيَتَمَنَّى فَإِذَا
قَرَعَ قَالَ لَكَ مَا سَأَلْتَ } قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : { وَمِثْلُهُ مَعَهُ } أَوْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
{ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ } فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ جَدْتُ بِمَا سَمِعْتُ وَأُحَدِثُ بِمَا سَمِعْتُ ،
وَهُوَ فِي البُخَارِيِّ يَنْخُوهُ إِلا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ القَائِلُ وَمِثْلُهُ وَأَبَا سَعِيدٍ هُوَ القَائِلُ وَعَشْرَةٌ

أَمَّنَالِهَ عَلَى الْعَكْسِ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَأَحْمَدُ : { إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَيَنْظُرُ فِي مُلْكِهِ
أَلْفَ سَنَةٍ فَيَرَى أَفْصَاهُ كَمَا يَرَى إِذْ تَأْتَاهُ يَنْظُرُ إِلَى أَرْوَاحِهِ وَخَدَمِهِ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ : { وَإِنَّ
أَفْضَلَهُمْ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ } . وَالْتِّرَمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ
فِي صَحِيحِهِ : { إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَهَا تَمَانُونَ أَلْفَ حَادِمٍ وَأَتَانٌ وَسَبْعُونَ
رُوحَةً وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجَدٍ وَيَأْفُوتُ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ } . وَابْنُ أَبِي
الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ رِوَايَةَ نَقِيَّاتٍ : { إِنَّ أَسْفَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ دَرَجَةٌ لَمَنْ يَقُومُ عَلَى
رَأْسِهِ عَشْرَةُ أَلْفٍ حَادِمٍ يَبْدُ كُلُّ حَادِمٍ صَحْفَتَانِ وَاجِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرِي مِنْ فِصَّةٍ فِي
كُلِّ وَاجِدَةٍ لَوْلُؤٍ لَيْسَ فِيهِ الْآخَرِي مِثْلَهُ يَأْكُلُ مِنْ آخِرِهَا مِثْلَ مَا يَأْكُلُ مِنْ أَوَّلِهَا يَجِدُ لِآخِرِهَا
مِنْ الطَّيْبِ وَاللَّذَّةِ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لِأَوَّلِهَا ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ جُشَاءً كَرِيحِ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ ، لَا
يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ إِحْوَاتًا عَلَى سُورٍ مُتَقَابِلِينَ } قَلِيلَ الْخَافِطِ الْمُنْدِرِيِّ : لَا
مُتَافَاةَ بَيْنَ حَدِيثٍ : { لَهُ تَمَانُونَ أَلْفَ حَادِمٍ } وَحَدِيثٍ { يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ أَلْفٍ حَادِمٍ }
وَحَدِيثٍ { مَنْ يَغْدُو عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَبْرُؤُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَادِمٍ } فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ تَمَانُونَ أَلْفَ حَادِمٍ تَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ وَيَغْدُو عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا .
أَنْتَهَى وَأَقُولُ : لِإِمَّا عَنَّ أَنَّ الْأَدْنَى مَرَاتِبُ مُنَاسِبَةٌ وَكُلُّ أَدْنَى بِالنَّسَبَةِ إِلَى قَوْمِهِ أَوْ أُمَّتِهِ لَهُ
صِفَةٌ غَيْرُ صِفَةِ الْآخَرِي ، وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى بِهِ تَجَمُّعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي طَاهَرَهَا التَّنَافِي فِي غَيْرِ
هَذَا الْعَدَدِ أَيْضًا كَمَا يَعْلَمُ مَنْ تَأَمَّلَ مَا مَرَّ .

361

وَالشَّيْخَانِ : { إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدَّرِّيَّ
الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِيَقَاضِلَ مَا بَيْنَهُمْ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَارِلُ
الْأَنْبِيَاءِ لَا يَمْلِكُهُمَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي يَفْسِي بِيَدِهِ رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
الْمُرْسَلِينَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : { كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْعَارِبَ } أَوَّالِ الْعَابِرِ بِمَعْنَاهُ إِذْ هُوَ
بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ الدَّاهِبِ الَّذِي تَوَلَّى لِلْعُرُوبِ وَصَحَّ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْقًا يَرَى
طَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ طَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَفْسَى السَّلَامَ
وَصَلَى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ } . وَالْبَحَارِيُّ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا تَعَالَى
لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } . وَالْتِّرَمِذِيُّ وَقَالَ
حَسَنٌ غَرِيبٌ : { فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِبْنُ
حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ : { فَلَمَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا عَنْ الْجَنَّةِ مَا بَيَّنَّا وَهَذَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَيْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَيْتَهُ مِنْ فِصَّةٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكَ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْبَاقُوتُ ،
وَتُرَابُهَا الرَّعْقَرَانُ ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَى
سَبَابُهُ } الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا قَالَ : {
خَائِطُ الْجَنَّةِ لَيْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَيْتَهُ مِنْ فِصَّةٍ وَدَرَجَاتُهَا الْبَاقُوتُ وَاللُّوْلُؤُ } ، قَالَ وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ
رَضْرَاضَ أَنْهَارِهَا اللَّوْلُؤُ وَتُرَابُهَا الرَّعْقَرَانُ ، الرَّضْرَاضُ يَفْتَحُ الرَّاءُ وَيُجْعَلُ بَيْنَ وَالْحَصْبَاءُ
مَمْدُودٌ يَمَعْنَى وَاجِدٌ وَهُوَ لِلْحَصِيِّ ، وَقِيلَ الرَّضْرَاضُ صَغَارُهَا " . ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ
يَسْتَدِرُّ حَسَنٌ : { وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَحْيَا فِيهَا
وَلَا يَمُوتُ ، وَيَنْعَمُ فِيهَا وَلَا يَبْأَسُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَى سَبَابُهُ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
بَيَّنَّا وَهَذَا ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْتَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَيْتَهُ مِنْ فِصَّةٍ ، وَمِلَاطُهَا الْمِسْكَ ،
وَتُرَابُهَا الرَّعْقَرَانُ ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْبَاقُوتُ } وَالْمِلَاطُ يَكْسِرُ الْمِيمَ هُوَ مَا يُبْتَى بِهِ : أَيُّ
إِنَّ الطَّيْنَ الَّذِي يُجْعَلُ بَيْنَ لَيْتَاتِ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ فِي الْحَائِطِ مِسْكَ . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ
جَيْدٌ : { خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ - أَيُّ بَعْدَرْتِهِ الْبَاهِرَةِ - وَذَلَى فِيهَا ثِمَارُهَا وَسَقَى
أَنْهَارَهَا ثُمَّ تَطَّرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : تَكَلِّمِي ، فَقَالَتْ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، فَقَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
لَا يُجَاوِزُنِي فِيكَ بَخِيلٌ } ، رَدَّ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِلَيْهَا لَيْتَهُ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ ، وَلَيْتَهُ مِنْ يَاقُوتَةٍ
حَمْرَاءَ ، وَلَيْتَهُ مِنْ زَبْرَجَدَةٍ حَمْرَاءَ ، وَمِلَاطُهَا مِسْكَ حَشِيشِهَا الرَّعْقَرَانُ حَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ
تُرَابُهَا الْعَنْبَرُ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { أَرْضُ الْجَنَّةِ بَيْضَاءُ عَرَضَتْهَا صُجُورُ الْكَافُورِ وَقَدْ أَحَاطَ بِهِ
الْمِسْكَ مِثْلَ كِتَابِ الرَّهْمَلِ ، فِيهَا أَنْهَارٌ مُطْرَدَةٌ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ أَذْنَاهُمْ وَأَجْرُهُمْ
فَيَتَعَارَفُونَ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ رِيحَ الرَّحْمَةِ فَتَهَيِّجُ عَلَيْهِمْ رِيحَ الْمِسْكِ فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى رُوحِيَّتِهِ
وَقَدْ ارْتَدَّ حُسْنًا وَطَيْبًا فَتَقُولُ : لَقَدْ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنَا بِكَ مُعْجَبَةٌ وَأَنَا بِكَ الْآنَ أَسَدُّ
إِعْجَابًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِرُّ جَيْدٌ { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَرَاغًا مِنْ مِسْكِ مِثْلَ مَرَاغِ دَوَائِكُمْ فِي
الدُّنْيَا } . وَالشَّيْخَانِ : { إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَحِيمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاجِدَةٌ مُجَوِّفَةٌ طَوَّلَهَا فِي
السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا } ،
وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا : { عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوقًا

{ الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ فَرَسَخٌ فِي فَرَسَخٍ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ { وَفِي رِوَايَةٍ : } حَوْلَهَا سُرَادِقٌ دُورُهُ حَمْسُونَ فَرَسَخًا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلِكٌ يَهْدِيهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلِيُّ شَرْطُوهِيَا : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عَرَقًا يُرَى ظَاهِرًا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنًا مِنْ ظَاهِرِهَا ، وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الْبَطْعَانَ وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : { سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَسَاكِينٌ طَبِيبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ } قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَصُرُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَوْلُؤَةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا سَبْعُونَ دَارًا مِنْ يَاقُوتِ حَمْرَاءَ ، فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْ رُؤْمَدَةٍ حَصِيرَاءَ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ سَرِيرًا ، عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ سَبْعُونَ فِرَاشًا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ، عَلَى كُلِّ فِرَاشٍ أَمْرَأَةٌ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ مَائِدَةً ، عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ سَبْعُونَ لَوْثًا مِنْ طَيِّبَاتٍ ، فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ وَصِيفًا وَوَصِيفَةً ، يُعْطَى الْمُؤْمِنُ مِنَ الْفُؤُوقِ مَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي عِدَاةٍ وَاحِدَةٍ } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { الْكُوْتَرُ تَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ تَرْتُّهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ النَّجِّ { زَادَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : } فِيهِ طَبِيرٌ أَعْيَاقُهَا كَأَعْيَاقِ الْجُرْرِ - أَيُّ الْإِبِلِ قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ هَذِهِ لَتَاعِمَةٌ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلْتُهَا أَنْعَمَ مِنْهَا } . وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ بَحْتِ تِلَالٍ أَوْ جِبَالِ الْمِسْكِ } . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { إِنَّ أَرْضَ الْجَنَّةِ مَرْمَرَةٌ بَيْضَاءَ مِنْ فِصَّةٍ كَانَتْهَا مِرْأَةٌ { - أَيُّ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْجَنَّاتِ حَتَّى لَا يَتَفَاوَى بَآ مَرَّ - { وَإِنَّ نُورَهَا مِثْلُ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَنَهَارُهَا لَتَجْرِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَحْدُوْدٍ مُسَيِّفَةٍ لَا تَفِيضُ هَاهُنَا وَلَا هَاهُنَا ، وَإِنَّ خُلُقَهَا مِنْ شَجَرَةٍ فِيهَا تَمَرٌ كَأَنَّهُ رُيْحَانٌ فَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ اللَّهِ مِنْهَا كِسْوَةً انْحَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَعْصَانِهَا فَانْقَلَبَتْ لَهُ عَنْ سَبْعِينَ حُلَّةً أَلْوَانًا بَعْدَ أَلْوَانٍ ثُمَّ تَتَطَلَّقُ فَتَرْجِعُ كَمَا كَانَتْ } . وَاحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ : { فِي الْجَنَّةِ بَحْرٌ لِلْمَاءِ وَبَحْرٌ لِلْعَسَلِ وَبَحْرٌ لِلْخَمْرِ ثُمَّ تَنْسَقُ الْأَنْهَارُ مِنْهَا بَعْدَ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوقًا وَهُوَ أَشْبَهُ وَعَبَّرَهُ مَرْفُوعًا : { لَعَلَّكُمْ تَطَّلُونَ } . وَأَنْهَارُ الْجَنَّةِ أَحْدُوْدٌ فِي الْأَرْضِ لَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَسَائِحَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِحْدَى حَافَتَيْهَا اللَّوْلُؤُ وَالْأُخْرَى الْيَاقُوتُ وَطَبِيبَةُ الْمِسْكِ الْأَذْفَرُ وَهُوَ الَّذِي لَا خِلْطَ لَهُ } . وَالتَّحَارِيُّ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً بِسَبِيْرِ الرَّايِبِ فِي طَلْحِهَا مِائَةٌ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا إِذْ شَتْتُمْ فَافْرَعُوا { وَطَلٌّ مَمْدُوْدٌ وَمَاءٌ مَسْكُوْبٌ } { وَالشَّيْحَانُ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً بِسَبِيْرِ الرَّايِبِ الْجَوَادِ الْمُصَمَّرِ السَّرِيْعِ مِائَةٌ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { وَذَلِكَ الطَّلُّ الْمَمْدُوْدُ } وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَوْفُوقًا : { الطَّلُّ الْمَمْدُوْدُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَلَى سَنَاقِ بِسَبِيْرِ الرَّايِبِ الْمُجَدِّ فِي طَلْحِهَا مِائَةٌ عَامٍ فِي تَوَاجِيْهِهَا فَيَخْرُجُ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْعُرْفِ وَعَبَّرَهُمْ فَيَتَحَدَّثُونَ فِي طَلْحِهَا فَيَسْتَهَيُّ بَعْضُهُمْ وَيَذْكُرُ لَهُوَ الدُّنْيَا فَيُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَحْرُكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِكُلِّ لَهْوٍ كَانَ فِي الدُّنْيَا } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ : { أَنَّ أَصْلَ شَجَرَةِ طُوبَى شَبِيَهُ أَصْلَ شَجَرَةِ الْجَوْزَةِ بَنِيْتُ عَلَى سَنَاقٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَنْشُدُّ أَعْلَاهَا ، وَإِنَّ أَعْظَمَ أَصْلِهَا أَنَّ الْجَدْعَةَ مِنْ الْإِبِلِ لَوْ ارْتَحَلَتْ لَمَا قَطَعَتْهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْفُوتُهَا هَرَمًا ، وَإِنَّ عَظْمَ عُثْقُوْدٍ مِنْ عَيْتِهَا مَسِيْرُهُ شَهْرٌ لِلْغُرَابِ الْأَبْيَعِ لَا يَبْقَعُ وَلَا يَنْتَنِي وَلَا يَفْتَنُ ، وَإِنَّ عَظْمَ الْحَبَّةِ مِنْهُ كَالدُّوْلِ الْكَبِيْرِ { وَرَوَى أَبُو يَعْلَى هَذَا الْأَخِيْرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَجَاءَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَذَلِكَ فَطُوْفُهَا تَذِيْلًا } قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ قِيَامًا وَقُعُوْدًا وَمُضْطَجِعِينَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إِنَّ جُدُوْعَ نَحْلِهَا مِنْ رُؤْمَدٍ أَحْضَرَ وَالضُّوْلَ سَعْفِهَا ذَهَبٌ أَحْمَرٌ وَسَعْفُهَا كِسْوَتُهُمْ وَتَمْرُهَا أَمْتَالُ الْقِلَالِ وَالذَّلَاءُ أَسَدٌ بَهَاصًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَاللِّينُ مِنَ الرُّبْدِ لَيْسَ فِيهَا عُجْمٌ " . وَمُسْلِمٌ وَعَبَّرَهُ : { يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَسْرَبُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَكِنَّ طَعَامَهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ يَلْهُمُونَ التَّسْبِيْحَ وَالتَّكْبِيْرَ كَمَا يَلْهُمُونَ التَّغْيِيْبَ } وَصَحَّحَهُ : { إِنَّ أَحَدَهُمْ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ تَكُونُ حَاجَةً أَحَدِهِمْ رَشْحًا يُفِيضُ مِنْ جُلُوْدِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ فَيَضْمُرُ بَطْنَهُ } . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رُوَاثُهُ ثِقَاتٌ : { إِنَّ أَسْفَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ مَنْ يَقُومُ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ خَادِمٍ مَعَ كُلِّ خَادِمٍ صَحْفَتَانِ وَاحِدَةٌ مِنْ فِصَّةٍ وَوَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي كُلِّ صَحْفَةٍ لَوْ لَيْسَ فِي الْأَخْرَى مِثْلُهَا يَأْكُلُ مِنْ آخِرِهِ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ أَوَّلِهِ يَجِدُ لِآخِرِهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَالطَّعْمِ مَا لَا يَجِدُ لِأَوَّلِهِ ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ رَشْحَ مِسْكِ وَجُشَاءِ مِسْكِ ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ } . وَاحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ : { إِنَّ طَبِيْرَ الْجَنَّةِ كَأَمْتَالِ النَّحْتِ تَرْعِي فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَطَبِيْرٌ تَاعِمَةٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكَلْتُهَا أَنْعَمَ مِنْهَا قَالَهَا ثَلَاثًا وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ

تَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ مِنْهَا } . وَإِنَّ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؛ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ مِنْ طَيْرِ الْجَنَّةِ فَيَقَعُ فِي يَدِهِ مُنْقَلِقًا تَضِيحًا } . وَإِنَّ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَهِي الطَّيْرَ فِي الْجَنَّةِ فَيَجِيءُ مِثْلَ النَّحْيِيِّ حَتَّى يَقَعَ عَلَى حَوَانٍ لَمْ يُصْنَعْ دُحَانٌ وَلَمْ تَمْسَسْهُ النَّارُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَعِجَّ ثُمَّ يَطِيرُ } . وَإِنَّ أَبِي الدُّنْيَا بِسَيِّدِ حَسَنَةَ التِّرْمِذِيِّ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ ريشَةٍ يَقَعُ عَلَى صَحْفَةِ الرَّجُلِ ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَفَضَّلُ فَيَقَعُ مِنْ كُلِّ ريشَةٍ لَوْنٌ أبيضٌ مِنَ النَّجْلِ وَالنُّيْنِ مِنَ الرُّبْدِ وَالرُّبْدُ وَالرُّبْدُ مِنَ الشَّهْدِ لَيْسَ فِيهَا لَوْنٌ يُشْبِهُ صَاحِبَهُ ثُمَّ يَطِيرُ } . وَإِنَّ أَبِي الدُّنْيَا بِسَيِّدِ حَسَنٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ رَعِمَ أَبِي شَجَرَةَ السِّدْرِ مُؤَذِّنَةً لِأَنَّ لَهَا شَوْكًا : { أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : { فِي سِدْرٍ مَحْضُودٍ حَصَدَ اللَّهُ شَوْكَهُ فَجَعَلَ مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ تَمْرَةً فَإِنَّهَا لَتُنْبِتُ تَمْرًا تَتَفَيَّقُ النَّمْرَةَ مِنْهَا عَنْ أُنثَيْنِ وَسَبْعِينَ لَوْثًا مِنْ طَعَامٍ مَا فِيهَا لَوْنٌ يُشْبِهُ الأَحْمَرَ } وَالسَّبَّحَانَ : { وَلَيَصِفُهَا - أَيَّ حَمَارَهَا - عَلَى رَأْسِهَا حَبِيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا } . وَالطَّيْرَانِيَّ بِسَيِّدِ حَسَنٍ { لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوْحَتَانِ مِنَ الحُورِ الْعَيْنِ عَلَى كُلِّ رَوْحَةٍ سَبْعُونَ جُلَّةً يَرَى مُحًّا سُبُوقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ لُجُومِهِمَا وَخَلْلَهُمَا كَمَا يَرَى البَشْرَابُ الأَحْمَرُ فِي اللُّجَاةِ البَيْضَاءِ } وَذَكَرَ الرَّوْحَتَيْنِ مِنَ الحُورِ الْعَيْنِ هُنَا لِأَنَّهُمَا فِي ذَكَرٍ أَكْثَرَ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الأحَادِيثِ كَحَدِيثِ أَحْمَدَ : { وَإِنَّ لَهُ - أَيَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الحُورِ الْعَيْنِ - لثَنَانٍ وَسَبْعُونَ رَوْحَةً سِوَى أَرْوَاحِهِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِنَّ الوَاحِدَةَ مِنْهُنَّ لِتَأْخُذَ مَفْعَدَتَيْهَا قَدْرَ مِيلٍ } وَصَحَّ عَنِ البَيْهَقِيِّ : { إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيَتَرَوَّجُ حَمْسَمَائَةَ حَوْرَاءَ وَأَرْبَعَةَ آلافِ بَكَرٍ وَتَمَانِيَةَ آلافِ نَبِيٍّ يُعَانِقُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِقْدَارَ عُمُرِهِ فِي الدُّنْيَا } . وَرَوَى السَّبَّحَانَ : { وَلِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ رَوْحَتَانِ أُنثَيَانِ يَرَى مُحًّا سُبُوقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللِّجْمِ وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ } وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي بَعْلَى وَالبَيْهَقِيِّ { وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا بِأَعْرَفَ بِأَرْوَاحِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ فَيَدْخُلُ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أُنثَيَيْنِ وَسَبْعِينَ رَوْحَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ بَعَالَى وَأُنثَيَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ لَهُمَا فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ بَعِيادَتَهُمَا فِي الدُّنْيَا يَدْخُلُ عَلَى الأُولَى مِنْهُمَا فِي عَرْفَةٍ مِنْ يَأْفُوتَةٍ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلٍ بِاللُّوْلُؤِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَوْحًا - أَيَّ صِنْفًا مِنْ بَسَنْدُسٍ وَإِسْتَرْقٍ ثُمَّ يَصْعُقُ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ مِنْ صَدْرِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَجِلْدِهَا وَكُلْمِهَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مُحِّ سَاقِهَا كَمَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّلَكِ فِي قَصَبَةِ التِّيافُوتِ كَبِدُهُ لَهَا مِرْأَةٌ وَكَبِدُهَا لَهَا مِرْأَةٌ ، فَيَبْتَأُ هُوَ عِنْدَهَا لَا يَمْلُهَا وَلَا تَمْلُهُ وَلَا يَأْتِيهَا مِرَّةٌ إِلَّا وَجَدَهَا عَدْرَاءً مَا يَفْتَرُ ذَكَرَهُ وَلَا يَسْتَكِي قُبُلُهَا قَبْتًا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا نُودِيَ إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّكَ لَا تَمَلُّ وَلَا تَمَلُّ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَنِيَّ وَلَا مَنِيَّةَ إِلَّا أَنْ لِكَ أَرْوَاحًا غَيْرَهَا فَيَخْرُجُ فَيَأْتِيَهُنَّ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كُلَّمَا جَاءَ وَاحِدَةً قَالَتْ وَاللَّهِ مَا فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْكَ أَوْ مَا فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ } . وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ : { يَرُوجُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةَ آلافِ بَكَرٍ وَتَمَانِيَةَ آلافِ أَيْمٍ وَمِائَةَ حَوْرَاءَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَيَقْلَنَ بِأَصْوَابِ حِسَانٍ لَمْ تَسْمَعْ الخَلَائِقُ بِمِثْلِهِنَّ : نَحْنُ الخَالِدَاتُ فَلَا يَبِيدُ ، وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا تَبَاسُ ، وَنَحْنُ الرَّاغِبَاتُ فَلَا تَسْحَطُ ، وَنَحْنُ المُقِيمَاتُ فَلَا تَطْعَنُ ، طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ } وَوَجْهُ عَدَمِ المُتَاقَاةِ بَيْنَ هَذِهِ الأحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ المَوْصُوفِينَ بِمَا ذُكِرَ مِنْ تِلْكَ الجُلَلِ المَذْكُورَةِ اثْنَتَانِ وَالبَاقِيَاتُ مِنْهُنَّ لَسَنَ كَذَلِكَ أَوْ أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَلِيلِ فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ أَعْلَمَ بِالكَثِيرِ فَأَخْبَرَ بِهِ تَطْيِيرًا مَا قَالُوهُ فِي حَدِيثٍ : { صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَدْيِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } وَفِي رِوَايَةٍ { يَسْبَعُ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا جَمْسَمَائَةَ عَامٍ } وَالبَطْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَحُورٌ عِينٌ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُورٌ : بِيضٌ ، عِينٌ : صِحَامُ العُيُونِ سَعُرُ الحُورِ بِمَنْزِلَةِ جَنَاحِ النَّسْرِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { كَاتِبُهُنَّ التِّيافُوتُ وَالمَرْجَانُ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَفَاؤُهُنَّ كَصَفَاءِ الدَّرِّ الَّذِي فِي الأَصْدَافِ الَّذِي لَمْ تَمْسَسْهُ الأَيْدِي يَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فِيهِنَّ حَبِيرَاتٌ حِسَانٌ } قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيرَاتٌ الأَخْلَاقِ حِسَانُ الوُجُوهِ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { كَاتِبُهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ } قَالَ رَفِئَهُنَّ كَرَفَةَ الجِلْدِ الَّذِي فِي دَاخِلِ البَيْضَةِ مِمَّا يَلِي القِشْرَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { عُرْبًا أُنْرَابًا } قَالَ هُنَّ اللُّوَاتِي فُبِصَنَ فِي دَارِ الدُّنْيَا عَجَائِرُ رُمَصًا سُمَطًا خَلَقَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الكِبَرِ فَجَعَلَهُنَّ عَدَارِي عُرْبًا مُتَعَشِّقَاتٍ مُتَحَبِّبَاتٍ أُنْرَابًا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَسَاءَ الدُّنْيَا أَفْضَلُ أَمْ الحُورُ الْعَيْنُ ؟ قَالَ : بَلْ نِسَاءُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنَ الحُورِ الْعَيْنِ كَفَضْلِ الطَّهَارَةِ عَلَى

الْبِطَانَةِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِصَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ النَّوْرَ وَأَجْسَادَهُنَّ الْحَرِيرَ ، بِيضُ الْأَلْوَانِ حُضْرُ النَّيَابِ صُفْرُ الْحُلِيِّ مَجَامِرُهُنَّ الدَّرُّ وَأَمْسَاطُهُنَّ الذَّهَبُ يُهْلِنُ : أَلَا تَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا تَمُوتُ أَبَدًا ، أَلَا وَتَحْنُ الْبِيَاعِمَاتُ فَلَا تَبْأَسُ أَبَدًا ، أَلَا وَتَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا تَطْعُنُ أَبَدًا ، أَلَا وَتَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا تَسْخَطُ أَبَدًا طَوْبَى لِمَنْ كُنَّا لَهُ وَكَانَ لَنَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَتَرَوُجُ الرُّوحَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَتَدْخُلُونَ مَعَهَا مَنْ يَكُونُ رَوْجَهَا مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّهَا تُحَبِّرُ فَتَحْتَاؤُ أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا فَتَقُولُ : أَيُّ رَبِّ إِنْ هَذَا كَانَ أَحْسَبَهُمْ مَعِيَ خُلُقًا فِي دَارِ الدُّنْيَا فَرَوْجِيهِ ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ دَهَبٍ حُسْنُ الْخُلُقِ يَخْبِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ } ، وَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ تَخْيِيرِهَا الطَّاهِرُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِهَا بِكَوْنِ لَأَخْرِيمِ لِأَنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ مَحَلُّهُ فِيمَنْ مَاتَتْ لَا فِي عِصْمَةِ أَحَدٍ ، وَمَا قَالَهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ فِيمَنْ مَاتَتْ فِي عِصْمَةِ إِنْسَانٍ فَهِيَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَنْ مَاتَتْ لَا فِي عِصْمَةِ أَحَدٍ وَلَهَا أَرْوَاحٌ فَإِنَّ أَحَدًا لَيْسَ أَوْلَى بِهَا مِنْهُمْ فَخَيْرَتْ . وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : { إِنَّ أَرْوَاحَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَتُعْتَبِنُ أَرْوَاحَهُنَّ بِأَحْسَنِ أَصْوَابٍ مَا يَسْمَعُهَا أَحَدٌ قَطُّ وَإِنَّ مِمَّا يُعْتَبِنُ بِهِ تَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا تَمُوتُ ، وَتَحْنُ الْأَمَاتُ فَلَا تَحْفَتُهُ ، وَتَحْنُ الْمُقِيمَاتُ فَلَا تَطْعَنُهُ } . وَمُسْلِمٌ : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْنُو فِي وُجُوهِهِمْ وَنِيَابِهِمْ فَيَرْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ارْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ وَاللَّهُ لَقَدْ ارْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا فَيَقُولُونَ وَأَنْتُمْ وَاللَّهُ لَقَدْ ارْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَإِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ فِيهَا سُوقٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤَدُّنَ لَهُمْ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَرَوُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْرِكُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَيَبْدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَيُوضَعُ لَهُمْ مَتَابِرٌ مِنْ نُورٍ وَمَتَابِرٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَمَتَابِرٌ مِنْ يَاقُوتٍ وَمَتَابِرٌ مِنْ رَبْرَجٍ وَمَتَابِرٌ مِنْ ذَهَبٍ وَمَتَابِرٌ مِنْ فِصَّةٍ ، وَيَجْلِسُ أَذْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ عَلَى كَتَبَانِ مَسْكِ وَكَافُورٍ ، وَمَا يَرَوْنَ أَنْ أَصْحَابَ الْكِرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ؟ قُلْنَا لَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا خَاصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاضِرَةً حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ الرَّجُلُ أَلَا تَذَكَّرُ يَا فَلَانُ يَوْمَ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يُذَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَلَمْ تَعْفِرْ لِي ؟ فَيَقُولُ : بَلَى قَبَسَعَةَ مَعْفِرَتِي بَلَعْتَ مَنَزَلَتِكَ هَذِهِ ، فَبَيَّتَمَا هُمُ كَذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَخَابَةٌ مِنْ قُوقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِنْ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ ، ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُومُوا إِلَى مَا أَعَدَدْتُمْ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخَدُّوا مَا اسْتَهْتُمُ ، قَالَ : فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْفُلُوبِ قَالَ فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اسْتَهْتُمْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُسْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ فَيَقِيلُ الرَّجُلُ دُو الْمَنَزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِيءٌ فَيَرَوْعُهُ مَا بَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَمَثَّلَ لَهُ أَنْ مَا عَلَيْهِ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَنَ فِيهَا ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَفَاتُنَا أَرْوَاحُنَا فَيَقْلُنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتِ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيْبِ أَفْضَلُ مِمَّا قَارَفْنَا عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ إِنَّا جَالِسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ عَزَّ وَجَلَّ وَبِحَقِّقْنَا أَنْ تَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا أَنْقَلَبْنَا } . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَإِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُسْتَرَى لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصُّورُ فَمَنْ أَحَبَّ صُورَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ دَخَلَ فِيهَا } . وَإِبْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ مِنْ تَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ يَتَرَاوَرُونَ عَلَى الْمَطَايَا وَالنُّجُبِ ، وَأَنَّهُمْ يُؤْتُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِحَيْلٍ مُسَرَّجَةٍ مُلَجَّمَةٍ لَا تَرُوتُ وَلَا تَبُولُ فَيَرْكَبُونَهَا حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَيْهَا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَأْتِيهِمْ مِثْلُ السَّخَابَةِ فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ فَيَقُولُونَ أَمْطَرِي عَلَيْنَا فَمَا يَزَالُ الْمَطَرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ قُوقَ أَمَانِيهِمْ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا غَيْرَ مُؤَدِّيَةٍ فَتَسِفُّ كِتَابًا مِنَ الْمَسْكِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ سَمَائِلِهِمْ فَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ الْمَسْكَ فِي تَوَاصِي حُبُولِهِمْ وَفِي مَقَارِفِهَا وَفِي رُؤُوسِهِمْ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ جُمَّةٌ : - أَيُّ شَعْرٍ مِنْ رَأْسِهِ عَلَى مَا اسْتَهْتَتْ نَفْسُهُ فَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ الْمَسْكَ فِي يَدَيْهِ الْجَمَّاتِ وَفِي الْحَيْلِ وَفِي سِوَى ذَلِكَ مِنْ الثِّيَابِ ثُمَّ يَقِيلُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَإِذَا الْمَرْأَةُ تُتَادِي بَعْضَ أَوْلَادِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ

أَمَا لَكَ فِينَا حَاجَةٌ ؟ فَيَقُولُ مَا أَتَيْتُ وَمَنْ أَتَيْتُ ؟ فَيَقُولُ أَنَا رَوَّجْتُكَ وَجِئْتُكَ ، فَيَقُولُ مَا كُنْتُ
عَلِمْتُ بِمَكَانِكَ ، فَيَقُولُ الْمَرْأَةُ أَوْ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ
لَهُمْ مِنْ قُورَةٍ أَعْيُنَ جَرَائِئِهَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } فَيَقُولُ بَلَى وَرَبِّي فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْلِفُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ
الْمَوْقِفِ أُرْبَعِينَ حَرْبِيًّا لَا يَلْتَفِتُ وَلَا يَعُودُ ، مَا سَعَلَهُ عَنْهَا إِلَّا مَا هُوَ فِيهِ مِنَ التَّعْبِيعِ وَالْكَرَامَةِ
{ . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَرَّازُ : } إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَسْتَأْذِنُ الْإِخْوَانَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ
فَيَسِيرُ سَرِيرًا هَذَا إِلَى سَرِيرٍ هَذَا وَسَرِيرٌ هَذَا إِلَى سَرِيرٍ هَذَا حَتَّى يَجْتَمِعُوا جَمِيعًا فَيَتَكَلَّمُ هَذَا
وَبَيْنَهُ هَذَا فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ تَعْلَمُ مَتَى عَفَرَ اللَّهُ لَنَا ؟ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ نَعَمْ يَوْمَ كُنَّا فِي
مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا فَدَعَوَاتِ اللَّهِ فَعَفَرَ لَنَا { . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : } إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسَجْرَةً يَخْرُجُ
مِنْ أَعْلَاهَا خَيْلٌ وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُسْتَرْجَعَةٌ مُلْجَمَةٌ مِنْ دُرٍّ وَبَاقُوتٍ لَا تَذَوُّثُ وَلَا
تَبُولُ لَهَا أَحْنَجَةٌ حُطَوْنُهَا مَدَّ الْبَصَرِ فَيَرَكِبُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فَتَطِيرُ بِهِمْ حَيْثُ سَاءُوا ، فَيَقُولُ
الَّذِينَ اسْقَلُوا مِنْهُمْ دَرَجَةً يَا رَبِّ بِمَ بَلَغَ عِبَادُكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ كُلَّهَا ؟ قَالَ قِيْلَ لَهُمْ إِنَّهُمْ
كَانُوا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ وَكُنْتُمْ تَتَأَمُّونَ ، وَكَانُوا يَصُومُونَ وَكُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ، وَكَانُوا يُنْفِقُونَ وَكُنْتُمْ
تَبْخُلُونَ ، وَكَانُوا يَقَاتِلُونَ وَكُنْتُمْ تَخْبِتُونَ { . وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ : } إِذَا
سَيَّكَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ أَتَاهُمْ مَلَكٌ فَيَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَرُورُوا فَيَجْتَمِعُونَ قِيَامًا
اللَّهُ تَعَالَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالنُّسُوحِ وَالنَّهْلِيلِ ثُمَّ يُوضِعُ مَائِدَةً الْخُلْدِ
، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا مَائِدَةُ الْخُلْدِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةٌ مِنْ رَوَابِهَا
أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَيُطْعَمُونَ ثُمَّ يُسَقَوْنَ ثُمَّ يُكْسَوْنَ ، فَيَقُولُونَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا
النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ رَبَّنَا عَرَّ وَجَلَّ فَيَتَحَلَّى لَهُمْ فَيَخْرُوجُونَ سَجْدًا قِيْلَ لَهُمْ لَسْتُمْ فِي دَارِ عَمَلٍ
إِنَّمَا فِي دَارِ جَرَائِئِ { . وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ : } إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
تُرِيدُونَ سَبِيئًا أَمْ تَرْضَوْنَ ؟ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّنْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَنُجِّتْنَا مِنَ النَّارِ ؟
قَالَ فَكَشَفَ الْحِجَابَ فَمَا أَعْطَا سَبِيئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ {
لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ } { . وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالطَّبْرَانِيُّ يَسْتَدِجُ قَوِيًّا وَأَبُو بَعْلَى
مُخْتَصِرًا وَرَوَاهُ الصَّحِيحُ وَالْبَرَّازُ : } أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ مِزَابٌ بَيْضَاءُ
فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَغْرُضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ
لَكَ عِيدًا وَلَا مِتَّكَ مِنْ بَعْدِكَ ، قَالَ مَا لَنَا فِيهَا ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ لَكُمْ فِيهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا
رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَوْ لَيْسَ لَهُ بِقِسْمٍ إِلَّا أُدْخِرَ لَهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ،
أَوْ تَعَوَّدَ فِيهَا مِنْ شَرِّ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ إِلَّا أَعَادَهُ مِنْ أَعْظَمَ مِنْهُ قُلْتُ مَا هَذِهِ التُّكْتَةُ
السَّوْدَاءُ فِيهَا ؟ قَالَ هَذِهِ السَّاعَةُ تَعُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ عِنْدَنَا وَنَحْنُ
تَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ ، قَالَ قُلْتُ لِمَ تَدْعُوهُ يَوْمَ الْمَزِيدِ ؟ قَالَ : إِنَّ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ
اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْبَحَ مِنْ مِسْكِ أَيْبَضَ وَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَحَلَّى فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ
وَقَدْ جَلَسَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ حُفَّتْ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ لِلصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَبَقِيَّةِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى الْكُتُبِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ يَقُولُ : أَيُّهَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعُدِّي
وَأَتَمَمْتِ عَلَيْهِمْ نِعْمَتِي هَذَا مَجَلَّ كَرَامَتِي مَا يَسْأَلُونِي فَيَسْأَلُونَهُ الرَّضَا ، فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ :
رَضَايَ أَنْ أَجْلِبَكُمْ دَارِي وَيَتَأَلَّمَكُمْ كَرَامَتِي فَاسْأَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ رِعْبَتُهُمْ فَيَفْتَحُ
لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ وَلَا حَظْرٌ عَلَى قَلْبٍ يَنْشُرُ إِلَى مِقْدَارِ مُنْصَرَفِ
النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَسْأَلُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى
يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَزْدَادُوا فِيهِ كَرَامَةً وَلِيَزْدَادُوا فِيهِ تَطَرًّا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِيَذَلِّكَ دُعَايَ يَوْمِ
الْمَزِيدِ { وَرَوَاهُ الْبَرَّازُ مُطَوَّلًا وَفِيهِ : } إِنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَ فِيهَا لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَدْ عَلِمَ مِقْدَارَ ذَلِكَ وَسَاعَاتِهِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحِينِ الَّذِي يَبْرُرُ أَوْ يَخْرُجُ فِيهِ أَهْلُ
الْجُمُعَةِ إِلَى جُمُعَتِهِمْ يُتَادِي مُتَادِيًا أَهْلُ الْجَنَّةِ أَخْرَجُوا إِلَى دَارِ الْمَزِيدِ لَا يَعْلَمُ سَعَتَهُ وَعَرْضَهُ
وَطَوْلَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَخْرُجُونَ فِي كُتُبَانٍ مِنَ الْمِسْكِ ، قَالَ حُدَيْفَةُ : وَإِنَّهُ لَهُوَ أَشَدُّ
بَيَاضًا مِنْ دَقِيقِكُمْ هَذَا فَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَيَخْرُجُ غُلَمَانُ الْمُؤْمِنِينَ
بِكَرَاسِيٍّ مِنْ يَاقُوتٍ ، فَإِذَا وَضِعَتْ لَهُمْ وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَيْهِمْ رِيحًا تُدْعَى الْمُثِيرَةَ تُثِيرُ عَلَيْهِمُ الْمِسْكَ الْأَبْيَضَ فَتُدْخِلُهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِمْ وَتُخْرِجُهُ فِي
وُجُوهِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ فَيَلِكُ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ أَمْرَةٍ أَحَدَكُمْ إِذَا دَفَعَ
إِلَيْهَا كُلَّ طَيْبٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَكَاتَتْ تِلْكَ الرِّيحُ أَعْلَمُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْمِسْكَ مِنْ تِلْكَ
الْمَرْأَةِ لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا ذَلِكَ الطَّيْبُ بِأَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : ثُمَّ يُوجِي اللَّهُ سُخَّاتَهُ إِلَى حَمَلَةِ
الْعَرْشِ فَيُوضِعُ بَيْنَ ظَهْرَاتِي الْجَنَّةِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحُجُبُ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُونَ مِنْهُ أَنْ
يَقُولَ : أَيُّنَ عِبَادِي الَّذِينَ أَطَاعُونِي بِالْعَيْبِ وَلَمْ يَرَوْنِي وَصَدَّقُوا رُسُلِي وَاتَّبَعُوا أَمْرِي
فَسَلُونِي ، فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَتَتَفَقَّحُ كَلِمَتُهُمْ رَبَّنَا رَضِينَا عَنْكَ فَارْضَ عَنَّا فَيُجِيبُهُمْ لَوْلَا رَضِينَا

عَنْكُمْ مَا أَسْكَنْتُكُمْ جَنَّتِي فَاسْأَلُونِي فَهَذَا يَوْمُ الْمَزِيدِ فَتَسْفِقُ كَلِمَتُهُمْ رَبَّنَا أَرْنَا تَنْظُرَ إِلَيْكَ فَيَكْشِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُجُبَ وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَعْبَسَاهُمْ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ لَوْلَا أَنَّهُ قَصَى عَلَيْهِمْ أَلَّا يَحْتَرِفُوا لَاحْتَرَفُوا مِمَّا عَشِبَهُمْ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ ارْجِعُوا إِلَى مَنَارِلِكُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مَنَارِلِهِمْ وَقَدْ حَفُوا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ وَحَقَّقِينَ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَشِبَهُمْ مِنْ نُورِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا صَارُوا إِلَى مَنَارِلِهِمْ وَتَرَادَّ النُّورُ وَأَمَكَنَ وَتَرَادَّ وَأَمَكَنَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا فَيَقُولُ لَهُمْ أَرْوَاجُهُمْ لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورِهِ وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا ، فَيَقُولُونَ ذَلِكَ يَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَجَلَّى لَنَا فَتَنَظَّرْنَا مِنْهُ إِلَيْكَ مَا حَقَّقْنَا بِهِ عَلَيْكُمْ قَلْبُهُمْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ الصَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ : { إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَنَّتِي وَأَرْوَاجِهِ وَتَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرْرِهِ مَسِيرَةً أَلْفٍ سَنَةٍ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عُدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ } . وَأَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا : { إِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَيَسْعُدُكَ وَالْحَبْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، فَيَقُولُ أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُونَ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْحَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَصَحَّ : { قَدَّرَ سَوْطٌ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَبْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٌ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَبْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا ، وَلِتَصِيفُ امْرَأَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ حَبْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا } . وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : { لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ مِمَّا فِي الدُّنْيَا إِلَّا الْأَسْمَاءُ } . وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ : { إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَصْخُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَحْبُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَشْتُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَأَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَبُودُوا إِنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ رِئْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . وَالتِّرْمِذِيُّ : { يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ قَيْتَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَسْرَتِيُونَ - أَيِ مَمْدُونٍ أَعْبَاقَهُمْ لِيَنْظُرُوا قَيْسَطُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ ، ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَسْرَتِيُونَ وَيَنْظُرُونَ ، فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ فَيَذِخُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ وَبِأَهْلِ النَّارِ خُلُودٌ بِلَا مَوْتٍ ثُمَّ قَرَأَ : { وَأَيُّذْرُهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } وَأَسَارَ يَدَيْهِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا : { ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ وَبِأَهْلِ النَّارِ لَا مَوْتَ كُلِّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ } جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِينَ أَحَلَّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانَهُ وَأَدَامَ لَهُمْ جُودَهُ وَكَرَمَهُ وَإِحْسَانَهُ ، وَأَمَتْنَا فِي الدَّارَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْفِتَنِ وَالْمَحَنِ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ أَمِينٌ أَمِينٌ وَهَذَا آخِرُ مَا قِصَدْتَهُ وَأَوَّلَا وَآخِرًا وَبَاطِنًا وَظَاهِرًا . يَا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَتَّبِعِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ سُخَّاتِكَ لَا تُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا أَبَدًا حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَتِكَ وَيُكَافِي مَزِيدَكَ عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَاءَ نَفْسِكَ وَرِثَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ ، وَصَلَّى بِرَبَّنَا وَبَسَلَّمَ وَبَارَكَ أَفْضَلَ صَلَاةٍ وَأَزْكَى سَلَامٍ وَأَعْظَمَ بَرَكَتَةٍ عَلَى عَبْدِكَ وَتَبِيكَ وَرَسُولِكَ أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَرَسُولِ الْحَقِّ الْمُؤَيَّدِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالصَّدَقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَرْوَاجِهِ وَدَرَجَاتِهِ الطَّاهِرِينَ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَسَلَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ عَدَدَ خَلْقِكَ وَرِضَاءَ نَفْسِكَ وَرِثَةَ عَرْشِكَ وَمِدَادَ كَلِمَاتِكَ كَلِمًا ذَكَرَكَ وَذَكَرَهُ الدَّاكِرُونَ وَكَلِمًا عَقَلَ عَنْ ذِكْرِكَ وَذَكَرَكَ الْعَاقِلُونَ : { دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَاتِكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } .